التلمود البابلي

المجلد السادس

القسم الثاني

موعيد (الأعياد)

١ . الباب الرابع : شقاليم (الشواقل)

٢ . الباب الخامس : يوما (يوم الغفران)

٣ . الباب السادس : سوكة (السقيفة / عيد المظلات)

٤ . الباب السابع : بيضاه (البيضة)

مكتبة المهتدين الإسلامية

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجهات يتبناها مركز دراسات الشرق الأوسط

الطبعة الأولى

عمان - ٢٠١١

تطلب منشوراتنا من

مركز دراسات الشرق الأوسط

هاتف ٤٦١٣٤٥١ - فاكس ٤٦١٣٤٥٢

ص.ب ٢٠٥٤٣ - عمّان (١١١١٨) الأردن

E-mail: mesc@mesc.com.jo

http://www.mesc.com.jo

وجميع المكتبات الأردنية والعربية الكبرى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن
(٢٠٠٧\٨\٢٠١١)



الفهرس

القسم الثاني

موعيد (الأعياد)

الباب الرابع
شقاليم(الشواقل)

مشنا رقم ١: في الأول من أذار يتم الإعلان العام حول دفع الشاقلات وحول أمور مختلفة. وفي الخامس عشر منه تقرأ صحيفة إسترا في المدن ذات الأسوار، ويجري إصلاح الطرق والطرق الفسيحة وحمامات الماء الشعائري، وتؤدي الواجبات العامة كافة، وتعلّم القبور، وينطلق الرسل بشأن الأمور المختلفة.

مشنا رقم ٢: قال الحبر يهودا: كانوا في الزمن الماضي معتادين على اقتلاع الأنواع المختلفة وإلقائها أمام المالكين. ولكن عندما زاد عدد المنتهكين، اعتادوا اقتلاعها وإلقائها على الطرق. وأخيراً، أعلنوا أن الحقل بكامله يجب إعلانه ملكية بدون مالك.

مشنا رقم ٣: وفي الخامس عشر منه، كانت طاولات تبديل النقود تقام في الأقاليم. وفي الخامس والعشرين، كانت تقام في الهيكل. وعندما كانت الطاولت تقام في الهيكل، كانوا يبدؤون إلقاء الحجز على من كانوا يحجزون؟ على اللاويين والإسرائيليين، وعلى الداخلين حديثا في الدين والعبيد المحررين، ولكن ليس على النساء أو العبيد أو القاصرين. والقاصر الذي بدأ أبوه يدفع الشاقل نيابة عنه، لا يجوز له التوقف عن ذلك مرة أخرى. ولكن لم تكن تفرض ضريبة على الكهنة، وذلك لتعزيز الوئام.

مشنا رقم ٤: قال الحبر يهودا: شهد بن بوكري في "يابنه" بأن الكاهن الذي دفع الشاقل لم يرتكب إثماً. ولكن ربان يوحنان ابن زكاي قال له: ليس كذلك، ولكن الكاهن الذي لم يدفع الشاقل ارتكب إثما. الكهنة فقط فسروا هذه الآية على هذا النحو لمصلحتهم الخاصة: وكل قربان وجبة طعام للطاهن يجب حرقها تماما. يجب ألا تؤكل: ولذلك، إذا كان "الغمر" والرغيفان قد جلبت من هباتنا، فكيف يمكن أكلها؟.

مشنا رقم ٥: رغم القول بأنه لا يفرض حجز على النساء أو العبيد أو القاصرين، ولكن إذا دفعوا الشاقل فإنه يقبل منهم. وإذا دفع وثني أو أيد الأعيار الشاقل فإنه لا يقبل منهم. وكذلك قرابين الطيور من رجال عندهم مصدر، وقرابين طيور من نساء بعد الولادة، وقرابين خطيئة وقرابين ذنوب، لا تقبل منهن. ولكن قرابين النذور والقرابين الطوعية، تقبل منهن. هذه هي القاعدة العامة: كافة القرابين التي يمكن جعلها نذر أو قربانا طوعياً لا يقبل منهن. وهكذا الأمر مبين صراحة في كتاب عزرا، حيث يقول: ليس لديكم ما تفعلوه معنا لبناء بيت إلى ربّنا.

مشنا رقم ٦: يخضع التالون لدفع ضريبة إضافية: اللاويون والإسرائيليون والداخلون حديثا في الدين والعبيد المحررون؛ ولكن ليس الكهنة أو النساء أو العبيد أو القاصرون إذا دفع رجل الشاقل نيابة عن كاهن أو نيابة عن امرأة أو نيابة عن عبد أو نيابة عن قاصر، فهو معفي. وإذا دفع رجل الشاقل.

يقول الحبر مائير: ضريبتان إضافيتان. إذا أعطى رجل "سيلعاً" وتسلم شـــاقلا، فهـــو يخضـــع لـــدفع ضريبتين إضافيتين.

مشنا رقم ٧: إذا دفع رجل الشكيل نيابة عن رجل فقير أو نيابة عن جاره أو نيابة عن ابن مدينته، فهو معفى من ضريبة إضافية. ولكن إذا فعل ذلك كقرض لهم فهو خاضع. الإخوة شركاءمعفون من ضريبة عشر الماشية فهم معفون من الضريبة الإضافية. ولكن عندما يخضعون لعشر الماشية وما هي قمية الضريبة الإضافية؟ ماعة فضية هذا هو رأي الحبر مائير. ولكن يقول الحكماء: نصف ماعة.

مشنا رقم ١: يمكن تبديل الشاقلات إلى "داريقات" من أجل تخفيف الحمل في الرحلة. ولما كانت توجد صنايق في الهيكل، كانت توجد كذلك صناديق في الولايات. وإذا أرسل سكان مدينة شاقلاتهم وسرقت أو ضاعت، عندها إذا كان التخصيص، قد تم من قبل، يحلف الرسل قسم التبرئة لأمناء الصناديق؛ ولكن إذا لم يكن التخصيص قد تم بعد، فيحلفون لأهل المدينة، ويجب على أهل المدينة دفع شاقلات جديدة مكان الشاقلات الضائعة. وإذا وجدت الشاقلات الضائعة، أو أعادها اللصوص لهم، عندها فإن كلا من الشاقلات الأولى وبديلتها تعتبر شاقلات مقدسة. ولكن لا يمكن اعتبارها رصيداً دائنا لحساب السنة التالية.

مشنا رقم ٢: إذا أعطى رجل شاقله لزميله ليدفعه نيابة عنه، ولكن زميله دفعه نيابة عن نفسه، عندها إذا كان التخصص قد تم قبل ذلك، يتحمل زميله إثم تدنيس المقدسات. إذا دفع رجل شاقله من مال يخص الحرم، عندها إذا كان التخصيص قد تم قبل ذلك، وتم تقديم حيوان جلب من التخصيص، فإنه يتحمل إثم تدنيس المقدسات. إذا فعل ذلك بمال كان قيمة الأعشار الثانية أو قيمة محصول السنة السابعة يجب عليه أن يستهلك طعاما بقيمة ذلك.

مشنا رقم ٣: إذا وفّر رجل عملة نقداً معدنيا وقال: انظروا، هذه لشاقلي، يقول بيت شماي: الفائض من العملة يذهب إلى خزائن القرابين الطوعية. ولكن بيت هيلل يقول: الفائض منها ملكية عامة. إذا قال: من هذه العملة سوف أقدم شاقلي، كلا المدرستين تتفقان على أن الفائض منها ملكية عامة. إذا قال: هذه العملة لقربان الخطيئة، كلتاهما تتفقان على أن الفائض يذهب إلى خزائن القرابين الطوعية. إذا قال: من هذه سوف أقدم قربان خطيئة، كلا المدرستين تتفقان على أن الفائض ملكية عامة.

مشنا رقم ٤: قال الحبر شمعون: ما هو الفرق بين الشاقلات وقربان الخطيئة؟ للشاقلات قيمة ثابتة، ولكن ليس لقربان الخطيئة قيمة ثابتة. يقول الحبر يهودا: الشاقلات كذلك ليست لها قيمة ثابتة. لأنه عندما خرج الإسرائيليون من الأسر كانوا يدفعون الشاقل بعملة داريك، ثم دفعوا الشاقل بالسيلع، ثم دفعوه مرة أخرى بعملة بتعين، وأخيراً اتجهوا لدفعه بالدينار. ولكن الحبر شمعون قال: على الرغم من ذلك، ظلت قيمة ذلك هي نفسها لكل شخص، بينما في حالة قربان الخطيئة، يجوز لشخص إحضاره من قيمة سيلع واحد، ويجوز لآخر إحضاره من قيمة سيلاعين، وآخر من ثلاث سيلعات.

مشنا رقم ٥: الفائض من النقود المخصصة للشاقلات هو ملكية عامة. ولكن الفائض من النقود المخصصة لغرض "إيفاه" والفائض من النقود المخصصة لقرابين الطيور من النساء اللواتي عندهن صدر ولقرابين الطيور من النساء اللاتي عندهن حالة ولادة، فإن فائضهن يذهب إلى خزائن القرابين الطوعية. وهذه هي القاعدة العامة: من جميع النقود المخصصة لقربان خطيئة أو لقربان إثم، فإن

الفائض يذهب إلى خزائن القرابين الطوعية. والفائض من النقود المخصصة لقربان الحرق يجب استخدامها. لقربان الحرق؛ والفائض من النقود المخصصة لقربان وجبة طعام يجب استخدامها لقربان وجبة طعام؛ الفائض من النقود المخصصة لقربان السلامة يجب استخدامها لقربان السلامة؛ الفائض من النقود المخصصة لقربان عيد الفصح يجب استخدامها لقربان عيد الفصح؛ الفائض من النقود المجمعة لقرابين منذورين يجب استخدامها لقرابين منذورين آخرين؛ الفائض من النقود المجمعة لقربان منذور معين يجب أن تذهب إلى خزائن القرابين الطوعية؛ الفائض من النقود المجمعة للفقراء يجب استخدامها لفقراء آخرين؛ الفائض من النقود المجمعة لشخص فقير معين يجب أن تذهب لذلك الشخص الفقير؛ الفائض من النقود المجمعة لفدية أسرى يجب استخدامها لأجل فدية آخرين من الأسرى؛ الفائض من النقود المجمعة لفدية أسير معين يجب إعطاؤها لذلك الأسير؛ الفائض من النقود المجمعة لدفن الموتى يجب استخدامها لأجل دفن آخرين من الموتى؛ الفائض من النقود المجمعة لدفن شخص ميت معين يجب إعطاؤه لورثته. يقول الحبر مائير: الفائض من النقود المجمعة لدفن شخص ميت معين يجب وضعها جانباً حتى يأتي "إيليا". يقول الحبر نتان: النقود المجمعة لدفن شخص ميت معين يجب استخدامها لبناء نصب تذكاري له فوق قبره.

مشنا رقم ١: في ثلاث فترات من السنة تم التخصيص من الشاقلات في الحجرة قبل نصف شهر من عيد الفصح، وقبل نصف شهر من عيد الحصاد، وقبل نصف شهر من عيد المظال. وهذه كذلك مواسم لعشر الماشية؛ هكذا يقول الحبر عقيبا بن عزاي: في التاسع والعشرين من أدار، وفي الأول من سيفان، وفي التاسع والعشرين من آب. يقول الحبر إليعيزر والحبر شمعون: في الأول من نيسان، وفي الأول من سيفان وفي التاسع والعشرين من أيلول. لماذا قالا في التاسع والعشرين من أيلول وليس في الأول من تشري؟ لأن الأول من تشري هو عيد. ولا يجوز دفع العشر في يوم عيد. ولذلك فقد قدماه إلى التاسع والعشرين من أيلول.

مشنا رقم ٢: كان التخصيص في الحجرة يتم في ثلاثة سلال، لكل واحد سعة ثلاث "سيعات"، نقش عليها بالترتيب. "ألف"، "بيت"، يقول الحبر اسماعيل إسماعيل: نقش عليها باليونانية: "ألفا"، "بيتا"، جملا. والذي كان يعمل التخصيص لم يكن يدخل الحجرة وهو يلبس عباءة ذات حاشية أو نعلاً أو حذاء أو تفلين أو تعويذة، وذلك إذا أصبح فقيراً لكي لا يقول الناس إنه أصبح فقيرا بسبب إثم ارتكبه في الحجرة، أو إذا أصبح غنيا أن يقول الناس إنه أصبح غنيا بسبب التخصص في الحجرة. لأنه مما يجب على المرء أن يتجنب اللوم أمام الناس مثلما أمام الله. لأنه كما يقال: وكن بلا ذنب أمام الله وأمام إسرائيل. ويقول كذلك: وكذلك يجب عليك أن تجد الاستحسان والفهم الطيب أمام الله والإنسان.

مشنا رقم ٣: اعتاد أفراد بيت ربان غماليل على دخول الحجرة والشاقلات بين أصابعهم، ويرمونها أمامه الذي عمل التخصيص، كان يضغطها عن قصد داخل السلة. والذي عمل التخصيص لم يكن يعمله ما لم يقل لهم أولا: هل أعمل التخصيص؟ وكانوا يقولون له ثلاث مرات: إعمل التخصيص! إعمل التخصيص! إعمل التخصيص!.

مشنا رقم ٤: عندما عمل التخصيص الأول، غطى ما تبقى بأغطية جلدية ولكنه بعد التخصيص الثالث لم يعط ما تبقى. غطى بعد التخصيصين الأولين لكي لا ينسى ويعمل تخصيصا من جديد من الشاقلات التي تم منها التخصيص من قبل ذلك. التخصيص الأول الذي عمله كان نيابة عن أرض إسرائيل، والثاني نيابة عن المدن القريبة من ذلك، والثالث نيابة عن البلدان الأخرى البعيدة.

مشنا رقم ١: ماذا كانوا يفعلون بالتخصيص؟ كانوا يشترون به قرابين الحرق اليومية وقرابين الحرق الإضافية، وقرابين الحرق وقرابين الشراب والغمر والرغيفين وخبز التقدمة وجميع القرابين العامة الأخرى. كان الذين يحرسون المحاصيل المتأخرة في السنة السابعة، يتلقون أجورهم من التخصيص من الحجرة. يقول الحبر يوسي: إذا رغب رجل أمكنه الحراسة بدون أجر. ولكنهم قالوا له: إذا رغب رجل أمكنه التطوع للحراسة بدون أجر. ولكنهم قالوا له كذلك، ألا تسلّم بأنها يمكن أن تقدّم من الصناديق العامة.

مشنا رقم ٢: البقرة الحمراء وكبش الفداء والشريط القرمزي جاءت من تخصيص الحجرة. وجسر البقرة الحمراء وجسر كبش الفداء والشريط القرمزي الذي كان بين قرنيه، وصيانة بركة الماء، وسور المدينة، والأبراج الصاعدة منه، وجميع حاجات المدينة جاءت من المتبقي في الحجرة. يقول أبّا شاؤول: جسر البقرة الحمراء أقامه كبار الكهنة من الموارد الخاصة بهم.

مشنا رقم ٣: ماذا كانوا يعملوا بالفائض من الباقي في الحجرة كان يشترون به خموراً وزيوتاً ودقيقاً ناعماً، والفائدة تخص الحرم المقدس؛ هكذا يقول الحبر اسماعيل إسماعيل والحبر عقيبا: لا يجوز لأحد المتاجرة بملكية الحرم المقدس؛ ولا بملكية الفقراء.

مشنا رقم ٤: ماذا كانوا يفعلون بالفائض من التخصيص؟ كانوا يصنعون منه صفائح من الذهب لتغطية الجزء الداخلي من المقدسات. يقول الحبر اسماعيل إسماعيل: كان الفائض من بيع المحصول يستخدم "حلوى" المذبح. وكان الفائض من التخصيص يستخدم لأواني الخدمة الكهنوتية. يقول الحبر عقيبا: كان الفائض من التخصيص يستخدم لـ "حلوى" المذبح، وكان الفائض من قرابين الشراب يستخدم لأواني الخدمة الكهنوتية. يقول الحبر حنانيا رئيس الكهنة. كان الفائض من قرابين الشراب يستخدم لـ "حلوى" المذبح، وكان المذبح من التخصيص يستخدم لأواني الخدمة الكهنوتية. ولم يكن أي من هذين الحكيمين يسمح بفائدة من بيع المحصول.

مشنا رقم ٥: ماذا كان يفعل بالفائض من البخور؟ كانوا يفصلوا منه أجور الحرفيين وعندما كانوا يقايضونه بأجور الحرفيين كانوا يعطونه للحرفيين كأجور لهم، ثم كانوا يشترونه لاستعادته من مخصص جديد وإذا وصل الجديد في الوقت المناسب كانوا يشترونه مرة أخرى بالتخصيص الجديد، وإلا، كانوا يشترونه بالقديم.

مشنا رقم ٦: إذا كرّس رجل ممتلكاته للحرم، ولم يكن من بينها شيء يصلح للقرابين العامة، كان يتحتم إعطاؤها للحرفيين كأجور لهم؛ هكذا قال الحبر عقيبا. ولكن بن عزاي قال له: ليس هذا بموجب القاعدة المقررة. كلا في الواقع أنهم يفصلون منها أجور الحرفيين، وعندما كانوا يقايضونها

بالنقود المستحقة للحرفيين، كانوا يعطونها للحرفيين كأجور لهم، ثم كانوا يستعيدونها من تخصيص جديد.

مشنا رقم ٧: إذا كرس رجل ممتلكاته للحرم وكان من بينها ماشية تصلح للمذبح، ذكور أم إناث، يقول الحبر إليعيزر: الذكور يجب بيعها لاستخدامها قرابين حرق، والإناث يجب بيعها لاستخدامها قرابين سلامة، وثمن ذلك بالإضافة إلى بقية الممتلكات يجب أن يؤول إلى إصلاح الهيكل يقول الحبر يشوع: الذكور نفسها يجب إيقافها كقرابين حرق، والإناث يجب بيعها لاستخدامها قرابين سلامة، والثمن الناتج عنها كقرابين سلامة يجب أن يقدّم، والممتلكات الأخرى يجب أن تؤول إلى إصلاح الهيكل. يقول الحبر عقيبا: إنني أفضل رأي الحبر إليعيزر على رأي الحبر يشوع، لأن الحبر إليعيزر طبق قاعدة منسقة، ولكن الحبر يشوع متخالفة. قال الحبر بابياس: سمعت قولاً مأثوراً يتسق مع رأي كليهما الحكيمين: بأنه إذا خصص رجل للحرم بشروط محددة فإن ذلك يكون حسب رأي الحبر إليعيزر، ولكنه إذا كرس للحرم بشروط غير محددة فإن ذلك يكون حسب رأي الحبر يشوع.

مشنا رقم ٨: إذا كرس رجل ممتلكاته للحرم وكان من بينها أشياء تصلح للمذبح مثل الخمور والزيوت والطيور، يقول الحبر إليعيزر: يجب بيعها لاستخدام قرابين تتعلق بـ كل نوع معين. ومن ثمنها يجب تقديم قرابين حرق، بينما يجب أن تؤول الممتلكات الأخرى لإصلاح الهيكل.

مشنا رقم ٩: حالما يتم خلال ثلاثين يوماً تثبيت الأسعار نيابة عن الحجرة، إذا كان رجل قد تعهد بتوريد دقيق ناعم بسعر أربع سيعات للسيلع الواحد وتوقفت الآن عند سعر ثلاث سيعات للسيلع الواحد، فإنه يظل ملزما بالتوريد بسعر أربع سيعات للسيلع الواحد، فإنه يظل ملزما بالتوريد بسعر أربع سيعات. وإذا كان قد تعهد بالتوريد بسعر ثلاث سيعات للسيلع الواحد وتوقفت الآن عند سعر أربع، يجب عليه كذلك أن يورد بسعر أربع، لأنه للحرم السلطة العليا. وإذا أصبح الدقيق متسوساً فهو يتحمل الخسارة؛ وإذا أصبح الخمر حامضاً فهو يتحمل الخسارة، لأنه لا يستحق نقوده إلا بعد أن يوافق المذبح على القربان.

الفصل الخامس

مشنا رقم ١: هؤلاء كانوا هم الذين يديرون الأمور في الهيكل: يوحنان ابن فنياس كان على الأختام؛ وأحيجا على قرابين الشراب، ومطيت ابن صموئيل على مجموعة الأشخاص، وبتاحيا على قرابين الطيور كان بتاحيا هذا هو نفسه مردخاي. لماذا كان اسمه بتاحيا؟ لأنه كان "يفتح" الأشياء ويقدمها، وكان يعرف السبعين لغة؛ ابن أحجا كان على مرض الأحشاء؛ وكان نحنيا حافر الحفر، وكان غبينا هو المنادي، وكان ابن غبر على قفل البوابات، وكان ابن بيباي على الأشرطة، وكان ابن عزرا على الصنج، وكان هجروس ابن ليفي على النشيد، وكان بيت غارمو على صنع خبز التقدمة، وبيت عبتيناس على تحضير البخور، وإليعيزر على الستار، وفينياس على الثياب الكهنوتية.

مشنا رقم ٢: كان أمناء الخزينة لا يقلون عن ثلاثة، والمشرفون لا يقلون عن سبعة، ولم تكن سلطة ممارسة شئون النقود تقل عن موظفين اثنين، فيما عدا في حالة أحيجا الذي كان على مرض الأحشاء، وخيار الناس.

مشنا رقم ٣: كانت توجد أربعة أختام في الهيكل، وكان عليها نقش بالترتيب: "عجل"، و"كبش" و"جدي"، و"آثم". يقول بن إليعيزر: كانت توجد خمسة، وكان عليها نقش بالآرامية بالترتيب: "عجل"، و"كبش" و"جدي" و"فقير" و"آثم"، "غنى آثم". الختم المنقوش "عجل" استخدم لقرابين شرب البقر، من كبير وصغير، ذكر وأنثى؛ والمنقوش عليه "جدي" استخدم لقرابين شرب القطعان، من كبير وصغير، ذكر وأنثى، فيما عدا الكباش؛ والمنقوش عليه "كبش"، استخدم لقرابين شراب الكباش وحدها؛ والمنقوش عليه "آثم" استخدم لقرابين شرب الحيوانات الثلاثة التي يقدمها المصابون بالجذام.

مشنا رقم ٤: إذا احتاج رجل قرابين شرب عليه الذهاب إلى يوحنان الذي كان الموظف على الأختام، ويعطيه نقوداً ويتسلم منه ختما. ثم يذهب إلى أحيجا الموظف على قرابين الشرب ويعطيه الختم ويتسلم منه قرابين شرب. وفي المساء يذهب هذان الموظفان ويخرج أحيجا الأختام ويتسلم نقوداً بقيمتها. وإذا وجد أكثر من قيمتها يذهب الباقي إلى الحرم، ولكن إذا وجد أقل من قيمتها يتحتم على يوحنان دفع الخسارة من موارده الخاصة؛ لأن للحرم السلطة العليا.

مشنا رقم ٥: إذا فقد رجل ختمه، كانت تؤجل قضيته حتى المساء. إذا وجدوا عندها نقوداً زائدة بقيمة ختمه المفقود، كانوا يعطونها له، وإلا فلم يكن يأخذ شيئا. وبالإضافة لذلك، كان ينقش على الختم اسم اليوم للحماية من الدجالين.

مشنا رقم ٦: كانت توجد حجرتان في الهيكل، واحدة هي حجرة الهدايا السرية والأخرى للآنية. حجرة الهدايا السرية، كان الأشخاص الذين يخشون الإثم يضعون فيها هداياهم سراً، والفقراء الذين كانوا من أصل عفيف كانوا يتلقون منها مساعدة في السر. وحجرة الآنية، كل من كان يقدم إناء كهدية

كان يلقيه فيها، وكان الأمناء يفتحونها كل ثلاثين يوما؛ وكل إناء كانوا يجدونه فيها صالحا لإصـــلاح الهيكل كانوا يتركونه هناك؛ ولكن كانوا يبيعون الأخرى ويذهب ثمنها إلى حجرة إصلاح الهيكل.

مشنا رقم ١: كان يوجد في الهيكل تسعة عشر صندوقا، وثلاث عشرة طاولة وثلاثة عشر مكان سجود. كان أفراد بيت ربان غماليل وبيت حنانيا معتادين على السجود أربع عشر مرة. وأين كان مكان السجود الإضافي؟ أمام مخزن الخشب كان ذلك تقليدا ورثوه عن أجدادهم حيث كان تابوت العهد مخبئاً هناك.

مشنا رقم ٢: حدث مرة أن كان كاهن موثوق منشغلا هناك ولاحظ أن الرصيف كان مختلفا هناك عن الأخرى. ذهب وأخبر ذلك لرفيقه، ولكن قبل أن يتمكن من إنهاء كلامه فاضت روحه. ثم أصبح معروفا بالتأكيد أن التابوت كان مخبأً هناك.

مشنا رقم ٣: ولكن أين فعلوا السجود؟ أربع مرات في الشمال، وأربع مرات في الجنوب، وثلاث مرات في الشرق، ومرتين في الغرب، أمام البوابات الثلاثة عشر. البوابات الجنوبية تغلق جهة الغرب. كانت: البوابة العليا، وبوابة الوقود، وبوابة الحيوانات البواكير، وبوابة الماء. من أين سميت بوابة الماء؟ لأنه عبرها كانت تجلب قوارير الماء للشرب في عيد المظال. يقول الحبر إليعيزر ابن يعقوب: خلالها كان الماء يجري وفي الآخرة، من هنا سوف يخرجون من تحت عتبة البيت. ومقابلها في الشمال، تغلق نحو الغرب: بوابة "يخونيا"، وبوابة القرابين، وبوابة النساء، وبوابة الأغنية. ومن أين جاء اسمها بوابة يخونيا؟ لأنه من خلالها توجه يخونيا إلى الأسر. وفي الشرق كانت بوابة نيكانور، وكان لها بابان صغيران، واحد على اليمن وواحد على الشمال. وكانت توجد كذلك بوابتان في الغرب ولكن لم يكن لهما اسم.

مشنا رقم ٤: كانت هناك ثلاث عشرة طاولة في الهيكل، ثمانية من الرخام موضوعة في مكان الذبح عليها كانت تنظف الأحشاء، واثناتان إلى الغرب من الصعود إلى المذبح، واحدة من الرخام وواحدة من الفضة؛ على التي من الرخام كانت توضع أطراف القرابين، وعلى التي من الفضة كانت توضع أواني الخدمة الكهنوتية. وكانت توجد طاولتان في الرواق داخل مدخل البيت، واحدة من الرخام والأخرى من الذهب؛ على التي من الرخام كان يوضع خبز التقدمة عند إدخاله، وعلى التي من الذهب كان يوضع خبز التقدمة عند إخراجه، لأن الأشياء المقدسة يمكن رفعها تكريما ولكن لا تخفض. وفي الداخل كانت توجد واحدة طاولة من الذهب كان يوضع عليها خبز التقدمة باستمرار.

مشنا رقم ٥: كان يوجد ثلاثة عشر صندوقا في الهيكل وكان منقوشا عليها بالترتيب: "الشاقلات الجديدة"، "الشاقلات القديمة"، "قرابين الطيور"، "الحمام الصغير لقرابين الحرق"، "الخشب"، "البخور"، "الذهب لكرسي الرحمة" وعلى ست كان منقوشاً "للقرابين الطوعية"، "الشاقلات الجديدة" –هذه لكل سنة؛ "الشاقلات القديمة"– كل من لم يدفع شاقله في السنة السابقة يمكن أن يدفعه في السنة التالية؛ "قرابين الطيور"، هذه لحمام القمرية؛ "الحمام الصغير لقرابين الحرق" هذا حمام صغير، كل من هذين

الصندوقين لقرابين الحرق؛ هكذا يقول الحبر يهودا، لكن الحكماء يقولون: في الصندوق المنقوش عليه "قرابين الطيور" نصفه لقرابين الخطيئة والنصف الآخر لقرابين الحرق، ولكن بالنسبة للصندوق المنقوش عليه "الحمام الصغير لقرابين الحرق"، كله يذهب لقرابين الحرق.

مشنا رقم ٦: إذا قال رجل: "انظروا، عليّ فليكن واجب قربان خشب"، لا يجوز له بأن يقدم أقل من زندي خشب؛ وإذا قال: "انظروا، فليكن عليّ واجب قربان بخور"، لا يجوز له بأن يقدم أقل من مليء يد منه؛ وإذا قال: "انظروا، فليكن عليّ واجب قربان ذهب"، لا يجوز له بأن يقدم أقل من دينار ذهب.

على ستة نقش "للقرابين الطوعية"، ماذا كان يفعل بالقرابين الطوعية؟ كانوا يشترون بها قرابين حرق، لحمها كان للمقدس وجلودها للكهنة. فيما يلي التفسير الذي قدمه يهودا للكاهن الأعلى: إنه قربان ذنب؛ إنه مؤكداً مذنب أمام الرب. هذه هي القاعدة العامة: بكل الذي يترك من نقود قدمّت لقربان خطيئة أو قربان ذنب أو قرابين حرق يجب أن تشتري ومنها يذهب اللحم إلى المقدس والجلود إلى الكهنة. هكذا يلبّي بيانا الكتاب المقدس: إنه مؤكدا مذنب إلى الرب وهو قربان ذنب إلى الكهنة. وهكذا يقول ثانية: النقود لقرابين الذنب والنقود لقرابين الخطيئة لم تكن تجلب إلى بيت الرب؛ "هنا كانت للكهنة".

مشنا رقم ١: إذا وجدت نقود بين الصندوق المنقوش عليه "شاقلات" والصناديق المنقوش عليها "للقرابين الطوعية"، وكانت أقرب إلى الصناديق المنقوش عليه "شاقلات"، فإنها تؤول إلى الشاقلات؛ وإذا كانت أقرب إلى الصناديق المنقوش عليها "للقرابين الطوعية"، فإنها تؤول إلى القرابين الطوعية؛ وإذا كانت في منتصف المسافة، فإنها تؤول إلى "القرابين الطوعية". وإذا وجدت نقود بين الصندوق المنقوش عليه "خشب" والصندوق المنقوش عليه "البخور"، وكانت أقرب إلى الصندوق المنقوش عليه "خشب"، فإنها تؤول إلى الخشب؛ وإذا كانت أقرب إلى الصندوق المنقوش عليه "البخور"، فإنها تؤول إلى أقرب إلى الصندوق المنقوش عليه "البخور"، فإنها تؤول إلى البخور؛ وإذا كانت في منتصف المسافة فإنها تؤول إلى البخور. وإذا وجدت بين الصندوق المنقوش عليه "قرابين الطيور" والصندوق المنقوش عليه "الحمام الصغير لقرابين الحرق"، وكانت أقرب إلى الصندوق المنقوش عليه "قرابين الطيور" فإنها تؤول إلى قرابين الطيور؛ وإذا كانت أقرب إلى الصندوق المنقوش عليه "الحمام الصغير لقرابين الحرق"، فإنها تؤول إلى الحمام الصغير وقرابين الحرق، وإذا كانت في منتصف المسافة فإنها تؤول إلى الحمام الصغير وقرابين الحرق. وإذا وجدت بين النقود العامة ونقود الأعشار الثانية، فإنها تؤول إلى النقود العامة؛ وإذا كانت أقرب إلى نقود الأعشار الثانية فإنها تعتبر نقود الأعشار الثانية؛ وإذا كانت في منتصف المسافة فإنها تعتبر نقود الأعشار الثانية. هذه هي القاعدة العامة: هذه النقود مخصصة للذي هو أقرب إليها، حتى لو كانت في ذلك المكان الأقل أهمية. ولكن إذا كانت في منتصف المسافة فإنها تخصص للذي هو أكثر أهمية.

مشنا رقم ٢: إذا وجدت نقود أمام تجار المواشي في أي وقت من السنة فإنها تعتبر نقود أعشار ثانية؛ وإذا وجدت في جبل الهيكل فإنها تعتبر نقوداً عامة؛ ولكن إذا وجدت في القدس خلال موسم الأعياد فإنها تعتبر نقود أعشار ثانية، ولكن في بقية السنة تعتبر نقوداً عامة.

مشنا رقم ٣: إذا وجد لحم في فناء الهيكل وكان مقطعا إلى أطراف، يجب اعتباره على أنه يخص قرابين الحرق؛ ولكن إذا كان مقطعا إلى قطع عادية، يجب اعتباره على أنه يخص قرابين خطيئة. إذا وجد اللحم في القدس يجب اعتباره على أنه يخص قرابين السلامة. وفي كلا الحالتين، يجب تركه لكي يصبح مشوها ويجب عندها أن يوخذ بعيداً إلى مكان الحرق. وإذا وجد داخل الحدود وكان مقطعاً إلى أطراف، يجب اعتباره جيفة؛ ولكن إذا كان مقطعا إلى قطع عادية، فهو صالح للأكل. ولكن إذا وجد أثناء موسم الأعياد، عندما يكون اللحم وافراً، فإنه يصلح للأكل حتى إذا كان مقطعاً إلى أطراف.

مشنا رقم ٤: إذا وجدت ماشية في القدس في مكان يمتد حتى "مجدل إيدر" وعلى بعد مسافة مشابهة في أي اتجاه من القدس، يجب اعتبار الذكور على أنها قرابين حرق، ولكن الإناث يجب

اعتبارها قرابين سلامة. يقول الحبر يهودا: إذا كانت تصلح لقربان عيد الفصح، يجب اعتبارها قرابين عيد الفصح عندما توجد خلال ثلاثين يوما قبل عيد الفصح.

مشنا رقم ٥: في السابق اعتادوا على إلقاء الحجز على أي شخص كان قد باع هذه الحيوانات الضالة، ما لم يقدم كذلك قرابين الشرب منها. بعد ذلك أخذ الناس يتركون الحيوانات ويهربون؛ ولذلك أمرت المحكمة بأن تقدم قرابين الشرب الواجبة عليها من الأموال العامة.

مشنا رقم ٦: قال الحبر شمعون: أمرت المحكمة بسبعة أشياء؛ وكان ذلك واحداً منها. وكانت الأخرى كما يلي: إذا أرسل وثني قربان حرق من الأراضي الواقعة فيما وراء البحر وأرسل معه قرابين الشرب من ذلك المصدر، فهي تقدّم من موارده الخاصة؛ ولكن إذا هو لم يرسل قرابين الشرب من ذلك المصدر يجب تقديمها من الموارد المالية العامة. وهكذا كذلك في حالة المهتدي حديثا الذي مات وترك أضاحي يجب تقديمها، ثم. إذا ترك كذلك قرابين الشرب من ذلك المصدر فإنها تقدم من موارده الخاصة. وإلا، يجب تقديمها من الموارد المالية العامة. وكان ذلك أيضا شرط قررته المحكمة في حالة كاهن عالي المقام قد مات بأن تقدم قرابين وجبته من.

مشنا رقم ٧: أمروا كذلك فيما يتعلق بالملح والخشب الذي يجب أن يستخدمه الكهنة من ذلك المصدر وفيما يتعلق بالبقرة الحمراء بألا يتضمن استخدام مادها إثم تدنيس المقدسات؛ وفيما يتعلق بقرابين الطيور التي أصبحت غير صالحة للتضحية بأنه يجب تقديم أخرى بدلاً منها من الموارد العامة. يقول الحبر يوسي: كان التاجر الذي ورّد قرابين الطيور ملزما بأن يورّد على حسابه كذلك تلك التي كان يجب تقديمها بدلاً من تلك التي أصبحت غير صالحة.

الفصل الثامن

مشنا رقم ١: أي بصاق يوجد في القدس فهو طاهر فيما عدا ذلك الذي يوجد في السوق الأعلى؛ هكذا يرى الحبر مائير. يقول الحبر يوسي: في الأوقات الأخرى من السنة البصاق الذي يوجد في وسط الطريق نجس، بينما البصاق الذي يوجد على جانبي الطريق طاهر؛ ولكن في موسم الأعياد فإن البصاق الذي يوجد في وسط الطريق فهو طاهر، بينما الذي يوجد على جانبي الطريق نجس؛ لأنه لما كان الأشخاص المصابين بنزيف قليلي العدد، فإنهم يتنحون في موسم الأعياد إلى جانبي الطريق.

مشنا رقم ٢: كل الآنية التي توجد في القدس في الطريق نزولا إلى مكان الغمر، تعتبر نجسة. لكن تلك التي توجد في الطريق الصاعد من مكان الغمر تعتبر طاهرة؛ لأنها ليست في نفس الوضع كما في الطريق نزولاً إلى مكان الغمر مثلما هي في الطريق الصاعد من هناك؛ هكذا يرى الحبر مائير. يقول الحبر يوسي: كلها طاهرة فيما عدا السلة والجاروف ومكسرة العظم التي تتصل بشكل خاص بـ العمل في أماكن الدفن.

مشنا رقم ٣: إذا وجدت سكين ذبح في اليوم الرابع عشر، من نيسان، يجوز استخدامها للذبح. إذا وجدت في اليوم الخامس عشر من نيسان يجب غمرها مرة ثانية قبل استخدامها. ولكن الساطور، سواء وجد في اليوم الرابع عشر أو اليوم الخامس عشر، يجب غمره مرة ثانية قبل استخدامه. إذا صادف اليوم الرابع عشر يوم سبت فإنه يجوز استخدامه للذبح به. واذا وجد الساطور في اليوم الخامس عشر يجوز أيضاً استخدامه للذبح به. واذا وجد الساطور مربوطا مع سكين ذبح يجوز معاملته كسكين.

مشنا رقم ٤: إذا تلوث الستار بنجاسة ناشئة عن مصدر ما، فإنه يغمر داخل حدود الهيكل.

ويعاد ثانية فوراً؛ ولكن إذا تلوث بنجاسة رئيسية، يجب غمره في الخارج ونشره على "الحبل". وإذا كان جديداً، كان ينشر على مسطح الكولونيد، حتى يمكن أن يرى الناس حسن صنعه.

مشنا رقم ٥: يقول ربان شمعون ابن غماليل باسم الحبر شمعون ابن زعيم الكهنة: كان الستار بسمك عرض الكف وكان منسوجا على أربعة وسبعين حبلاً، كل حبل مكون من اثنين وعشرين خيطا. كان طوله أربعون ذراعاً، وعرضه عشرون ذراعاً. وكان يتكون من اثنين وثمانين ضعفاً من العشرة آلاف. وكان يصنع ستارات كل سنة، وكان يحتاج غمره إلى ثلاثمائة كاهن.

مشنا رقم ٦: إذا تدنس لحم أقدس القرابين، سواء بنجاسة رئيسة أو بنجاسة ثانوية، سواء داخل أو خارج حدود الحرم، يقول بيت شماي: يجب حرقه كله في الداخل، فيما عدا عند تنجسه في الخارج بنجاسة رئيسية، ولكن بيت هيلل يقول: يجب حرقه بالكامل في الخارج، فيما عدا الذي دنّس بنجاسة مشتقة في الداخل.

مشنا رقم ٧: يقول بن إليعيزر: اللحم إذا تدنس بنجاسة سواء داخل أم خارج حدود الهيكل، يجب أن يحرق في الداخل، يقول الحبر عقيبا: حيث تدنس، هناك كذلك يجب أن يحرق.

مشنا رقم ٨: كانت أطراف قرابين الحرق اليومية توضع على نصف المرتقى للمذبح على الجانب الأيمن، بينما كانت توضع أطراف قرابين الهلال تحت حافة الهيكل للأسفل.

تسري قوانين الشكلات والثمار الأولى فقط خلال زمن وجود الهيكل، ولكن قوانين عشر القمح وعشر الماشية والبواكير سارية خلال زمن وجود الهيكل وعندما لا يوجد هيكل. إذا كرس رجل للحرم شاقلات وبواكير الثمار عندما لم يكن يوجد هيكل، كانت تصبح مقدسة. يقول الحبر شمعون: إذا قال: "لتكن الثمار الأولى مقدسة" فهي ليست مقدسة.

الباب الخامس

يوما
(يوم الغفران)

مشنا: قبل سبعة أيام من حلول يوم الغُفران يُؤخذ الكاهن الأعظم من بيته لينضم إلى صـــومعة المستشارينوالتي تسمى أيضاً مجلس سنهدرين ويكون ويكون هنالك كاهن آخر مســتعد ليحــل محــل الكاهن الأعظم إذا ما حدث له عارض، أو تأخر في مجيئه بسبب نجاسة لا تبقيه مؤهلاً لأداء الواجب. يقول الحاخام يهــودا: وأيضاً تكون هنالك زوْجة أخرى مستعدة للزواج منه في حالة وفاة زوجته، لأنه قد جاء في نص الكتاب المقدس: "ويجب عليه أن يكفر عن خطاياه وخطايا أهل بيته" وأن أهــل بيتــه يعني زوجته، فقالوا له: لو كان ذلك حقاً فإن هذا الأمر لا نهاية له أبداً.

جمارا: لقد تعلمنا في مكان ما: أن ذلك يحصل في سبعة أيام قبل إحراق العجل الأحمــر، فــإن الكاهن الذي يتوجب عليه إحراق العجل يُؤخذ من بيته إلى الصومعة الموجودة في الزاويــة الشــمالية الشرقية من بيراه المعبد، وكانت تسمى صومعة الغرفة الحجرية. وقد سميت بصومعة الغرفة الحجرية لأن وظيفتها الأساسية هو فقط ما يرتبط بالعجل الأحمر، والتي قد تبنى من المواد المصــنوعة مــن أحجار الروث أو المصنوعة من الفخار أو الطين. ما هو سبب الحصر في نوعية الأحجار؟ مادام طبل يوم هذا الشخص الذي سُمح له بإقامة مراسيم العجل، وكما قد جاء في الخبر: أنهــم كــانوا يقــدمون الكاهن غير الطاهر شعائرياً لكي يزيل العقائد المزيفة من أذهان السادوسيين الذين كانوا يعتادون القول "إنه لا تجري تلك الأعمال إلاّ من تطهر بعد غروب الشمس" وهذا مما حدى بالربييّن لأن ينصّوا على المواد المصنوعة من الروث أو الفخار أو الطين في كل شيء يتعلق بمراسيم العجل الأحمــر وهــذه المواد تحتفظ بخاصية المناعة من التعرض للنجاسة. ولماذا قد أقرت المراسيم أن تكون الحجرة فــي الزاوية الشمالية الشرقية؟ مادام أن العجل هو قربان للذنب، وأن قربان الذنب يجــب أن يقــرب إلــى الزاوية الشمالية، من جهة أخرى فقد جاء ما يخص العجل في نص الكتاب "باتجاه شمال المظلة المُعَدَّة للاجتماع" فإن الأحبار قد أقرّوا أن تكون الحجرة إلى الزاوية الشمالية الشرقية من المعبد لكي يُلاحــظ الجزء الخاص من هذه الشعائر واضحاً وجلياً.

ماذا تعني كلمة بيراه؟ يقول رباه بن بار حنا باسم الرابي يوحنان: كان هنالك مكاناً في مرتفــع المعبد يسمى بيراه. أما ريش لاخش فيقول: إن كل الحرم المقدس في المعبد يسمى بيراه وكما جاء في نص الكتاب "ويجب بناء بيراه والتي من أجلها جعلت الشرط".

ما الشيء الذي يثبت ضرورة إخراج الكاهن من بيته؟ يقول الحاخام مينومي بي حلقيــا باســم الحاخام ماحسيا وباسم يوحنان: إن النص الكتابي المقدس يقول: "بما أنه قد تم إنشاؤه اليوم، فإن الرب

قد بدأ العمل بأن يجعل التكفير لكم"، وإن الكلمات لكابير وأليكم معناها؛ كي أجعل التكفير لكم، فإنها تشير إلى يوم الغُفران وأعماله الخاصة به، وإنه من الملاحظ بأن كل تلك الأعمال تشير إلى ما يتعلق بالعجل، لأن الكلمة للتكفير وليس للعجل أي أن العلاقة مرتبطة بالتكفير، ولكن دعنا نفترض بأن كل النص يشير إلى التكفير! لقد قالوا جواباً على ذلك الافتراض بأن المرء يمكن أن يستنتج من تلك الحقيقة التي هي تعبير يتطابق مع الفكرة زيواه التي يستعملها.

فقد جاء في نص الكتاب المقدس "هذا هو نصاب الشريعة التي أَمَرَ بها الرب زيواه"، فإن كلمة زيواه في النص الأخير تشير إلى العجل. حسناً لو كان كذلك فإن إخراج الكاهن من بيته لكي يلتحق بالعجل استنادا إلى النص الأخير القائل بأن زيواه هو العجل، يوجب أن يكون إخراج الكاهن من بيته منطبق على النص الآخر أيضاً، ولكن يمكن القول بأن كلمة زيواه التي كُتِبت لتشير إلى الهيكل وليس العجل قد تشير إلى يوم الغفران لذا فإن كل النص يكون قد عنى يوم الغُفران لا غير، مادام أن النص يقول "ولقد فعل ما أمره الرب زيواه لموسى". قد نستدل من ذلك أن كلمة زيواه قد استخدمت قبل التطابق، وفي الحالة الثانية تكون كلمة زيواه قد استُخدمت أيضاً قبل التطابق مع النص الذي يشير إلى العجل الأحمر، وقد تشير كلمة زيواه إلى القربان، وقد جاء في نص آخر من الكتاب "في اليوم الذي أمر فيه الرب زاووتو أبناء إسرائيل" فيكون من المناسب أن يستدل المرء على كلمة زيواه التي تشير إلى العجل هي متطابقة مع كلمة زيواه التي تشير إلى الشريعة التي أمر بها الرب، ولكن لا يمكن الاستدلال على كلمة زيواه من كلمة زاووتو لكن ما أهمية ذلك؟ أوَلم تكن مدرسة الرابي اسماعيل قد علّقت على النص الذي يقول "على الكاهن أن يرجع أو أن على الكاهن أن يدخل" بأن الرجوع والدخول هي حالة واحدة؟ إن كلمات مدرسة اسماعيل تنطبق على حالة عدم وجود تطابق للكلمة، أي أن الخروج والدخول ليست كلمتان متطابقتان من حيث اللفظ حرفياً، ولكن عند استعمال نفس الكلمة في نَصّين فإن الاستدلال على المعنى يمكن أن يكون اعتماداً على أساس التطابق التام للتعبير أو العبارة، فلقد أشرنا آنفاً إن كلمة لكابير ومعناها التّكفير بأنها تشير إلى يوم الغُفران، وهل أنها لا تشير إلى التكفير الحاصل بسبب القربان؟ وكيف لنا أن نعلم من هو الكاهن الذي سينجز أعمال القربان كي يتوجب إخراجه من بيته؟ ولكن لماذا لا يتوجب علينا حقاً أن نُقر بهذا الانفصال لكل التقسيم الخاص بالكهنة؟ لأن الواجب قد يأتي لأي واحد منهم بالاقتراع، ولهذا يبقى السؤال قائماً، وقد تنطبق كلمة لكابير معنى التكفير الحاصل بسبب القربان! إنه من المنطق أن نستدل من شيء يتم تعينه في وقت محدد من شيء قد خصص في وقت معين بطريقة متشابهة. لكن ذلك قد يستبعد الاستدلال في حالة تخصيص الكهنة الذي يجري سنوياً فيكون من الصعب تحديد من الذي سيقدم القربان كل يوم، ولكن قد

يشير ذلك إلى القرابين التي تقدم في الأعياد الثلاث، يمكن للمرء أن يستدل على شيء يحدث مرة في العام، فهل تكون الإشارة إلى واحد من تلك الأعياد والذي يقام مرة في العام؟ ولو أنك قد أجبت قائلاً: لا يمكننا أن نعرف إلى أي من تلك الأعياد يمكن أن تشير، فإنه إما أن يكون عيد الفصح الذي نص عليه الكتاب المقدس على أنه أول الأعياد، أو أن يكون عيد سوكوت المظال، لأن العديد من التعاليم تنطبق على ذلك العيد.

إن النقطة الأساسية هنا هي أنك تستطيع أن تستدل على قانون إخراج الكهنة من بيوتهم، أو الكاهن المعّين حصراً قبل سبعة أيام لأجل العجل الذي يمكن إنجازه في يوم واحد من حالة أخرى والتي يخرج فيها الكاهن من بيته أيضاً قبل سبعة أيام لأجل العمل الذي يمكن إنجازه في يوم واحد أيضاً، لذا فتكون الإشارة هنا إلى اليوم الثامن. هل لأن إنجاز الواجب يتم في يوم واحد، يجوز أن يستدل المرء على قوانين تتعلق باليوم الواحد والذي لا يسبقه مباشرة عيد مقدس كيوم الغُفران ثم يتبعه يوم تخصيص الكهنة، ولا يمكن للمرء الاستدلال عن يوم يسبقه عيد مقدس من يوم لا يسبقه عيد مقدس؟

يقول الحاخام آشي: هل هنالك أي عيد يكون الجزء الأهم منه لا يتطلب إخراج الكاهن في حين يجب أن تكون هنالك متطلبات المرافقة والالتصاق بين الكاهن وحضور العيد؟ ولو أننا قلنا مثلما يقول الذي يعتبر الثمانية أيام لا تكون مجرد أيام مترافقة مع عيد المظال ولكنه يوم مستقل وعيد لا ينتمي إلى المظلة وأنه حالة مكملة لإنجاز قربان العيد، فإنه يعتبر اليوم الثامن هو استمرارية لليوم الأول، وكما قد تعلمنا: إن الذي لا يقوى على تقديم قربان العيد في اليوم الأول من العيد الخاص بالمظال فإن بإمكانه أن يقدم قربانه في اليوم الثامن والأخير.

يقول الحاخام آبا: يمكن للمرء أن يستدل على حالة يوم الغُفران من خلال مقارنة أن الثور الواحد والخروف الواحد يمكن تقديم أحدهما عن الآخر. ولكن ماذا يمكن أن يُقال بشأن يوم الغُفران الذي يقدَّم فيه خروفان كقربان في نفس اليوم؟ لقد جاء في الخبر أن رابي قال: إن الخروف المذكور هنا هو نفسه المذكور في كتاب الأعداد، أما الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون فيقول: أنهما ليسا نفس الخروف هذه الحالة، أحدهما مذكور هنا والآخر مذكور في كتاب الأرقام وإن تلك الفكرة قد طرأت على الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون، لأن أحد الخرفان قد تم تقديمه وأن إنجاز العمل قد تم في يوم واحد والآخر هو من أجل القربان الإضافي لذلك اليوم.

يقول آشي: أنه يكون شرعياً الاستدلال على الحالة التي يُقدَّم فيها الثور كقربان للذنب وخروف يقدم كقربان للحرق من حالة أخرى يُقدَّم فيها الثور كقربان للذنب وخروف يُقدّم كقربان للحرق، وهذا

يستثنى مقارنته بقربان العام الجديد، ولكن يمكن المقارنة مع أي حالة يقدم فيها القربانان أو الحيوانات كقربان للحرق فقط.

يقول رابينا: يمكن للمرء أن يستدل من العمل الذي يتم إنجازه بواسطة الكاهن الأعظم من حالة أخرى يقوم بإنجازها الكاهن الأعظم، وهذه الحالة تُستثنى من كل التساؤلات التي وردت في المناسبات السابقة، لأن الأعمال التي ذُكرت ضمن المناسبات السابقة لا يقوم بها الكاهن الأعظم، وهنالك من أجاب على فكرة رابينا فقال: يمكن للمرء الاستدلال على حالة العمل الذي يُنجز لأول مرة من حالة أخرى لا يُنجز فيها العمل لأول مرة، وماذا يقصد بأول مرة! هل يقصد العمل الذي يقوم به الكاهن الأعظم لأول مرة؟ كلا، وإنما نقصد به العمل الذي هو من نوعه ينجز في مكانه لأول مرة، والذي يكون مناسباً للاستدلال عليه من عمل آخر فهي تقام لأول مرة وفي نفس المكان، عندما يقدم قربان يوم الغُفران ويدخل الكاهن الأعظم إلى قدس الأقداس وهي حالة لا تحدث يومياً أو خلال المناسبات الأخرى.

عندما أتى الحاخام ديمي قال: لقد علّمنا الحاخام يوحنان شيئاً واحداً، والحاخام يوشع بن ليفي علّمنا شيئان وأن الذي علّمنا إياه الحاخام يوحنان هو أن كلمة لاعزوت وكلمة لكابير تعني الخدمات والأعمال المقدّمة في يوم الغُفران.

كيف يمكن القول بأن الحاخام يوحنان قد علّمنا شيئاً واحداً؟ ألم نقرأ في مشنا: أنها سبعة أيام قبل يوم الغُفران، وسبعة أيام أخرى قبل حرق العجل؟ إن هذا القانون يخص مراسم حرق العجل، ولكن هنالك استعدادات مسبقة قبل إنجاز هذه المراسم. ألم يكن مينيومي بن حلقيا قد قال باسم الحاخام محسيا بن إيدي والرسالة المقدمة باسم الحاخام يوحنان تشرح النص الأتي: "وكما قد فعلتم هذا اليوم لذا فإن الرب قد أمَر لاعزوت بأن يعمل ليكابر التكفير لكم" وأن كلمة لاعزوت تعني مراسم العجل وأن كلمة ليكابر تعني خدمات يوم الغفران؟ إن هذا التفسير للنص كان لأستاذِهِ، لأنه عندما عاد رابينا من فلسطين قال: أن الحاخام يوحنان قال باسم الرابي اسماعيل بأن كلمة لاعزوت تعني مراسم العجل وأن كلمة "ليكابر" تعني أعمال يوم الغُفران.

قال ريش لاخش للحاخام يوحنان: من أين أمكنك الاستدلال على هذا التأويل؟ هل كان الاستدلال اعتماداً على أعمال التخصيص؟ إذا كان كذلك، فإن حذف أي مادة منصوص عليها يعني أن أعمال التخصيص تعتبر كلها غير نافذة، وإذا قلت نعم، ففي الحقيقة لقد تعلّمنا: "أن كاهناً آخر يكون على استعداد أن يحل محل الكاهن الأعظم في حالة حدوث طارئ للأخير"، فإن الكاهن الآخر يجب أن يخرج من بيته أيضاً ولو أنك قُلت "أحدهم يكون على استعداد" متيقناً والآخر يبقى منشغلاً فإن الأمرين

يعتبران أمراً واحداً، فإنه على مشنا أن تستخدم كلا النصّين فإن كل نص له معنى مختلف فإن استعداد كاهن وإزالة كاهن آخر ليس منطبقاً في المعنى! قال له الحاخام يوحنان: ومن أين تستدل على ذلك يا سيدي؟ "بإلزام إخراج الكاهن من بيته؟" فأجابه قائلاً: من خلال أعمال سيناء، فإن الكتاب المقدس ذكر النص الآتي: "وأن مجد الرب تجلّى على جبل سيناء وغطت الغيوم الجبل ستة أيام ثم إن الرب خاطب موسى في اليوم السابع، ماذا تعني الستة أيام المذكورة في حين أن الرب قد خاطب موسى في اليوم السابع؟ هذا يعني أنهم قد سنّوا القوانين خلال الستة أيام هذه وكل ما يتعلق بالذي يدخل في المخيم شخيناه فإن عليه أن يخرج من بيته ستة أيام ليلتحق بالمخيم.

ولكننا قد تعلّمنا أنه يخرج لسبعة أيام وليس ستة أيام! أن مشنا تعمل على رأي الحاخام يهودا بن باتيرا والذي اعتبر إمكانية أن يصبح الكاهن الأعظم غير مؤهل لإقامة الواجب كونه غير طاهر بسبب الأمور العائلية. قال الحاخام يوحنان لريش لاخش: بالنسبة لي إن الذي يستدل على وجوب إخراج الكاهن من منزله عن طريق الأخذ بالاعتبار واجبات التخصيص فإن استدلاله يكون صحيحاً، لأن ذلك يتوافق مع ما قد تعلّمناه من أن كِلا الكاهنين وأننا نقوم بعملية رش الماء سبعة أيام منذ تقديم قربان الذنب، لكنك تستدل على هذا الأمر من خلال الحوادث التي جرت في جبل سيناء، فهل كان هنالك أي عمل متعلق برش الماء قد حدث في سيناء؟ فقال ريش لاخش: ولكن استناداً إلى رأيك والسبب الذي قدمته فإنه من الصواب القول بأن مراسم التخصيص يعتمد فيها رش الدم ولكن هنا في هذه الحالة التي طرحتها فإنها تعتمد على رش الماء منذ تقديم قربان الذنب؟ قال الحاخام يوحنان: ليس هنالك اختلاف في القولين، لأن الحاخام حييا قال: إن الماء يقوم مقام الدم، ولكن في رأيك أنت هل كانت هناك أي عملية رش في سيناء؟ فأجابه قائلاً: كان ذلك العمل مجرد تقليد. ولدينا من التعاليم الخاصة بالحاخام يوحنان، ولدينا التعاليم الخاصة بريش لاخش، والذي يتعلق بتعاليم الحاخام يوحنان من نص الكتاب المقدس القائل: "كان على هارون أن يأتي إلى المكان المقدس" وهذا يشير إلى الجزء الخاص بعملية التخصيص. فهل ذكر في هذا النص ما يشير إلى عملية التخصيص؟ كان هارون قد أُزيل عن الجمع لمدة سبعة أيام ثم أنه قام بواجبه لمدة يوم واحد، وكان موسى يساعده وكان موسى خلال السبعة أيام يدرب هارون على كيفية القيام بواجبه في اليوم الثامن، وهكذا لكي تجري العادة في المستقبل على إخراج الكاهن الأعظم من محل إقامته لمدة سبعة أيام لكي يقوم بواجبه في اليوم الثامن، وكان هناك اثنان من طلبة موسى كانوا يتعلمون قواعد الخدمات في ذلك اليوم.

لذا فإن الأحبار نصّوا على أن يتم إخراج الكاهن من بيته قبل سبعة أيام من يوم الغُفران وأن يدخل صومعة الاستشاريين. وحالما يخرج الكاهن كان عليه أن يحرق العجل ويُخرجه إلى الحجرة

الواقعة في الزاوية الشمالية الشرقية أمام المعبد وكل من الكهنة كان يرش ماء القوانين المقدمة لمدة سبعة أيام. وإن كنت تسأل، أنه من خلال عملية التخصيص كانت عملية الرش تجري مع الدم وهنا تكون عملية الرش بالماء؟ الجواب هو أن عليك أن تتذكر بأن الماء يقوم مقام الدم، وبالرجوع إلى نص الكتاب المقدس القائل "واستنادا لما قد تم هذا اليوم فإن الرب قد أمر لاعزوت بأن يعمل ليكابر بأن يجعل لكم التكفير"، فإن كلمة لاعزوت تعنى مراسم العجل، وأن كلمة ليكابر تعني واجبات يوم الغُفران ولقد قلنا فيما يتفق مع رأي ريش لاخش: أن موسى ذهب فوق الجبل وكانت الغيمة قد غطته وكان قد تطهر بالغيمة من أجل أن يحمل التوراة لبني إسرائيل بقدسية تامة وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "وأن مجد الرب قد تجلى فوق جبل سيناء" وهذا حدث بعد صدور التعاليم العشرة، التي كانت في بداية الأربعين يوماً، وهذه فكرة الحاخام يوسي الجليلي. ولكن الرابي عقيبا قال مشيراً إلى النص "أن مجد الرب تجلى على جبل سيناء" أن ذلك حدث منذ بداية الشهر الثالث وأن الغيمة قد غطت موسى، أو أنها غطت الجبل نفسه ثم أن الرب خاطب موسى في اليوم السابع، وكان موسى وكل بني إسرائيل يقفون هناك، وكانت وظيفة الكتاب المقدس هي تشريف وتعظيم قدر موسى.

يقول الحاخام ناتان: كانت مهمة الكتاب المقدس بأن تجعل موسى يطّهر جوفه من كل أنواع الطعام والشراب ليكون في مصاف الملائكة، أما الحاخام ماتياه بن حريش قال: إن الغرض من الكتاب المقدس هنا هو إلهام موسى روعة الخشية والخضوع لأوامر الرب. لذا فإن التوراة قد أُعطيت مع روعة الهيبة إلى موسى ومن ثم يعطيها موسى لبني إسرائيل مع الرهبة والخشية وكما قد جاء في نص الكتاب: "أطع الرب مع الخشية والتمتع بالارتعاش". ماذا يعني التمتع بالارتعاش؟ يقول الحاخام أدا بن ماتياه باسم راب: لو كان في الأمر متعة فإنه يجدها مع الارتعاش من خشية الرب.

بماذا كان يختلف الحاخام يوسي الجليلي عن الرابي عقيبا؟ إن الرابي عقيبا يقول بأن التوراة قد أعطيت لبني إسرائيل في اليوم السادس من الشهر سيفان وهو أول يوم من شبوت وهو يعتمد على أساس أن اليوم السادس أُعطيت فيه التوراة وفي اليوم السابع صعد موسى إلى جبل سيناء. بينما يقول الحاخام يوسي بأن التوراة قد أُعطيب إلى بني إسرائيل في اليوم السابع أي أن التوراة قد أعطيت لموسى في نفس اليوم الذي صعد فيه إلى جبل سيناء.

ولقد جاء في نص الكتاب المقدس: "ثم أنه خاطب موسى في اليوم السابع"، لذلك يبدو أن يوسي الجليلي له نفس فكرة التنّاء الأول والذين يقولون بأن التوراة قد أُعطيت في اليوم السادس من الشهر وذلك يعني بأنها قد أُعطيت بعد التعاليم العشرة كما جاء في النص: "وأن مجد الرب قد تجلّى على جبل سيناء وأن الغيوم قد غطت الجبل ستة أيام وأنه قد خاطب موسى في اليوم السابع" لكي يستلم التوراة.

يقول الأستاذ: "وأنه قد خاطب موسى"، حدث هذا بينما كان موسى وجميع بني إسرائيل واقفين هناك، وإن الغرض من إعطاء التوراة كان تشريف موسى وتعظيم منزلته، وهذه الفكرة تؤيد قول الحاخام إليعيزر عندما قال إن الغرض من التوراة هو تشريف موسى وتعظيم مكانته بين قومه.

وهنا اعترض الطلبة في الأكاديمية قائلين: إن موسى قد سمع الصوت الذي يناديه وليس يتكلم معه وهنا أراد الطلبة إيضاح أن الصوت الذي سمعه موسى كان يناديه فإنه يشكل حديث مطول، أما إن كان يتكلم معه فإنه حديث عادي، وإن من الواضح أن الطلبة يناقشون أن مسألة الحديث المطول الذي سمعه موسى كان مع الاتصال القريب والخاص بين موسى وربه! فأجاب الأستاذ: ليس هنالك فرق بين الحديثين سواء أكان مطولاً أو عادياً.

لأن أحد النصّين يتكلم عن سيناء والنص الآخر يشير إلى مظلة الاجتماع، أو يمكنك أن تقول بأن أحد الصوتين يشير إلى المناداة والآخر يشير إلى الحديث؟ طرح الحاخام زريقا هذا السؤال بحضور الحاخام إليعيزر قائلاً: لماذا يكون هنالك تناقضاً في نصوص الكتاب المقدس! فنحن نقرأ في أحد النصوص: "لم يكن موسى يستطيع أن يدخل مظلة الاجتماع لأن الغيمة قد غطت المكان" بينما نقرأ في نص آخر: "وأن موسى قد دخل في وسط الغيمة"، فإنه من الواضح أن الرب تبارك قد أخذ موسى وأدخله إلى الغمام.

تقول مدرسة الرابي اسماعيل: أن كلمة بي توك هنا تعني في وسط تظهر في هذا النص، وتظهر في نص آخر "وأن بني إسرائيل قد ذهبوا إلى وسط البحر" وهنا أن كلمة بي توك تعني الممر، وكما قد جاء في نص الكتاب المقدس "وكان الماء كالجدار بينهم" إذاً كان لموسى ممراً في الغمام أيضاً.

ثم نقرأ النص الآتي: "وأن الرب قد نادى موسى ثم كلّمه"، فلماذا ذكر الكتاب المقدس النداء قبل الحديث؟ إن التوراة تعلّمنا أفضل الأساليب، فلا يجب على المرء أن يكلم جاره قبل أن يناديه، وهذا ما يدعم فكرة الحاخام حانينا لأن الحاخام حانينا يقول: ليس هنالك من يتكلم مع جاره قبل أن يناديه أولاً. يقول راباه من أين يتسنى لنا أن نعرف فيما إذا قال الرجل شيئاً لجارِهِ، فإن جاره لا ينشر الأخبار التي سمعها دون أن يقول له من أخبره "اذهب وقلْ ما كلمتك به"؟ نعرف ذلك من النص في الكتاب المقدس القائل: "وأن الرب خاطبَهُ خارج مظلة الاجتماع".

تحت أي درجة يُستدل على أن إلغاء أيّ من الطقوس المنصوص عليها في عملية التخصيص يجعل كل أعمال هذه الطقوس لاغية؟

الحاخام يوحنان يقول بأن أي من التفاصيل الخاصة بالمراسم إذا ما حذفت فإن كل مراسم وأعمال التخصيص تعتبر لاغية، لأن الحاخام شمعون بن لاخش قال للحاخام يوحنان: هل أن حذف أي

شيء من مفردات أعمال التخصيص فقط تجعل كل أعمال المراسم لاغية؟ فلم يَـردُ عليـه الحاخـام يوحنان إطلاقاً، وهذا ما يثبت أن البرهان أصبح قطعياً. وما هو الاختلاف العملي فـي الآراء؟ يقـول الحاخام يوسف (يوسف): أن وضع اليدين على رأس القربان هو الاختلاف. فبالنسبة للذي يقول بـأن حذف أي شيء من مفردات العمل تجعل مراسم العمل كلها لاغية، إذ من الخطأ وضع اليـدين علـى رأس القربان لأن ذلك يجعل العمل كله باطلاً. وبالنسبة للذي يدعي بأن حذف أي جزء أساسـي فـي المستقبل فإنه يجعل كل العمل باطلاً، أما حذف العمل الخاص بوضع اليدين علـى رأس القربـان لا يجعل كل مراسم العمل باطلة. ومن أين لنا أن نعرف أنه في المستقبل إذا ما حذفنا أو ألغينـا الجـزء الخاص بوضع اليدين على رأس القربان فإن هذا الإجراء لا يعتبر أساسياً؟ لأن النص الكتابي يقـول: "ويجب أن يضع يده.. ويكون قد تقبل منه"، فهل أن وضع اليد على رأس القربان يعتبر تكفيراً للمرء؟ أوليس التكفير يأتي من خلال الدم، كما جاء في نص الكتاب "وأن الدم يسبب التكفير كسبب للحيـاة"! إذن لماذا كُتب في النص "أنه يجب أن يضع يده عليه وسوف يتقبل منه لكي يكفّر عنه"؟ لو قلنا بـأن عملية وضع اليدين على رأس القربان ليست ضرورية لتنفيذ التعاليم فإن الكتاب المقدس سيعتبره غير مؤهل لاستحقاق التكفير اللائق.

قال الحاخام نحمـان بن اسحق: إن التلويح هو الاختلاف العملي في الآراء وبالنسبة للذي يدّعي بأن كل عمل يجري خلال المراسم هو غير أساسي فإنه يعتبر أن عملية التلويح هي غير أساسية أيضاً. أما الذي يدّعي بأن كل ما هو غير أساسي في المستقبل فإنه لا يعتبر أساسياً هذا اليوم أيضاً،فإنه يعتبر التلويح غير أساسي على الإطلاق.

من أين لنا أن نعرف بأن التلويح لا يعتبر أساسياً في كل الأزمان الآتية؟ لأننا قد قرأنـا نـص الكتاب القائل: "لكي يلوّح بالقربان ليكفَّر له"، وهل أن التلويح يستوجب التكفير؟ إن الدم هو الذي يوجب التكفير، كما جاء في النص "لأن الدم هو الذي يجعل التكفير كسبب للحياة"؟ إذن لماذا قال النص "لكي يلّوح بالقربان ليكفّر له"؟ لكي يعلّمنا بأنه لو لم يلّوح بالقربان فإن الكتاب المقدس لا يوجب له التكفيـر اللائق أو المناسب.

أما الحاخام بـابا فقد قال: إن انفصال الكاهن لمدة سبعة أيام هو الاختلاف العملي بـين الآراء. فبالنسبة للفكرة القائلة بأن كل إجراء يتعلق بالمراسم يعتبر غير أساسي، فإنه يعتبر عزل الكاهن لمـدة سبعة أيام هو إجراء غير أساسي أيضاً، أما بالنسبة للذي يقول بأن كل إجراء غير أساسـي للأزمـان القادمة هو أيضاً غير أساسي في هذا الوقت، فإنه يعتبر انفصال الكاهن لمدة سبعة أيام هو إجراء غير أساسي. من أين لنا أن نعرف بأن عملية فصل الكاهن لمدة سبعة أيام هو إجراء غير أساسـي لكـل

الأزمان القادمة؟ لأن مشنا تقول بأنه يجب أن يكون هناك كاهناً آخر مستعد ليحل محل الكاهن الأعظم بغض النظر عن عملية العزل.

أما رابينا فيقول: إن الاختلاف العملي في الآراء الخاصة بتلك المراسم هي عملية الزيادة في عدد الثياب التي يغيرها الكاهن والدهونات التي يدهن بها جسمه والتي تُعتبر من الإجراءات الضرورية خلال الأيام السبعة. وإن الذي يكون أساسياً للزمان القادم لا بد أن يكون أساسياً الآن. وكيف لنا أن نعرف أن تلك الأشياء غير أساسية للزمان القادم؟ لأنه قد جاء في نص الكتاب "وأن الكاهن الذي يكون قد دهن نفسه والذي يكون قد خُصّص ليكون كاهناً بدل أباهُ فعليه أن يعمل واجبات التكفير". ولكن ماذا يعلمنا هذا النص؟ من خلال النص القائل "إن ابن الكاهن يجب أن يرتدي الثياب عوضاً عن أبيه لسبعة أيام"، فإننانستدل إن الكاهن الذي يضع كل هذا الكم من الثياب والذي يدهن نفسه خلال تلك الأيام السبعة يكون مسؤولاً لخدمة المكان المقدس في يوم الغُفران.

ومن أين يمكن أن نعرف بأنه يرتدي كل هذا العدد من الثياب في يوم واحد، وأنه يدهن نفسه في كل الأيام السبعة، أو أنه قد يرتدي كل هذا العدد من الثياب في سبعة أيام ويدهن نفسه في يوم واحد فقط، فإنه يكون أيضاً مسؤولاً عن إقامة تلك الخدمات الخاصة بيوم الغُفران؟ لكي ننقل هذه المعلومات فيجب علينا أن نراجع النص القائل: "أن الذي يدهن نفسه ويخصص" فإن ذلك يعني بأنه يتدهن ويتخصص بأية طريقة كانت.

لقد وجدنا الحُجّة التي تدل على ضرورة ارتداء هذا العدد من الثياب في المرحلة الأولى من الأيام السبعة. أما عن سبب عزل الكاهن عن بيته لسبعة أيام من إجراء أعمال يوم الغُفران فهو لكي يكون طاهراً ومستعداً خلال تلك الأيام لأداء واجباته. والكاهن الآخر يخصص كبديل للكاهن الأعظم الذي قد يصيبه عارض كعدم الطهارة وغيره من الحوادث التي لا تجعله مؤهلاً لإجراء الأعمال الخاصة بيوم الغُفران. وعن تلك الأمور التي تسبب عدم طهارة الكاهن أو حتى الإنسان الاعتيادي، يقول الحاخام حييّا: إن الرجل أو المرأة التي تبتلى بمرض التعقيبا أو الجذام، أو الشخص الذي يتجامع جنسياً مع المرأة النجسة فيصبح المرء متنجساً بملامسة الجسد، ثم يأخذ يغتسل في النهار، أما المرأة النجسة بالدم أو بعد الولادة فإنها تغتسل في الليل، لذا فإن إخراج الكاهن من بيته وإبعاده عن زوجته يكون بقصد إبعاده عن احتمالية تعرضه للنجاسة بواسطة ملامسة الجسد فقد يموت أحدهم وهو يسكن في نفس الحجرة مع الكاهن وبذلك يصبح الكاهن نجساً لمدة سبعة أيام وهذا ما لا يؤهله للقيام بواجبه.

يقول الحاخام تحليفا أبا الحاخام هونا باسم رابا: إن ذلك يعلّمنا أنه في حالة الاختلاط الاجتماعي فإن قانون عدم طهارة الجسد هو قانون خامد لا يعمل، أي أنه قانون قابل للتسامح. أما رابينا فقد قال: يمكنك القول بأن قانون عدم طهارة الجسد يعتبر معلقاً في حالة الاختلاط الاجتماعي فقط.

ومع ذلك فإن حالة عدم الطهارة التي تقع بسبب الاتصال بالجسد أو الجثة حالة لا تتكرر دائماً، بينما حالة عدم الطهارة الناتجة عن الاتصال الجنسي بين الزوجين هي حالة متكررة وتحدث مراراً.

يقول الحاخام نحمان: إن قانون عدم الطهارة التي يسببها الجسد هو قانون غير ساري المفعول عند المجتمع، لذا فلا يحتاج لتقديم كل تلك الجهود التي تمنع المرء من القيام بواجباته الضرورية. أما الحاخام شيشت فيقول: إن قانون عدم الطهارة بسبب الجثة يعتبر قانوناً معلقاً من الناحية الاجتماعية، لذا يتوجب علينا المحاولة لغرض إيجاد الكهنة الطاهرين لإقامة الواجبات. والبعض ذهب إلى القول أنه حتى لو وجد كهنة طاهرين وغير طاهرين في نفس الكيان العائلي، فإن الحاخام نحمان يصرّ على إجازة الكاهن غير النظيف بالقيام بالواجبات، لأن التوراة قد جعلت كل القوانين الخاصة بعدم الطهارة التي يسببها الجسد قانوناً معلقاً مع حالة الجمهور أو الاتفاق.

يقول الحبر شيشت: من أين تعلّمتُ هذا الحُكم؟ لأنه في حالة وقوف الكاهن وهو يقدم الجزء من القربان الذي يحمله، ثم يصبح هذا القربان نجساً في يديه فعليه أن يخبر بذلك فيحل محله كاهن آخر، وفي حالة عدم وجود كاهن آخر، فإن على أحدهم أن يطلب إليه بألا يخبر بحالة النجاسة لكي يسري واجب القربان كالمعتاد، فإنه عند عدم وجود البديل فإن الصمت وعدم البوح بحالة النجاسة يعتبر من قبيل الحكمة، ولأن الكاهن مغفور له إذا عمل اضطراراً بما يحتّمه عليه الواجب.

وهنالك اعتراض آخر يقول: لو أن الكاهن كان يقدم قربان الطعام كأن يكون عجلاً أو حَملاً أو خروفاً، وقد أصبح القربان نجساً بيده، فإن على الكاهن أن يبوح بما أصبح عليه القربان فيحل كاهن آخر محله، ولكن في حالة عدم وجود كاهن آخر بديل ليحل محله، فممكن أن يقال له: "كن ذكياً واصمت"، أليست تلك الحالة تشير إلى القربان المقدم كالعجل أو الحَمَل أو الخروف التي يقدمونها قرباناً في عيد المظال؟ وهذه هي قرابين الجمهور التي تقدم في وقت محدد وتعين بأسماءهم، لذا فإن قانون عدم الطهارة يكون موقوفاً في حالة الجمهور فقط! يقول الحاخام نحمان: كلا، ليس الأمر كذلك، إن كلمة العجل تشير إلى العجل الذي يُقدم ككفارة عن الوثنية، وحتى لو كان ذلك هو قربان للجمهور فما دام أنه لا يشترط تقديم ذلك القربان في وقت محدد فبإمكان المرء أن يبحث عن قربان بديل.

إن كلمة حَمَل تشير إلى حَمَل هارون والذي يقدَّم في يوم الغُفران، وبالرغم من أن هذا القربان يجب تقديمه في وقت محدد إلاّ أنه مادام قرباناً فردياً أي يخص شخص واحد فبالإمكان محاولة البحث عن بديل.

وهنا يبرز اعتراض آخر يقول: خلال النص الآتي "وأن على هارون أن يتحمل كل ظلمْ حدث للأمور المقدسة"، فهل أن هارون تحمّل أي نوع من أنواع الظلم؟ إن كنت تقصد الظلم الحاصل مع بيجول ذلك القربان المرفوض بسبب حضور التدبير المقصود والذي يخضع للتحديد القانوني للمكان، فيجب الأخذ بعين الاعتبار قول الكتاب المقدس "وأن ذلك سوف لن يُبدَل". أما لو تقصد الظلم الحاصل بسبب نوتار وهي عملية رفع القربان، فإن أعضاء القربان تُحمل على الوقت القانوني المحدد لأن الكتاب المقدس يقول: "ليس هنالك أية تهمة"، ويتضح من ذلك أنه لم يكن هنالك ظُلم يحمله هارون ما عدا حالة عدم الطهارة التي تحصل في الوضع العام عند تقديم القربان الجماعي.

لقد تعلّمنا بأن الصفيحة أو الصحن الأمامي يسبب المغفرة سواء أكان على جبهة الكاهن الأعظم أم لا، وهذه هي مقالة الحاخام شمعون، أما الحاخام يهودا فيقول: مادامت الصفيحة أو اللوح على جبهة الكاهن الأعظم فإنها تسبب المغفرة، أما إن لم تكن على جبهته فإنها لا تحقق المغفرة.

قال له الحاخام شمعون: إن حالة الكاهن الأعظم في يوم الغُفران تثبت خطأ تقديرك، لأن الصفيحة لا تكون على جبهة الكاهن عندما يدخل إلى قدس الأقداس ويستبدل ثيابه الذهبية بثياب الكتان البيضاء فإن الصفيحة تكون قد نزعت عنه مع الثياب، ومع ذلك فإنها تسبب المغفرة وإن كانت منزوعة عن جبهته، فقال له الحاخام يهودا: اترك حالة الكاهن الأعظم في يوم الغُفران وحدها، لأن الكاهن الأعظم يكون في حالة خاصة ذلك اليوم ولكن نأخذ بعين الاعتبار ارتباطه بالجمهور لأنه سيقدم القربان ليحقق التكفير لكل الجَمع فهنا يكون قانون عدم الطهارة فاعلاً، وهنا نستنتج بأن فكرة الحاخام شمعون والذي يخالف فيها رأي الحاخام يهودا، فهو يعتبر قانون عدم الطهارة معلقاً وغير فاعلاً في حالة الجمهور وأن الصفيحة التي على جبهة الكاهن الأعظم هي التي تحقق المغفرة أو العفو.

أما أباي فيقول: لو أن الصفيحة الأمامية قد كُسِرَت فليس هنالك أي رأي أو فكرة تتعارض مع غيرها، فإن الكل متفقون بأن الصفيحة إذا ما كسرت فإنها لا تحقق الغفران أو العفو، ولكن الجدال يكون في حالة كون الصفيحة معلقة على وتد.

يقول رباه إبن الحاخام هونا: إن المرء ملزَم بأن يمس التفلين كل ساعة، لأن التفلين توضع طوال اليوم على الجبهة، وقد يكون هذا الاستنتاج مأخوذ عن التناظر مع حالة الصفيحة الأمامية، بحيث يكون ذِكر "المجد للرب" منقوش عليها مرة واحدة، وأن التوراة تقول في النص: "يجب أن

توضع باستمرار على الجبهة"، ولا يجب أن تغيب عن ذهنه. وكم ينطبق هذا القانون على التفلين والتي يذكر فيها اسم الرب عدة مرات؟ وذلك أن المرء ملزم بلمس التفلين دائماً لكي يتذكر الدروس والمواعظ التي فيه. واستنادا لرأي الحاخام شمعون الذي يقول بأن الصفيحة الأمامية تحقق المغفرة دائماً،وكذلك في قول الكتاب المقدس: "وعلى جبهة هارون ويجب أن يحملها"، ألاَ يظهر جلياً أن الصفيحة التي تحقق المغفرة يجب أن تُحمل على الجبهة لكي تحقق الغرض؟ كلا، إن هذا النص الكتابي كان مجرد تبيان للمكان الذي توضع فيه الصفيحة.

من أين عرف الحاخام يهودا بأن هنالك مكان معين توضع عليه الصفيحة الأمامية؟ لقد استدل على ذلك من نص الكتاب المقدس القائل: "توضع على الجبهة لهارون وعليه أن يحملها"، ولقد استدل الحاخام شمعون كذلك من نفس النص على مكان وضع الصفيحة وهو يقول بأن كل ما يوضع على الجبهة فإنه يحقق المغفرة، وأن كل ما هو غير مناسب ويوضع على الجبهة فإنه لا يحقق المغفرة. ولكن هذا القانون يستبعد الصفيحة المكسورة والتي في الحقيقة لا تحقق المغفرة.

ولكن أين استدل الحاخام يهودا على قانون الصفيحة المكسورة؟ لقد اشتق هذا القانون في الحقيقة بدلالة النص القائل "الجبهة" وكذلك النص القائل "جبهته"، فإنه من النص القائل "يجب أن يضعها على جبهته باستمرار" اشتق الحاخام يهودا قانون الصفيحة المكسورة من خلال استعمال الملكية، فمادام هو يملكها فيمكنه استخدامها وإن كانت مكسورة لا يعد يستخدمها.

استنادا إلى أي رأي جاء هذا الحكم: ليس هنالك أي فرق بين الكاهن الذي يحرق العجل الأحمر وبين الكاهن الأعظم في يوم الغُفران، سوى أن الكاهن الأعظم يخرج ويُعزل لغرض الطهارة القدسية لأن الكاهن الأعظم عند دخوله الحرم القدسي فإنه يُسخِّر نفسه لكي يتفاعل مع كل الأحداث القدسية في ذلك اليوم ويركز فقط على المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه لكي يحقق الغفران لكل بني إسرائيل، ويسمح لبقية الكهنة بلمسِهِ.

لقد علّق الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا على ذلك قائلاً: إذن من الواجب حقاً أن نرش عليه الماء في اليوم الأول، كما جاء في النص: "وأن الرجل الطاهر يجب أن يصب الماء على الشخص النجس في اليوم الثالث واليوم السابع، وفي اليوم السابع يجب أن يطهره، أما لو أنه لا يطهر نفسه في اليوم الثالث واليوم السابع فإنه لا يصبح طاهراً"، لأن اليوم الثالث من نجاسته هو يشبه اليوم الثاني، وأن اليوم الثالث من نجاسته يكون أيضاً في اليوم الخامس غير طاهر، وفي اليوم السادس من نجاسته يشمل اليوم السابع أيضاً. ولكن لماذا لا يكون هنالك أي رش للماء في اليوم الرابع؟ لأن هذا اليوم لا يكون مشكوكاً بعدم طهارته لأنه مادام معزولاً فإنه لم يلمس الجثة. لو أن اليوم الرابع من عزله كان

هو اليوم السابع لعدم طهارته فإن اليوم الذي يسبق يوم عزلِهِ يكون هو اليوم الثالث من نجاسته، فلا يوجب صب الماء عليه ذلك اليوم.

يقول راباه: طالما أن أمور الكاهن الأعظم في يوم الغُفران لا تعتمد على الناس ولكن على مواقيت التقويم، فإن على الكاهن أن يعزل نفسه في اليوم الثالث من شهر تشرين، وفي أي يوم يحل فيه اليوم الثالث من تشرين فيجب عزل الكاهن، أما بالنسبة للكاهن الذي يقوم بإحراق العجل فمادام أن الأمر يعود إلينا فيمكننا عزل الكاهن في اليوم الرابع من الأسبوع، فيكون اليوم الرابع قد حل في يوم السبت.

يقول الحاخام يهودا: إن عزل الكاهن كان يتم في حجرة أو خليّة الشيوخ، أو صومعة المستشارين ، وفي الحقيقة كانت تسمى حجرة الشيوخ ولكن بسبب المال الذي كان يُدفع للملك ومساعديه من أجل الحصول على منصب الكاهن الأعظم، لذا فإن الكهنة كانوا يُستبدلون كل اثنا عشر شهراً، ولكن الكهنة كان بعضهم لا يستمر هذه المدة وذلك لحكمة السماء في موته، وبعضهم كان يغيّرهم الملك، ثم أنهم غيروا ذلك فأصبح الكاهن الأعظم يصنع له حجرة لنفسه وينعزل فيها.

وكما هو حال المستشارين الذين يتم تغييرهم كل اثنا عشر شهراً، أصبح الكهنة يشبهون المستشارين في المدة التي يتغيرون فيها.

أما بالنسبة للخبازين فقد تعلّمنا بأن الحكماء كانوا قد فرضوا عليهم فقط قِسماً من قربان المحصول الذي يأتون به والذي يكون مشكوكاً فيه ضمن طعام التيروما والحلاّ.

ولقد أصبح واضحاً بأنه لم يفرض عليهم القربان، لأن القربان حسب قانون يوحنان الكاهن الأعظم قد أُرسل إلى كل بني إسرائيل، وقد وجدهم يعزلون أنفسهم عند أخذ القربان، لذا فإن الحكماء لم يفرضوا عزل شيئاً من القربان للخبازين، لأنه بإمكان الخباز أن يأخذ حصته إلى القدس ويأكلها هناك. يقول عولا: لقد كان السماسرة من المستشارين والمعاونين يتمتعون بسمعة رديئة في ذلك الوقت، لأنهم كانوا يتقاضون الأموال من أجل التحكم بالسوق وكجزء من هذه الحقيقة فإن الكهنة خلال وقت المعبد الثاني كانوا يتغيرون أو يُستبدلون عادةً كما يُستبدل هؤلاء المستشارين وفي الحقيقة أنه كان هنالك اتصال بين الكهنة وهؤلاء المستشارين.

لماذا دُمّر المعبد الأول؟ بسبب ثلاثة من أعمال الشر التي انتشرت هناك؛ وهي عبادة الأوثان وزوال الأخلاق وإراقة الدماء، وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "إن السرير قصير جداً كي يبسط الرجل قدميه وأن الغطاء ضيق عندما يجمع نفسه فيه". ماذا يعني "وأن السرير قصير جداً كي يمتد

الرجل فيه"؟ قال الحاخام يونتان: إنه الفراش يكون قصيراً فلا يحمل جارَين ليستلقيا عليه، فقد كان الملك العاصي مناسيه يقدم الأوثان في كل حرم مقدس، ولم يجعل للرب مكاناً حتى مع الأوثان.

وما هو معنى النص: "وأن الغطاء ضيّق لكي يجمع نفسه فيه"؟ قال الحاخام صموئيل بن نحماني: عندما كان يقرأ الحاخام يونتان فوصل إلى هذا النص أخذ يبكي ثم قال إنها تشير إلى الذي يجمع الماء من البحر معاً ويجعلها كالكوم أي أن بحار ومياه الدنيا لا تتجمع سوية، وكذلك لا يُعبد الوثن مع الرب ويجمعان سوية، لذلك فإن الغطاء يكون ضيقاً بحيث لا يتسع.

أما سوء الخلق الذي انتشر، فكما ذكره نص الكتاب المقدس: "وأكثر من ذلك، قال الرب أن بنات إسرائيل كُنَّ متعجرفات ويمشين برقاب عارية وبعيون خليعة، ويَمشينَ بتبخترٍ وأينما ذهبنَ، يعملن صوت الرنين في خطواتهن"، ومعناه أن بنات زيون كن متعجرفات، إذ كنَّ يَمشينَ بكبرٍ وكنَّ يملأن عيونهن بالكُحل وكذلك كن يمشين مع ضرب مقدم القدم بكعب القدم. واما في قول الكتاب المقدس "ويصنعن الرنين في خطواتهن"، يقول الحاخام إسحاق: كن يأخذن الصمغ الراتبخي والبلسَم ويضعنَهُ في أحذيتهن، ويتجولن في شوارع القدس وعندما يصِلْنَ بالقرب من الشباب فيرفُسْنَ فيجعلن البلسَم يتدفق فيجلبن اهتمام الشباب كي ينفذ الشر بينهم كما ينفذ سم الأفعى.

أما إراقة الدماء التي انتشرت وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "وأكثر من ذلك فلقد أراق مناسية دماء الأبرياء كثيراً، حتى ملأ مدينة القدس بالدماء من النهاية إلى الأخرى". فقد كان هؤلاء الحكام أناس شريرون ولكنهم وضعوا ثقتهم بالرب بعد ذلك، فلقد جاء في نص الكتاب: "وكان الحكّام حينذاك يحكمون بين الناس من أجل المكافأة"، وكان الكهنة يعلّمون من أجل أن يُستأجرون، والرُسُل يُعظّمون من أجل الحصول على المال ثم يرجعون إلى الرب ويقولون: أولَيسَ الرب في قلوبنا؟ فإنه لن يصيبنا مكروه. لذلك فإن الرب تعالى جاءهم بثلاث ابتلاءات من الشر. ولكن لماذا دُمّر الحرم المقدس الثاني علماً أن الناس قد أشغلوا نفسهم في تعلم التوراة وعمل الصالحات؟ ذلك لأن الكراهية بين الناس قد انتشرت بدون سبب. وهذا يبين لنا أن الكراهية قد اجتمعت مع الثلاث خطايا السابقة كالوثنية والفساد وإراقة الدماء.

وقد سُئل الحاخام إليعيزر هذا السؤال: هل كان الجيل الأول أفضل أم الجيل التالي؟ فأجاب قائلاً: انظروا إلى الحرم المقدس وأنتم تعرفون. وبعضهم قال أنه أجابهم قائلاً: إن المعبد هو الشاهد في هذه القضية.

كان ريش لاخش يسبح في نهر الأردن، وفي تلك الأثناء مرَّ راباه بن بار حنا وأعطاه يديه ليساعده في الخروج من الماء، فقال له ريش لاخش: أُقسم بالله إني أكرهك. لأنه قد ذُكر في نص

الكتاب المقدس: "لو أنها كانت جداراً فسيبني لها برج من الفضة، ولو كانت باباً فإننا سنجمع لها ألواحاً من الأرز" فهل أنك جعلت نفسك مثل الجدار، فإنك سوف تقارن بالفضة والتي لا تفسدها أية عفونة، أم أنك جئت كالبوابة فتكون كخشب الأرز، ألم تأت إسرائيل من بابل أجزاءً وجماعات أم جاءت مرة واحدة؟ وأن دين اليهود قد أصبح ذا شأن في فلسطين بسبب المعبد!

عندما أتى الحاخام حبيبا بن صورما كي من بابل إلى فلسطين فقد أقرَّ بعض التفسيرات أمام مجموعة من الطلبة، فقال: إن مَن لا يعرف المعنى فليسأل عنه رابي آبي وماذا يعني حقاً "أقل القطيع"؟ إن ذلك يعني الأصغر من إخوانه، لأن الحاخام يوسف قال بأن تيراس هو من فريسيا فإن تيراس قد ذكر في آخر النص وهو أصغر إخوانه.

يقول راباه بن بار حنا باسم الحاخام يوحنان وبتخويل من الحاخام يهودا بن ايلا: بأن روما قُدّر لها أن تسقط على يد فريسيا ويمكن الاستدلال على ذلك بالتناظر مع حالة الحرم أو المعبد الأول حين بناه أبناء سليمان، فإن الكلدانيين دمروه، وأنهم سقطوا على يد الفرس، وهكذا مع المعبد الثاني الذي بناه الفرس ودمره الرومان، وأن الرومان سوف يسقطون على يد الفرس.

يقول راب: إن فارس ستسقط بيد روما، وهنا سأل الحاخام كهانا والحاخام آسي قائلين: هل أن البناة سيسقطون على يد المدمرين؟ فقال لهم راب: نعم، إنه قضاء ملك الملوك.

وقال راب أيضاً: إن ابن داود سوف لن يأتي إلى أن تنتشر مملكة روما سلطانها ونفوذها على كل العالم في تسعة أشهر، وكما جاء في النص: "ثم إنه سوف يتخلى عنهم حتى يأتي اليوم الذي فيه تسافر ولا بد أن ترجع من حيث أتت ثم أن البقية من أخيه ستعود إلى بني إسرائيل".

علمنا الأحبار الأوائل: إن كل الغرف أو الحجرات في الحرم المقدس كانت بدون المزوزا ما عدا حجرة المستشارين، لأنه مكان إقامة الكاهن الأعظم.

الحاخام يهودا يقول: لم يكن هنالك عدد كبير من الُغرف في الحرم الذي يحتوي على مكان للسكن، ومع ذلك لا توجد هنالك مزوزا! إن سبب وجود المزوزا في حجرة المستشارين تعتمد على القياس الممتنع. وأن فكرة الحاخام يهودا التي تنص على أن كل منزل أو بيت لم يُبْنَ لكي يكون بيتاً للصيف والشتاء فإنه لا يعتبر بيتاً.

ويقول أباي: ليس هنالك أي تناقض مع حجرة المستشارين التي يقضي فيها الكاهن سبعة أيام في عُزلة، فإن الكل متفقون بأن الحجرة يجب أن تحتوي على المزوزا وأن التناقض في هذا هو مع باقي أيام السنة. بينما لا يرى الحاخام يهودا أي ضرورة للأخذ بهذا القياس. قال له رابا: ولكن تعاليم مشنا تقضي بأن مظلة العيد سوكا تكون خلال العيد فقط! لذلك قال رابا: في كل أيام السنة الكل متفقون

بعدم جبرية وضع المزوزا في المظلة والحجرة، ولكن الإجبار الفعلي هو في الأيام السبعة التي يقضيها الكاهن في حجرة أو صومعة المستشارين فتكون المزوزا ضرورية. وهنالك سبب خاص يتعلق بالمظلة سوكا وسبب خاص يتعلق بالحجرة. ولكن الحاخام يوسي يحمل ذلك على مبدأ خاص به، ذلك أنه المظلة يجب أن تحتوي على كل مميزات الشقة المهيئة للسكن لذا فهو يعتبر أن المزوزا ضرورية في المظلة، بينما الأحبار يتبعون مبدأهم الخاص بهم فهم يعتبرون أن المظلة يجب أن تكون لها نفس خصائص الإقامة الطارئة أو العارضة فلا تحتاج للميزوزا.

وهنالك سبب خاص يتعلق بالصومعة فإن الأحبار يقولون: إن السكن الجبَري يسمى سكناً، بينما الحاخام يهودا من وجهة نظرهِ إن السكن الجبري لا يعتبر سكناً، وأن الأحبار هم الذين يصرّون على ضرورة وجود المزوزا في الحجرة التي يقطنها الكاهن الأعظم حتى لا يقول الناس بأن الكاهن مسجون في تلك الحجرة.

وإن الأحبار قالوا بأن كل البوابات التي كانت في الجهة الشرقية من المعبد كانت تعلق عليها المزوزا فيما عد بوابة نيكانور وأن حجرة المستشارين وضعت خلال تلك البوابات، والظاهر أن ذلك القول يتوافق مع الأحبار وليس مع رأي الحاخام يهودا. وعلّمنا الأحبار أن النص القائل: "وكما هي على أبوابكم"، يبين أن المزوزا كانت توضع على أبواب البيت، فإن نفس القانون ينطبق على أبواب الساحات والأقاليم والمدن فإن ذلك يمثل القانون الإجباري لوضع المزوزا.

قال أباي للحاخام سافرا: لماذا لم يضع الأحبار المزوزا على بوابات مدينة محوزا؟ فأجابه قائلاً: إنهم كانوا يعملون فقط لدعم قلعة المدينة والأبراج التي تزينها. ولكن القلعة وأبراجها يجب أن تحتوي على المزوزا لأن فيها أماكن لسكن الرجال الذين يعملون في السجن الخاص بالمدينة! لقد تعلّمنا بأن السكن الخاص بضيوف أو حضور المعبد يجب أن يحتوي على المزوزا.

قال أباي: أن وضع المزوزا كان ضرورياً خصوصاً عند الشعور بالخوف، فلقد علمنا أن المزوزا التي توضع في البيت المنفرد يجب أن تفحص من وقت لآخر، ويكون فحص المزوزا مرتان كل سبعة أيام، وأن المزوزا الموجودة في البنايات العامة يتم فحصها مرتين كل خمسين عاماً.

وقد حدث لأحد الأرطبان الذي كان يتفحص المزوزا في السوق العلوي لسفوريس، أن رآه أحد الموظفين فغرّمه مبلغ ألف زوز. لكن الحاخام إليعيزر قال: أن الرُسل أكدوا بأن المزوزا لا تسبب الأذى! لكن عندما يكون الخطر متوقعاً فإن الأمر يختلف، فلقد جاء في نص الكتاب المقدس: "كيف لي أن أذهب؟ لو علم شاؤول بالأمر لقتلني، وقال الرب خذ عجلاً معك وقل أنني قادم لكي أجعل قرباناً للرب"، فقال الحاخام كهانا أمام راب يهودا: إن محل التبن، والإسطبل وغرفة الحطب ومخزن البيت

لا توضع فيها المزوزا، وذلك لأن المرأة تستفيد وتستخدم تلك الأماكن، وقد تُستخدم تلك الأماكن كمغتسل يتعرى فيه المرء أو المرأة، فلا ضرورة لوجود المزوزا هناك.

قرأ صموئيل ابن راب يهودا قائلاً بحضور راب: هنالك ستة أبواب لا توضع عليها المزوزا: سقيفة التبن، الزريبة، غرفة الحطب، المخزن والبوابة الوسطى، والباب الذي ليس فيه أعمدة والذي لا يبلغ ارتفاعه عشرة أشبار.

قال له رابا: لقد بدأت القول ستة بوابات؛ ولكنك ذكرت سبعة أبواب؟ فأجاب قائلاً: أن التنّاء كانوا يأخذون بنظر الاعتبار البوابة الوسطي الذي يكون مقوساً وهو باب يكون ممراً في داخل البيت فإذا كان ارتفاعه عشرة أشبار، فإن الحاخام مائير يقول بوجوب وضع المزوزا عليه. أما الحكماء فقد استثنوا وضع المزوزا على ذلك الباب، ويقول الأحبار: أن بيت العبادة وحشمة المرأة والمنزل الذي يملكه الشركاء يجب أن توضع فيها المزوزا، وهل هذا هو دليل ذاتي؟ قد تستطيع القول بأن الكتاب المقدس هو الدليل، فإن معنى "بيتك" يعني "بيتها" وليس بيت المرأة، وأن "بيتك" لا يعني بيت الشركاء، وبذلك نعلم أنهم متضمنون وجوب وضع المزوزا.

ولكن هل يمكن أن نشرح النص القائل: "أيامك ستتكاثر وكذلك أيام أولادك" فهل أن أولادهم فقط يحتاجون الحياة، فلماذا لا تكون بناتهم ونساؤهم؟ إذن ما معنى كلمة "بيتك"! إنها كما قال رابا: إن الطريقة التي بها يهتم ببيته، وعندما يتحرك الرجل فإنه يقدم رجله اليمنى أولاً.

وقد قيل بأن بيت العبادة الذي يحتوي على سكن للحضور والضيوف يستوجب وضع المزوزا في بابه ولكن ليس البيت الذي لا يحتوي على سكن للحضور. لكن الحاخام مائير يقول بوجوب وضع المزوزا في البيت الذي ليس فيه سكن، والحكماء لا يوافقونه في ذلك. ولكن هل يتعرض بيت العبادة لعدم الطهارة بسبب البيت الذي فيه مرض الطاعون؟ ألَم نتعلم بأن بيت العبادة هو كبيوت العلم وأن الاثنان يتعرضان لعدم الطهارة بسبب البيت الذي فيه وباء الطاعون لذلك قال الكتاب المقدس "والذي له بيت هو مُلكُهُ" وهو الذي يملك البيت بمفرده. وهل أن ذلك القانون يستثني أولئك الذين لا يملكون البيوت وحدهم؟ ليس هنالك فرق في الحالتين: فإن إحدى الحالتين تتطابق مع قول الحاخام مائير والحالة الأخرى مع رأي راباه فلقد جاء في الخبر: أن الحاخام مائير يوجب وضع المزوزا بيت العبادة الذي يحتوي على سكن للحضور، ولكن الحكماء لا يوجبون وضع المزوزا فيه لأنه خالٍ من السُكنى.

ولكن هل أن بيت العبادة في المدن الكبيرة لا يخضع لقانون عدم الطهارة الذي يحصل بسبب البيت المبتلى بوباء الطاعون؟ ألَم نكن قد تعلّمنا النص القائل: "في البيت الذي على أرض هي مُلكُك"،

فإن البيت الذي يقع على أرض هي من أملاكك فإنه يتلوث بسبب الطاعون، ولكن القدس لا تخضع لقانون التلوث بوباء الجذام.

يقول الحاخام يهودا: لقد سمعت أن المعبد لا يتأثر بقانون التلوث الحاصل بسبب مرض الجذام! لقد تعلّمنا بأن بيت العبادة وبيت العلم يخضعان لنفس القانون، حتى لو كانوا في المدن الكبيرة! يقول الحاخام يهودا: لقد سمعت بأن الأماكن المقدسة فقط لا تخضع لقانون التلوث بمرض الجذام، وإن التنّاء اللاحقون يقولون بأن القدس لم تكن مقسمة إلى قبائل، وقد جاء في الخبر أن المرء لا يستطيع استئجار بيت في القدس، لأن المدينة لا تعود ضمن أملاكهم، ويقول الحاخام إليعيزر ابن الحاخام صادوق: ولا حتى الأسِرَّة التي فيها، لذلك كان العاملون في المدينة يأخذون جلد الحيوان للقربانِ بالقوّة، ويقول أباي: قد نتعلم من ذلك أن المرء كان معتاداً أن يترك لضيفه إبريق خالٍ من النبيذ والجلد ولكن هل أن بيوت العبادة التي تقع في القرى كانت تخضع لقوانين التلوث بمرض الجذام؟ ألم نقرأ في النص "التي هي مُلكُهُ" إلاّ أن يسلبوها منهم. لو أنها قد سُلِبَت ولكن لم تقسّم إلى قبائل، وحتى لو أنها قسمت إلى القبائل لكنها لم تقسم إلى العائلات، وحتى لو قسمت إلى العائلات ولكن لا يعرف كل فرد حصته فيها، فإنها لا ينطبق عليها قانون الجذام. وكيف لنا أن نعرف بأن قوانين الجذام لم تنطبق عليها لحد الآن؟ لأن الكتاب المقدس يعلّمنا بالنص الآتي "ثم الذي يملك البيت له وحده"، وهو الذي تعود له ملكية البيت لوحدِهِ باستثناء تلك البيوت التي لا تعود للمالِك.

لقد ذكر النص الأصلي في مشنا "ويكون هنالك كاهن آخر يحل محلّه"، إنه من الواضح أن أي عارض أو طارئ يصيب الكاهن الأعظم بصورة مفاجئة قبل صباح تقديم القربان اليومي، يوجب على كاهن آخر أن يجري مراسم حرق القربان في الصباح مع ارتداء الثياب الثمانية التي تعود للكاهن الأعظم، أما لو حدث هذا العارض بعد صباح تقديم القربان فمن الذي سيعيّن الكاهن الذي يقوم بباقي الواجبات الخاصة بيوم الغُفران والتي تجري بالثياب الأربعة؟ يقول الحاخام أدا بن آحابا: بواسطة حزام الكاهن الأعظم، وهذا القول يتفق مع الذي يقول بأن حزام الكاهن الأعظم يتطابق مع حزام الكاهن العادي، ولكن بالنسبة للقائل أن حزام الكاهن الأعظم لا يشبه حزام الكاهن العادي، فكيف نميّز من يقوم بمهام الكاهن الأعظم؟ يقول أباي: عليه أن يرتدي الثياب الثمانية وعليه أن يعود إلى المذبح الخارجي ويحمل أحد أعضاء قربان الحرق بكلاّب وبذلك يكون قد قام مقام الكاهن الأعظم.

وعندما جاء الحاخام ديمي من فلسطين قال: كان هنالك خلافاً بشأن حزام أو نطاق الكاهن الاعتيادي بين رأيين، وهما رأي رابي ورأي الحاخام إليعيزر بن شمعون، فأحدهما قال بأن حزام الكاهن العادي هو من الكتان والصوف في نفس الشبكة التي تغطي الحزام والآخر يقول بأن حزام

الكاهن كان من الكتان الخالص، ويبدو أن رابي الذي يقول بأن حزام الكاهن مصنوع من الكتان والصوف استنادا للقول: بأنه ليس هنالك فرق بين الكاهن الأعظم والكاهن العادي إلاّ في الحزام.

يقول رابي: هنالك اعتراضان مقبولان فيما يخص قضية حزام الكاهن، أولهما: أن حزام الكاهن الأعظم في يوم الغُفران يختلف عن الكاهن العادي، وثانيهما: هل أن الثياب التي يتم ارتداؤها في أعلى مراسم القدسية، تختلف عن الثياب التي ترتدى في المراسم الأقل قدسيّة منها؟ مع هذا "يجب أن يرتديها" هكذا أكد النص لكي يتضمن الملابس التي تبلى، ويقول الحاخام دوسا: إن معنى النص "ويجب أن يتركها هناك" يعلمنا بوجوب إخفاء الثياب لكي يمنع استخدامها ثانية، أو لغرض استخدامها لأغراض أقل قدسية. ويقول الحاخام يهودا: ويجب على أحدهم أن يوفر زوجةً للكاهن الأعظم في حالة وفاة زوجته! فهل هذا ممكنٌ؟ إن الأحبار يوافقون على هذه الفكرة مادام أنهم يعتبرون الكاهن البديل أمراً حتمياً، لأنهم يعتبرون النجاسة أمر دائم الحدوث، ولكن الموت لا يحدث دائماً، فإن حالة عدم الطهارة التي قد يتعرض لها الكاهن هي حالة دائمة الحدوث لذلك يتوجب تعيين كاهن بديل في تلك الحالة، لكن موت زوجة الكاهن الأعظم لا تحدث دائماً، فعليه أن يخصص زوجة أخرى له في حالة وفاة زوجته وهو أمر من موجبات الاحتياط لا أكثر. فقالوا له: إذا كان كذلك فإن هذه الحالة سوف لن تنتهي! أي أنه في حالة وفاة زوجته فإنهم يضعون له زوجةً ثانية وإن ماتت هذه فيجعلون أخرى تحل محلها وهكذا إلى مالا نهاية! يقول الحاخام يهودا: من المنطقي أن نقول باحتمالية موت زوجته، ولكن ليس من المنطق أن تموت الزوجتان. أما الأحبار فيقولون: مادام أن احتمالية موت الأولى مفترضة فلماذا لا يفترض أيضاً احتمالية أن تموت الزوجة الثانية أيضاً.

علّمنا الأحبار الأوائل أنه قد يُقدّم الكاهن الأعظم القربان لصاحب المصيبة قبل دفن جثة نسيبه لكي تتميز عن القرابين الأخرى، فإن المفجوع يبقى سبعة أيام بعد دفن قريبهِ مرتبطاً بأعمال الكاهن، ولكن يحرم أكل أيٍ من القربان المقدّم للمفجوع قبل الدفن.

يقول الحاخام يهودا: لا يأكل منه خلال النهار. ماذا يشير وقت النهار بهذا التحديد حصراً؟ قال رابا: إن هذا يثبت بأنه سوف يخرج من بيته، فقال له أباي: والآن، بالرجوع إلى رأيك؛ فهل يتوجب علينا إخراجه من المعبد؟ لأنه جاء في الخبر: لو أنه كان واقفاً وهو يقدّم في المذبح وأنه يسمع أن أحد أقربائه قد مات فعليه أنه يترك عمله ويخرج، هذه فكرة الحاخام يهودا أما الحاخام يوسي فيقول: عليه أن يكمل عمله.

إذن كيف تقول بأنه يجب إخراجه من بيته؟ يقول رابا: نعم خلال النهار، لذلك فإنه لا يقوم بأي عمل خلال ذلك الوقت حتى المساء. يقول الحاخام يهودا: يجب علينا أن نزوده بزوجة أخرى، فقد

تموت زوجته. والآن، لو أن زوجته قد ماتت فهل عليه أن ينجز عمله بنفس ذلك اليوم دون الرجـوع إلى قانون الحاخام يهـودا الذي يقول أن عليه أن لا يأكل؟ فأجابه قائلاً: لأنه في يوم الغُفران الذي فيه العالم كله لا يأكل، فهو كذلك لا يأكل، ولكن في أي وقت يأكل فيه الناس فله الحق أن يأكـل أيضـاً، ولكن تحت هذا الشرط، فإن أية فاجعة وأي مصيبة سيكون الزوج في حال فقدان زوجته مادام أنه قـد طلّقها أصلاً؟ اعلم أنه لا يوجد حِداد إجباري ولكنه قريباً سيصرف الانتباه عن الموضوع عندما يأكل لحم القربان ويقوم بواجباته فستكون له شؤون أخرى يقوم بإنجازها.

مشنا: خلال السبعة أيام يقوم الكاهن برش الدم، ثم يحرق البخور، ويزيّن المصابيح في فـروع الشمعدان السبعة ثم يقدّم رأس القربان ورِجله الخلفية، وفي بقية الأيام يقّدم أي جزء يشاء من القربان. وأن الكاهن الأعظم هو أول من يقدم الحصة من القربان، وهو أول من يستلم حصة القربان.

جمارا: ما ممثل السلطة في قوانين مشنا؟ يقول الحاخام حيسـدا إنها ليست مع قوانين الحاخـام عقيبا، لأن الرابي عقيبا يدّعي بأنه لو أن رش الدم قد سقط على الرجل الطاهر فإنها ستسبب له عـدم الطهارة، أو أن رش الماء المخلوط مع الرماد الذي يؤخذ من العجل الأحمر بعد ذبحه وحرقه يسـبب عدم الطهارة إذا ما وقع على شخص نظيف.

فكيف إذن يمكن للكاهن الأعظم أن يقوم بواجبه خلال السبعة أيام من عزله وهو يرش الماء كل يوم؟ لقد جاء في العلم: أن الرجل الطاهر يرش الماء على الرجل النجس فإنه يصبح طاهراً، أما لو أنه رش على الشخص الطاهر فإنه ينجسه، وهذا رأي الحاخام عقيبا أيضاً.

لكن الحكماء لهم رأي آخر، إنهم يعتبرون أمور رش الماء هذه تنطبق فقط على حالات الشـك بعدم الطهارة. ولكن على ماذا ينص الحكم؟ كما قد تعلّمنا لو أنه قد نوى أن يرش الماء على الحيـوان ثم حدث وأنه لم يجد ماءً كافياً على الزوفا، ثم أنه رشه على رجل فيجوز له أن يكرر عملية الـرش. ولو أنه قصد أن يرش الماء على الرجل ثم أنه رشه على الحيوان، فلو كان هنالك ماء كافٍ فلا يجب عليه إعادة الرش. فلو أن الكاهن أراد أن يقوم بعملية رش ثانية، فإن الماء الذي استخدم جـزء منـه للرش على الحيوان لا يمكن استعمال الباقي منه لغرض الطهارة. حسناً لو أن الرش علـى الإنسـان النجس فإنه يصبح طاهراً، فكم مرة يمكن أن يرش على الطاهر كي يصبح أكثر طهارة؟ إنه بالإشارة إلى هذا الموضوع فإن سليمان يقول: في النص الكتابي: "لقد قلت بأني سأصبح حكيماً، ولكن الحكمـة بعيدة عني"، ولكن ماذا قال الحكماء في ذلك؟ إنهم يفسرون ذلك بأن هذا النص يشير إلـى حقيقـة أن الذي يَرُش الماء والذي يُرَش عليه الماء كلاهما طاهران، أما الذي يمس هذه المياه فإنه يتنجس.

ولكن هل الذي يرش الماء هو شخص طاهر"؟ بالتأكيد لأنه قد جاء في النص الكتابي "إن الذي يرش الماء الذي هو من أجل الطهارة فعليه أن يغسل ثيابه"، وهنا أن معنى الرش، هو اللّمس. ولكن النص يقول "الرش" وليس "اللمس"! وهلّ على الذي يصب الماء أن يغسل ملابسه؟ كلا، فهنا معنى يرش هو الذي يحمل الماء. إذن لماذا لا يكتب الكتاب المقدس "يحمل" وليس "يرش"؟ منأجل أن يعلّمنا أنه يجب أن يحمل الكمية الكافية من الماء الذي يقوم برشّه.

ما هي كمية الماء الكافية للرش؟ ما يكفي لغمر البراعم. ويقول أباي: إن مشنا قد تتوافق أيضاً مع الرابي عقيبا، بأن الكاهن الأعظم يعمل طوال النهار وفي المساء وهو يرش الماء، ثم يغمر نفسه بالماء وينتظر حتى الغروب. ويحرق البخور ثم يزيّن المصابيح! من هنا قد نستنتج أن البخور يأتي أولاً ثم المصابيح. وهنا يبرز التناقض حول هذا الموضوع: أنه يشير إلى أن الذي ينظف الرماد من المذبح الداخلي هو الذي ينظف الشمعدان وهو نفسه الذي يقوم بإحراق البخور! أي أنه قد جاء تزيين المصابيح في تلك الحال قبل إحراق البخور! قال الحاخام هونا: مَن مِن التنّاء الذي تعود إليه مقالة التعميد؟ إنه الحاخام شمعون من مدينة ميزباه، ولكننا متأكدين بأننا قد قرأنا عكس ذلك بالضبط ذلك بأن الحاخام شمعون يتعارض مع التعاليم الواردة في التعميد، وكما قد علِمنا بأنه عندما أتى إلى الشمال الشرقي من زاوية المذبح فإنه رش الدم إلى جهة الشمال والشرق ثم أنه أتى إلى الزاوية الجنوبية والغربية ورش الدم إلى ناحية الجنوب والغرب، واستناداً لعبارة مشنا هذه، فإننا نعرف أن رابي شمعون من مدينة ميزباه كان له هذا التغيير في التعميد.

يقول أبا شاؤول: يجب على الكاهن أن يزيّن المصابيح أولاً ثم يحرق البخور بعد ذلك. وما هو تعليل أبا شاؤول؟ لأنه جاء في نص الكتاب المقدس "في كل صباح عندما يضيء المصابيح" وبعدها يأتي النص "ثم عليه أن يحرق البخور"، وكيف فسّر الحكماء هذا النص؟ إن حكم السماء هنا يشير إلى أنه في الوقت الذي تزين فيه المصابيح يجب أن يصحبه حرق البخور.

لأنك لو لم تفسر النص بهذه الطريقة فكيف ستشرح معنى "عند الغسق" الواردة في النص "وعندما أضاء هارون المصابيح في وقت الغسق"، فعليه أن يحرقه، فهل يمكنك القول بأنه يتوجب عليه إنارة المصابيح أولاً ثم يحرق البخور في أول ظلمة الليل أي وقت الغسق؟ والنص القائل "من المساء إلى الصباح" يكون وقت إشعال المصابيح، وهذا يعني أن قانون السماء يقول بوجوب أن تترافق عملية إشعال المصابيح مع عملية حرق البخور، أما أبا شاؤول فقد فسر ذلك بأن عملية حرق البخور تأتي بعد إشعال المصابيح.

يقول الحاخام بـــابا: إنه متفق على بداية عملية إنارة وتزيين المصابيح وإحراق البخـــور مـــن بدايتها إلى نهايتها مع رأي الحكماء، لكن ما يتخلل وسط هذه الأعمال يتوافق مـــع رأي أبـــا شـــاؤول ويتضح هنا سبب تعارض أبـــاي مع فكرة وتأويل الحاخام بابا، لأنه لم يفسر بداية ونهاية مشنا مع ما ذهب إليه الحكماء من القوانين.

ثم لماذا يتوجب على الكاهن أن يرش الدم من قربان الحرق أولاً ثم بعد ذلك من قربان الـــذنب؟ ولماذا لا يبدأ بقربان الذنب وبعده قربان الحرق؟ لأن قربان الحرق هو القربان اليومي المنتظم لـــذلك يبدأ به الكاهن. ولماذا يرش الكاهن الدم إلى الزاوية الشمالية الشرقية والجنوبية الغربية، فلماذا لم يرش إلى الزاوية الشمالية الغربية والجنوبية والشرقية؟ لأن الأستاذ يقول إن عليك أن تأخذ الاتجاهات فـــي المعبد من جهة اليمين لذلك يكون الشرق أول من ينضم إلى جهة الشمال فتكـــون الزاويـــة الشـــمالية الشرقية أول ما يبدأ بها الرش. من أين نعلم أن قانون السماء قد نص على تقديم قربان الحرق بـــنفس طريقة قربان الذنب؟ قد لا يتعلق ذلك بقربان الذنب ولكن مع القربان الذي يذبح عند رؤية الهلال فإن التوراة تقول: "قدّم القربان بعد أن تقدم قرابين الحرق"، فإن نص الكتاب المقدس يقول "وإلـــى جانـــب قربان الحرق المستمر وقربان الشرب".

وماذا يعني هذا النص؟ أن يطبق القانون القياسي الذي يربط قربان الذنب بقربان الحـــرق مـــن حيث الشكل وطريقة التقديم.

لقد تعلمنا من هناك أن الميمونة يقول لهم: اذهبوا وأتوا بحَمَلٍ من غرفـــة الحَمـــلان، وأن هـــذه الغرفة موجودة في الزاوية الشمالية الشرقية من المعبد. وهنالك أربعة حجراتفي تلك الزاوية: واحـــدة منها للحملان، وواحدة هي حجرة الأختام وحجرة هي موقد النار والتي تؤخذ منها النار بعـــد إشـــعال الحطب فيها، والغرفة أو الحجرة الأخرى هي التي يتم فيها عمل الخبز المحمص.

وهنا يبرز التساؤل التالي: هنالك أربعة غرف في حجرة إيقاد النار، وكأنها غرف صغيرة تفتح على غرفة استقبال كبيرة اثنان منهما على أرض مقدسة، واثنان خارج الأرض مقدسة، وأن نهايـــات حجر الرصف في الرصيف تبين الدلالة بين تمييز الأرض المقدسة عن الأرض الدنيوية. ما فائدة هذه الغرف؟ إن الحجرة الجنوبية الغربية هي حجرة الحملان التي تقدم كقرابين، والحجرة الجنوبية الشرقية هي لعمل الخبز، وفي الحجرة الشمالية الشرقية توضع أحجار المذبح والتي قد دنسها ملك اليونان، أما خلال الحجرة الشمالية الغربية فيذهبون إلى غرفة الارتماس بالماء.

ويقول الحاخام إليعيزر بن يعقوب: لقد تعلمنا بأن كل الجدران التي كانت في المعبد كانت عالية ماعدا الجدار الشرقي، لأن الكاهن الذي كان يحرق العجل كان يقف على جبل الزيتون وينظر باتجـــاه

مدخل المعبد في الوقت الذي يتم فيه رش دم العجل. ولقد تعلمنا بأن كل المداخل التي كانت تؤدي إلى ساحة النساء كان ارتفاعها عشرون ذراعاً وعشرة أذرع عرضاً وبداخل تلك المنطقة يكون مدخل المعبد يحيط بأجزاء الساحة الداخلية للنساء وساحة المعبد، وهنالك يوجد السوريج. وكان في داخل تلك المنطقة يوجد الهيل، وكان هنالك مسافة اثنتا عشرة خطوة من هذا السور تؤدي إلى ساحة النساء، وكان ارتفاع كل سلَّمة نصف ذراع، وكان هنالك أيضاً خمسة عشرة سلَّمة تؤدي إلى ساحة النساء من ساحة الإسرائيليين،وكان ارتفاع وانخفاض كل درجة نصف ذراع.

وقال الحاخام يهودا: أن المذبح كان يقع في منتصف ساحة المعبد بالضبط ومساحته اثنا وثلاثون ذراعاً وكان يقابل باب المعبد بمسافة عشرة أذرع، أحد عشر ذراعاً باتجاه الشمال وأحد عشر ذراعاً باتجاه الجنوب. على أن المذبح يكون مقابلاً للمعبد وأسواره لقد علِمنا بأن ساحة المعبد يكون طولها في كل الأحوال مائة وسبع وثمانون ذراعاً وعرضها مائة وخمس وثلاثون ذراعاً، تمتد من الشرق إلى الغرب مسافة مائة وسبعون وثمانون ذراعاً.

إن المكان الذي يطأه بني إسرائيل يكون بمسافة أحد عشر ذراعاً، وأحد عشر ذراعاً يطأه الكهنة فيكون بذلك اثنا وعشرون ذراعاً بين القاعة والمذبح. ومن جهة الشمال إلى الجنوب تمتد ساحة المعبد مائة وخمس وثلاثون ذراعاً، وأن السور والمذبح يشغلان مساحة اثنا وستون ذراعاً، ومن المذبح إلى الحلقات، كانت المسافة أربعة وعشرون ذراعاً ومن الحلقات إلى الموائد أربعة أذرع، ومن الموائد إلى الأعمدة مسافة أربعة أذرع، ومن الأعمدة إلى جدران ساحة المعبد مسافة ثمانية أذرع، وأن المتبقي من المسافة الحرة تقع بين السور والجدار والأعمدة. فإذا كنت تأخذ بقول الحاخام يهودا، فكيف يكون المذبح في وسط المعبد استناداً لتلك القياسات، وأن الجزء الأعظم من المذبح يقع ضمن الجهة الجنوبية؟ يقول الرابي أدا ابن الحاخام إسحاق: كانت حجرة الحملان قد أزيلت من الزاويتين، فإن الذي يأتي من جهة الشمال يبدو وكأنه في الجنوب والذي يأتي من الجنوب يبدو وكأنه في الشمال، والواضح أن الحجرة كانت موضوعة في الجهة الجنوبية الغربية.

إن الكاهن الأعظم هو أول من يقدّم حصة القربان وأول من يأخذ الحصة من القربان. علّمنا الأحبار: كيف يكون هو أول من يقدم حصة القربان؟ لأنه يمكنه القول: هذا هو قربان الحرق الذي أقدّمه وهذا هو قربان الوجبة الذي أقدّمهُ. وكيف يكون له الحق الأول بأخذ الحصة؟ لأنه يمكن أن يقول: هذا هو قربان الذنب الذي آكله، وهذا قربان الخطيئة الذي آكله، وبإمكانه أن يأخذ أحد الرغيفين، وأربعة أو خمسة من الخبز المحمص.

يقول رابي: غالباً يأخذ خمسة أرغفة لأنه ذُكر في الكتاب المقدس: "ويجب أن تكون لهارون وولدِهِ" فنصف لهارون ونصف لأولاده، إن هذه العبارة تتعارض مع نفسها، فلقد قلت بأن الكاهن يأخذ رغيف من رغيفين هذا استناداً لقول رابي، والذي قال أنه يأخذ نصف رغيف، وأن الحصة الوسط هي أربعة أو خمسة أرغفة، وبالأخذ برأي الحكماء فإنهم يقولون أنه لا يأخذ نصف رغيف، ولنقل أنه يأخذ الحصة الأخيرة فإن رابي يقول أنه يأخذ خمسة أرغفة! الآن، أوليس الجزء الأول والأخير من الحصة يتوافق مع رأي رابي وأن الحصة الوسط تتوافق مع رأي الحكماء؟

يقول أباي: إن الجزء الأول والثاني من الحصة يتوافق مع رأي الحكماء وأن الحكماء يعترفون بأنه ليس من المناسب إعطاء الكاهن الأعظم قطعة من الخبز إذن فهو يأخذ واحد من الرغيفين، وليس نصف رغيف.

واستناداً لقول الحكماء الذين يقولون: إن الذي يأتي أو يدخل في الميشمار فإنه يأخذ ستة وإن الخارج من المجموعة يأخذ ستة أرغفة وليس هنالك أي أتعاب تستحصل من عمل غلق أبواب المعبد فإن التقسيم يكون على اثنا عشر رغيفاً، ثم ينقصون واحداً من النصف فيبقى خمسة.

بينما الحاخام يهودا يقول: أن الداخلون في مجموعة الكهنة يأخذون سبعة ومنها اثنان كأجور لغلق البوابات، والخارجون من جماعة الكهنة يأخذون خمسة أرغفة فإن التقسيم برأي الحاخام يهودا يكون على عشرة أرغفة. ويأخذون رغيفاً من نصف العدد، فيكون أربعة. يقول رابا: إن الكل يعلّمون الطريقة التي تخص رابي، أما بالنسبة لطريقة الحاخام يهودا، فكيف تكون الأربعة أرغفة هي الحصة؟ إذ يجب عليه أن يأخذ خمسة!

ليس هنالك أي فرق في الحالتين: ففي الحالة الأولى هنالك تقسيم الكهنة ميشمار والذي يتم تأخيره في الحرم. ففي الأعياد يخضع كل الكهنة إلى عملية تقسيم الواجبات التي تقام في المعبد ويتقاسمون الخبز، فإن حل العيد يوم الأحد فإن الكهنة الضيوف سوف يحضرون إلى القدس في يوم الجمعة مادام أن السفر محرم في يوم السبت، وإذا حدث العيد يوم الجمعة فإن على الكهنة الضيوف أن يمكثوا يوم السبت في القدس، وفي الحالات الأخرى فهم يشاركون كهنة المعبد في الخبز المقدّم في الأسبوع الخاص.

وخلاصة لكل هذا، فإنه لو لم يكن أي تأخير في تقسيم الكهنة فإن القسمة تقع على عشرة أرغفة، فإن الكاهن الأعظم يأخذ منها خمسة، لو كان ذلك صحيحاً فهل يقول رابي أن التقسيم يكون دائماً خمسة أرغفة؟ وهذا هو الخلاف حقاً.

مشنا: إنهم يُجلبون للكاهن الأعظم من كبار ساحة المعبد ويقرأون أمامه خارج نظام القراءة اليومية. فيقولون له: سيدنا الكاهن الأعظم اقرأ أنت بنفسك وبشفتيك، فلربما تكون قد نسيت أو ربما لم تكن قد تعلّمت. وفي عشية نفس اليوم الذي هو يوم الغُفران وفي الصباح يضعونه عند البوابة الشرقية ويمررون من أمامه الثيران والحملان والخرفان لكي يعمل بما هو مطلوب ويتآلف مع الواجب. وخلال السبعة أيام لا يأتون له بالطعام أو الشراب، ولكن في عشية يوم الغُفران قرب حلول الليل فإنهم لا يدعونه يأكل كثيراً لأن الطعام يسبب الشعور بضرورة النوم.

جمارا: إنه من الحق أن يعتقدون أن الكاهن الأعظم ربما قد نسيَ القراءة ولكن كيف يكون أنه ربما لم يتعلّم؟ بالتأكيد، لقد جاء في نص الكتاب المقدس" وأن الكاهن الذي هو الأعظم بين إخوته"، فإن ذلك يعني أنه يكون الأعظم بين أخوته من حيث القوة والجمال والحكمة والغنى. قال آخرون: كيف لنا أن نعلم إن كان لا يملك ثروةً فإن إخوته والكهنة بأنهم يمنحونه القدرة على أن ينال منزلة الكاهن الأعظم؟ ذلك يعلمنا من خلال النص المقدس "إن الكاهن يكون عظيماً بسبب إخوته في عشية يوم الغُفران وفي الصباح".

لماذا لم يتحدث التنّاء عن قربان الذنب الذي يقدم الرجل فيه المعزة؟ مادام أنها قد تقدم كقربان للذنب فإن ذلك يعتبرونه عملاً غير مشجع. إن كان كذلك فلماذا لا يعتبرون العجل كذلك كقربان للذنب؟ ما دام أن ذلك يأتي منه ومن إخوته الكهنة، فإن كان أحد إخوته قد أخطأ فإنه يستطيع أن يأتي به إلى التوبة، ولكن هل هو مطبق على كل بني إسرائيل؟ يقول رابينا: وهذا هو المعنى الشائع للحكمة: لو أن ابن أختك قد عُيّن شرطياً فاحذر أن تمرُ أمامه في الشارع.

خلال السبعة أيام لا يحملون له الطعام أو الشراب! لقد جاء في الخبر أن الحاخام يهودا ابن ناقوسا قال: يمكن أن يطعمه الكعك المصنوع من الطحين الناعم والبيض وذلك لغرض تقديم التخلص السريع من فضلات الطعام من أحشائه. فقالوا له: وبذلك فإنك قد تزيد رغبته في طرح البراز، وهذا قد لا يؤهله للقيام بواجبه في الغد.

ولقد قال الأحبار الأوائل: أن هنالك خمسة أنواع من الطعام تسبب عدم الطهارة عند الرجل وهذه الأشياء هي: الثوم والفلفل والبصل والبيض ونبات هزاز الحديقة ولقد سمي كذلك لأنه ينير العينين. ويقول الحاخام هونا: لو أن أحداً مرَّ على هذا النبات فليأكله وإلاّ فليمّرره على عينية. والثوم يسبب الرائحة والأبخرة التي تسبب التلوث والامتعاظ، وذلك قد يعيق مهام الكاهن في يوم الغُفران. يقول الحاخام جيدال باسم راب: إن على الضيف أن لا ينام في ملابس المضيف ولا يأكل البيض عندما يكون ضيفاً.

وكما قال راب من دارشيز: لا يحق للرجل أن يتزوج من امرأة في بلد آخر فقد يحدث وأن أطفاله يتزوج أحدهما الآخر فيما بعد، وقد يتزوج الأخ أخته والرجل يتزوج ابنته، فيملأ العالم بأولاد غير شرعيين وأبناء زنا، وكما أشار لذلك الكتاب المقدس "وتصبح الأرض مليئة بالبغاء". لذلك يقول الأحبار: إن الذي يروم أن يتزوج فليرسل في طلب من يتزوج، ثم يعد لاجتماع خاص بينهما، لأنك لا تستطيع أن تقارن بين الذي في سلّتِهِ خبز والذي ليس في سلته خبز.

مشنا: إن كبار الساحة يرافقون الكاهن الأعظم إلى كبار الكهنوتية، ويأخذونه إلى الغرفة العليا فيبيت أبتيناس ثم أنهم يستحلفونه ويذهبون، بعد أن يقولوا له: يا سيدي الكاهن الأعظم نحن رُسُل بيت دين وأنت رسولنا ورسول المعبد والقضاء، نحن نستحلفك بالذي اسمه يسكن هذا البيت بأن لا تغير أي شيء من الذي قلناه لك، ثم إنه يتنحى جانباً ويبكي ثم إنهم يتنحون جانباً ويبكون.

فلو أنه كان من الحكماء فإنه يشرح بعض الأمور، وإن لم يكن كذلك فإن طلبة الحكماء يقومون بالشرح أمامه. وإن كان متمكناً من القراءة في التوراة فإنه يقرأ، وإن لم يكن كذلك فإنهم يقرأون أمامه ابتداءً من جوب عزرا وكتب التاريخ.

جمارا: لقد علّمنا التنّاء أنهم يعلّمون الكاهن الأعظم الحفيناه. يقول الحاخام بابا: إن الكاهن الأعظم له حجرتان إحداهما حجرة المستشارين التي ينام فيها والأخرى هي حجرة دار أبتيناس، إحداهما إلى جهة الشمال والأخرى إلى الجنوب. كما قلنا، أن هنالك ستة حجرات في ساحة المعبد ثلاثة منها إلى الشمال وثلاثة إلى الجنوب، الثلاثةاللواتي إلى الشمال هن حجرة الملح، حجرة بارواه وقد سميت على اسم بنّاء فرسيان، ثم الحجرة المرتفعة. وفي حجرة الملح يوجد الملح الذي يوضع على القربان، ثم أن حجرة بارواه توضع فيها ليغمر الكاهن الأعظم نفسه بالماء فيها في يوم الغُفران.

الحجرات الثلاث اللواتي إلى الشمال هن، حجرة الحطب، وغرفة النفي وقد سميت كذلك لأنها كانت ملجأ الذين يأتون نفياً من بابل، وحجرة الأحجار المنحوتة. وبخصوص حجرة الحطب يقول الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: لقد نسيت فيمَ كانت تستعمل ولكن أبا شاؤول قال: كانت حجرة الكاهن الأعظم وأنها تفتح خلف الحجرتين وأن سقف الحجرات الثلاث كان بنفس الارتفاع. أما غرفة النفي: كان هنالك حوض معلق فوقه دولاب يصب الماء إلى كل ساحة المعبد، أما حجرة الأحجار المنحوتة فهنالك كان سنهدرين إسرائيل يقف ويقاضي الكهنة، ومن يجدونه غير مؤهل فإنهم يلبسونه ثوب أسود ثم يلف نفسه بالسواد ثم يخرج ويذهب لحاله. أما الذي لا يجدون فيه أية شائبة فإنه يلبس الرداء الأبيض ثم يلف نفسه بالبياض ويدخل إلى الحرم ويقوم بواجباته مع إخوانه الكهنة. وأيضاً كانت هنالك حجرة إلى الجنوب. وكما تعلّمنا أنه كانت هنالك سبعة بوابات في ساحة المعبد، ثلاث منها إلى الشمال

وثلاث إلى الجنوب وواحدة إلى الشرق، والبوابات التي إلى الجنوب هي بوابة الإشعال وبوابة الصغار ثم بوابة الماء، وإلى الشرق بوابة نيكانور والتي بجانبها حجرتان واحدة إلى اليمين والأخرى إلى اليسار، والأقدم هي حجرة فنخاس حافظة الثياب، ثم الحجرة الأخيرة هي حجرة صانعي كعك الخبز المحلّى. ولقد تعلّمنا كذلك، بأن الكاهن الأعظم يغمر نفسه بالماء خمسة مرات ويفعل عشرة تقديسات أو تطهرات.

ويقول رابا: في الحقيقة أنا لا أعرف ما إذا كانت حجرة المستشارين تقع إلى الشمال وحجرة دار أبتيناس إلى الجنوب، أو أن حجرة المستشارين تقع إلى الجنوب وحجرة دار أبتيناس إلى الشمال! ولكن كيف يمكن إثبات أن حجرة المستشارين تقع إلى الجنوب؟ إن الكاهن الأعظم يستيقظ كل صباح ثم يذهب إلى بيت الخلاء ويطهر نفسه. ثم إنهم يقولون له: يا سيدي الكاهن الأعظم! هل يمكننا القول إن ذلك من تفنيد الرابي هونا ابن الحاخام يوشع؟ لأن الحاخام هونا ابن الحاخام يوشع قال: إن هؤلاء الكهنة كلهم رسُل الرب الرحيم، فإنك لو قلت بأنهم رسُلٌ لنا، فهل هناك أي شيء ينجزه الكهنة ونحن لا نستطيع إنجازه؟ لأن رسول الرجل مِثلَهُ يفعل ما يفعل وأن العمل بالوكالة جائز. لذلك فقد قالوا له: إننا نستحلفك بالرجوع إلى أذهاننا ويفكر بيت دين. ثم أنه يتنحى جانباً ويبكي وهم أيضاً يتنحون جانباً ويبكون! إنه يبكي لأنهم يظنون أنه قد يكون صدوقي ولذلك يستحلفونه بألا يغير الطريقة المتبعة في إشعال البخور ولأن السادوسيون كانوا قد غيروا طريقة إحراق البخور.

ولماذا يكون هذا التحليف ضرورياً؟ كي لا يحضر البخور في الخارج ثم يحرقه ويأتي به إلى الداخل على نفس طريقة الصدوقيين.

علّمنا الأحبار: كان هنالك صدوقياً يرتب البخور في الخارج ثم يدخله إلى قدس الأقداس، وعندما يغادر يكون فرحاً جداً. وعندما خرج رآه أبوه فقال له: يا بني، بالرغم من أننا صدوقيين فنحن نخاف من الفريسيين فقال له ابنه: في كل حياتي أشعر بالحزن والظلم من نص الكتاب المقدس الذي يقول: "إنني أظهر في الغمام الذي يغطي تابوت العهد"، فأقول: عندما تسنح لي الفرصة فإني سوف أنجز ذلك، والآن قد أتت هذه الفرصة بين يدي فهل عليّ ألا أفعلها؟ ثم أنه بقي عدة أيام ومات ثم رموه في كومة بالزبالة وأخذت الديدان تخرج من أنفه، والبعض يقولون بأنه كانت تصدر منه رائحة عفنة عندما يخرج من قدس الأقداس.

علّمنا الأحبار: أن النص القائل: "وأن عليك أن تكلمهم" أي تتكلم إليهم بغير الصلاة أو الدعاء، لأن الصلاة تكون صامتة، ويجب أن تتكلم إليهم بأن تجعلهم مرتبون ومنتظمون ولكن ليس التكلم بأشياء أخرى. يقول راب: إن الذي يدخل في خطاب تدنيس فإنه قد انتهك أحد أوامر السماء الثابتة،

لأنه جاء في النص "وأن عليك أن تكلمهم" ولا تتكلم بأمور أخرى. يقول الحاخام آحا بن يعقوب فـإن الذي يتكلم بالتدنيس والتجديف فإنه ينتهك الحرام، لأنه جاء في نص الكتاب: "كل شيء يؤدي إلى الملل والضجر فلا يجوز أن يتكلم به المرء".

مشـنا: ولو أنهم رأوا الكاهن الأعظم يستسلم للنوم فإن الكهنة يطقطقون إصبعهم الوسطي أمامه ثم يقولون: سيدي الكاهن الأعظم انهض واترك النوم، ثم أنهم يستمرون بتلهيته وتسليته حتى يأتي وقت ذبح القربان الصباحي اليومي.

جمارا: ما هي الزريدا؟ يقول راب يهودا: ما الذي يزاحم هذا المعنى؟ إبهام اليد ثم أنهم يقولون: يا سيدي الكاهن الأعظم انهض واترك النوم في الحال! يقول الحاخام إسحاق: أي انهض وأرنا شـيئاً جديداً، وماذا يُريهم؟ يقولون له: أرِنا قيداح.

ثم أنهم يستمرون بتسليته إلى أن يقترب موعد ذبح القربان الصباحي اليومي! قال التنّاء: إنهـم يستمرون بتسليته ليس بالعزف على القيثارة أو الأوتار ولكن بأصواتٍ من الفم. ماذا يغنّون لـه؟ لأن الرب لم يَبْنِ بيتاً فإنهم عبثاً يحاولون بناءه أي أن عملك هو ما سيراه الرب، وأي عمل ليس للرب فإنه يكون هباءً. إن بعض من طبقات النبلاء في القدس لم يذهبوا للنوم طوال الليل، فلعل الكاهن الأعظـم يسمع دوي الضوضاء والناس يغنون حوله ويسلونه فلا يستسلم للنوم.

ويقول أبا شاؤول: أنه حتى في القرى فإنهم يبقون مستيقظين في الليلة قبل يوم الغُفران لإحيـاء ذكرى المعبد، ولكنهم كانوا يرتكبون الذنوب. وماذا عن الشيطان؟ إنه يقف عند الباب. إن الشيطان لا يُسمح له بإغواء الناس في يوم الغُفران. من أين اُشتق هذا الحكم؟ قال راما ابن حامـا: إن الشـيطان يكون فاعلاً في ثلاثمائة وأربعة وستون يوماً يستطيع فيها إغواء النـاس وصـرفهم عـن واجبـاتهم وارتكابهم الذنوب وهو مسموح له بذلك، إلاّ يوماً واحداً هو يوم الغُفران فلا يسمح له بفعل ذلك.

مشنا: يجب إزالة الرماد الموجود في المذبح كل يوم وعلى الكاهن أن يأخذ الرماد المتخلف عن إحراق القربان الموجود في المذبح ويضعه بجانب المذبح، ولكن في منتصف ليلة يوم الغُفـران وفـي الساعة الأولى من ليلة الأعياد وقبل وقت صياح الديك على الإسرائيليين أن يملأوا ساحة المعبد.

جمارا: لقد تعلّمنا في مكان ما، بأن أطراف الحيوان المقدّم كقربان تحترق خلال المـذبح عنـد منتصف الليل، ويجب إرجاعها في تلك الحال إلى المذبح، لأنها تخضع لقانون معيلاه وأن عضو مـن أجزاء القربان ينفجر بالنار فإنه يؤخذ بعين الاعتبار كأنه رماد ويزال عن بقية الأجزاء.

يقول راب: إن أحد نصوص الكتاب المقدس يقول "كل الليل..عليه أن يصنع الـدخان" والـنص الآخر يقول "طوال الليل عليه أن يأخذ الرماد"، كيف ذلك؟ إن منتصف الليل من أجـل دخـان حـرق القربان ونصف الليل الآخر من أجل إزالة الرماد المتخلف عن عملية الحرق.

يرفع الحاخام كهـانا هذا الاعتراض قائلاً: يجب إزالة الرماد كل يوم من المذبح عند قرب وقت صياح الديك أو قبل أو بعد هذا الوقت، ولكن في يوم الغُفران يكون إزالة الرماد عند منتصف الليـل، وفي الأعياد يتم إزالة الرماد في الساعة الأولى من الليل، والآن لو كنت تقول بأن وقت منتصف الليل هو الوقت المحدد في التوراة فكيف يمكن تقديم هذا الوقت أو تأخيره؟ يقول الحاخام يوحنان: إنه مـن المنطق أن نستنتج الخلاصة من هذا النص "طوال الليل"، هل أغفل عن أن معناه هو حتى الصـباح. لماذا حتى الصباح؟ لأنك لو تضيف صباحاً آخر لصباح الليل، فإن الصباح الإضـافي هـو الوقـت الاحتياطي قبل وبعد وقت صياح الديك، بذلك يستطيع المرء أن يزيل الرماد كل يوم. أمـا فـي يـوم الغُفران عندما يكون الكاهن الأعظم مستيقظاً فإننا نزيل الرماد عند منتصف الليل، وفي الأعياد عنـد حضور الكثير من الإسرائيليين والكثير من القرابين المقدَّمة فإننا نزيل الرماد في الساعة الأولى مـن الليل، ولهذا تم تثبيت هذا الحكم: يزال الرماد قبل وقت صياح الديك عندما تكون ساحة المعبد مليئـة بالإسرائيليين.

ماذا تعني كلمة كريعات ها جبير؟ يقول راب: كريعات ها جبير تعني المناداة على الرجل، أمـا الحاخام شيـلا فيقول: إنه يعني صياح الديك، وعندما جلس راب مع الرابي شيلا وصل إلى تفسـير كلمة كريعات ها جبير قال: أن معناها هو مناداة الرجل فقال الحاخام شيـلا: لماذا لا يقول الأستاذ أنه صياح الديك؟ فقال راب: إن آلة الفوت هي آلة يعزف عليها الموسيقيون ولو أنك تعطيها لحائك فإنه لا يتقبلها، وعندما وقفت أمام الحاخام حييا وفسرت هذه الكلمة أن معناها المناداة على الإنسان فإنـه لـم يعترض على قولي ولم يقُل: بل قل أنه صياح الديك! بل قال: يا سيدي أنت رابي فهـلا جلسـت يـا سيدي!

علّمنـا الأحبار: هنالك ثلاثة أصوات تذهب من نهاية العالم الأولى إلى الأخرى: صوت دوران الشمس، وصوت إضطراب مملكة روما، وصوت الروح عندما تترك الجسد، والبعض يقـول أيضـاً: صوت الطفل الوليد، والبعض يقول: صوت ريديا، وأن الحكماء يصلّون من أجل الروح التي تفـارق الجسد وتنال رحمة التوقف عن البكاء.

لقد تعلّمنا ما يتفق مع رأي الحاخام شيـلا: لو أن أحداً قد شرع برجله قبل وقت كريعـات هـا جبير فإن دمه يصعد إلى رأسه، فقال الحاخام يوسيا: يجب عليه أن ينتظر حتى يصيح الديك مـرتين. والبعض يقول: حتى يصيح الديك ثلاث مرات. لكن ما هو نوع الديك الذي يصيح؟ هو الديك العادي.

يقول راب يهودا: عندما يأتي الإسرائيليون لكي يحتفلون بالأعياد فإنهم يتزاحمون فـي وقفـتهم ولكنهم يسجدون والمسافات تفصل بينهم وأنهم يمتدون لمسافة أحد عشر ذراعاً وراء الجـدار الخلفـي لقدس الأقداس.

وماذا يعني ذلك؟ إن ذلك يعني أنه بالرغم من انتشارهم مسافة أحد عشر ذراعـاً بعـد الجـدار الخلفي لقدس الأقداس فإنهم يبقون منحشرين مع بعض، ثم عندما يسجدون تكون المسـافات متباعـدة بينهم، وهذه تعتبر من المعجزات العشرة التي تحدث في المعبد، لذلك جاء في الخبر: هنالـك عشـرة معجزات كانت تُحقق للمعبد: لا تجهض المرأة من شم اللحم المقدس، وأن اللحم المقدس لا يصبح عفناً أبداً، ولم ترى أي ذبابة في بيت الذبح، وليس هنالك أي تلوث يصيب الكاهن الأعظم في يوم الغُفران، وليس هنالك أي مطر بإمكانه إخماد عمود النار في المذبح ولا الريح تستطيع أن تتغلب علـى عمـود الدخان الذي يتصاعد من المذبح، ولا يوجد هناك أي عيب في قربان عومر الذي يقدّم في ثاني أيام عيد الفصح، أو أي عيب قد يصيب المحصول الأول من الشعير، وبالرغم من بقاء الناس متلازمين بعضاً لبعض فإنهم يرون أن هنالك مسافات بينهم لكي يسجدون، ولا توجد أي أفعى أو عقرب تؤذي أحداً في القدس. أنه بدأ بمعجزات المعبد وختمها بمعجزات القدس ما هو السبب؟.

هنالك معجزتان إضافيتان تحدثان في المعبد، فلقد قيل: أنه لم تكن الأمطار لتطفئ نـار كومـة الحطب في المذبح، وأنه حالما يرتفع الدخان المتصاعد من كومة الحطب فإنه حتى لو هبّت جميع رياح العالم فإنها لا تغير اتجاه هذا الدخان. هل هاتان هما المعجزتان فقط لا غير؟ أولَم يقُل الحاخام شـمايا الذي هو من مدينة كالنيبو: إن حطام الإناء الفخاري يُبتَلَع في المكان الذي يُكسر فيه؟ وأن أبـاي قال: بأن الحوصلة والريش والرماد الذي يزال من المذبح الداخلي تندثر في نفس المكان الذي ترمى فيه. ثم قال الأستاذ: والدخان الذي يتصاعد من كومة الحطب في المذبح! ولكن هل هناك دخان يتصاعد مـن كومة الحطب؟ ألم نكن قد تعلّمنا بأن: هنالك خمسة أشياء تتعلق بالنار في كومة الحطب، إنهـا تجـثم كالأسد، وأنها صافية كضوء الشمس، وأن لهبها من مواد صلبة وأنها تحرق الحطب الرطب كما تحرق الحطب اليابس وأنه لا يوجد دخان يتصاعد منها؟ إن ما قلناه بخصوص الدخان يشير إلى الحطب الذي يشتعل خارج الحرَم المقدس، وأنه جاء في نص الكتاب المقدس: "وأن أبناء هارون الكهنة علـيهم أن

يجعلوا النار داخل المذبح"، فبالرغم من أن النار تأتي من السماء، فإنه أمر طبيعي بأن يؤتى بالنار من خارج المذبح أيضاً.

وأن النار تجثم كالأسد! لكن الحاخام حانينا قال: بأني رأيت النار تجثم كالكلب! ليس هنالك أي تناقض في الفكرتين، إن العبارة الأولى تشير إلى نار المعبد الأول والعبارة الثانية تشير إلى المعبد الثاني، ولكن هل كانت النار تقدم في المعبد الثاني؟ بالتأكيد، فلقد قال الحاخام صموئيل ابن عينيا: ما هو معنى نص الكتاب المقدس التالي: "وسوف أحصل على سعادتي منها وسوف أمجدّها"؟ وذلك للتأكيد على الخمسة أشياء التي في النار المقدسة.

علّمنا أحبارنا أن هنالك ستة أنواع مختلفة من النيران: النار التي تأكل ولا تشرب والنار التي تشرب ولا تأكل، والنار التي تأكل وتشرب، والنار التي تحرق المواد الرطبة بالإضافة إلى المواد اليابسة، والنار التي تدفع النار بعيداً، والنار التي تأكل النار. أما النار التي تشرب ولا تأكل، فإنها نار الحمى التي تصيب المريض. أما النار التي تأكل وتشرب: فهي نار إيلياهو. والنار التي تأكل الرطب والجاف فهي النار التي تشتعل في كومة الحطب، أما النار التي تدفع النار الأخرى، فهي نار جبرائيل، وأما النار التي تأكل النار، فهي نار شخيناه، فإن الأستاذ قال: إنه يضع إصبعه في النيران ويحرقها.

ولكن ماذا بشأن الدخان الذي يتصاعد من كومة الحطب لا تغير مكانه رياح الدنيا كلها إذا هبّت عليه؟ يقول الأستاذ: إن الرياح إذا هبت باتجاه الشرق فإن الكل يتمتع ويبتهج، وإذا هبت نحو الغرب فإن الكل سيكونون محبطين. وهنا يبرز الاعتراض الآتي: إن الرياح الشرقية هي جيدة تماماً، وأن الرياح الغربية هي رياح رديئة دائماً، وأن فائدة الرياح الشمالية هي عندما تنمو الحنطة ثلث ارتفاعها الاعتيادي، وأن الرياح الشمالية تضر الزيتون عندما تخرج براعمه.

يقول الحاخام يوسف أو مار زطرا: كانت المائدة باتجاه الشمال، والشمعدان إلى جهة الجنوب، فإن الرياح الشمالية تفيد في نحو الأشياء التي تخص المائدة، وأن الرياح الجنوبية تفيد ما ينفع الشمعدان.

إن العبارة الأولى تخص أهل بابل والذين هم مبتلّون دائماً بالرطوبة فإن الرياح الشرقية تفيدهم، أما العبارة الثانية فهي تخص أهل فلسطين الذين يغلب عليهم الجفاف وأراضيهم هي مليئة بالتلال والجبال فإن الرياح الشرقية لا تفيدهم بل تضرهم.

مشنا: إن كل من يرغب بإزالة الرماد من المذبح فإنه يمكنه أن يفعل ذلك، ففي كل أسبوع تأتي مجموعة وتؤدي خدماتها في الحرم المقدس على أن ترتاح هذه المجموعة يوم السبت، وخلال أسبوع العمل فإنهم يقسمون العمل فيما بينهم، وإن أي واحد منهم والذي يأتي دوره في الخدمة في ذلك اليوم فإنه يستطيع إن رغب بذلك أن يزيل الرماد من المذبح، وإن كان هنالك عدد من الكهنة فإنهم يركضون ويرتقون على سور المذبح، وأن الذي يأتي أولاً لمسافة أربعة أذرع فإنه يحصل على شرف إزالة الرماد من المذبح.

ولو أنه حدث وقد وصل اثنان إلى المذبح فإن مدير المذبح المسؤول يلجأ إلى العَد فإنه يقول لكل الموجودين وليس فقط للاثنين اللذان وصلا بأن يرفعوا أصابعهم.

وقد حدث ذات مرة وأن اثنين قد ركضا لتسلق السور، فدفع أحدهما صاحبه وسقط من على السور فانكسرت ساقه، وعندما رأت المحكمة أن في هذه العملية خطورة على الكهنة، حينها أُمر بأن عملية تنظيف المذبح يجب أن تكون عن طريق الحساب، وهنالك أربعة حسابات، وهذه هي أول تلك الحسابات.

جمارا: ولكن لماذا لم ينص الأحبار الأوائل على طريقة الحساب هذه منذ البداية؟ لقد قالوا بأنه مادامت هذه الخدمة تجري في الليل، فلا حاجة لمثل هذه العملية لأن أكثر الكهنة لا يأتون في الليل. ولكن عندما أيقنوا بأن أعداداً من الكهنة أخذوا يحضرون وأن هذا التنافس يسبب خطراً فإنهم لجأوا إلى عملية العد والحساب.

ولكن عملية حرق أطراف القربان والقطع الدهنية في المعبد كان تحدث في الليل أيضاً ومع ذلك كان الأحبار يلجأون إلى عملية العد خلالها؟ نعم ولكن نهاية هذا العمل يكون في النهار. ولكن عملية إزالة الرماد تحدث في النهار أيضاً، لأن الحاخام يوحنان قال: لو أنه طهرً يديه بغسلهما من أجل تنظيف المذبح من الرماد فإنه لا يحتاج الى تطهير آخر. ولأنه كان قد طهّر يداه في البداية من أجل أن يقوم بواجبه فلا تحتاج إلى تطهيرهما للقيام بواجب آخر.

البعض يقولون: في البداية كان الأحبار يعتقدون بأنه مادام أكثر الكهنة يغلب عليهم النوم فإنهم سوف لن يأتوا للقيام بواجبات الليل، ولكن عندما اكتشفوا بأن الكهنة أخذوا يتزايدون في الحضور لأجل تلك الواجبات فإن التنافس فيما بينهم أصبح يشكل خطراً، مما جعل الأحبار يرتبون عملية الحساب لأجل انتقاء واحد من الكهنة للقيام بواجب تنظيف المذبح من الرماد.

قال الحاخام بابا: إنه كان واضحاً لديّ بأن مسافة الأربعة أذرع هي ليست المسافة على الأرض لأننا قد تعلّمنا: أن عليهم أن يركضوا لتسلق السور، وإن ذلك لا يعني مسافة أربعة أذرع الأولى على

السور، ثم بعد ذلك: من يأتي أولاً ضمن مسافة أربعة أذرع، وهذا لا يعني أن تلك المسافة هي في وسط السور لأن ذلك لم يثبت تعييناً، لذلك فإنه من الواضح أن مسافة الأربعة أذرع تعني المسافة عن المذبح. ولكن الحاخام بابا يتساءل: هل أن هذه المسافة التي تحدثنا عنها تتضمن الذراع الواحد الذي هو أساس الحلقة التي هي حول المذبح والتي يسير عليها الكهنة، أم أنها تمثل الذراع الواحد كأساس وذراع آخر للحلقة حول المذبح؟ السؤال يبقى معلقاً.

ولو أن اثنان قد وصلا فإن مدير المذبح يقول لهم ارفعوا أصابعكم! ولماذا يقول لهم ارفعوا أصابعكم كي يعّدها، لماذا لا يعدُّونهم بأنفسهم؟ إن ذلك يدعم رأي الحاخام إسحاق الذي يقول: أنه محرم أن تُعدّ بني إسرائيل حتى وإن كان ذلك من أجل إنجاز الأوامر والتعاليم، وكما قد جاء في نص الكتاب المقدس "وعليه أن يحسبهم بي بيزك بواسطة الحصى".

يقول الحاخام إليعيزر: إن الذي يحسب بني إسرائيل فإنه ينتهك حرمة من حُرُمات الكتاب المقدس، وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "لذا فإن عدد بني إسرائيل سيكون كعدد رمال البحر والذي لا يمكن حسابُهُ".

أما الحاخام نحمان فيقول إن الذي يحسب بني إسرائيل فإنه ينتهك حُرمَتين، لأنه جاء في الكتاب المقدس: "إن الذي لا يُقاس فإنه لا يمكن عَدُّه". أما الحاخام صموئيل بن نحماني فيقول: لقد اعترض الحاخام يونتان على ذلك قائلاً: إنه جاء في النص "وأن عدد بني إسرائيل سيكون كرمال البحر" ثم يقول في نص آخر "والذي لا يمكن حسابه"، فلماذا ذكر في النص التالي أنه لا يمكن حسابه؟ من الواضح أن هذا النص يتجرد من معناه، وأن غاية السائل هنا هو كي يبين الرؤيا الأخلاقية لذلك النص، وليس هنالك أي تعارض أو تناقض بين النصّين، فإن النص يتحدث عن حالة بني إسرائيل عندما ينجزون وصايا الرب وتعاليمه.

ويقول الحاخام هونا: كم هو صغير الذي يساعده الرب لكي يؤذي أو يُخزي نفسه! إن الحاخام هونا يناقش هنا حالة الإنسان الذي يبتعد عن تعاليم الرب فيقضي حياته في الهم والحزن ولذلك يزيده الرب حزناً واضطراباً، فإن الحاخام هونا يسمي ذلك الشخص صغيراً أو دنيئاً.

لقد أخطأ شاؤول مرةً فأصابه همٌّ وحزن لذلك، وأن داود قد أخطأ مرتين ولكن ذلك لم يسبب له شراً. ما هو الذنب الذي ارتكبه شاؤول؟ إن الأمر يتعلق بالأجاج، ولكن هنالك أيضاً أمر يتعلق بمدينة نوب وهي مدينة الكهنة؟ كلا، إن الذنب يتعلق بالأجاج، فإن نص الكتاب المقدس يقول "لقد استغفرني فجعلت شاؤول ملكاً".

وما هما ذنبا داود؟ الأول كان ذنبه اتجاه أوريا، والآخر بسبب حسابه الناس الذين كان يُغـريهم بذلك، ولكن كان أيضاً هنالك الذنب المتعلق بـ باتشيبا! إنه قد عوقِبَ على هذا الذنب، لأنه جاء في نص الكتاب المقدس "وعليه أن يُعيد الحَمَل أربعة أضعاف" لذا فإنه دفع أربعة من حملانه عقوبة له على ذلك وهم أولاده الذين ماتوا في أيام حياته: الطفل وأمون وتامار وأبسالوم. ولكن راب قال بأن

داود ينصت إلى صوت الشر؟ نحن نقول كما قال صموئيل الذي يؤكد بأن لم يكن يستمع لصوت الشر أو الشيطان، وحتى بالنسبة لراب الذي يقول بأن داود كان يستمع للافتراء، أولَيس داود كان قد عوقب على ذلك؟ فإن راب يهودا قال باسم راب: في الوقت الذي قال داود لمفيبوشيت: أنا أقول أنك وزيبا قد اقتسمتم الأرض فإنه جاء صوت السماء يقول له: أن رحوبوام وحروبوام سوف يتقاسمون المملكة. ويقول النص "أن شاؤول كان عمره سنة عندما مَلَك الحكم"، ويقول الحاخام هونا: كان كالطفل الذي عمره عام فهو لم يعرف الذنب. فقال الحاخام نحمان ابن اسحق معلقاً على ذلك: بل قل ربما، كان كالطفل الذي عمره عامٌ واحدٌ ويلعب بالطين والبراز.

يقول راب يهودا باسم صموئيل: لماذا لم تدم مملكة شاؤول؟ لأنه لا أحد يستطيع أن يقلل من كبريائه. وأن الحاخام يوحنان قال باسم الحاخام شمعون ابن يهو صداق: إنه ليس من المفروض تعيين مديرٍ يدير شؤون المجتمع إلاّ إذا حمل سلّةً على ظهره فيها حيوانات زاحفة، لذلك إذا أصبح الرجل متكبراً فيقول له استدر حولك تمثل طريقة بيان عجرفة المرء، فإن تكبّر عن حملها فيقال له استدر وأن هذا الخزي سيبقى عليك وعلى عائلتك.

علّمنا الأحبار في تفسير نص الكتاب المقدس: "ويجب عليه أن ينزع ثيابه ويرتدي ثياباً أخرى من أجل أن يحمل الرماد"، من هنا يكمن أن نستنتج أنه حتى في يوم الغُفرانفإنه ينزع ثيابه القدسية ويرتدي ثياباً دنيوية. فعلى الكاهنالأعظمأن ينزع ثيابه الذهبية ويرتدي ثياب الكتان وبالعكس، وأما بالنسبة للكاهن الاعتيادي فإنه ليس لديه ثياباً ذهبية فإن التغيير يكون في ملابسه القدسية إلى الملابس الدنيوية لغرض إنجاز واجباته داخل الحرم. إذا كان ذلك صحيح فما هو معنى "ثياب أخرى"؟ وذلك لكي يبين أن الثياب الأخرى هي أدنى من الثياب الأولى التي ينزعها. يقول الحاخام إليعيزر: إن الكلمات "الثياب الأخرى" و"يجب أن يحمل" تؤكد أن الكاهن المصاب بعيب أو شائبة فإن بإمكانه أن يحمل الرماد من المذبح.

يقول الأستاذ: "الثياب الأخرى" تشير إلى أنها ثياب أدنى من الثياب التي قبلها، وكما تقول مدرسة الرابي اسماعيل: لا يجوز للمرء أن يقدم كأس النبيذ إلى أستاذه عندما يكون مرتدياً الثياب التي يطبخ الطعام وهو يرتديها، يقول ريش لاخش: هنالك اختلاف في الفكرة الخاصة بعملية حمل وإزالة الرماد، ولكن ينظف المذبح عند إزالة الرماد منه فهل أن إزالة الرماد يعتبر واجباً من الواجبات أم لا؟ يقول الحاخام يوحنان: إن الاختلاف في الفكرة يتمثل في حالة إزالة الرماد، أما حمل الرماد خارج المذبح فإن الكل متفقون بأنه عمل واجب ومنتظم، ما هو السبب في فكرة ريش لاخش؟ إنه يريد أن يخبرك بأن يتبادر إلى ذهنك بأن تنظيف المذبح من الرماد هي عملية منتظمة، لذا فإن عليك أن تقوم بذلك الواجب برداءين، استناداً لنص الكتاب القائل: "عليه أن يرتدي ثياباً من الكتان ويضعها على جسمه"، فإذا كانت عملية إزالة الرماد التي نصت عليها الكتاب المقدس، تعتبر خدمة منتظمة وواجبة، فلماذا يقول الكتاب المقدس" الثياب التي من الكتان فقط"؟ ومتى كان العمل الاعتيادي يتطلب ارتداء

أربعة ثياب؟ مادام أن رداعين يكونا كافيين لإنجاز العمل، لذا فإن عملية إزالة الرماد لا تعتبر واجباً وخدمة من الخدمات، وبذلك يمكن أن يقوم بهذه العملية حتى الكاهن المُعاب.

ولماذا ذكر الكّتاب المقدس في النص: "إنه يجب أن يرتديها"؟ وذلك لكي يبين لزوم ارتدائها، أي ليس ذلك أمراً اختيارياً بل إجبارياً، وأن التاج والحزام أيضا يُترتدون عند إزالة الرماد، وهذه هي فكرة الحاخام يهــودا.

أما الحاخام دوســا فيقول: ذلك لتأكيد القانون الذي ينص على ارتداء الثياب الأربعة البيضــاء التي يرتديها الكاهن الأعظم في يوم الغُفران، فإنه يمكن ارتداؤها من قِبل الكاهن الاعتيادي أيضاً فــي الذكرى السنوية.

لكن هنالك اعتراضان على هذا القول، أولهما: أن حزام الكاهن الأعظم يختلف عنِ حزام الكاهن الاعتيادي، وثانيهما: هل أن الملابس التي تُرتدى للأعمال القدسية العظمى هي نفسها التي تُرتدى فــي الأعمال القدسية الأقل أهميّة؟ إذن، ما هي الفائدة المتوخاة من يلباش؟ إن ذلك يشير إلى الملابس التي ترتدى لإنجاز أي عمل طالما كان الكاهن يرتديها. والنص القائل "يجب عليه أن يتركها هناك" يعني أنه يجب إخفاؤها.

يرى الحاخام دوســا: إنها مناسبة للكاهن الاعتيادي فقط. إذن ماذا يقصد النص القائل "ويجــب عليه أن يتركها هناك"؟ ذلك يؤكد بأن على الكاهن الأعظم أن لا يرتديها في يوم الغُفران الآخر. ولكن ألم تستمع للتناقض بشأن إزالة الرماد فإن أحدهما يعتبره عملاً واجباً والآخر لا يعتبره كذلك؟ والجواب هو كلا، إن الكل متفقون على أنه عمل واجب الإنجاز، ولكن التناقض يكون بشأن نص الكتاب المقدس على ارتداء الثياب الأربعة عند إزالة الرماد، والآخر يقول بعدم ضرورة مثل ذلك النص.

يتساءل الحاخام آبــين: كم هو مقدار الرماد الذي يجب إزالته؟ نستطيع أن نستدل على الكميــة من النسبة واحد بالمئة، أما الحاخام حيبيــاً فقد أكد على أن الكمية التي تؤخذ من الرماد هــي بمقــدار حفنة، ولقد استدل على ذلك من قانون أخذ الكاهن وهي أقل كمية ممكن إزالتها.

يقول راب: هنالك أربعة أعمال يجب إنجازها والتي لا تجلب على الكــاهن عقوبــة المــوت، ويضيف ليــفي على ذلك: إزالة الرماد. إذن يعلمنا ليــفي في البرايتا أن إزالة الرماد هي أيضاً واقعة ضمن تلك الأعمال، إذن ما هي أسباب فكرة راب؟ جاء في نص الكتــاب "أنــت وأولادك يجــب أن تحافظوا على روح الكهنوتية في كل عمل من أعمال المذبح، والأعمال التي تقام مع الحجاب ويجــب عليك أن تعمل، وأنا أعطيك الكهنوتية كهديّة، وأن الرجل العادي الذي لا يثير شيئاً يجــب أن يعاقــب بالموت". فأشار النص على الخدمة كهديّة وليس خدمة إزالة الرماد و"أن عليك أن تنفذ" تعنــي العمــل الكامل كله، وليس إنجاز عمل بعد آخر! وهنا يتساءل رابا: ما هو القانون الذي يشمل خدمة الإزالة في داخل المعبد؟

هل يمكن مقارنة هذا العمل مع العمل وراء الحجاب أو مع العمل خارج المعبد؟ بالنسبة لـراب ليس هنالك فرق بين العمل داخل الحجاب أو السِتار أو خارجه، وأن الرجل الاعتيادي إذا جاء بعمـل كهديّة مثلاً كأن يعمل في إزالة الرماد يصبح مذنباً وتحق عليه عقوبة الموت، أما بالنسبة لرأي ليـفي فإنه يعتبره مذنباً إذا عمل في إزالة الرماد، لذا فإن سؤال راب يكون موجهاً إلى ليـفي. حسناً ماذا لو أنه أعدّ المبخرة فهل يُعاقَب؟ ولكن هنالك عملية إزالة المبخرات في السبت التالي! لذا فإن إعداد الرجل للمبخرة يتبعه عمل آخر، فلا يعتبر عملاً تاماً بمجرد الإعداد، وهنالك أيضاً عمليـة الـدخان الـذي يتصاعد من المبخرة عند احتراق البخور.

وهل أن الرجل الذي يقوم بوضع الشمعدان يتعرض للعقوبة! كلا، لأن ذلك يتبعه وضع الفتيـل. حسناً لو أنه وضع الفتيل فهل يستحق العقوبة؟ كلا، فهنالك وضع الزيت فيما بعد، وإذا وضع الرجـل العادي الزيت فهل يستحق العقوبة؟ كلا، فإن ذلك يتبعه عملية إضاءة مصابيح الشمعدان. فلو أن الرجل قد أضاء الشمعدان فهل يستحق العقوبة؟ إن عملية الإضاءة لا تعتبر عملاً. هل أنها حقاً لا تعتبر عملاً! ولكن قد جاء في نص الكتاب المقدس: "وأن أبناء هارون هم الكهنة عليهم وضع النار في المذبح وأن يضعوا الحطب من أجل إشعال النار"، إن ذلك يشير إلى إشعال حطب شجرة التين والتي تستخدم حطباً لإشعال النار في المذبح، وهذا من واجبات الكاهن والذي يكون مؤهلاً لإنجاز هذا العمل مع ارتدائـه الملابس الخاصة بهذه الخدمة. وأن إحراق حطب شجرة التين يعتبر عمـلاً واجبـاً ولـيس إضـاءة الشمعدان.

ولكن هل يتعرض الرجل للعقوبة إن وضع كومة الحطب في المذبح؟ هنالك عملية ترتيب زنـدا الخشب اللذان يتم إشعالهما أولاً. وإذا قام الرجل العادي بترتيب هذه الأخشاب فهل يستحق العقوبة؟ بل إن هذا العمل يتبعه عمل ترتيب وتحضير أعضاء القربان اليومي المنتظم.

هنالك قولان أحدهما لراب والآخر لليفي، أما بالنسبة إلى راب فإنه يذهب للقول: هنالك خدمات يجب إنجازها والتي إذا ما قام بها الرجل الاعتيادي فإنه يخضع لعقوبة الموت وهي: رش الدماء خلال المعبد أو عند قدس الأقداس، وإن الذي يرش دم الطائر المقدّم كقربان للذنب، والذي يحـرق الطيـر المقدم للحرق والذي يقوم بإراقة الماء أو النبيذ.

أما بالنسبة إلى ليـفي فقد قال: هنالك أعمال إذا قام بها الرجل الاعتيادي فإنه يخضع إلى عقوبة الموت وهي: إزالة الرماد، والرشات السبعة خلال قدس الأقداس، والذي يقدم في المعبد قرباناً سـواء أكان صالحاً أم لا.

ماذا يرتدي الكهنة عندما يقوم المدير بحسابهم لغرض تحديد الكاهن الذي يزيـل الرمـاد مـن المذبح؟ يقول الحاخام نحمـان: يرتدون الثياب الاعتيادية، لأنك إن قلت بأن هذه الثياب قدسية، فـإن الرجل يكون قدسياً إذا أجبر على إنجاز هذا العمل. أما الحاخام شيشت فيقول: الثياب القدسـية، فـإن

قلت إنها ثياب اعتيادية فإنها ستكون خارج مدى صلب العمل والشعور بالمسؤولية إذا ارتدوا العـادي من الثياب.

استند الحاخام نحمـان على أساس أننا تعلّمناأنه كون الكهنة يستلمون الثياب من القنـدلفت فـي المعبد والذي يعريّهم من ملابسهم ويتركهم مع سراويلهم القصيرة فقط، ألا تعتقد بأن هؤلاء هم الـذين يحصلون على جزء من أعمالهم اليومية بواسطة الحساب؟

أما الحاخام شيشت فيقول: كلا، إن ذلك يشير إلى هؤلاء الكهنة الذين لم ينالوا جزءاً من أعمالهم اليومية بواسطة عملية العَد. وأيضاً هذه المقولة تكون مثبتة منطقياً. يقول الحاخام شيشت: استندت على حكمي هذا من خلال ما قد تعلّمناه من أن حجرة الصخر المنحوت والتي قـد بنيـت بـنفس طـراز الباسيليقيا وأن عملية العد تقام في الجانب الشرقي ويقوم الكبار بعملية العَد وهم يجلسون في الجانـب الغربي والكهنة يشكلون شكلاً حلزونياً، فيأتي مدير المذبح ويأخذ التاج من رأس أحدهم، وأن أحـدهم يعرف أن عملية العد ستبدأ منه. والآن هل يمكن لأحد بأن يفكر بأن التاج يوضـع علـى رأس أحـد يرتدي الملابس العادية؟ يقول أبـاي: نستطيع أن نستنتج من ذلك بأن حجرة الصخر المنحوت كان يقع نصفها في الأرض المقدسة ونصفها الآخر في أرض غير مقدسة، وأن هذه الحجرة لها بابان أحـدهما يفتح على الأرض المقدسة والآخر يفتح على الأرض غير المقدسة، فإن فكرت بأن الحجرة كلها تقـع في الأرض المقدسة فيكف يجلس بغير المقدمة؟ وإن فكرت بأن الحجرة كلها تقع في الأرض المقدسـة فيكف يجلس الكبار في جهة الغرب؟ ألمَ يقل الأستاذ: لا يجوز لأحد أن يجلس في سـاحة المعبـد إلاّ الملوك من سلالة داود، وإن يتبادر إلى ذهنك بأن الحجرة كلها تقع في الأرض غير المقدسة، فكيـف لعملية العَد أن تكون في الجانب الشرقي؟ بذلك سوف يكون هذا المعبد لا يمثل بيتاً من بيوت الـرب، وهكذا يكون استنتاجاً في محلّه. وأن تقول بأن الحجرة لها باب واحد يفتح على الأرض القدسية فكيف يجلس الكبار إلى جهة الغرب؟ ولقد تعلمنا أنه لو كانت الحجرات قد تم بناؤها على أرض غير قدسـية وأن بابها يفتح على أرض قدسية فإن المكان الذي بينهما يكون مقدساً، ولو كنت تقول بأن بابها يفـتح على أرض غير قدسية فكيف يمكن أن تقام عملية العَد في الجانب الشرقي من الحجرة؟ وكذلك كنا قد تعلّمنا بأن الحجرات لو تم بناؤها على أرض قدسية ويفتح بابها على أرض غير قدسية فـإن المكـان بينهما لا يكون قدسياً.

لذا يمكنك أن تقول بأن الحجرة لها بابان أحدهما يفتح على الأرض القدسية والآخر يفتح علـى أرض غير قدسية!

مشنا: أما عملية العَد الثانيةالتي تحدد مَن الذي يذبح القربان اليومي المنتظم، ومَن الذي يـرش الدم، ومَن يزيل الرماد من المذبح الداخلي، ومن الذي يزيل الرماد من الشمعدان، ومَن الـذي يأخـذ أطراف القربان، الرأس والرِجل الخلفية اليمنى والرجلين الأماميتين، والذيل والرِجل الخلفية اليسـرى،

والصَدر والحَلق، والخاصرتين والأحشاء الداخلية، مع الطحين الناعم، والكعك، والنبيذ؟ إن ثلاثة عشر كاهناً يقومون بهذه الأعمال معا.

قال بن عزاي أمام الرابي عقيبا باسم الرابي يشــوع: إن القربان اليومي كــان يُقــدّم اســتناداً لطريقة مشي الحيوان وعلى غرار وظائف الأطراف عند حركة الحيوان، فأولاً الرأس ثم القدم اليمنى الخلفية ثم الصدر فالرقبة والقدمان الأماميان فالخاصرتين والذنب ثم القدم الخلفية اليسرى على أســاس أن تسلسل هذه الأطراف هي التي تحدث عند حركة الحيوان، فإنه عندما يؤخذ هذا الحيوان كقربان فإن طريقة تقديم أعضاءه تقوم على أساس تسلسل حركة أعضاءه.

جمارا: إن السؤال الذي يُطرح هنا: أين يجرون عملية العَد؟ هل يقومون بتلك العملية من أجــل كل واحد من الكهنة لمعرفة واجبه أم لكلٍ واجب على انفراد؟ هنالك أربعــة طــرق لعمليــات العَــد والحساب، فلو كان هنالك عملية حساب لكل عمل بذلك يتوجب وجود عدد كبير مــن عمليــات العَــد والحساب!

يقول الحاخام نحمــان بن اسحق: أن هذا ما قَصَدَته مشنا: إن الكهنة يمرون خلال أربعة طرق لعمليات العَد ولكل مناسبة هنالك عدة حسابات.

يقول الحاخام يهــودا: لم تكن هناك عملية حساب حول إعداد مقلاة الفحم التي تستخدم لحــرق البخور، وإن نفس الكاهن الذي يقوم بعملية حرق البخور يقول لصاحبه: احصل معي على امتياز إعداد مقلاة الفحم.

إن هذه الحالة تختلف لأن عملية إحراق البخور وإعداد مقلاة الفحم تعتبر عملاً واحــداً ولكــن الأعمال الأخرى تتطلب عملية العَد لكل عمل! كلا، بالنسبة لمقلاة الفحم إنه من الضروري أن نعرف بأنه لا حاجة لإقامة عَد مفصل لأجلها، وأن يتبادر إلى ذهنك أن عملية إعداد مقلاة الفحم هــي حالــة نادرة لذلك يجب أن يقام لأجلها عملية عَدٍّ خاصة، فنحن نقول: ليس الأمر هكــذا. ويقــول الحاخــام حييّــا: ليس هنالك عملية إرهاق تجري لكل مهمة يقوم بها الكاهن.

هنالك سؤال يُطرح حول هذا الموضوع: مَن الذي يستلم الدم؟ هل نقول أن الذي يذبح القربــان هو الذي يستلم دمه؟ إذا كنت تعتقد بأن الذي يرش الدم هو نفسه الذي يستلمه، فقد يستلم الدم كله بسبب حبه للقيام بتلك المهمة! وإذا كنت تعتقد بأن الذي يذبح الحيوان هو الذي يستلم الدم، فإنه ليس هنالــك كاهن يذبح الحيوان، ولكن بداية مهمته تبدأ باستلامه للدم!

يقول الحاخام آحا ابن الحاخام آشي: لقد تعلّمنا أن من تأتي القرعة عليه ليذبح القربان، فإنه يذبح الحيوان، وإن من تقع عليه القرعة لاستلام الدم، فإنه يستلمه ثم يأتي لكي يرشه.

قال بن عزاي أمام الرابي عقيبا: ما هي طريقة مشي أو حركة الحيوان؟ إن الحركة التي تتولى فيها وظائف أعضاء الحيوان عند مشيهِ هي على التوالي: الرأس، القدم الخلفية اليمنى، الصدر والرقبة والطرفان الأماميان ثم القدم الخلفي الأيسر. يقول الحاخام يوسي: إن الحيوان كانــت تقــدم أعضــاؤه

استناداً إلى طريقته التي يركض فيها وهي أن يقدم الرأس والقدم اليمنى الخلفية والذيل ثم القدم الخلفية اليسرى والخاصرتان ثم القدمان الأماميان والصدر فالرقبة.

أما الرابي عقيبا فيقول: إن القربان كان يقدَّم استناداً لطريقة تشريحِهِ. وذلك بقطع الرأس أولاً، ثم القدم الخلفية اليمنى فالقدمان الأماميان الصدر والرقبة والخاصرتين ثم الذيل فالقدم الخلفية اليسرى.

أما الحاخام يوسي الخليل فيقول: إن القربان كان يقدَّم استناداً إلى الأفضلية في أجزائه وهي الرأس أولاً، ثم القدم اليمنى الخلفية، الصدر والرقبة، الخاصرتين ثم الذيل والقدم الخلفية اليسرى وأخيراً القدمان الأماميان. ولكن ألم يأتي في نص الكتاب: "وحتى كل قطعة جيدة كالفخذ والكتف"؟ قيل بأن ذلك يشير إلى الحيوان الهزيل.

يقول رابا: إن التنّاء والحاخام يوسي من الخليل، كلاهما يتبعان قانون نوعية لحم القربان، ولكن أحدهما يأخذ بعين الاعتبار حجم الطرف أو الجزء، والآخر يأخذ بعين الاعتبار مدى السُمنة في الطرف أو الجزء من أجزاء القربان.

لماذا يذكر الرأس دائماً مع القدم الخلفية اليمنى؟ لأن الرأس يحتوي على العديد من العظام وأحد هذه العظام يرتبط مع الطرف الخلفي اللحمي فيجعله مرتبطاً بالرأس بواسطة هذا العَظم. إن الكل متفقون على أن الرأس يقدَّم أولاً. من أين اُشتق هذا النظام؟ وكيف لنا أن نعلم بأن الرأس والشحم يأتي أولاً قبل بقية الأعضاء الخاصة بالحيوان؟ لقد ذُكر في نص الكتاب "يجب أن يضعه على أساس رأسِهِ وشحمِهِ"، أي أنه تقسم أجزاء القربان ابتداءً بالرأس والشحم.

ولكن ما فائدة ذلك القانون؟ إن ذلك واضح من معناه طبقاً لما قد تعلّمناه من إنه يضع الشحم في فتحة الحلق ويقدمه هكذا، وكانت تلك الطريقة تتبع أوامر السماء، لأن الحلق يكون ملطخاً بالدماء، وليس من اللائق أن يقدم بتلك الحالة، لذا يوضع الشحم في فتحة الحلق.

مشنا: إن عملية العَد الثالثة تقام عندما يأتي الرهبان أو الكهنة الذين كانوا قد قاموا مسبقاً بهذه الخدمة أما في عملية العَد الرابعة، فإن هؤلاء المدراء والكهنة الكبار الذين يأخذون أجزاء الحيوان من السور إلى المذبح، هم الذين يقومون بعملية الحساب.

جمارا: جاء في تعاليم التنّاء أنه ليس هنالك رجل يُعيد بنفسه عملية تقديم البخور. ما هو السبب؟ لأن عملية البخور تغني صاحبها، يتسائل الحاخام بابا لأباي: لماذا يسبب البخور الغنى؟ هل لأن الكتاب المقدس يقول: "يجب أن يضعوا البخور أمامك" ثم يقول بعدها "مبارك هو الرب وثروتَهُ"؟ لو كان الأمر كذلك، فإن قربان الحرق أيضاً يسبب الغنى، لأنه قد جاء في الكتاب بشأن هذا القربان: "وأن كل القربان يُحرق في مذبح المعبد"، فقال مجيباً: إن النص الثاني مألوف ومتكرر، أما الأول فلا.

يقول الحاخام يوحنان: لا تستحضر أي عملية عد أو حساب فيما يتعلق بالقربان المسائي المستمر، ولكن الكاهن الذي يضمن هذه المهمة بتقديم القربان الصباحي المستمر فإنه أيضاً يحصل على مهمة تقديم القربان المسائي تلقائياً.

أما الحاخام شمعون فيقول: في يوم السبت ستكون هنالك راحة للكهنة فلا يكون هنالك تقسيم واجبات بين الكهنة في ذلك اليوم، ولكن استناداً للافتراض الأصلي بوجود قربان مسائي خاص فهل يكون هنالك عدة عمليات من الحساب؟ إن الكل يأتون في الصباح من أجل عملية العَد، وسيكون عمل بعضهم يبدأ في الصباح وقسم آخر يعملون في المساء.

فيما يتعلق بعملية العد الرابع، فإن مشنا لا توافق فكرة الحاخام إليعيزر ابن يعقوب القائلة بأن الذي يأتي بأطراف الحيوان إلى السور فإنه يأتي بها إلى المذبح أيضاً. فأي مبدأ يتعارض معه المدراء والكهنة القائمون على عملية العد هذه؟ أحدهم يقول بأن النص القائل "على مرأى جمع من الناس" يظهر مجد الملك، بينما يذهب الآخر إلى الفكرة بأن تقسيم الأعمال بين الكهنة ليس جيداً لمقام الشخيناه. ويقول رابا: أن الحاخام إليعيزر ابن يعقوب لا يتفق مع رأي الحاخام يهودا ولا الأخير يتفق مع الأول، لأنه لو كانت هذه هي الحالة فعلاً لتطلب أكثر من عملية عَد وحساب فيما بعد. وأنك لو وجدت أستاذاً يقول أن هنالك خمسة عمليات للعَد، فإنه يكون موافقاً لرأي الحاخام إليعيزر ابن يعقوب وليس مع رأي الحاخام يهودا.

مشنا: إن القربان المستمر يُقدَّم بواسطة تسعة أو عشرة، أو أحد عشر، أو اثنا عشر كاهناً وليس أكثر من اثنا عشر كاهناً، ولا أقل من تسعة كهنة. كيف ذلك؟ إن القربان نفسه يحمله تسعة كهنة ويأتون به، أما في أعياد المظلة والاحتفالات الخاصة بها، فإنه عندما يحمل أحدهم قنينة من الماء هنالك عشرة في وقت الغسق أو أحد عشر، تسعة منهم يحملون القربان واثنان آخران يحملان الخشب.

وفي يوم السبت، تتم العملية بواسطة أحد عشر كاهناً، تسعة منهم يحملون القربان واثنان آخران يحملان بأيديهما اثنان من المنجزات، وفي يوم السبت الذي يحل في يوم عيد المظال فعلى كل رجل واحد أن يحمل زجاجة الماء.

جمارا: إن الحاخام آبا، وبعضهم قال رامي ابن حاما وقال البعض أنه الحاخام يوحنان الذي قال: إن عملية إراقة الماء في عيد المظال تحدث مع تقديم القربان الصباحي. من أين تم استنتاج هذا الحكم؟ لأن مشنا تقول: وفي يوم السبت الذي يحل في عيد المظلة فإنه على الرجل أن يحمل معه زجاجة ماء. إذن ممكن أن يتبادر إلى ذهننا الاعتقاد بأن القربان الذي يُقدّم عند وقت الغسق هو إراقة الماء، فلماذا لا يحدث ذلك في أيام الأسبوع أيضاً. يقول الحاخام آشي: نحن تعلمنا ذلك أيضاً أنه يمكن لأحدهم أن يقول للكاهن الذي يقوم بعملية إراقة الماء: ارفع يدك! لأنه حدث مرة وأن أحدهم قد صب الماء على قدميه فرماه الناس بالحجارة أو بنبات الأترج.

لقد علمنا بأن الحاخام شمعون ابن يوحاي قال: من أين نعلم بأن قربان وقت الغسق يحتاج إلى الحطب التي يجلبه كاهِنان؟ لأنه جاء في نص الكتاب: "وأن أبناء هارون الكهنة عليهم وضع الحطب على النار"، ولو لم يكن هنالك جلبٌ للحطب لقربان الصباح، لأنه جاء في نص الكتاب: "وعلى الكاهن أن يشعل الحطب كل صباح وأن يضع عليها القربان" فإن حمل الحطب يكون لقربان وقت الغسق.

لماذا تكررت تلك الكلمات في النص: "عليه إشعال الحطب" و"وضع الحطب" و"يجب عليهم إشـــعالها"؟ للدلالة على ضرورة حمل الحطب وإشعال النار في المذبح.

قال الحاخام حييا: إن عملية العَد الرابعة تنطبق على ثلاثة عشر كاهناً بنفس الأوقات على أربعة عشر، أو خمسة عشر أو ستة عشر كاهناً. ولكن ألم نكن قد تعلمنا بأن العدد يصل إلى سبعة عشر؟ إن ذلك ليس مع رأي الحاخام إليعيزر ابن يعقوب، ولكن مع رأي الحاخام يهــودا.

مشنا: قربان الكبش يقدّمه أحد عشر كاهناً، واللحم يقدمه خمسة من الكهنة والأحشاء الداخليـــة، والطحين والنبيذ يحمل كل منهما اثنان من الكهنة. العجل يقدَّمه أربع وعشرون كاهناً، الرأس يحملـــه كاهن واحد، والقدم الخلفية اليمنى يحملها اثنان، الذيل يحمله اثنان، والقدم الخلفية اليسرى يحملها اثنان من الكهنة. الصدر يحمله كاهن واحد، والرقبة يحملها ثلاثة. القــدمان الأماميـــان يحملهمـــا اثنـــان، والخاصرتان يحملهما كاهِنان بينما يحمل ثلاثة من الكهنة الأحشاء الداخلية وثلاثة يحملـــون الطحـــين وأيضاً للنبيذ ثلاث كهنة. إن كل ذلك ينطبق على القربان الجماعي، أما القربان الخـــاص، فـــإذا أراد كاهن واحد أن يقدم كل أجزاء القربان، يمكنه ذلك.

جمارا: يقول التنّاء: إن القربان غير المعدود أو الطائر يمكن أن ينطبق عليه ما ينطبـــق علـــى القربان الجماعي والقربان الخاص لأن هنالك تشابه بينها، لذا يمكن أن يُقدّمان بـــدون الحاجـــة إلـــى الكاهن.

يقول حزقيا: كيف لنا أن نعرف بأن القانون يعامل الطير والقربان الممزَّق كباقي القرابين التـــي تقدم بدون كاهن؟ لأنه جاء في نص الكتاب "وأن أبناء هارون، الكاهن الأعظم يجب أن يضع النار في المذبح"، فإن الكهنوتية ضرورية لإشعال النار، وليس من أجل القرابين المستعجلة والممزقـــة. ولكـــن النص يشير إلى أن على الكاهن أن يضع النار في المذبح وليس لمعلومة أخرى؟ يقول الحاخام شيـــمي بن آشي: لقد وجدت أبـــاي يفسرها لابنه: "على أحدهم أن يذبح القربان" وإن كلمة أحدهم تعني الإنسان العادي، ومن هنا استنتجنا بأن بعض الحيوانات قد لا يقوم الكاهن بذبحها. ويقول النص فـــي الكتـــاب المقدس "أنت وأبناؤك معك يجب أن تحافظوا على الكهنوتية في كل شيء يخص المذبح" وقد اعتقـــدت بأن عملية الذبح يجب أن يقوم بها الكاهن، ولكن عندما جئت إلى نص الكتاب الآخـــر الـــذي يقـــول: "وعليه أن يذبح العجل أمام الرب، وأبناء هارون هم الكهنة الذين يستلمون الـــدم"، فعرفـــت أن عمـــل الكهنة الأساسي هو استلام الدم وليس ذبح القربان.

وكان مما فسره أبـــاي لابنه: بأنه مادام أن عملية استلام الدم هو عمل إجباري أولـــي، إذاً مـــا معنى النص "وأن أبناء هارون، الكاهن الأعظم يجب أن يضع النار في المذبح" أولَيسَ وضـــع النـــار إجباري أيضاً؟ ذلك لكي يستثني القربان السريع والممزّق من عملية الذبح بواسطة الكاهن، وربما تفكر بأن وضع النار في المذبح ليس عملاً واجباً، فإن أي حذف لعمل من تلك الأعمال إنه يبطل حصـــول التكفير. هل أن جلب أعضاء الكبش فقط تتطلب أن يحملها الكاهن، وليس جلبـــاً للحطـــب؟ نعـــم، إن

أعضاء القربان وحمل الحطب لوضعها في كومة الحطب المشتعل في المذبح يجب أن يقوم بها الكاهن، وذلك لكي يستثني من ذلك القربان المستعجَل أو القربان الممزق الذي لم تُقَطَّع أجزاؤه حسب القانون.

يقول الحاخام آسـي باسم الحاخام يوحنان: مَن هو ليس بكاهن ويضع كومة الحطب في المذبح ويرتبها، فإنه يعرض نفسه لعقوبة الموت. لأن عمل الكاهن فإذا قام به من هو ليس بكاهن فـإن هـذا العمل يعتبر باطلاً.

قال مار زطرا أو الحاخام آشي: ولكننا قد تعلمنا أن مدير المذبح يقول للكهنة: اذهبوا وانظـروا إن كان وقت ذبح القربان الصباحي قد حلّ. ولكنهم لم يأخذوا الأمر منه بشأن وضـع الحطـب فـي المعبد! إنه يخبرهم بالأمر الذي لا يمكنه تداركه إذا ما فاتهم، أما الأمور التي يمكن تـداركها فـي أي وقت فلا يأمرهم بإنجازها في الحال.

قال البعض أن الحاخام زعيري قد سأل قائلاً: هل هنالك عمل يتبعه عمل آخر يُبطِلُهُ إذا قام بـه رجلٌ عادي؟ نعم، إنه الدخان المتصاعد من عملية حرق أعضاء القربان. والقطع الشحمية، لأنها تعتبر نهاية العمل لهذا النهار.

واما عن إزالة الرماد والذي هو بداية عمل النهار، فلقد قال الحاخام يوحنان: إن الكاهن إذا قـام بتطهير يديه بغسلهما من أجل إزالة الرماد، ففي الصباح لا يحتاج أن يطهر يديه مرة أخرى، لأنه كان قد طهرهما في بداية العمل. لو كان الأمر كذلك فإن الاختلاف مع الحاخام زعيري لا يزال موجـوداً. قال الحاخام آشي باسم الحاخام يوحنان: لو أن الرجل العادي قد رتب الحطب في المذبح فإنه يعـرض نفسه لعقوبة الموت، لأنه يعتبر عملاً تاماً.

مشنا: يقول مدير المذبح إلى الكهنة: اذهبوا وانظروا فيما إذا كان وقت ذبح قربان الصباح قد حلَّ، وإذا كان الوقت قد حان لذبح القربان، وإن الذي يرى الوقت من الكهنة يقول: إنه ضوء النهار.

يقول ماثيا بن صموئيل: يكون الشرق كله منيراً، وحتى في حبرون؟ فيجيب الكاهن: نعم. ولكن لماذا يعتبر ذلك ضرورياً؟ لأن في الوقت الذي يظهر فيه ضوء القمر قد يعتقدون أنه ضوء النهار ثم يذبحون القربان الصباحي ويأخذونه إلى الحرق، وفي هذه الأثناء يكون الكاهن الأعظم قد نزل إلى الأسفل ليهيئ نفسه، وكان هذا هو القانون السائد في المعبد: فكل من يذهب لقضاء حاجته في الحمّام أو غيره فإن عليه أن يتطهر وأن يغسل يديه ورجليه.

جمارا: لقد جاء في الخبر أن الرابي اسماعيل قال: إن الوقت يحين عندما تُشعّ نجمة الصباح. وقال الرابي عقيبا: عندما ترتفع نجمة الصباح يحين الوقت العمل. وقال ناحوما بن أفكاشن عندما تكون نجمة الصبح قد طَلَعت في حبرون. وقال ماتيا بن صموئيل المدير المسؤول عن عملية العَد: يكون كل الشرق مضاء وحتى مدينة حبرون قد أضاءت.

قال الحاخام يهودا بن باتيرا: إن كل الشرق يكون مضاءً وحتى مدينة حبرون، ويكون الناس في ذلك الوقت قد خرجوا إلى أعمالهم ولكن ذلك لا يعني كثير من وقت النهار المتأخر لأن هنالك من يذهب باكراً كي يستأجر العمّال.

يقول الحاخام سافرا: كانت صلاة إبراهيم المسائية تتلى عندما تبدأ الجدران باكتساب العُتمة، فقال الحاخام يوسف: هل نحن حقاً بحاجة إلى أن نتعلم شريعتنا من إبراهيم؟ فقال رابا مجيباً: إن التنّائين قد أخذوا الأحكام عن إبراهيم، ونحن لا نأخذها منه! فلقد جاء في نص الكتاب المقدس: "وأن هذا النص يخبرنا بوجوب عملية **الختان** في اليوم الثامن". ولكن المتحمسون كانوا ينجزون واجباتهم الدينية مبكرين، كما جاء في النص "وأن إبراهيم قد نهض مبكراً وأسرج حماره"، بل على العكس، قال رابا: هل هذا صعب على الحاخام يوسف ؟ فلقد تعلّمنا: بأنه اذا حلّت عشية عيد الفصح في يوم السبت، فإن الحَمَل يتم ذبحه في بعد الساعة السادسة و النصف، ثم يقدم القربان بعد الساعة السابعة والنصف. ولكن لماذا لا يذبح القربان عند العتمة؟ وما هو الاختلاف في ذلك؟ خاصةً وأن جدران المعبد تكون معتمة في الساعة السادسة والنصف طالما أن الجدران غير مستقيمة.

ويقول الحاخام حاما بن حانينا: أن أجدادنا وأسلافنا كانوا لا يتركون حياتهم دون مجلس شورى لكي يحددوا وقت الأعمال. وفي مصر كان لهم مجلس يتشاورون فيه، كما جاء في نص الكتاب "اذهب واجمع كل الكبار من بني إسرائيل"، وفي البريّة أيضاً كان لهم مجلس للأساتذة، كما جاء في النص "اجمع من أجلي سبعين رجلاً من كبار بني إسرائيل"، وكذلك كان أبانا إبراهيم ومعه مجموعة من

الكبار والأساتذة يشكلون مجلساً استشارياً، وكما جاء في نص الكتاب "وكان إبراهيم كبيراً طاعناً في السن".

وكان أبانا إسحاق: كبيراً في السن وعضواً في المجلس الاستشاري، وقد ورد في نص الكتاب "ولقد كان أباك حينها طاعناً في السن"، وكان أبونا يعقوب أيضاً كبيراً وعضواً في المجلس، وكما ورد في النص "والآن إن عيون إسرائيل أصبحت مظلمة في سنين العمر"، وكان إسرائيل هو اسم يعقوب. وكان إليعيزر خادم إبراهيم كبير في السن أيضاً وعضو في هذا المجلس، كما ورد في نص الكتاب "وقال إبراهيم لخادمه، الأعظم سناً في بيته، أن يسطرّ كل ما يعلَمُهُ"، وإن كل ذلك فسره الحاخام اليعيزر، وأن ذلك يعني أنه يشرح كل ما يعرفه وما يشرّعه من أحكام التوراة التي تعلمها من سيّدِهِ. وأن الحاخام اليعيزر الذي كان يسكن في دمشق كان يسحب ويعطي الماء للآخرين كي يتعلموا أوامر سيّدِهِ.

يقول راب: أن أبانا إبراهيم كان قد حفظ كل التوراة، كما ورد في نص الكتاب: "وأن إبراهيم كان يصغي لما أقول، فقد حفظ تعاليمي وشريعتي وقوانيني"، قال الحاخام شيمي بن حييّا لراب: ربما كان ذلك يعني به القوانين السبعة؟ فأجابه نعم، وكذلك شريعة الختان، ولقد قالوا أن ذلك يشير إلى القوانين السبع والختان. ولكن ألا يشير إلى التوراة أيضاً؟ إن كان ذلك حقاً، فلماذا قد ذكر في النص "تعاليمي وقوانيني"؟

قال ماتيا بن صموئيل: أن الكاهن يقول نعم قد حان وقت الذبح! من الذي يقول نعم؟ هو الرجل، يكون هو السائل، فهل يكون هو الحالِم والمفسرّ، فلماذا لا يكون الرجل الواقف على الأرض؟ ويمكنك أن تقول هو الرجل الذي على السقف، ويمكنك أيضاً أن تقول هو الرجل الواقف على الأرض! وإذا قلت بأنه هو الرجل الذي على السقف، فإنه يقول: إن كل المشرق مضاء، وأن الرجل الذي في الأرض يسأله: حتى مدينة حبرون؟ فيقول له الرجل الذي على السقف: نعم.

ولماذا يعتبر ذلك ضرورياً؟ ألم يقل رابي: أن الضوء يكون عمودياً مستقيماً كالعصا، أما عمود ضوء الشمس فإنه ينتشر في كل الجهات؟

تقول مدرسة اسماعيل: لقد كان ذلك اليوم نائماً وأن الضوء يكون متشتتاً في كل الاتجاهات، ولذلك لا يُرى عمود ضوء الشمس واضحاً. يقول الحاخام أباهو: إن السبب الذي دعى رابي بأن يقول إن عمود ضوء الشمس يتشتت في كلا الاتجاهت هو ما جاء في نص الكتاب "وإن القائد في إيجليت هشهار"، فإن دور الرجل الذي يدلي بشهادة الصباح كما هو القائد الذي يدير أنشودة جوقة المنشدين وقد شبهوا المشرق بأذني الأيل والضوء الخارج عن الفجر يكون بين قرنيها.

ولماذا شبهوا المشرق بأذني الأيل؟ لكي يخبرنا بأن أنثى الأيل لها رَحِم ضيق وكانت مرغوبة عند زوجها في كل الأوقات مثلما في أول وقت.

ويقول الحاخام آســـي: لماذا شبهت أستر بالفجر؟ لكي يخبرنا بأنه مثلما يكون الفجر هو نهايــة الليل، كذلك فإن قصة أستر هي نهاية كل المعجزات. ولكن هنالك حانوكا أيضاً! نحن نذكر مــا جــاء ذكره في الكتاب المقدس من الحوادث المكتوبة.

ثم يذبحون القربان المستمر في أي يوم من الأيام المتبقية من السنة! فيكف يكون تقديم القربان؟ أن ذلك يحدث في يوم الغُفران. ولكن هل هناك أي ضوء للقمر واضح حينها؟ إن ذلك يعني في يــوم الغُفران عندما يعود الذي يرى الضوء: إنه ضوء النهار. فإنهم يأخذون الكاهن الأعظم إلى المكان الذي يرمس نفسه فيه، فيطهّر يديه ورجليه. قال أبا الحاخام آبــين: ليس هذا فقط، بل يتضمن ذلــك أيضــاً عملية الضغط على رأس الطير وأخذ ملء القبضة من قربان وجبة الطحين.

إن ذلك صحيح فيما يتعلق بالطير الذي يقدم كقربان للحرق، ولكن الذي يأخذ بقبضة من قربــان الوجبة، فلماذا لا يتركها ويعود لأخذها في وقت النهار؟ لأن وعاء الخدمة يجعل كل ما فيــه طــاهراً، لذلك لا يجوز لمن يأخذ من هذا القربان أن يعيده إليه فيما بعد، لأن صفة الطهارة انتهت عنه، ســواء أكان ذلك خلال وقته المألوف أو خارجه. تحت أي قانون قيل بأن ما يُقدَّم خلال وقت النهــار يكــون طاهراً في النهار فقط وليس في وقت الليل فهو قد لا يكون طاهراً بما فيه الكفاية لكي يقــدم كقربــان ولكن يمكن تطهيره.

وكان هذا القانون هو السائد في المعبد! إنه من الواضح بأنه يجب غسل القدمين. ولكــن لمــاذا يجب غسل اليدين أيضاً؟ يقول الحاخام آبــا: إن ذلك يعلّمنا بأن الصحيح هو غسل كل ما قــد تمســه النجاسة، وإن ذلك يؤيد فكرة الحاخام آمــي الذي يقول: لا يجوز للرجل أن يخرج وهناك بعض مــن السوائل التي قد تكون رطّبت قدميه خلال تبوّله، لأنه سيبدو وكأنه شخص قد قُطع عضوه الذكري وقد يجلب ذلك على أولاده القول بأنهم أولاد غير شرعيين.

يقول الحاخام بابا: لو كانت هنالك نجاسة في مكانها فلا يجوز للمرء أن يتلو دعاء شماع. وكيف لنا أن تصور تلك الحالة؟ إن تدعي بأن تلك الحالة غير مرئية، فإنها حالة تثبت نفسها. وإن قلت بــأن هذه الحالة لا يمكن تأكيدها، فأقول أن التوراة لم تعط للملائكة المقربين.

ولكن ما هو وجه الاختلاف بين الذي ينجس نفسه أو الذي تكون يداه قد نجّســت، إن الحاخــام هونــا يسمح بقراءة دعاء شماع، لكن الحاخام حيســدا: يحرم ذلك.

علّمنــا الأحبار: إن تعليم الهالاخا أي القوانين التشريعية تقول بوجوب غسل اليدين قبل تنــاول وجبة الطعام، فلو ذهب المرء إلى بيت الخلاء فإنه يغسل إحدى يديه ثم يدخل. ولأنه تحدث مع جــاره ثم انتظر ليريح نفسه، فإن عليه أن يغسل كلتا يديه مرة أخرى ثم يدخل ولكنه لا يغسل يديــه للمــرة الثانية في الخارج ثم يدخل، ولكنه يجلس على المكان الذي يأكل فيه ويغسل يداه هناك ثم يمرر إبريق الماء على الضيوف، وإن حالة غسل اليدين هي إجراء احتياطي فقد يشتهي فيما بعد أن يأكل من الخبز الموجود.

ويقول الحاخام حيسدا: إن ما ذكرناه يتعلق بالشرب، وكذلك بالنسبة للأكل فعلى المرء أن يغسل يديه في الخارج ثم يدخل.

يقول الحاخام نحمان بن اسحق: كنت دائماً أغسل يداي خارجاً قبل الشرب وكما يعرفني الناس.

مشنا: لا يجوز لأي رجل وإن كان نظيفاً أن يدخل ساحة المعبد دون أن يكون قد رَمَس أو غمر نفسه بالماء خمس مرات من الرمس وعشرة من التطهيرات يقوم بها الكاهن الأعظم خلال ذلك اليوم. وكل من هو على الأرض المقدسة في برواه وتوضع ملاءة من الكتاب بينه وبين الناس.

جمارا: كان قد سأل بن زوما: ما هو الغرض من عملية الارتماس هذه؟فقال: لو أن أحداً قد انتهك عملية التطهير فذلك يعرضه لعقوبة الكاريت وهي الموت بيد السماء، لذلك فإن من يدخل إلى مكان مقدس يتوجب عليه الارتماس لكي تتحقق له الطهارة ولا يتعرض للعقوبة.

يقول الحاخام يهودا: إن عملية ارتماس ضرورية فقط من أجل التماثل والانتظام، فلذلك قد يتنكر إن كانت هنالك أي نجاسة في بدنه فإنه يمتنع عن الدخول. في بأي مبدأ يختلفون عن غيرهم؟ بكل ما يدنس العمل ويُبطِلهُ، بالنسبة لرأي بن زوما، إن الذي لا يرتمس قبل إنجاز العمل فإنه يدنس العمل نفسه، أما بالنسبة للحاخام يهودا، فإنه لا يدنس العمل الذي قام به.

استناداً لرأي بن زوما كيف يدنس الكاهن عمله؟ ألم يكن قد تعلمنا أنه: لو لم يكن الكاهن الأعظم قد رَمسَ نفسه أو تطهر بين خلع الثياب وارتداء ثياب أخرى وبين عمل وعمل آخر لما كان عمله نافذاً. ولكن الكاهن الأعظم وحتى الكاهن العادي الذي لم يغسل يديه ورجليه في الصباح ثم قام بإنجاز عمله فإن العمل لا يكون نافذاً. بل أن السؤال المطروح، هل أن الكاهن الذي لم يتطهر ثم ينجز عمله، يكون قد انتهك الأمر الصريح أم لا؟ إن ابن زوما يعتبره منتهكاً للشريعة، أما الحاخام يهودا فلا يعتبره كذلك، لقد تعلمنا بأن المجذوم يرمس نفسه بالماء إذا أراد أن يقف عند بوابة نيكانور! قال الحاخام يهودا: إنه لا يحتاج إلى رمس نفسه لأنه قد قام بذلك في المساء الماضي.

هل يمكننا القول بأن الأحبار يعارضون فكرة الحاخام يهودا وهم مع فكرة ابن زوما وخصوصاً فيما يتعلق بالمجذوم؟ إن حالة الاختلاف فيما يخص المجذوم تكمن في أنه يكون معتاداً على عدم الطهارة عند دخوله إلى المعبد.

قال أباي سائلاً الحاخام يوسف: هل هناك شيء يطرأ على الارتماس فيجعله باطلاً؟ فأجابه قائلاً: كل ما نصّ عليه الأحبار من أحكام هو مستنبط من التوراة. فقال أباي للرابي يوسف: هل أن الدخول الجزئي إلى الحَرم المقدس يعتبر دخولاً أم لا؟ فأجابه قائلاً: إن إبهام اليد وأصبع القدم الكبرى هي التي تثبت الدخول من عدمه،وبذلك يكون الدخول الجزئي دخولا.، فإنه مما تعلّمناه: أن المجذوم يرمس نفسه ويقف في بوابة نيكانور، وإن السؤال الذي يُطرح هو: ماذا لو أنه صنع لنفسه سكيناً كي يذبح بها؟ إن هذا السؤال قد طرح متوافقاً مع فكرة بن زوما وأيضاً فكرة الأحبار الذين يعارضون رأي

الحاخام يهــودا. فإن الحاخام بن زوما ربما لا يعتبر عملية الارتماس ضرورية إلاّ في حالــة المــرء الذي يدخل فعلاً إلى الحرم ولكن ليس بالنسبة للشخص الذي يبقى خارجاً، وحتى بالنسبة للذي يــدخل جزئياً فإنه قد يدخل تدريجياً فيما بعد.

وأيضاً هذا السؤال قد جاء موافقاً لرأي الأحبار الذين يعارضون فكرة الحاخام يهـــودا، فــإن الأحبار يأخذون سببهم على أنه لا يحتاج إلى الارتماس مادام لم يقم بإنجاز واجب معين. ولكن لو أنه قام بعمل واجب في المعبد، فهل هم متفقون على وجوب الرمس والتطهر؟ يبقى السؤال معلقــاً، دون إجابة.

قال الأحبار: إنه على الكاهن الأعظم أن يرمس نفسه خمس مرات ويتطهر عشرة مرات في ذلك اليوم، وكل من هو في الأرض القدسية أو في حجرة برواه، ماعدا الذي يقف على بوابة الماء فــإنهم يبقون إلى جانب غرفته الخاصة. يقول أبــاي: من هنا نستنتج بأن بئر إيتام كــان ارتفاعــه ثــلاث وعشرون ذراعاً فوق الأرض في ساحة المعبد، فلقد علمنا بأن كل الأبواب كان ارتفاعهــا عشــرون ذراعاً، وعشرة أذرع عرضاً.

وجاء في نص الكتاب: "وعليه أن يغسل كل لحمه في الماء"، في مياه مخوه، وهو المــاء الــذي يغطي كل جسمه. و كميتة تكون حوالي واحد ذراعاً مربعاً، وثلاثة أذرع ارتفاعاً.

إن الحكماء يقولون بأن الكمية الضرورية لمحتويات المخوه هي أربعون سيعه ولكن هنالك أيضاً ذراع واحد للسقف وذراع واحد للأرضية! ولكن مادام أن مسافتها بقدر الذراع فإنها لا تحتسب.

مشنا: إن الكاهن الأعظم يتجرد من كل ثيابه، ثم ينزل ويرمس جسمه بالماء، ثم يصعد ويجفف نفسه ويأتونه بالثياب الذهبية، فيرتديها ويطهّر يديه ورجليه، ثم يجلبون له القربان المتواصل، فيفعــل القطع اللازم وكاهن آخر يكمل له ما تبقى من العمل ثم يذهب إلى الداخل لكي يحرق البخور، وبعــد ذلك يقدّم رأس القربان والأطراف والكعك وقربان النبيذ. إن بخور الصباح يُقدّم بين عمليه استلام الدم وعملية تقديم الأطراف، أما البخور المسائي فيكون بين تقديم الأطراف وقربــان الشــرب، وإذا كــان الكاهن الأعظم كبيراً في السن أو واهناً في الصحة، فإنهم يحضرون له الماء الحار ويصب فيه المــاء البارد لكي تخفف حرارته.

جمارا: قال الطلبة بحضور الحاخام بــابا: إن هذه مشنا ليست مع رأي الحاخــام مائـــيرالذي يقول: يجب أن يكون هنالك تطهيران من أجل ارتداء الثياب. فقال الحاخام بــابا: سواء أكــان الأخــذ بفكرة الحكماء أو بفكرة الحاخام مائــير، فإن هنالك تطهيراً واحداً عند نزع الثياب القدسية وتطهيــراً واحداً من أجل ارتداءها، وأن الاختلاف الحاصل في وجهتي النظر ناتج عن تفسير هذا النص "وعليه أن يخلع ثم يغتسل ثم يجب عليه أن يرتديها"، فإن الحاخام مائــير يعتبر الكتاب المقدس يقارن بين نزع وارتداء الثياب، ففي حالة ارتدائه للثياب فإن عليه أن يرتديها أولاً ثم بعد ذلك يطهر نفســه، وهكــذا

بالنسبة لنزع الملابس، فإنه يتعرى منها وبعد ذلك يطهر نفسه، وهكذا أيضاً عند تجريده من ثيابه، أنه يخلع الثياب في البداية ثم بعد ذلك يقوم بتطهير نفسه.

لكن الأحبار من خلال رؤيتهم لتأويل النص، فهم يرون أن الكتاب المقدس يقارن عملية تجريد الثياب وعملية ارتدائها، فعند ارتداء الثياب فإنه يطهر نفسه وعند خلعه للثياب فإنه يطهر نفسه والثياب لا تزال موجودة عليه.

قال الطلبة للحاخام بابا: كيف يمكن أن تقول ذلك، ألم نتعلم أن هنالك ملاّءة من الكتان كانت تنشر بينه وبين الناس، وأنه يخلع ثيابه ثم ينزل ويرمس نفسه ثم يصعد ويجفف نفسه، وواحد من الكهنة يأتيه بالثياب الذهبية ويضعها أمامه، فيرتديها ثم يطهر يديه ورجليه؟ وكذلك قال الحاخام مائير. فأجابهم قائلاً: لو كانت هنالك تعاليم كتلك التي تقولونها فإنها كما أتوقعها من فكرة الحاخام مائير وأنها صحيحة، لأننا بذلك سنحسب عشرة تطهيرات، ولكن بالنسبة لرأي الأحبار فإنها تسعة! إن الأحبار يقولون بأن التطهير الأخير يحدث عندما يخلع الملابس القدسية ويرتدي الملابس الدنيوية.

يقول الأحبار في تفسير هذا النص: "وإن على هارون أن يأتي ويدخل مظلة الاجتماع". وذلك ليس لأي شيء سوى أن يأخذ المبخرة ومقلاة الفحم. وقال الحاخام حيسدا: هل أن على الكاهن الأعظم أن يرمس نفسه خمس مرات ويتطهر عشر مرات، فلو كان ذلك استناداً لقانون الكتاب المقدس فإنه لا يقوم بأكثر من ثلاث ارتماسات وستة تطهيرات.

ويقول الأستاذ: قال الحاخام يهودا: كيف لنا أن نعلم بأن الخمسة ارتماسات والعشرة تطهيرات الذي يؤديها الكاهن الأعظم في ذلك اليوم؟ والجواب بأن الكتاب المقدس يقول: "إن على هارون أن يأتي ويدخل مظلة الاجتماع وأن يغسل جسمه بالماء في مكان مقدس" وهكذا نستدل على أن المرء قد انتقل من عمل إلى عمل آخر فإن الارتماس واجب ووجدنا أن هذا القانون ينطبق عندما يغير الكاهن الأعظم ملابسه البيضاء إلى الملابس الذهبية.

وكيف لنا أن نعرف بأن هذا القانون ينطبق أيضاً عند تغيير ثيابه الذهبية إلى الثياب الكتّانية؟ تقول مدرسة الرابي اسماعيل: نستطيع أن نستدل على ذلك من المقارنة؛ لو أن الثياب الذهبية التي يرتديها الكاهن الأعظم لا يدخل بها إلى قدس الأقداس فأنها تحتاج إلى ارتماس، فكم تحتاج ثياب الكتان من الارتماس عندما يدخل بها الكاهن إلى قدس الأقداس؟ ولكن هذا النقاش محض هراء، لأن حالة الثياب الذهبية هي حالة مختلفة تماماً كونها أكبر قدر من عملية التكفير التي تحدث من خلالها، وأنه قد اشتق ذلك مما قاله رابي، لأن رابي يقول أن كل التطهيرات تقام عندما يكون الكاهن الأعظم قد تجرد من ثيابه، تطهير قبل الارتماس وتطهير آخر بعده.

والآن هنالك خمسة من الواجبات التي يقوم بها الكاهن الأعظم وهي تقديم القربان المسائي الذي ينجزه وهو يرتدي الثياب الذهبية، وخدمة اليوم الاعتيادية بثياب الكتان البيضاء، والحَمل الذي يأتي به

الناس والذي يقدمه بالثياب الذهبية، وعملية أخذ المبخرة ومقلاة الفحم بالثياب البيضاء، وقربان وقت الغسق ينجزه بالثياب الذهبية.

ومن أين عرفنا بأن كل ارتماس يتطلب تطهيرَين؟ يعلّمنا الكتاب المقدس ذلك حين يقول "وأن عليه أن يخلع... وعليه أن يغسل.. وعليه أن يغسل ثم عليه أن يرتدي". ولكن هل أن هذا النص يشير إلى الارتماس؟ مادام أنه ليس هنالك إشارة إلى ارتماس، فإن الضرورة إليه نستدل عليها من النص القائل "وهي الثياب القدسية" فإنها تنطبق على التطهيرات. أحد الكهنة يأتيه بالقربان، فيعمل الكاهن الأعظم القطع اللازم!

ماذا تعني كلمة كرازو؟ يقول عولا: إنها الكلمة المرادفة لكلمة ذبح. كم يجب على الكاهن الأعظم أن يقطع من القربان؟ يقول عولاّ: الجزء الأعظم من كل الأعضاء وهكذا قال الحاخام يوحنان أيضاً: بأن الجزء الأعظم هما العضوان المذكوران.

لماذا يذكر بالتحديد الجزء الأعظم من العضو بينما نقطع عضوان، فهل ذلك ضروري مع كل حيوان؟ تُعلّمنا مشنا: أحد الكهنة يأتيه بالقربان المستمر، ثم يقوم هو بالقطع اللازم ثم يأتي أحد غيره ويكمل العمل من أجله ثم يستلم هو الدم ويقوم برشّه. قد يخطر ببال أحدنا أن الآخر لو لم يكمل عملية الذبح بعد الكاهن فهل يكون العمل غير نافذ؟ وقد يعتبر العمل كله قد قام به رجل آخر غير الكاهن الأعظم، وقد تعلمنا بأن كل الأعمال التي تقام في يوم الغُفران تكون نافذة فقط إذا أنجزها الكاهن الأعظم. على الأصح لقد تعلمنا بأن على الكاهن أن يقطع الجزء الأعظم لعضو الطير أو الدجاج، وأن يقطع الجزء الأعظم من عضوي للحيوان، وهذا متوافقاً مع رأي الأحبار، ولكن لماذا يتوجب على الآخر أن يكمل العمل وليس الكاهن نفسه؟ إنه شيء مألوف أن يأمره بأن يكمل العمل.

إن أباي يعزو انتظام قانون الوظائف الكنهوتية باسم التقليد وتطابقاً مع رأي أبا شاؤول الذي يقولً: إن الكوم الكبير من البخور يسبق الكوم الثاني، فإن البخور يأتي قبل وضع الحطب، وإن ترتيب الحطب يسبق عملية إزالة الرماد من المذبح الداخلي، وإن إزالة الرماد من المذبح الداخلي تسبق عملية تزيين المصابيح الخمسة، وإن عملية تزيين المصابيح الخمسة تسبق عملية رش الدم للقربان المستمر، وإن رش دم القربان المستمر يسبق عملية تزيين المصباحين، وإن تزيين المصباحَين يسبق البخور وأن البخور يسبق حرق أعضاء الحيوان وحرق أعضاء الحيوان يكون قبل قربان الوجبة، وقربان الوجبة يسبق قربان الشرب، وقرابين الشرب تسبق القرابين الإضافية، والقرابين الإضافية تسبق تبخير البخور وأن البخور يسبق القربان المستمر المسائي. وكما جاء في نص الكتاب: "وعليه أن يجعل الدخان في الداخل على القطع الدهنية لقربان السلامة" وهنا تكون كل القرابين قد تمت.

يقول الأستاذ: من أين عرفنا بأن الكومة الكبيرة تسبق الكومة الثانية من البخور؟ لأنه جاء في نص الكتاب: "هذا هو قانون قربان الحرق: إن الذي يحترق منها في حطب النار خلال المعبد طوال

الليل"، وإن هذا النص يشير إلى الكوم الكبير، والنص القائل: "وإن نار المذبح يجب أن تبقى مشتعلة هناك" وهذا يشير إلى الكوم الثاني الذي يؤخذ منه عمود لكي يحرق به البخور في المذبح الذهبي.

ولكن من المنطق أن نعرف بأن كوم الحطب الأعظم هو الذي يسبب كل الدخان في المذبح، لذا فهو يسبب أكثر التكفير. ويمكن قول العكس أن الكوم الثاني هو أكثر نفعاً لأنه يقدَّم في الحَرَم المقدس. بل أن الذي يحقق التكفير هو الذي تكون فائدته أكبر. وإذا رغبت القول بأنه في حالة عدم وجود حطب في الكوم الثاني، فإنه لا يجوز لأحد أن يأتي بالحطب من الكوم الكبير ويدخله إلى الحرم المقدس! إن الكوم الثاني لحطب البخور يسبق كوم الحطب المرتب في المذبح! لأن ذلك جاء في نص الكتاب "وعلى الكاهن أن يشعل الحطب فيه" وكلمة "فيه" لا تعني كومة الحطب الأخرى التي هي للبخور، وعليه يمكن الاستدلال بأن كومة البخور كانت قد أعدت مسبقاً.

إن الحطب الموضوع بانتظام يسبق عملية إزالة الرماد من المذبح الداخلي. فقد جاء في ذكر الكتاب المقدس: "وفي الصباح، في الصباح" أي معناه كل صباح، والنص الآخر أيضاً قال: "وفي الصباح، في الصباح" وذلك يشير إلى عملية تحضير البخور لتدخينه، وهل تقصد بأن الحطب المذكور يعود إلى الكوم الكبير من الحطب؟ يقول الحاخام إرميا: أنه الحطب الملقى بانتظام، ويقول رابينا: إن مادام قد بدأ بترتيب كوم الحطب فإنه يكمله أيضاً بنفس الطريقة. ويقول الحاخام آشي: إذا لاحظ عدم وجود حطب في الكوم الثاني لا يوجب عليه أن يأتي بالحطب من الكوم الكبير. وأن عملية إزالة الرماد من المذبح الداخلي تسبق عملية تزيين المصابيح الخمسة، لماذا؟ يقول أباي: إني أعرف أن هذا الأمر يعود إلى أبا شاؤول عن طريق التقليد، ولكني لا أعرف السبب. قال رابا: إن ذلك وفقاً لقول ريش لاخش، فإن ريش لاخش قال: إنه لا يجب أن ينسى أحد المناسبة التي تُنجَز فيها التعاليم الدينية.

وعندما يدخل الكاهن الأعظم الهيكل فإنه يدخل أولاً إلى المذبح، فلقد تعلمنا بأن المائدة تقع على مسافة ذراعان ونصف إلى جهة الشمال بعيداً عن الجدار، ويقع الشمعدان في الجهة الجنوبية على مسافة ذراعان ونصف عن الجدار أيضاً، وبذلك يقع المذبح تماماً في المنتصف ويمتد بعض الشيء نحو الخارج. ولكن لماذا لا يكون المذبح بين المائدة والشمعدان مادام أنه جاء في نص الكتاب المقدس "ويكون الشمعدان مقابلاً للمائدة" بات من الضروري أنهما يقابل أحدهما الآخر.

قال رابا: على ماذا استند ريش لاخش استدلاله بأنه يُحَرِّم إهمال اليد على حساب الجبهة؟ إن تزيين المصابيح الخمسة يتقدم على عملية تقديم دم القربان المستمر، وأن تقديم دم القربان المستمر يأتي قبل تزيين المصباحين" فما هو السبب؟ يقول أباي: إن العبارة "في الصباح، في الصباح" قد ذكرت جنباً إلى جنب مع لوغان من الحطب، والتي تعتبر غير ضرورية هناك. وأحدهم يقوم بعملية تزيين المصابيح الخمسة والتي تسبق عملية تقديم دم القربان المستمر: والآخر يُسَخر لعملية تقديم دم القربان المستمر الذي يسبق عملية تزيين المصباحَين. "وأحدهم يعيّن لأجل تزيين المصابيح الخمسة والتي تسبق عملية تقديم دم القربان المستمر" من هنا، فإن الثلاث كلمات الاثنتان اللتان جاءتا في النص،

والثالثة التي ننطقها أو نطبقها نحن، في حين أن القربان المستمر تطبق عليه كلمة "في الصباح" مرة واحدة، فأي واحدة منهما تطبق على الاثنين من اللوغ من الحطب الذي يضاف إلى كومة الحطب، وأنه في كل حالة هنالك اثنان من كلمة "في الصباح"، مع ذلك، فإن من يستحصل التكفير تكون له الأفضلية.

قال الحاخام بابا لأباي: ولكن قل، ربما إن الذي يُعيَّن لإزالة الرماد من المذبح الداخلي، والذي يسبق أيضاً عملية تقديم دم القربان المستمر، فإن هنا تكون ثلاث كلمات ولكن هنالك كلمتان فقط وواحدة تنطبق على عملية دم القربان المستمر والتي تسبق عملية تزيين المصابيح الخمسة، فإنه بالرغم من أن الحالتين تنطبق عليهما اثنان فقط، فإن الذي يجلب التكفير يكون مفضلاً! وإن كان كذلك فماذا يعيقه معها؟ إنه من الصواب اتباع رأي ريش لاخش الذي يقول: إن المصابيح كانت تُزيَّن وبعد الإعاقة التي تحدث فإنها تزين مرة ثانية من أجل أن يبقى المعبد كله حياً ومفعماً بالحيوية، ولكن استناداً لرأي الحاخام يوحنان الذي فسر النص القائل "في الصباح، في الصباح" فإنه يقسمها إلى صباحَين! قال رابينا للحاخام آشي: هل هنالك كلمات "في الصباح، في الصباح" تطبق على الحطب من غير ضرورة؟ بل إنها ضرورية لمعنى النص فيها، فإن قانون السماء يقول بوجوب أن تسبق كومة الحطب التي يوضع فيه البخور؟ فقال مجيباً: ألَم نكن قد فسَّرنا "فوقها" وليس على كومة حطب أخرى، والذي يبين بأن كومة الحطب الأخرى يجب أن تكون قد أُعدَّت هناك!

لماذا يتوجب عليه أن يزين المصابيح الخمسة في البداية، فلماذا لا يزين المصباحين أولاً؟ مادام قد بدأ فالأحرى أن يبدأ بالجزء الأعظم ثم يزين المصابيح الستة. إن الكتاب المقدس يقول: "عندما يقوم بتزيين المصابيح" ثم بعد ذلك يقول النص: "عليه أن يحرقه"، وأن كلمة مصابيح تعني أكثر من واحد وعليه فإن عملية تزيين المصابيح تسبق عملية حرق البخور، لأن النص قال أولاً "عندما يقوم بتزيين المصابيح" ثم ذكر "وعليه إحراقه" أي البخور.

وأن البخور يسبق الأطراف، لأننا قد تعلمنا بأن تلك العملية تكون مصاحبة مع "في الصباح، في الصباح" فإنها تسبق تلك العملية التي يقول عنها الكتاب المقدس "في الصباح" مرة واحدة.

وأن الأطراف تسبق قربان الوجبة، لأنه قد جاء في الخبر: كيف لنا أن نعرف بأنه ليس هنالك شيء يسبق عملية حرق القربان المستمر في الفجر؟ إن الكتاب المقدس يقول "وعليه أن يضع قربان الحرق بالترتيب عليه"، وقال رابا: إن قربان الحرق يعني أن هذا هو قربان الحرق الأول. وأن قربان الوجبة يسبق الفطيرة، لأن الكتاب يقول "قربان الحرق وقربان الوجبة". وأن الفطائر تسبق قربان الشرب، وهما يعتبران جزءاً من قربان الوجبة. كما إن قربان الشرب يأتي قبل القرابين الإضافية، فكما ذكر في الكتاب المقدس: "قربان ثم قربان الشرب". وأن القرابين الإضافية تأتي قبل البخور. ولكن ألم نتعلم بأن البخور يأتي قبل القرابين الإضافية؟ هذا الأمر يتعلق بمجادلة وتفنيد التنائين. يقول أباي: إن الفكرة التي تقول بأن القرابين الإضافية تسبق البخور تعتبر أكثر منطقية فإن قلت بأن الكلمات "في

الصباح، في الصباح" تتضمن القانون القائل باستلام المفضّل قبل الكل، لذا فهل أن الكلمات "في النهار، في النهار" بأنها تؤكد بتقديمها في آخر النهار.

ما هو السبب الذي يجعل البخور يأتي قبل القرابين الإضافية؟ لقد استنتج ذلك من التعبير المتطابق، هنا تأتي الكلمات منطبقة على البخور الذي يقدَّم أخيراً في النهار. كان بخور الصباح يقدّم بين عمليتي إحراق أطراف القربان وبين عملية تقديم قربان الشرب. ولكن إلى من ينسب هذا التعليم؟ لو كان هذا القانون ينسب إلى الأحبار الأوائل فإن تقديم البخور يكون بين الدم وتزيين المصابيح، وإن كان هذا القانون نسبة لرأي أبا شاؤول فإن البخور يأتي بين المصابيح وأطراف القربان، وفي الحقيقة إن هذا القانون يتوافق مع الرأي القائل "بين المصابيح وأطراف القربان".

إن بخور المساء كان يُقدّم بين دخان حرق أطراف القربان وبين قرابين الشرب كما قال الحاخام يوحنان: لأن الكتاب المقدس يقول: "مادام هنالك قربان الوجبة في الصباح وهنالك قربان الشرب أيضاً، فعليك أن تقدِّمه" فكما مع قربان الوجبة في الصباح فإن البخور يسبق قربان الشرب. ولكن بعد ذلك مادام أن البخور يتقدم على دخان الأعضاء، فهل يتوجب تقديم البخور قبل تقديم الأطراف؟

لقد جاء في الكتاب "كما عند تقديم الأطراف في الصباح"، ولكن النص يقول أيضاً: مادام أن قربان الوجبة في الصباح، وهذا يعني؛ مادام قربان الوجبة يكون في الصباح، ولكن ليس كالدخان الذي يتصاعد من أطراف الحيوان في الصباح. يقول معلمونا الأحبار الأوائل: إن نص الكتاب القائل: "يجب أن يكون قربان الشرب هو أول جزء من نهاية تقديم القرابين، نستطيع بذلك أن نستدل على ضرورة تقديم قربان الشرب الصباحي عند المساء.

يتساءل رابي: فهل أن قربان المساء يكون من قربان الصباح؟ يقول راباه بن عولا: يقول الكتاب المقدس "لأجل الحَمَل الواحد"، وهل أن أي حَمَلٍ يرتبط مع كلمة "واحد" هو الذي يستخدم؟ لنقُل أنه حَمَل القربان المستمر الذي يقدم عند الصباح، أجاب الأحبار: أنه يعني الحمل الفريد، أي أفضل ما في القطيع، ولقد استنتجوا ذلك من النص القائل "وإن كل اختيارك العهود"، وقد تكلم أحدهم تكلم عن القربان الطوعي والثاني عن القربان الإجباري، وكل منهما يحتاج إلى ذِكر خاص به.

لقد قال الحاخام يهودا: إن المصابيح المصنوعة من الحديد المطروق كانت تضاء عشية يوم التكفير وتوضع في الماء البارد كي يخفف الحرارة المنبعثة. ولكن هل كان بإمكان المرء أن يُحجّر تلك المصابيح؟ قال الحاخام بيبي: إن الحرارة لا تصل إلى درجة تقسية المصباح. وقال أباي: حتى لو افترضنا ذلك، فإن تقسية المصباح هو عمل محرم وإذا كان ذلك يحدث عن غير قصد، فلا بأس في ذلك. ونحن هنا نناقش النقطة لماذا كانت عبارة الكتاب المقدس ضرورية لذكر ذلك. قال أباي: إن ذلك كان مع رأي يهودا الذي قال: إن العمل المحرم يمكن تقديمه عن غير قصد، فإنه يبقى محرماً! إن ذلك ينطبق فقط على الأشياء المحرمة في كل التوراة، ولكن هنا عملية تقسية المصباح محرمة فقط بأوامر الأحبار الأوائل.

مشنا: إنهم يأخذون الكاهن الأعظم إلى حجرة برواه والتي تقع ضمن الأرض المقدسة. ثم إنهم ينشرون ملاءةً من الكتان بينه وبين الناس، ثم إنه يطهّر يديه ورجليه، ثم ينزل ويرتمس في الماء، ويصعد ليجفف نفسه، بعد ذلك يأتونه بثياب بيضاء ليرتديها ثم يطهر يديه ورجليه. وفي الصباح فإنه يرتدي الكتان الشفاف الناعم والذي يقدر سعره باثنتي عشرة مينا. وفي المساء يضع الكتان الهندي عليه والذي يقدر سعره ثمانمائة زوز. كانت هذه كلمات الحاخام مائير. أما الحكماء فيقولون: في الصباح يرتدي الثياب التي تقدر بثمان عشرة مينا، وفي المساء يرتدي الثياب التي تقدر باثنتي عشرة مينا، والاثنان يقدران بثلاثين مينا. وإن كل مسؤول عن الجماعة تكون عليه نفقة الثياب، أما لو كان يريد أن ينفق أكثر من ذلك من ماله الخاص فله الحق أن يفعل ذلك.

جمارا: ماذا تعني برواه؟ يقول الحاخام يوسف: إن برواه هو اسم أحد الفريسيين من أساتذة العلم. ثم ينشرون ملاّءةً من الكتان بينه وبين الناس! لماذا هذا النوع من الكتان؟ يقول الحاخام كهانا: لكي يدرك بأن عمله ذلك اليوم قد أنجز بثياب من الكتان.

وفي الصباح يرتدي الكتان الناعم والذي تقدر قيمته بثمان عشرة مينا! هل أن التنّائين يريدون أن يعلّمونا تقدير المبالغ؟ بل لكي لا ينفق المرء أكثر أو أقل من المبلغ الإجمالي، ولكن لا مانع من أن ينفق أقل على أحد الثياب وأكثر على الثوب الآخر. والآن إن كل واحد مهما كانت درجته يوافق على أن الثياب التي تُرتدى في الصباح هي الأكثر أهمية، كيف نعرف ذلك؟ قال الحاخام هونا: يقول الكتاب المقدس "الكتان، الكتّان، الكتان، الكتّان" فإن الاختيار هو الكتان. وهنا يتبين الاعتراض الآتي: "وعليهم أن يرتدون ثياباً أخرى ولا يطهرون الناس بثيابهم"، ألم تقل بأن "الأخرى" تعني الثياب الأفضل؟ كلا، إنما "الأخرى" تدل على الثياب الأدنى. قال الحاخام هونا بن يهودا، أو أن البعض قال إنه الحاخام صموئيل بن يهودا الذي قال: بعد أن ينتهي العمل الجماعي فإن الكاهن الذي صنعت له أمه الرداء الطويل، يمكنه أن يرتديه ليقوم بإنجاز أعمال خاصة هناك. ألا تعتقد بأن مجرد ارتدائه كافياً لأن يكون دليلاً ذاتياً؟ ولقد رووا عن الحاخام اسماعيل بن فابي بأن أمه قد صنعت له رداءً طويلاً يقدر بحوالي مائة مينا، والذي ارتداه لكي يقوم بالأعمال الفردية أو الخاصة، وكان يحمله عالياً ليراه الجميع. وقالوا أيضاً عن الحاخام إليعيزر بن هرسوم إن أمه قد صنعت له الرداء والذي تقدر قيمته بعشرين ألف مينا ولإخوته الكهنة، ولم يكن يعاني من ارتدائه، لأنه يبدو وكأنه عاري.

قال أساتذتنا الأحبار الأوائل: إن الغني والفقير والوضيع كلهم يقدمون إلى محكمة السماء، فيقولون للفقير: لماذا لم تشغل نفسك في تعلم التوراة؟ فإذا قال: لقد كنت فقيراً وقلقاً بشأن معيشتي، فيقولون له: هل كنت أفقر حالاً من هيلل الكبير في السن الذي كان يعمل كل يوم ليحصل على تروبايك، فيعطي نصفه لحارس بيت العِلم، والنصف الآخر يصرفه على طعامه وعائلته. وفي أحد الأيام لم يحصل على شيء وأن حارس بيت العِلم لا يسمح له بالدخول ما لم يعطه مالاً، فتسلق وجلس بقرب النافذة لكي يسمع كلمات الرب الحي من فم شمايا وأبطاليون وقالوا أن ذلك اليوم كان عشية

السبت، وفي الشتاء كان الثلج يتساقط عليه من السماء، وعندما لاح الفجر، قال شمايا لأبطاليون يا أخي أبطاليون، في كل يوم يضيء هذا البيت واليوم هو معتم، قد يكون يوماً غائماً فنظروا إلى الأعلى ناحية النافذة فرأوا ملامح شخص يطل من النافذة، فصعدوا إليه ووجدوه مغطى بكمية ثلاثة أذرع من الثلج، فأخذوه من هناك وغسلوه ودهنوه وأجلسوه أمام النار وقالوا: إن هذا الرجل ليستحق أن تنتهك حرمات يوم السبت من أجلِهِ.

ثم أنهم يقولون للرجل الغني: لماذا لم تشغل نفسك بتعلم التوراة؟ فإذا قال: لقد كنت غنياً ومشغولاً بأملاكي. فيقولون له: هل كنت أغنى من الحاخام إليعيزر؟ فإنه جاء في خبر عن الحاخام إليعيزر بن هرسوم أن أباه قد ترك له مائة مدينة في القارة، وأكثر من ألف قارب في البحر، فكان يأخذ كل يوم كيساً من الطحين على كتفه ويذهب من مدينة إلى مدينة الأخرى ومن إقليم إلى إقليم لكي يتعلم التوراة. وفي أحد الأيام وجده خادمه وأمسك به من أجل خدمة عامة، فقال لهم: أتوسل إليكم دعوني أذهب لأدرس التوراة. قالوا له: وحياة الحاخام إليعيزر ابن هرسوم بأن لا ندعك تذهب، فأعطاهم مبلغاً من المال وتركوه يذهب ولم يرهم ثانيةً لأنه كان يجلس في الليل والنهار يشغل نفسه بتعلم التوراة.

ويقولون للدنيء: لماذا لم تشغل نفسك بتعلم التوراة؟ فإذا قال إنه من الجميل أن يقضي الإنسان حياته باللهو، فقد كنت جميلاً متقلباً بالشهوة والعاطفة، فيقولون له: هل كنت على حال أجمل من يوسف؟ ولقد قيل عن يوسف الفاضل بأن زوجة يوطيفار كانت كل يوم تغريه بالكلام، وكانت تلبس الثياب من أجله في الصباح ولا تلبسها في المساء، والتي تلبسها في المساء لا تلبسها في الصباح، فقالت له: هَلُمَّ إليّ، فقال: لا، فقالت: سأسجنك، فقال لها: "إن الرب يطلق سراح المسجون"، فقالت له: سأجعلك في مكانة وضيعة فقال لها "إن الرب يرفع كل من ينحني له"، فقالت: سوف أعمي عينيك. فقال: "إن الرب يفتح عيون الأعمى"، فقدمت إليه ألف طالنت من الفضة لتجعله يرضخ لطلبها "لكي يستلقي معها، ليكون قريباً منها" ولكنه لم يصغ إليها. لذا فإن مثل هيلل هو الذي يدين الفقراء ويدحض حججهم، ومثال إليعيزر ابن هرسوم هو يدين الأغنياء ويبطل حججهم، ومثل يوسف العفيف هو يدين كل دنيء وفاسد.

مشنا: إن الكاهن يأتي إلى العِجل الذي يقدمه هو من ماله والذي يكون واقفاً في القاعة، ويكون رأس العجل متجهاً إلى الجنوب ووجهه إلى الغرب ويقف الكاهن باتجاه الشرق ووجهه إلى الغرب. ثم إنه يضغط بكلتا يديه على رأس العجل ويتلو اعترافاً، ويقول: "يا رب! لقد أخطأت وأذنبت، واجترحت السيئات في حضرتك، أنا وأهل بيتي، يا رب! اغفر أعمال السوء والانتهاك لأوامرك والذنوب التي ارتكبتها في حضرتك، أنا وأهل بيتي، وكما قد ذُكر في التوراة كتاب موسى عبدك من هنا فصاعداً ستكون هنالك مغفرة في هذا اليوم لك" ثم يتلو الجميع بعد الكاهن: مبارك هو اسم الرب ومجد مملكته إلى الأبد وإلى أبد الآبدين.

جمارا: إن الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون هو القائل بأن المكان بين القاعة والمذبح تعتبر شمالا. ويكون رأس العجل إلى الجنوب ووجهه متجهاً إلى الغرب! ويقول راب: إن الكاهن يدير رأس العجل. يقول أساتذتنا الأحبار الأوائل: كيف يتمكن المرء من أن يضغط بيديه على رأس القربـــان؟ إن القربان يوضع إلى جهة الشمال ويكون وجهه متجهاً إلى الغرب، وإن الذي يضغط بيديه علـــى رأس القربان يكون واقفاً باتجاه الشرق ووجهه إلى الغرب ويضع يداه بين قرني رأس القربان، علـــى أن لا يوجد ما يتوسط بين الكاهن والقربان ثم يتلو الاعتراف. وإنه يتلو الاعتراف أيضاً عند قربان الـــذنب ويعترف بالذنوب التي ارتكبها، ومع قربان الخطيئة يعترف بخطاياه، ومع قربـــان الحـــرق يعتـــرف بانتهاكاته للتعاليم وعند التقاط ما تبقى من الحصاد. ويقول الحاخام يوسي من الخليل: ولا يجوز لك أن تلتقط ما تبقى من الحصاد والحزمة التي ينساها الحاصد من القش. أما الحاخام عقيبا فيقول: إن قربان الحرق يقدم بخصوص انتهاك التعاليم الثابتة أو المحرمات التي تصدر أوامر بتحريمها، مثلاً جاء فـــي النص "وعليك أن لا تجعل شيء منها يبقى حتى الصباح" هذا تحريم، "لكن ما تبقى يمكن أن تحرقـــه بالنار" "هذا عمل وقائي". ولكن بماذا يختلفان؟

يقول الحاخام إرمـــيا: إنهما يختلفان بشأن التحريم الخاص بالجيفة، فإن الحاخام عقيبـــا يعتبـــره خطأً أو تحريماً شائعا بينما الحاخام يوسي من الخليل لا يعتبره تحريماً شائعا.

أما أبـــاي فيقول: أن الجميع متفقون إن التحريم الخاص بالميتة هو تحريم خاص، فلماذا يختلفان في القوانين التي تخص "يجب عليك أن تترك"؟ يقول الحاخام عقيبا: أن معنى "يجب عليك أن تتركـــه" هو تركه في البداية، بينما الحاخام يوسي يعتبر معنى التَرك هو "الآن".

يقول أساتذتنا الأحبار الأوائل: كيف يقدم الكاهن اعترافه؟ يقول "لقد أخطأتُ، وانتهكت الحرمات، واجترحت الذنوب"، وكما يقول الكتاب المقدس "بأنه يعترف عند تقديمه القربان بذنوبه وذنـــوب بنـــي إسرائيل جميعاً وكل خطاياهم وحتى كل ذنوبهم" كما فعل موسى حين قال: "اغفر الظلـــم والانتهـــاك والخطايا" وهذه هي كلمات الحاخام مائـــير، والحكماء يقولون: "الأخطاء" هي الآثام المتعمَّـــدة، أمـــا الانتهاكات والذنوب فإن موسى قال ذلك أمام الرب، "تبارك هو رب الكون، عنـــدما تـــذنب أو تـــأثم إسرائيل بحضرتك ثم يتوبون فاجعل ذنوبهم أخطاءً!". يقول راباه ابن صموئيل باسم راب: إن مصدر التشريع أي الهالاخا مع رأي الحكماء. ولكن هنالك دلالة ذاتية وهي عندما يعـــاكس رأي الفـــرد رأي الأكثرية فإن القانون يتبع رأي الأكثرية. مع ذلك يمكنك أن تقول بأن رأي الحاخام مائـــير يبدو منطقياً وقانونياً أكثر لأن نص الكتاب الخاص بموسى يساند قوله، وفي إحدى المرات نزل شخص أمام راباه وقام بترتيب صلاته على طريقة الحاخام مائـــير، فقال له: هل هجرت الحكماء واتبعت طريقة الحاخام مائـــير؟ فأجابه قائلاً: إني أفعل ذلك على طريقة الحاخام مائـــير لأنها تتوافق مع ما جاء في تـــوراة موسى.

قال الأحبار الأوائل: إن النص القائل "ويجب عليه أن يقوم بالتكفير"، يعني بأن عمليـــة التكفيـــر تأتي عن طريق الاعتراف، ولكن ربما يشير ذلك بأن التكفير يستحصل عن طريق تقديم دم القربـــان! ولكن حتى عند ذبح العجل فإن التكفير ينال بالاعتراف، وإذا رغبت في أن تناقش خلاف ذلك، إنظـــر إلى النص القائل: "وعلى هارون أن يقدم العجلَ كقربان للذنب لنفسه وأن يعمل التكفير لنفسه ولأهـــل بيته".

يقول الأحبار الأوائل: تعليقاً على النص القائل: "وإني سأدعو اسم الرب والذي ينسب إلى إلهنـــا العظيم"، إن موسى قال لبن إسرائيل: عندما أذكر اسم الرب المقدس تبارك، فإني أنسب العظمة إليـــه. وقال حنانيا ابن أخ الحاخام يشـــوع: معلقاً على النص القائل: "إن ذكرى الإنسان المستقيم المؤمن تبقى مباركة"، إن موسى قال لبني إسرائيل: عندما أشير إلى الرجل المؤمن في كل الدنيا، فقولوا بالبركة!

مشنا: ثم إن الكاهن الأعظم يذهب إلى شرق ساحة المعبد، شمال المذبح، وإن نائبه يكون إلـــى يمينه ورئيس العائلة إلى يساره، وهنالك اثنان من القرابين، وجرَّةً تحتوي على مســـتلزمات القرعـــة مصنوعة من صندوقين خشبيين، وإن ابن جمالا جعلها من الذهب ولذلك كان يمتدح كثيراً، وأن ابـــن قاطين صنع اثنا عشر حنفية للحوض، إذ كانت اثنتان منهما موجودتان فقط، وإنه قـــد صـــنع ماكنـــة للحوض أيضاً وذلك حتى لا يبقى الماء في الحوض طوال الليل فيصبح غير صالح للاستعمال.

إن الملك مونباز قد جعل كل مقابض الأوعية من الذهب، وأن أمه هيلينا كان لها شمعداناً ذهبياً موضوعاً على باب الهيكل وأيضاً صُنعت لها طاولة ذهبية بحيث أن حصة الوثنيين لا تخصص عليها، وأن نيكانور حصل على معجزات لبواباته التي صنعها من أمواله التي أنفقها كلها .

جمارا: ما دامت مشنا تقول: إلى شمال المعبد، فإن المرء يستطيع أن يستنتج بأن المذبح لم يكن واقعاً إلى الشمال،هذه فكرة الحاخام إليعيزر بن يعقوب، لأنه جاء في الأخبار عن النص الآتي: "شمالاً باتجاه الرب".

وإن نيكانور قد حصل له المعجزات بسبب أبوابه! يقول الأحبار الأوائل: لقد جاء في الأخبار أنه نيكانور ذهب يبحث عن الأبواب عند الإسكندرية في مصر، وعند رجوعه هبت عاصفة على البحـــر لكي تغرقه، وبذلك أخذوا باباً من تلك الأبواب ووضعوه في البحر ولم يتوقف عندها هيجـــان البحـــر، وعندما حضّروا لإلقاء الباب الثاني في البحر، قام واقفاً وأمسك بالباب فقال: ألقوني معه إلى البحر إذا شئتم! ففعلوا ذلك، حينها توقف هيجان البحر فجأة فلقد كان حزيناً بشأن الباب الثاني. وعندما وصـــل إلى ميناء عكا، فإن الباب خرج من تحت القارب، والبعض قال بأن حيوان الهولة البحري الذي ابتلعه قد قذف به إلى الأرض اليابسة.

فقد عملوا أن تكون كل البوابات في الحرم ذهبية ماعدا بوابة نيكانور بسبب المعجزة التي تحققت لأجلها. ويقول البعض أنه لم تغير بوابات نيكانور إلى الذهب لأن البرونز الذي صُنع منه البوابات كان

له لون الذهب. قال الحاخام إليعيزر بن يعقوب: كانت البوابات من البرونز النقي والذي يبدو وكأنه من الذهب.

مشنا: وإن هؤلاء هم الذين قد ذُكروا لكي يلحق بهم العار، إنهم أهل بيت جرمو فإنهم لا يقولون أي شيء يتعلق بتحضيرات الخبز، وأن أهل بيت أبتيناس كانوا لا يعلّمون أي شيء عن البخور، وأن هيجروس ابن ليفي كان يَعلَم عن إيقاع الأغنية ولم يكن يُعلّمها لأحد، وأن بن قمزار لم يكن يعلم أحداً عن صنعته وهي الكتابة. وكان القدماء يقولون أن ذكرى الرجل المؤمن تكون مباركةِ، ومـا يتعلـق بهؤلاء فلقد قيل بحقهم إن الوضيع إذا ذكر اسمه فإنه يتعفّن.

جمارا: قال أساتذتنا الأحبار الأوائل: إن أهل بيت جرمو كانوا خبراء في تحضير الخبز ولكن لا يعلّمون أحداً عن طريقتهم، وأرسل الحكماء إلى مختصين من مصر الذين يعلمون كيف يخبزون مثـل بيت جرمو، ولكنهم لم يعرفوا كيف يخرجون الخبز من الفرن، لأن عادتهم جرت على أنهم يصعّدون حرارة الأفران من الخارج ويخبزون من الداخل، بينما هؤلاء الذين من مصر يُصعّدون حرارة الفرن من الداخل ويخبزون من الداخل، فأصبح خبزهم عفِنٌ، وعندما سمع الحكماء ذلك، اقتبسوا من الـنص القائل "إن كل من ينادى باسمي والذي أنا قد خلقته بعظمتي" فقالوا: دعوا أهل جرمو يعـودون إلـى مشغلهم، فأرسل إليهم الحكماء ولكنهم لم يأتوا، ثم أنهم ضاعفوا أجرهم فجاءوا، وحتى هذا الوقت فإنهم يأخذون اثني عشرة مينا لليوم الواحد. ويقول الحاخام يهـودا: وهم كانوا يستلمون أربعة وعشـرون مينا في اليوم، ومنذ ذلك اليوم وهم يستلمون ثماني وأربعون مينا.

قال لهم الحكماء: ما هو السبب في عدم تعليمكم الناس بصنعتكم؟ فقالوا لهم: إن أهل بيت أبينـا كانوا يعلمون بأن هذا البيت سيُدمَّر، وقد يتعلم هذه الصنعة رجلٌ ليس ذا قيمة ثم يقوم بخدمة الـوثنيين بتلك الصنعة. ولكن الشيء الوحيد المشرّف في ذكراهم أنه لم يُرَ أحد من أطفالهم في يده خبز نـاعم، لكي لا يقول الناس بأنهم يُطعمون أبناءهم من طحين الخبز الخاص بالمعبد. لذلك فهم كانوا ملتـزمين بالأمر السماوي الذي جاء في النص: "يجب أن تكون نظيفاً أمام الرب وأمام بني إسرائيل".

أما أهل بيت أبتيناس كانوا لا يعلّمون أي شيء عن تحضير البخور. يقول الأحبار الأوائـل: إن أهل بيت أبتيناس كانوا خبراء في تحضير البخور ولكن لم يعلِّموا أحداً صنعتهم. أرسل الحكماء فـي طلب خبراء من الإسكندرية في مصر والذين يعلمون كيف يخلطون البخور كما يفعل بيـت أبتنـاس. فكان دخان البخور لخبراء مصر ينتشر في كل الاتجاهات، أما دخان بخور بيت أبطيناس فإنه يتصاعد بصورة مستقيمة كالعصا، وعندما اقتبس الحكماء نص التوراة: "إن الرب قد جعل كل شيء وسـخره لخدمته" فقالوا: إن بيت أبطيناس قد يرجعون إلى مكانهم فأرسل إليهم الحكماء ولكنهم لم يأتوا، فضاعف الحكماء أجر أهل أبطيناس، عندها جاءوا وقاموا بعملهم وكانوا يستلمون كل يوم اثنـي عشـرة مينـا فأصبحوا منذ ذلك اليوم يستلمون أربعة وعشرون مينا في اليوم. فقال لهم الحكماء: ما هو سبب عـدم تعليم صنعتكم للناس؟ فقالوا: إن أهل بيت أبينا كانوا يعلمون بأن هذا البيت سيُدمَّر، فقالوا: قـد يـتعلم

رجل وضيع هذه الصنعة فيخدم بها الوثنيين، ولهذا السبب بقيت ذكراهم مشرّفة. ولم تكن هنالـك أي عروس تخرج من بيتهم وهي متعطرّة، وكانوا عندما يتزوجون بامرأة من مكان ما فإنهم يمنعونها من وضع العطور، كي لا يقول الناس: إنهم يعطرون أنفسهم من تحضيرات البخور، لقد فعلوا ذلك التزاماً بالأمر السماوي: "يجب أن تكون نظيفاً أمام الرب وأمام بني إسرائيل".

وقد جاء في الخبر إن الحاخام اسماعيل قال: كنت ماشياً ذات مرة في طريقي فجئت حينها بقرب أحد أطفالهم فقلت له: كان آباؤك يرون مجدهم في صنعة البخور ليقللوا من مجد الخالق، والآن بقـي مجد الخالق في محله ولكن مجد أبائك قد أفَلَ. قال الحاخام عقيبا: كان الحاخام اسماعيل بن لوقا أحـد أقاربي فقال لي: في يوم من الأيام ذهبت إلى الحقل أنا وأحد أقارب بني أبتيناس لكي نجمع الأعشـاب ورأيته يبكي ويضحك، فقلت له: ماذا يبكيك؟ فقال: لقد تذكرت مجد أسلافي. فقلت له ولماذا تضـحك بسعادة؟ قال: لأن الرب تبارك هو سيعيد ذلك المجد لنا. وما الذي جعلك تتذكر؟ قـال: كـان باعـث الدخان أمامي. فقلت له: أرني إياه! فقال لي: نحن ملزمون بالقَسَم بأن لا نريه لأي إنسان.

قال الحاخام يوحـنان ابن نوري: ذات مرة جئت إلى رجل عجوز وكانت بيده لفافة تحتوي على مواصفات خلطة البخور، فسألته: من أين أخذت هذه الصنعة؟ فقال: أنا انحدر من بيت أبتيناس. فقلت: وما هذا الذي بيدك؟ فقال: إنها لفافة تحتوي على خلطة البخور. فقلت: أرني إياها! فقال: طالما كـان أبائي على قيد الحياة فهم لم يسلموها إلى أحد كان ولكن الآن ها هي، ولكن كن حذراً واحرص عليها. وعندما جئت وأخبرت الحاخام عقيبا، قال: إنه محرم الكلام بشأنها بازدراء. وفي ذلك قـال أن ابـن عزّاي: باسم تنادى وإلى مكانك ستعود وإلى ما تنتمي وإنك ستعطى ما تستحق، ليس هنالك شـخص يعرف ما هو مخبوء لصاحبه، وإن أي مملكةٍ لا تتداخل مع مملكة أخرى قيد شعرة.

يقول الأحبار الأوائل: إن ابن قمزار كان لا يعلم أحداً الكتابة، ولقد قيل عنه بأنه كان يضع أربعة أقلام بين أصابعه وإن كانت هنالك كلمة من أربعة حروف فإنه يكتبها حالاً، قالوا له: ما هـو سـبب رفضك أن تعلم الناس الكتابة؟ ولكن ابن قمزار لم يجد ما يقوله معأن إن الكل كانوا يجدون سبباً وعذراً كي يقولونه.

إن ما استشهد به الأقدمون من النص القائل: "إن ذكرى الرجل المؤمن تبقـى مباركـة" كانـت تنطبق على الآخرين، أما ابن قمزار فينطبق عليه النص القائل "ولكن اسم الدنيء يبقى عفنـاً"، ومـا معنى أن اسم الدنيء يبقى عفناً؟ قال الحاخام إليعيزر: إن العفونة تدخل أسمائهم فلا تجد اسماً لأولادهم بعدهم.

وهنا يرفع رابينا هذا الاعتراض قائلاً: إن قصة دويج بن يوسف والذي كان أبوه قد تركه لأمـه عندما كان صبياً، وكانت أمه تقيسه كل يوم بيدها، فتعطي بقدر ما زاد على وزنه ذهباً إلـى المعبـد، وعندما انتصر الأعداء، فإن أمه ذبحته وأكلته. ونسبة لها قال إرميـا: هل يجـوز للمـرأة أن تأكـل

ثمارها، أطفالها الذين حملتهم في رحمها؟ حينها أجاب الروح القدس قائلاً: "هل يجوز أن يُذبح الأنبياء والكهنة في المعبد الذي هو للرب؟".

يقول الحاخام إليعيزر: إن الرجل المؤمن دائماً يُذكرَ بأعماله الصالحة، أما الوضيع فإنه يـذكر بأعماله السيئة. والدليل على أن الرجل المؤمن يُذكر بأعماله الصالحة هو مما جاء في نص الكتاب: "إن ذكرى الرجل المؤمن تبقى مباركةً" وأن الوضيع أيضاً يذكر بأعماله السيئة كما جاء في النص: "ولكن اسم الوضيع يكون عفناً".

وقال الحاخام إليعيزر: كان هناك رجل مؤمن يعيش بين اثنين من الأشخاص الأشرار ولم يتعلم أو يأخذ من أعمالهم شيئاً، أما الوضيع أو الشرير الذي يعيش بين شخصين شريرين ولم يتعلم منهما هو أوباديا وإن الشرير الذي عاش بين اثنين من الصالحين وتعلم منهما كان عيساو. يقول الحاخام حييّا بن آبا: لا يموت رجل مؤمن في هذا العالم إلاّ ويولد معه رجل مؤمن، وكما جاء في نص الكتاب: "هنالك شمس تشرق وشمس تغرب" قبل أن تغرب شمس إلي فإن شمس صموئيل أشرقت. وقال أيضاً: إن الرب تبارك رأى أن المؤمنين قِلَّة لذلك فهو زرعهم خلال الأجيال وكما جاء في نص الكتاب المقدس "إن الأعمدة التي في الأرض هي للرب وأنه قد وضع العالم عليها".

وقال الحاخام حييّا بن أبا باسم الحاخام يوحنان: حتى من أجل الرجل المؤمن الواحد يستمر العالم، كما جاء في النص "إن المؤمن هو أساس العالم" وأن الحاخام حييّا قد استنتج هذا الحكم من هذا النص القائل أيضاً: "إنه يحفظ خطى الرجل المقدس ؟ وقال الحاخام نحمان بن اسحق: لقد جاء في الكتاب: رَجلُه المقدس. وقال الحاخام حييّا بن ابا أيضاً باسم الحاخام يوحنان: عندما تمر أكثر سنين الرجال دون ذنوب فإنهم لا يخطأون بعد ذلك، كما جاء في نص الكتاب "وإنه سيحفظ خطى رجاله المقدسين".

وقال ريش لاخش: بخصوص النص القائل: "إن كل ما يخص المزدرين فإنه يزدري منهم وأما المتواضع فإنه يمنحه العِزة"، لو أن الرجل جاء لينجس نفسه فإن الأبواب تكون مفتوحةً أمامه ليفعل ذلك، أما لو أنه أتى لكي يطهّر نفسه فإنه يحتاج إلى مساعدة لفعل ذلك.

وتقول مدرسة اسماعيل: إنها كحالة الرجل الذي يبيع النفط والبلسم، فإذا جاء المشتري وأراد أن يأخذ النفط، فإن صاحب المتجر يقول له: كِل لنفسك كي لا يتوسخ صاحب الدكان، أما لو أن المشتري جاء ليأخذ البلسم فإن صاحب المتجر يقول له: انتظر حتى آتي وأكيل معك، وبذلك تكون أنا وأنت قد تعطّرنا بعِطرِه.

يقول أساتذتنا الأوائل: في معنى النص القائل: "ولا أن تجعل نفسك نجساً بأن تلوث نفسك به"، إن الرجل إذا لَّوث نفسه قليلاً فإنه يصبح فيما بعد أكثر تلوثاً وإذا لوَّث نفسه من الأسفل فإنه يصبح ملوثاً من الأعلى، وإذا لوّث نفسه في هذه الدنيا فإنه سيكون ملوثاً في العالم الآخر. ويقولون في معنى النص القائل: "طهّر نفسك وكن مقدساً"، إن الرجل إذا طهّر نفسه قليلاً فإنه يصبح طاهراً أكثر، فـإن طهـر نفسه من الأسفل فإنه يتطهّر فيما بعد من الأعلى، وإذا طهَّر نفسه في هذه الدنيا فإنه سيكون طاهراً في العالم الآخر.

مشنا: إن الكاهن الأعظم يرجّ الجرة التي تحتوي على القرعتين، ثم إنه يسحب القرعتين، واحدة منها تكون من أجل الرب والأخرى مكتوب عليها من أجل عزازيل، وإن نائبه يكون على يمينه ورئيس الكهنة العاملين يكون إلى يساره. فإذا خرجت القرعة المخصصة من أجل الرب بيده اليمنى فإن نائب الكاهن الأعظم الذي على يمينه يقول له: سيدي الكاهن الأعظم، ارفع يدك اليمنى! وإذا جاءت هذه بيده اليسرى فإن رئيس الكهنة الذي على يساره يقول له: سيدي الكاهن الأعظم، ارفع يدك اليسرى! ثم إنه يضع يديه على القربان ويقول: هذا هو قربان الذنب للرب!

إن مدرسة الحاخام اسماعيل تقول: لا ضرورة لأن يقول: قربان للذنب، بل يكتفي بقول "للرب"، ثم إنهم يرددون بعده: تبارك اسمه ومجد مملكته إلى الأبد وإلى أبد الآبدين.

جمارا: لماذا يكون من الضروري أن يرج الجرَّة؟ كي لا يأخذ أحد القرعتين بصورة متعمدة. يقول رابا: كانت الجرة مصنوعة من الخشب وهي دنيوية، وكان فمها لا يستوعب أكثر من كلتا اليدين.

قال رابينا معلقاً على ذلك: إنه من الحقيقي أن فتحة الجرة لا تستوعب أكثر من كلتا اليدين، وذلك لكي تمنع من أخذ أحد القرعتين بصورة متعمدة مسبقاً، ولكن لماذا تكون الجرة دنيوية؟ لماذا لا تكون مطهَّرة؟ لأنها تكون من أواني الخشب ولا يجوز تقديس أو وضع الأوعية الخشبية ضمن الأعمال التي تقام في المعبد. إذاً لماذا لا تكون من الفضة أو الذهب؟ إن التوراة لها اهتمام بأموال إسرائيل. إن مشنا ليست مع آراء التنّاء، لأنه جاء في الخبر: إن الحاخام يهودا قال باسم الحاخام إليعيزر: إن الكاهن الأعظم ونائبه يضعان يدهما معاً في الجرّة، فإذا جاءت القرعة المخصصة من أجل الرب بيد الكاهن الأعظم، فإن نائب الكاهن الأعظم يقول له: سيدي الكاهن الأعظم، ارفع يدك! أما إذا جاءت القرعة بيد نائب الكاهن الأعظم، فإن مدير أو رئيس الكهنة يقول له: قل كلماتك!

وبأي مبدأ يختلفان الحاخام يهودا والتنّاء في مشنا؟ أحدهما يقول اليد اليمنى لنائب الكاهن الأعظم هي أفضل من اليد اليسرى، أما الآخر فيقول إن الاثنين بنفس الأهمية.

كيف يدحض التنّاء فكر الحاخام يهودا؟ كان الحاخام حانينا هو نائب الكاهن الأعظم، وقد قال الحاخام حانينا: لماذا يقف نائب الكاهن الأعظم إلى يمين الكاهن الأعظم؟ ذلك أنه لو حدث أي شيء يلغي عمل الكاهن الأعظم فإن نائبه يدخل إلى الحرم المقدس ويعمل مكانه.

يقول أساتذتنا الأحبار الأوائل: خلال أربعون عاماً عمل فيها شمعون التقى، فإن القرعة المخصصة من أجل الرب كانت تأتي دائماً في اليد اليمنى، والآن أصبحت تأتي باليد اليسرى، وفي ذلك الوقت كان اللون القرمزي للشريط الذي يربط بين قرني العجل يصبح أبيض اللون. وخلال

الأربعين عاماً كان المصباح الغربي منيراً ولكنه الآن لم يعد كما كان. وهناك نار حزمة الحطب التي كانت تشتعل بقوة، فكان الكهنة لا يضطرون إلى جلب المزيد من الحطب زيادة على اللوغان من الحطب الموضوع في النار، من ذلك الوقت وحتى الآن فإنها تشتعل بقوة ولكن في بعض الأحيان لا تستمر بالاشتعال.

يقول أساتذتنا الأحبار الأوائل: في العام الذي مات فيه شمعون التقي، فإنه قال لهم مسبقاً أنه سيموت، فقالوا له: من أين لك أن تعلم ذلك؟ فأجابهم قائلاً: في كل يوم من أيام التكفير كان ينضم إليّ رجل عجوز يرتدي الثياب البيضاء ويلف نفسه بالبياض أيضاً فكان يدخل معي إلى قدس الأقداس ويغادره معي، أما اليوم فقد انضم إليّ رجل عجوز يرتدي الملابس السوداء ويلف نفسه بالسَواد وقد دخل قدس الأقداس ولم يخرج معي، ثم أن شمعون قد مَرِض بعد عيد المظال سوكوت سبعة أيام ثم مات. وفي تلك السنة امتنع إخوانه الكهنة عن ذكر اسم الرب العظيم خلال التبريكات التي ينطقها الكهنة.

وقال أساتذتنا الأحبار الأوائل: خلال الأربعين عاماً الماضية قبل تدمير المعبد، فإن القرعة المخصصة من الرب لم تأت إلى اليد اليمنى، ولا الشريط القرمزي يصبح أبيض اللون، ولم يشتعل المصباح الغربي، وأن أبواب هيكال تفتح لوحدها بنفسها، حتى جاء الحاخام يوحنان بن زكاي ثم إنه وبخَهم قائلاً: هيكال هيكال، لماذا تدمرون أنفسكم؟ وأنا أعلم سوف تُدمَّرون، لأن زكريا بن إيدو قد تنبأ بشأنكم، يقول في النص "افتحوا أبوابكم، يا ليبانون، فإن النار تلتهم خشب الأرز".

قال اسحق بن طبلاي: لماذا سمي الاسم بـ ليبانون؟ إنه يعني الحَرَم وهو تبييض ذنوب بني إسرائيل، أما زطرا بن طوبيا فلقد قال: لقد سميت الغابة أو الحقل كما جاء في نص الكتاب المقدس "إن بيت الحقل في ليبانون" وذلك كي يعلّمنا أن أول الزرع ينبت في الحقل. ولقد قال الحاخام حوسيا إن أول الزرع ينبت في الحقل، وعندما بنى سليمان المعبد فإنه زرَع هناك كل أنواع الأشجار الذهبية القيّمة، والتي تنتج الثمر في كل المواسم، وعندما تهب الرياح عليها فإن الثمار تتساقط، وقد جاء في النص "ولعل ثماره تتساقط كما في ليبانون"، وكانت هذه الأشجار وسيلة من وسائل الرزق للكهنة، ولكن حالما دخل الوثنيون المعبد فإن تلك الأشجار جفّت. ولكن الرب الرحيم سيعيدها لنا، كما جاء في نص الكتاب المقدس "وإنها ستُزهر بغزارة ويستمتعون بأغانيها، وإن مجد ليبانون سوف يعطى له".

يقول أساتذتنا الأحبار الأوائل: إن الكاهن في ذلك اليوم ينطق الاسم العظيم عشر مرات ثلاثة منها في الاعتراف الأول وثلاثة أخرى عند الاعتراف الثاني وثلاثة على القربان عندما يرسله ومرة واحدة عند إجراء الاقتراع.

وإنه يحدث دائماً بأن يكون صوت الكاهن عالياً بحيث يسمعه من في جريكو عندما ينطق الاسم العظيم. ويقول راباه بن بار حنا: إن المسافة من القدس إلى جريكو كانت عشرة فراسخ. وأن الماعز في مدينة جريكو كانت دائماً تعطس بسبب رائحة البخور، والنساء في جريكو لا يضعن العطر

بسبب عطر البخور. وأن العروس في القدس لا تحتاج لأن تتعطر وذلك لأن عطر البخور يكون غالباً. يقول الحاخام يوسي ابن دجلاي: كان لأبي ماعز على جبل مخوار وكانت تعطس دائماً وذلك بسبب رائحة البخور. وأن الحاخام حييّا بن آبين قال باسم الحاخام يوشع بن كارحا: قال لي رجل عجوز: كنت ذات مرة ماشياً باتجاه شيلوه وأنا أشم عطر البخور يأتي من جدرانها.

هنالك أمر يتعلق برمي القرعة وللإدلاء بالاعتراف، فلو أنه لم يرم القرعة أو لم يتلو الاعتراف فإن العمل لا يزال نافذاً. بينما قال الحاخام شمعون: لو أنه لم يرم القرعة فإن العمل يضل نافذاً ولكنه إذا فشل بتقديم الاعتراف فإن العمل لا يعتبر نافذاً.

والآن ما معنى "إذا لم يرم القرعة"؟ هل تعني أنه لم يضع القرعة على رأس العجل؟ ولكن قد تعلمنا حقاً بأن: لو أن واحداً من العجلين قد مات فإنه يأتي بالعجل الآخر دون رمي القرعة. لكن الحاخام شمعون لا يعلم بأن الحكماء قد عنوا بكلمة لو هجريل.

أما بخصوص رش الدم داخل الحجاب، وهو العمل المنتظم الذي يقام على العجل فإنه غير ضروري أن يقام على قربان الماعز لكي يكون نافذاً.

ولقد تعلمنا بالإشارة إلى النص القائل "يجب أن يكون حياً أمام الرب لعمل التكفير عليه".وأن الحاخام شمعون يقول: حتى الاعتراف بالذنوب يجب أن يبقى القربان حياً. أما الحاخام شمعون فيقول: إن الكتاب المقدس يقصد بعبارة "لعمل التكفير عليها"، التكفير بالاعتراف وليس بالدم.

إن تلاميذ الحاخام عقيبا سألوه: لو أن القرعة المخصصة "من أجل الرب" جاءت في اليد اليسرى ألا يستطيع أن يغيرها إلى اليد اليمنى؟ فأجابهم قائلاً: لا تُعط فرصة لأن يتمرد الصدوقيون!

لو أن الكتاب المقدس قال: إن المعزة هي التي ترمى عليها القرعة، فأقول أنه يجب أن يضع القرعة هناك عليها، ولو أنها سقطت عن رأسها فلا حاجة أن يعيد وضعها فوق رأس المعزة ثانيةً، والآن اعتماداً على أي أساس كان هذا القول؟ يمكنك أن تقول إنه على أساس الأمر الصادر والذي يطبّق على أساس أن وضع القرعة على رأس الحيوان لا يعتبر أمراً! بل يمكنك أن تقول إن عدم وضع القرعة على رأس القربان هو من قبيل الضرورة لذلك، من هذا نتعلم بأن عملية رمي القرعة هي غير ضرورية وأن وضع القرعة على رأس القربان هي عملية غير ضرورية، وهذا تفنيد لفكرة الحاخام يوحنان.

والنص القائل "وقدم له قربان للذنب"، يعني أن القرعة يحددها الكاهن الأعظم كقربان للذنب، ولكن التسمية وحدها لا تعينه كقربان للذنب، لأن الكتاب المقدس يقول "ويقدم له قرباناً للذنب" فهو تؤكد بأن القرعة هي التي تعين قربان الذنب وليس التسمية.

مشنا: إنه يكون ملزماً بأن يمنع أي اضطراب بين قرابني الماعز أو بينهما وبين قربان الماعز الثالث، والذي يتم تقديمه عند الخدمة الإضافية. ويكون هنالك شريط قرمزي من الصوف على رأس الماعز التي يتم إرسالها إلى عزازيل في البرية لكي يُقْذَف على صخرة عزازيل ويموت.

وأن المعزة التي يفترض ذبحها تكون في مكان الذبح، ثم إن الكاهن الأعظم يأتي إلى العجل الخاص به للمرة الثانية ويضغط عليه بكلتا يديه، ثم يقوم بالاعتراف، وهكذا يقول: يا رب! لقد فعلت الحماقات، وانتهكت الحرمات وأذنبت بحضرتك أنا وأهل بيتي، وأبناء هارون، يا رب! أصلي كي تغفر للخاطئين وتغفر لي الانتهاكات والذنوب التي ارتكبتها بحضرتك أنا وأهل بيتي وأبناء هارون، القوم المقدسون. وكما قد كتب في توراة موسى: "إنه في هذا اليوم سيكون هنالك تكفير للذنوب لك، لكي أطهرك من كل الذنوب وتكون طاهراً أمام الرب"، ثم أنهم يرددون بعده: مبارك هو اسمه ومجد مملكته إلى الأبد وإلى أبد الآبدين.

جمارا: قال الحاخام يوسف: يجب أن يشد شريطاً قرمزي اللون على رأس العنزة التي من المفروض أن ترسل فيما بعد، وتوضع هذه العنزة في البوابة التي ترسل منها، أما العنزة التي من المفترض ذبحها فيتم عزلها، حتى لا يكون هنالك خلط بين العنزة التي تُرسل والعنزتان المخصصتان للذبح.

يقول الحاخام اسحق: أنا سمعت أن هنالك رباطين، أحدهما مع العجل الأحمر والآخر مع العنزة التي يتم إرسالها إلى عزازيل وأن أحدهما يتطلب حجماً معيناً والآخر لا يتطلب ذلك. ولكني لا أعرف من منهما يتطلب حجماً! فقال الحاخام يوسف: إن رباط العنزة الذي يتطلب التقسيم فإنه يتطلب قياساً معيناً، أما رباط العجل الأحمر الذي لا يحتاج إلى تقسيم فإنه لا يتطلب قياساً محدداً.

يقول رابا: أما بالنسبة لوزن رباط العجل، كان هناك اختلاف في الفكرة عند التنّائين.

أما الحاخام يشوع بن آبا فإنه يقول: إني أعرف أن رش الماء لا يكون نافذاً إذا أنجزته المرأة، أما إذا أنجزه الرجل فيكون نافذاً إذا تم إنجازه في وقت النهار، ولكن من أين لنا أن نعلم أن ذبح العجل واستلام دمه، ورش دمه وحرق العجل، وإسقاط خشب الأرز على العجل المحروق والزوفا واللون القرمزي هي أعمال تأتي حسب الترتيب العملي وكل يختلف بين الرجل والمرأة؟ قال الكتاب المقدس لكي يعلمنا هذا الأمر: "هذا هو نصاب القانون". وقد افترض بأن ذلك ينطبق على عملية جمع الرماد أيضاً وسحب الماء لوضعه في الرماد، لأن الكتاب المقدس يعلمك بأن تستثني عملاً وتتضمن عملاً آخر، مادام أن الكتاب المقدس يتوسع ويحصر الأحكام، فيمكننا بذلك أن نستنتج كل شيء من التعاليم المنتظمة كرش الماء لا يكون مناسباً إذا أنجزته امرأة، أما إذا قام به الرجل فإنه يعتبر نافذاً إذا أنجزه في وقت النهار، لذا فأنا أضيف عملية ذبح العجل أيضاً واستلام الدم ورش دم العجل، وحرق العجل وإسقاط حطب الأرز على العجل المحترق، ونبات الزوفا والشريط القرمزي، مادامت هذه الوظائف لا تنجزها امرأة، إن بالإمكان إنجازها وقت النهار. ولكني استثنيت عملية جمع رماد العجل وعملية سحب الماء لوضعه على الرماد والتي يمكن إنجازها بواسطة الرجل أو المرأة، لذا يمكن إنجازها في الليل أيضاً.

يقول عولا: في الجزء الخاص بالعجل الأحمر، هنالك نصوص تتضمن استثناءً من التطبيق السابق، وإن هذه النصوص مستقلة وهذا النص من الكتاب يقول: "ويجب أن تعطيها لإليعيزر الكاهن" وهذا معناه أن العمل ينجز بواسطة الكاهن الأعظم وهذا يتضمن إليعيزر فقط. ولكن ليس من المعقول أن تُقدم في الأجيال التالية إلى إليعيزر أيضاً. والبعض يقولون: إنه في الأجيال التالية يمكن إعطاؤها إلى الكاهن الأعظم، والبعض الآخر يقول: يمكن إعطاؤها إلى الكاهن العادي في الأجيال التالية فيأخذ العجل وينجز عمله. إن إليعيزر في ذلك الوقت كان نائباً للكاهن الأعظم، ولكن في المستقبل يمكن إعطاء العجل إلى الكاهن الأعظم أو حتى الكاهن العادي، وأنه مادام نص الكتاب المقدس لم يعين إعطاءه حصراً للكاهن الأعظم أو لنائبه فإن الافتراض يبدو عادلاً بأن يقوم أي كاهن بإنجاز العمل). ولكن الذي يقول بأنه في الأجيال التالية يمكن إعطاء العجل للكاهن الأعظم، استدل عليه من الكلمة المتطابقة "القانون" وإن كلمة القانون تستعمل أيضاً مع يوم الغفران، "وعليه أن يأتي به قُدُماً" هذا النص يبين بأن عليه أن يأتي بعمل آخر معه، وكما قد تعلمنا لو أن العجل رفض أن يمشي فلا يجوز لأحد أن يرسل معه عجلاً أسود، كي لا يقول الناس: إنهم ذبحوا العجل الأسود، ولا يجوز الإتيان بعجل أحمر آخر معه، كي لا يقول الناس: لقد ذبحوا عجلين اثنين.

بالنسبة لصموئيل فإنه حتى الكاهن العادي يمكنه إنجاز العمل، وبالنسبة لراب فإنه من الضروري ذكر ذلك العمل والأشياء المتعلقة به كخشب الأرز والزوفا والقرمز لكي يعرف الناس أنها من متعلقات العجل ولا يحتاجون إلى خدمة أي كاهن، ثم أن الكتاب المقدس يعلمنا ما يفعله الكاهن: "ثم أن على الكاهن أن يغسل ثيابه" وهذا يؤكد على أن الكاهن يجب أن يكون في ثياب كهنوتية، ثم يأتي النص قائلاً "وأن الكاهن سوف لن يكون نظيفاً حتى فيما بعد" وهذا ما يؤكد بقاؤه في الثياب الكهنوتية حتى في الأجيال القادمة. وإنه من الصواب القول بأن طقوس العجل في المستقبل يمكن أن يقوم بها الكاهن العادي.

ثم يأتي نص الكتاب المقدس القائل "والرجل الطاهر يمكنه جمع الرماد المتخلف عن العجل وأن يطرحه" وأن كلمة "الرجل" تثبت بأنه الإسرائيلي العادي و"الطاهر" لكي تدل على المرأة المناسبة، و"أن يطرحه" يشير إلى الذي يعرف كيف يطرح الرماد خارجاً. وهذا يستثني الأصم والأبكم والأحمق والقاصر والذين ليس لديهم الخبرة بكيفية طرح الرماد.

لقد تعلّمنا في مكان ما: أن الجميع مؤهلون لوضع الماء على الرماد ماعدا الأصم والأبكم والأحمق والقاصر، ولكن الحاخام يهودا يجعل القاصر مؤهلاً ولكنه لا يؤهل المرأة لمثل ذلك العمل.

ويقول النص: "وأن الرجل الطاهر يرش على الرجل غير الطاهر"، فكلمة "الطاهر" تعني أنه لم يكن طاهراً من قبل، وهذا يعني أن الرجل الذي كان قد فصل عن هذا العمل لعدم طهارته، يمكنه أن يقوم بأعمال العجل الأحمر بعد أن يتطهر.

قال الحاخام آسي: عندما انشغل الحاخام يوحنان وريش لاخش في البحث عن الأسئلة الخاصة بالعجل، لم يكن باستطاعتهما أن يقدما أكثر من أن الثعلب يمكن الإتيان به من الحقل المحروث، ولكنهم قالوا بأن هذا الفصل يتضمن نصوص تتناول استثناءات التطبيق السابق، ونصوص مستقلة عن التضمين السابق واللاحق.

أحد التنّائين قرأ أمام الحاخام يوحنان: إن كل عمليات الذبح يمكن أن ينجزها الإسرائيلي ماعدا ذبح العجل الأحمر. فقال له الحاخام يوحنان: اذهب وعلّم ذلك في الشارع. إن الحاخام يوحنان لم يرفض سماع ذلك من التنّاء فقط ولكنه حتى لا يستمع لأستاذ في ذلك الموضوع، ولقد قال باسم الحاخام شمعون بن يهو صداق: إن ذبح العجل الأحمر بواسطة إسرائيلي عادي لا يعتبر نافذاً، ثم أضاف: ولكني أقول، إنه نافذ، لأننا لم نجد ما يؤكد بأن ذبح القرابين بواسطة الإسرائيلي غير نافذ.

لماذا لا يقول الكاهن الأعظم خلال اعترافه الأول "وأن أبناء هارون، قومك المقدسون"، ولكن في الاعتراف الثاني يذكر هذه العبارة؟ إن مدرسة الحاخام اسماعيل تقول: إن البريء الذي يطلب التكفير خير من المذنب الذي يطلب التفكير، وهذا خير من المذنب الذي يطلب التكفير للمذنب.

مشنا: إن الكاهن الأعظم يذبح العجل ويستلم دمه في وعاء، ثم يعطيه إلى الشخص الذي يحركه ويضعه على الدكّة في الحرَم كي لا يتجمد، ثم أنه يأخذ مقلاة الفحم ثم يصعد إلى أعلى المذبح ثم ينظف الفحم من الجانبين ثم يأخذ المقلاة مملوءة بالحجرات الملتهبة من أسفل الكوم، ثم ينزل ويضع الفحم على الدكة في المعبد ثم يأخذ البخور بكلتا يديه ويضعه في المقلاة الذهبية.

وفي الأيام الأخرى، إنه يأخذ الجمر بمقلاة من الفضة ويفرغها في مقلاة ذهبية، ولكن في هذا اليوم إنه يأخذ الجمر خارجاً بمقلاة ذهبية والتي قد أتى بها من المعبد الداخلي، وفي الأيام الأخرى، فإنه يأخذها مع المقلاة التي تحتوي على أربعة كاب من الفحم ويفرغها من مقلاة تحتوي على ثلاث كاب، وهذا اليوم يأخذها بالمقلاة التي تحتوي ثلاثة كاب أيضاً يأتي بها مع الحجرات. يقول الحاخام يوسي: في الأيام الأخرى يأخذ الفحم الذي في المقلاة التي تحوي على سياح واحد ويفرغها في الأخرى التي تحتوي على ثلاثة كاب من الفحم أو البخور، لكن في هذا اليوم فإنه يأخذ الفحم في المقلاة التي تحتوي على ثلاثة كاب والتي كان قد جاء بها في الأيام الأخرى فتكون المقلاة ثقيلة الوزن، أما اليوم فتكون خفيفة الوزن، وفي الأيام الأخرى يكون المقبض قصيراً، واليوم طويلاً، في الأيام الأخرى يكون لونها ذهبي مصفر، أما اليوم فيكون لون المقلاة ذهبي مُحمَر. ويقول الحاخام مناحيم في الأيام الأخرى يقدم الكاهن نصف مينا من البخور في الصباح، ونصف مينا من البخور في المساء، أما اليوم فإنه يضيف حفنتين كاملتين من يده. في كل يوم يكون البخور ناعماً، ولكن هذا اليوم فإنه ممكن تقديم البخور الأكثر نعومة، وفي الأيام الأخرى فإن الكهنة يذهبون إلى الجانب الشرقي من السور ثم ينزلون

من الجانب الغربي، أما هذا اليوم فإن الكاهن الأعظم يذهب إلى المنتصف في السور وينزل من المنتصف أيضاً.

يقول الحاخام يهودا: إن الكاهن الأعظم يصعد دائماً من المنتصف وينزل من المنتصف، وفي الأيام الأخرى فإن الكاهن الأعظم يطهر يديه ورجليه من الحوض، أما اليوم فإنه يطهر يديه ورجليه من المغرفة الذهبية. وفي الأيام الأخرى تكون هنالك ثلاث أكوام من الحطب هناك واليوم توجد عدة أكوام، أما الحاخام يوسي فيقول: في الأيام الأخرى يكون هناك ثلاثة أكوام واليوم أربعة.

جمارا: ولكن قد جاء في النص "لا يجب أن يكون هنالك رجل في خيمة الاجتماع"! يقول الأحبار الأوائل، إن المرء يمكن أن يفترض بأنه لا يكون رجل حتى في ساحة المعبد، وذلك لأنه يقول "في خيمة الاجتماع"، ولكني أعرف أن هذا النص يتحدث عن خيمة الاجتماع في البريّة فقط.

يقول الأستاذ: إني أعرف أن تحريم بقاء الجل في خيمة الاجتماع يكون فقط في وقت تصاعد دخان البخور.

وقال الحاخام حنانيا: لقد تعلمنا بأن البخور يجلب الغفران، لأنه جاء في الكتاب: "وأنه يضع البخور ثم يعمل التكفير للناس"، وأن مدرسة الحاخام اسماعيل قالت: لماذا يجلب البخور التكفير عن الذنب الذي يسببه الكلام الشرير أو الدنيء؟ فلماذا الذي ينجز عمل البخور في المكان المقدس لا يخرج وينجز ذلك في الشارع بما أنه يجب أن يبقى الناس بعيدون عن المكان الذي بين عولام والمذبح في وقت تصاعد دخان البخور؟ يقول الحاخام إليعيزر: لقد تعلمنا أنه في وقت إحراق البخور في قدس الأقداس فإن الناس يبقون بعيدين عن هيكال ولكن ليس من المكان الذي بين عولام والمذبح.

يقول الحاخام آحا بن آحابا: نستنتج من ذلك أن مراحل القدسية لتلك الأعمال تكون من الكتاب المقدس. ولذا فقد تعلموا هذه المراحل بطريق التقليد، فلو تبادر إلى ذهنك بأن هذه التعاليم هي من الأحبار الأوائل وقوانينهم، إذن فما هو الاختلاف القانوني في المكان الذي بين عولام والمذبح كي لا يدخلوا إليه عن طريق الصدفة، فهم من المفروض أن يبعدونهم عن ساحة المعبد كلها لأنهم يخافون أن يدخل الناس إليها عن طريق الصدفة أيضاً!

إن المكان بين عولام والمذبح مادام أنه لم يميز بأي طريقة فإنه لا يمكن إدراكه بكفاية، بينما ساحة المعبد مادام فيها المذبح الخارجي الذي يميزها فإنه يُدرك بصورة واضحة. قال رابا: نستنتج من ذلك إن قدسية عولام والمعبد الداخلي هيكال هي نفس القدسية، فإذا تبادر إلى ذهنك أنهما مختلفان من حيث درجة القدسية، فإن قدسية عولام نفسها تعود إلى قانون الأحبار الأوائل.

في الأيام الأخرى يأخذ البخور في المقلاة الفضية لأن التوراة لها اهتماماتها بمال إسرائيل. واليوم يأخذها خارجاً بمقلاة ذهبية والتي يفترض أن يعيدها فيما بعد لمنع حالة الضعف الذي قد يصيب الكاهن الأعظم. وفي الأيام الأخرى عليه أن يأخذها إلى الأعلى مع مقلاة الفحم التي تحتوي على أربعة كاب! قال أحد التنّائين: في الأيام الأخرى يكون حجمها غليظاً، ولكن هنا اليوم يكون حجمها رفيعاً،

في الأيام الأخرى يكون المقبض قصيراً واليوم يكون طويلاً لكي تساعد يد الكاهن الأعظم في ذلك العمل ويضيف: في الأيام الأخرى لا يكون للمقلاة غطاء واليوم يكون لها غطاء.

يقول الحاخام حيسدا: هنالك سبعة أنواع من الذهب: ذهبٌ والذَهب الجيد وذَهَب أوفير والذَهب الصافي والذهب المغزول والذهب المغلق وذهب بارورايم، كما جاء في النص "وأن ذهب هذه الأرض هو جيد" وأن ذهب أوفير سمي كذلك لاشتقاقه من اسم أوفير الملك، والذهب الصافي لأنه يشبه الجوهرة البّراقة، والذهب المغزول لأنه مبروم كالخيط والذهب المغلق لأنه عندما يُباع فإنه ينفتح في حين تكون كل المحلاّت والدكاكين مغلقة، أما ذهب بارورايم لأنه كان يشبه لون دم العجل.

يقول الأحبار الأوائل: كان من الضروري ذِكر "تسحقه صغيراً" في النص الآتي: "وعليك أن تستحق قسماً منه صغيراً جداً" وذلك لكي يبين أن البخور يجب أن يسحق ليكون ناعماً.

وفي الأيام الأخرى يأتي الكاهن الأعظم إلى الجهة الشرقية من السور! لأن الأستاذ قال: إن كل استدارة تفعلها يجب أن تكون إلى اليمين أي إلى جهة الشرق. ولكن اليوم يأتي إلى المنتصف وينزل من المنتصف! من أجل تكريم الكاهن الأعظم وتشريفه.

في الأيام الأخريات تكون هنالك أربعة أكوام من الحطب! يقول الأحبار الأوائل: في الأيام الأخرى تكون هنالك كومتان من الحطب، واليوم ثلاثة: إحداهما من أجل كومة الحطب الكبيرة، والثانية من أجل الكومة الثانية للبخور، وواحدة تضاف لأعمال هذا اليوم، وهذه هي فكرة الحاخام يهودا. أما الحاخام يوسي فيقول: في الأيام الأخرى تكون ثلاث أكوام من الحطب، واليوم أربعة: واحدة لكومة الحطب الكبيرة، والثانية لكومة حطب البخور، وواحدة لبقاء اشتعال النار والأخيرة تضاف إلى أعمال هذا اليوم.

يقول الحاخام مائير: في كل الأيام أربعة أكوام من الحطب، واليوم خمسة: واحدة لكومة الحطب الكبيرة، وواحدة لكومة الحطب الثانية للبخور، وواحدة لبقاء اشتعال النار، وواحدة لحرق أطراف القربان والقطع السمينة والتي لم تستهلكها النار في عشية اليوم، وواحدة هي التي تضاف إلى أعمال اليوم. في كل الأحوال الكل يتفقون على الاثنين لأن الكتاب المقدس يقول "وهي التي تستهلك في نار الحطب في داخل المذبح طوال الليل وأن الكومة الكبيرة هي لنار المذبح التي يجب أن تبقى مشتعلة هناك. ولقد قيل عن النص "وأن أبناء هارون الكهنة يجب أن يضعوا النار على المذبح" وهذا يدل على أن علمية إشعال حطب شجرة التين يجب أن ينجزه كاهن وفي رداء مخصص لذلك الغرض.

ويقول النص الآتي: "عندما تستهلك النار قربان الحرق في المذبح"، يقول الحاخام مائير: إن ذلك يعلّمنا بأنه يجب إعادة أعضاء القربان التي لم تستهلك في النار، فيعاد وضعها ثانية في النار، ولكن لا يجوز وضع ما لم يستهلك من البخور في تلك النار، فلقد قال الحاخام حنانيا ابن مينوماي من مدرسة الحاخام إليعيزر: بالإشارة إلى النص القائل: "عندما تستهلك النار قربان الحرق في المذبح"،

عليك أن تعيد وضع الأجزاء التي لم تستهلك من القربان إلى النار، ولكنك لا تعيد ما لم تستهلك من البخور.

والكل متفق بأنه يمكن إضافة كومة إضافية من الحطب في هذا اليوم، وقد استدلوا على ذلك من النص القائل "وأن نار المذبح يجب أن تبقى مشتعلة هناك"، وأن ذلك يتضمن الكومة الثانية للبخور التي تستقر في المذبح الخارجي فقط.

يقول نص الكتاب المقدس "ويجب أن يأخذ المبخرة ملآنة بالفحم من النار التي في المذبح، أمام الرب". إذن يمكنك أن تقول بأنه المذبح الداخلي لا الخارجي. وكان من الضروري أن يذكر الكتاب المقدس "من النار في المذبح" و"أمام الرب" فلو أن القانون السماوي قال فقط "من المذبح" فقد أقول أن المذبح يعني هو المذبح الداخلي، ولكنه قال أيضاً "ومن أمام الرب"، وإذا كان القانون السماوي قد ذكر "من أمام الرب" فقط، فقد أقول إنه المكان الذي كله يقع أمام الرب وليس من جانب واحد باتجاه الآخر، وهكذا يكون من الضروري أن يذكر النص كلاهما "من المذبح" و"أمام الرب".

يقول رابا: من هذا الذي لا يهتم بأي طحين يطحن؟ ألم نتعلم أنه: في كل الأيام كانت هنالك أربعة أكوام من الحطب! وهذا اختلاف حقيقي، والآن فإن بار خبارا يتناقض مع الحاخام هونا القائل: إن القربان المستمر يوقف قانون السبت في البداية وليس في النهاية.

لو أن أحداً قد أطفأ نار مقلاة الفحم، أو نار الشمعدان، فإن أباي منهما يعتبر مذنباً، أما رابا فلا يعتبره مذنباً. ولو أنه أطفأ النار التي فوق المذبح فإن الكل متفقون على أنه قد ارتكب الذنب، وإنهم يتجادلون في حالة إذا ما أنزل النار من فوق المذبح ووضعها على الأرض خارجاً، فإن أباي يعتبره مذنباً بينما راباه يعتبره مذنباً أيضاً ولكن لأنه يكون قد اختطف النار بعيداً. ويقول الحاخام نحمان: إن الذي يأخذ الجمرة من المذبح ويطفئها فهو مذنب.

مشنا: وإنهم يأتونه بالمغرفة والمقلاة، فيأخذ ملء يديه من البخور ويشعله في المغرفة فيأخذ المقلاة في يده اليمنى والمغرفة بيده اليسرى.

جمارا: ألم نتعلم بأنه يأخذ المقلاة ويصعد بها إلى أعلى المذبح ثم يأخذ الفحم المشتعل وينزل؟ ليس هنالك أية إشارة إلى مقلاة الفحم المشتعل، هنا الإشارة إلى مقلاة البخور، لأنه قد جاء في الخبر: يأتيه أحدهم بالمغرفة الفارغة من حجرة الأواني والمقلاة التي فيها كوم البخور من حجرة بيت أبطيناس، ثم يأخذ ملءَ كلتا يديه من البخور ويضعه في المغرفة، الكاهن الأعظم الطويل اعتماداً على قياسه والكاهن الأعظم القصير اعتماداً على قياسه وهكذا يكون قياسها! إن قانون السماء يقول: "وعليه أن يأخذ كلتا يديه مملوءة ثم يأتي به" فهو يأتي بالمقلاة التي فيها الفحم الملتهب ثم يأتي فيما بعد بالبخور.

ثم أنه يأخذ المقلاة في يده اليمنى والمبخرة في يده اليسرى. إن هذه المغرفة تكون صغيرة الحجم والمقلاة تكون كبيرة الحجم وحتى لو كان الاثنان بنفس الحجم، فكما يقول الحاخام اسماعيل بن كمحيت تكون إحداهما حارة والأخرى باردة، وقد روي عن الحاخام اسماعيل ابن كمحيت أنه كان يحمل أربعة كاب من البخور بكلتا يديه، وكان يقول: كل النساء كانت لهن شجاعة، أما بسالة أمي فلقد فاقتهم كلهم. والبعض فسر ذلك إشارة إلى لب العجين الذي كانت تأكله خلال فترة الحمل واستناداً لرأي راباه ابن يونتان الذي يقول: بأن لب الخبز كان ذا فائدة للمريض.

إن داود قال أمام الرب العظيم: "يا رب الكون، إنك قد خلقتني بعنايتك أولاً ثم وهبتني القوة". وقد روي عن الحاخام اسماعيل ابن كمحيت، بأنه في أحد الأيام قد تكلم إلى شخص عربي في الشارع، وبصق عليه من فمه وسال على ثيابه لذلك دخل أخوه يشباب إلى المعبد وأنجز الأعمال بدلاً عنه، لذلك فإن أمهم تكون قد رأت ولَدَيها كاهنين في يوم واحد. وقد قيل أكثر من ذلك عن الحاخام اسماعيل ابن كمحيت بأنه خرج وتكلم مع لورد في الشارع وبصق عليه وسال البصاق على ثيابه، ثم أن أخيه يوسف، دخل إلى المعبد وأنجز الأعمال بدلاً عنه، وهكذا تكون أمه قد رأت اثنان من ولدها كاهنين أعظمين في نفس اليوم. قال لها الحكماء: ماذا فعلتي لكي تستحقين هذا المجد؟ فقالت: خلال أيام حياتي، حتى أعمدة بيتي لم ترَ خصلات شعري. فقالوا لها: كنَّ كثيرات يفعلن ذلك ولم ينجحن في إحراز ما أحرزتيه.

يقول أساتذتنا الأحبار الأوائل: "بقبضته" الواردة في النص، يعني بأنه لا يجعل القياس بيده كلها، وهي الحفنة التي يأخذ بها الناس وليس أكثر من ذلك، فقد يلوي البعض أصابعه إلى المعصم لكي يأخذ أكبر قدر من الحجم المعين.

قال الأحبار الأوائل: استشهاداً بالنص "وعلى الكاهن المعين أن يأخذ الدم من العجل"، يعني من الدم يأتي مباشرةً باندفاع قوي حينما تترك الحياة جسد الحيوان وليس من دم الجلد، وليس من الدم المتخثر. ولقد قال راب يهودا: إن الذي يستلم الدم يتوجب عليه أن يستلم دم العجل كله، وكما جاء في النص "وأن كل الدم المتبقي من العجل يجب أن يسكب خارجاً على قاعدة المذبح".

إن السؤال الذي سألوه للحاخام شيشت: لو أن الدم قد حُمل إلى المذبح باليد اليسرى، فما هو حكم ذلك؟ فأجاب الحاخام شيشت: لقد تعلمت هذا الحكم: إنه يأخذ مقلاة الفحم المشتعل في يده اليمنى والمغرفة بيده اليسرى، ثم أنه يحمل رجل الحيوان الخلفية اليمنى بيده اليسرى مع حمل الأطراف الأخرى.

كيف يأخذ الكاهن الحفنة من البخور؟ يأخذ قليلاً من البخور الموضوع في الطبق بأطراف أصابعه والبعض يقول بأسنانه، ويسحبها بواسطة الإبهام حتى تصل إلى المرفق ثم يضعها في يده ويكوّم البخور من أجل أن يتصاعد دخانه ببطء. والبعض يقول إنه ينشره لكي يتصاعد دخانه بسرعة، وهذا البخور الذي يقدم في قدس الأقداس يختلف عن البخور الذي يقدم في الحرم، فإن هذا البخور وطريقة تقديمه أصعب بكثير.

السؤال الذي يطرح الآن: لو أن الكاهن ذبح الحيوان ثم مات هذا الكاهن، فهل يجوز لأحد غيره أن يدخل بالدم؟ هل نقول "مع العجل" وهذا يتضمن "مع دم العجل" أو "مع العجل" فقط وليس مع الدم؟ يقول الحاخام هونا: "مع العجل" وليس مع دمه، ويقول الحاخام لاخش: "مع العجل" ومع دمه كذلك، ويقول الحاخام آمي "مع العجل" وليس مع دمه. ويرفع الحاخام آمي هذا الاعتراض: هل يحتسب المرء مع الحَمَل أو أنه ينسحب من كونه محسوب إلى أن يذبح الحيوان! والآن لو أن هذه الرؤيا صحيحة فإن ذلك يعني: إلى أن يرش الدم هنالك لأنه جاء في نص الكتاب: "ميهيوت ميسه طالما أن الحَمَل بقيَ حياً" ويقول مار زطرا: لا يجوز لأحد أن يُرجع صغير الحمار مع العجل أو الحيوان المصطاد أو مع ما قد ذبح أو مع الكوي ولكن فقط مع الحَمَل.

ما فائدة كلمةالحَمَل في هذه القضية؟ هي لتأكيد علاقة الدم بالحيوان. ويطرح الحاخام اسحق هذا الاعتراض ضد فكرة الحاخام آمي: إن النص القائل "وحتى كل العجل يجب حمله هناك" وهذا يعني: إن عليه أن يأخذ بتمامِهِ، والنص القائل "وعجل قربان الذنب وقربان العنز الذي يقدم كقربان للذنب"؟ يقول الحاخام بابا: لا أحد يجادل فيما يتعلق بالجلد واللحم والبراز، إن الجدال فقط يكون حول الدم، أحدهم يقول إن الدم يعني "العِجل"، والآخر يقول أن الدم لا يعني العجل.

يقول أباي: لو أن العجل والعنزة قد فُقِدا في يوم الغفران فيؤتى بحيوانات أخرى لتحل محلها، ويجب تركهما لكي يموتا! وهكذا في حالة الماعز الذي يقدم للتكفير عن الوثنية، لو أنه قد ضاع وجيء بحيوانات غيرها لتحل محلها فيجب تركها لكي تموت في حالة العثور عليها. وهذه هي فكرة

الحاخام يهــودا. أما الحاخام إليعيزر والحاخام شمعون فيقولان: عندما يعثرون على الماعز المفقــود فإنهم يتركون كل القرابين في العشب إلى أن تصبح غير صالحة فلا تقدم كقرابين.

هنالك بعض الجوانب تخص حيوان القربان الأصلي تكون أشد من الجوانب التي تخص الحيوان البديل، وهنالك جوانب التي تجعل الحيوان البديل أكثر صرامة في القوانين من الحيوان الأصلي، فإنها توقف قانون السبت، وقانون عدم الطهارة وتعتبر الحيوان البديل نافذاً، وأن كل هــذه الخصـــائص لا تتوفر في الحيوان البديل. والقوانين الأشد صرامة هي الترتيبات الخاصة بالحيوان البديل والتي تكون أشد من قوانين الحيوان الأصلي طالما كان البديل ذو تأثير واضح وحتى لو كانت فيه شائبة، لا يتوجب إعادته فيما بعد للأغراض الدنيوية، سواء أكان فيه شركاء أو استخدم للعمل عليه.

إن كل هذه الخصائص لا تنطبق على الحيوان الأصلي الذي يقدم كقربان لأن الحيوان الأصــلي لو عانى من عاهة فإن صاحبه الذي خصصه سيتوجب عليه أن يعيّن قيمته فقط، لذا فإن الحيوان الذي يتم افتداءه قد يستخدم في الأعمال الدنيوية دون أي تحفظ.

وهنا نستنتج بأن الإشارة تكون لعجل الكاهن الأعظم، ولقد نص على أن عملية تقــديم الكـــاهن الأعظم للعجل تتجاوز حدود السبت وقانون عدم الطهارة لأن لديه الوقت المحدد، وأنها تجعل البـــديل الذي يحل محل العجل الأصلي نافذاً، لأنه يقدم كقربان للفرد!

لماذا يختلف هذا القربان مع الحيوانات البديلة؟ إن البدائل كلها لها قانون موحَّد بينمـــا الحيــوان الأصلي كقربان يتضمن البكر من الحيوانات وحصة القطيع من القرابين. والآن بالنسبة للحاخام شيشت فقد أشار في مقالته إلى حَمَل هارون على أساس أن الحَمَل لا يقدَّم كقربان فردي.

قال الحاخام هــونا ابن الحاخام يوشـــع لرابا: لماذا يعتبر التثّـــاء الحَمل قربانٌ فردي وأن قربان العيد للجميع؟ فهل تقول بأن السبب هو أن القربان الجماعي يقدم بواسطة الجموع المحتشدة؟. فهل أن الحَمَل يقدم بواسطة الحشود الكثيرة –فهناك الحمل الثاني الذي لا يقدمه الجمَع–. فقال له: لو هذا حقـــاً فإنه يوقف حدود السبت وحدود عدم الطهارة! فأجابه قائلاً: نعم، لقد استند على قوله مع الذي يقول أنه يوقف قوانين السبت، لأنه قد جاء في الخبر: إن الحمل الثاني يوقف حدود السبت، وليس حدود عـــدم الطهارة أيضاً. قال الحاخام يهــودا: إنه يوقف حتى قانون عدم الطهارة، لأن الكتاب المقدس يقول: "إن كل ما يتعلق بعيد الفصح من قوانين فعليهم أن يحافظوا عليها" وحتى قانون الطهارة، ولكن إن لم يكن له الحق بأن يفعل ذلك فليفعل حتى في حالة النجاسة.

مشنا: ثم أنه يذهب إلى هيكال حتى يصل إلى المكان بين السِتارين واللـــذان يفصـــلان المعبـــد المقدس عن قدس الأقداس وبين المكان بمسافة ذراع واحد. يقول الحاخام يوسي: كان هنالـــك سِـــتار واحد، وكما جاء في الكتاب: ويجب أن يقسم الحجاب بينك وبين المكان المقدس وقدس الأقداس.

جمارا: لقد أعطى الحاخام يوسي رداً مناسباً للأحبار الذين يقولون: إن هذه الأمور منصـــوص عليها في الميشكان ولكن في المعبد الثاني لأنه لا يوجد جدار حاجز والذي هو موجود فـــي المعبـــد

الأول، وأن الحكماء يشككون في قدسية الصفات المشتركة بين الحرم المقدس وقدس الأقداس لذلك جعلوا هنالك حجابين.

قال أساتذتنا الأحبار الأوائل: كان الكاهن الأعظم يمشي بين المذبح والشمعدان، وهذه فكرة الحاخام يهودا. أما الحاخام مائير فيقول بل كان يمشي بين المائدة والمذبح. وهنالك البعض ممن يقول: كان يمشي بين المائدة والجدار.

لقد تعلّمنا: كانت مساحة الحرم مائة ذراع مربعاً وارتفاعه مائة ذراع. وأن جدار عولام كانت مساحته خمسة أذرع والقاعة أحد عشر ذراعاً، وكان جدار الحرم ستة أذرع ومدخله يبلغ أربعون ذراعاً، والحاجز ذراع واحد، وقدس الأقداس عشرون ذراعاً، وجدار الحرم ستة أذرع والسقف ستة أذرع وجدار السقف خمسة أذرع.

وهنالك السؤال المطروح عن قدسية الحاجز؛ فهل أن الجزء الداخلي في قدس الأقداس أم الجزء الخارجي منه له القدسية؟ قال الحاخام يوحنان: إن يوسف من هوزال قد سأل قائلاً: لقد جاء في النص "وأن دبير في وسط المنزل الذي فيه يحضر لوضع التابوت لما يناسب الرب"، وكان السؤال المطروح، ماذا أراد الكتاب المقدس أن يقول؟ ألا يعني ذلك "دبير" هو منتصف البيت الذي يوضع فيه تابوت العهد، أم أن "دبير" هو منتصف البيت من الداخل؟ لقد قال عيسي بن يهودا: هنالك خمسة نصوص في الكتاب المقدس لم يقرر بناءها القواعدي: "إذا رفعته" وقد يكون المعنى لو أنك فعلت خيراً، ولكن عليك حمل الذنب "أو يقصد به رفع الوجه" ويكون هنالك غفران "إذا رفعت وجهك"، و"أزهار اللوز" و"غداً" و"المعلون"، و"ينهضون".

مشنا: كان الستار الخارجي مرفوعاً إلى الخلف بواسطة مشبك من الجانب الجنوبي، وأن الستار الداخلي في الجانب الشمالي، فإن الكاهن الأعظم يسير بينهما حتى يصل إلى الجانب الشمالي، وعندما يصل إلى الجانب الشمالي يستدير إلى الجنوب ويتجه إلى السِتار إلى يساره حتى يصل إلى تابوت العهد.

وعندما يصل إلى تابوت العهد فإنه يضع المقلاة التي فيها الفحم المشتعل بين الحاجزين، ثم يضع البخور على شكل أكوام على الفحم ويكون كل الفراغ قد امتلأ بالدخان، ثم يخرج من نفس الطريق الذي دخل منه، وفي البيت الخارجي يقوم بتلاوة دعاء قصير ولا يجعل الصلاة طويلة حتى لا يخيف إسرائيل.

جمارا: أنه يشير إلى الحرم الثاني، فلقد جاء في الخبر: عندما كان التابوت مخيفاً فقد أُخفيت معه الزجاجة التي تحتوي المانا والتي تحتوي على ماء الرش وأغراض هارون مع أزهارها ولوزها، والصندوق الذي أرسل فيه أهل فلسطين هدية لرب إسرائيل، وكما جاء في نص الكتاب "وضع مجوهرات الذهب التي تعيدها له من أجل قربان الذنب المغطى من الجانب وأرسله إلى حيث يذهب". وإن جوسيا هو الذي أخفاها.

ما هو سبب إخفائه لها؟ لقد رأى نص الكتاب القائل "إن الرب سيأتي بل ومليكك الذي سيجلس فوقك" ولهذا أخفاها، كما جاء في نص الكتاب: "وقال لأبناء هارون بأن علموا إسرائيل كلها بأن يكونوا مقدسين أمام الرب ضعوا التابوت المقدس في البيت الذي بناه سيمان بن داود ملك إسرائيل، وألا يكون هناك أي حمل على أكتافكم الآن. واخدموا الإله ربكم وشعبه إسرائيل".

وإنه يضع البخور بشكل أكوام على الفحم! قالت البرايتا: إنه يبدأ بتكويم البخور على الجانب الداخلي والذي يكون الجانب الخارجي بالنسبة للكاهن. بينما قال الآخر: إنه يبدأ بتكويم البخور على الجانب الخارجي من المقلاة والتي تكون بالنسبة له الجانب الداخلي. يقول أباي: إنه أمر مفند بين التنّائين، ويقول أباي أيضاً: إن فكرة الذي يقول بأن الكاهن يبدأ بتكويم البخور من الجانب الداخلي والذي يكون بالنسبة له الجانب الخارجي فإن فكرته تبدو منطقية. ثم أنه يخرج من نفس الطريق الذي دخل منها!

يقول الكتاب المقدس: "ثم أن سولمون (سليمان) قد جاء إلى المكان العالي الذي يقع في جيبون إلى القدس". إن الكتاب المقدس يشرح قضية رحيله من جيبون باتجاه القدس مع دخوله من القدس إلى جيبون. فإنه عندما دخل جيبون من القدس فإن وجهه كان موجهاً باتجاه المكان العالي في نفس اتجاه المكان الذي جاء منه. وبنفس الطريقة عندما ترك جيبون باتجاه القدس فكان وجهه باتجاه المكان العالي في نفس المكان الذي دخل منه. وبنفس الطريقة يتصرف الكاهن عند إنجاز أعماله الخاصة بالحرم. وهكذا الطالب عندما يستأذن من أستاذه بالذهاب، فلا يجوز له أن يدير وجهه إلى الخلف.

وكانت هذه الحالة مع الحاخام إليعيزر كلما يستأذن بالذهاب من الحاخام يوحنان، فإن كان الحاخام يوحنان يريد الذهاب فإن الحاخام إليعيزر يقف مكانه ورأسه منحني إلى أن يختفي الحاخام يوحنان عن ناظريه، ولكن عندما يرغب الحاخام إليعيزر بالذهاب فإنه يسير إلى الخلف إلى أن يختفي عن نظر الحاخام يوحنان. وعندما كان رابا يستأذن الذهاب من الحاخام يوسف، فإنه كان يسير إلى الخلف فتكون أقدامه مرضوضة، وأن عتبة دار الحاخام يوسف كانت ملطخة بالدم. فقال الناس للحاخام يوسف بأن رابا فعل ذلك، ثم أنه قال له: قد تكون هي إرادة الرب بأن ترفع رأسك فوق كل المدينة وعندما علم بذلك فإنه تلا دعاء للرغبة التي قد تحققت فإن رابا أصبح رئيس الأكاديمية لكل من سورا وبميديتا.

قال الحاخام السكندري باسم الحاخام يوشع ابن ليفي: إن الذي يتلو صلاة عميدا عليه أن يرجع ثلاث خطوات إلى الوراء ثم يقرأ بعدها السلام.

وقالوا باسم الحاخام شمايا: عليه أن يتلفظ "السلام" باتجاه اليمين ثم باتجاه اليسار كما جاء في النص: "وعلى يده اليمنى كان القانون العادل" وقد قال أيضاً "قد يسقط على جانبك ومائة ألف على يدك اليمنى".

وكان رابا قد رأى أبـاي يتلو السلام أولاً باتجاه اليمين فقال له: هل كنت تقصد بأن يدك اليمنى هي المعنيّة؟ إنها يدك اليسرى التي هي يمين الرب المقدس تبارك هو. وقال الحاخـام حييـّـا ابـن الحاخام هـونا: لقد رأيت أبـاي ورابا يأخذون ثلاث خطوات.

ثم أن الكاهن يتلو صلاة قصيرة خارج البيت! قال رابا ورابين أولاد الحاخام أدا كلاهما باسـم راب: إنه يتلو "ربما تكون هي إرادتك يا رب يا إلهنا، بأن تكون هذه السنة مليئـة بالأمطـار الثقيلـة والحرارة".

قال الأحبار الأوائل: لقد حدث للكاهن الأعظم ذات مرة بأنه أطال صلاته، وكان على الكهنـة أتباعه أن يدخلوا بعده، وعندما بدأوا بالدخول فإنه أتى، فقالوا له: لماذا قد أطلت صـلاتك؟ فقـال: ألا تتفقون مع صلاتي وأنا كنت أصلي من أجلكم، وللمعبد الذي لم يدمَّر؟ فقالوا له: لا تجعلها عادةً بـأن تفعل كذا، فلقد تعلمنا: ليس عليه أنْ يصلي طويلاً فقد يخيف ذلك إسرائيل.

مشنا: يكون التابوت قد أُخذ بعيداً، وكانت هنالك حجر من أيام الأنبياء المبكرة وتسمى الشـتياه فوق المكان الذي يضع عليه مقلاة الفحم. ثم يُأخذ الدم من الكاهن الذي كان يرجّهُ ثم يدخل إلى المكان الذي دخل فيه ويقف في المكان الذي كان واقفاً فيه، ثم يرش الدم هناك مرة واحدة إلى أعلى وسـبعة مرات إلى أسفل، ثم يقصد الرش ليس إلى الأعلى ولا إلى الأسفل ولكن كمازليف بطريقة أرجحته.

وهكذا يبدأ بالعد: واحد، واحد وواحد، واحد واثنان، واحد وثلاثة، واحد وأربعة واحد وخمسـة، واحد وستة، واحد وسبعة، ثم يتجه إلى الخارج ويضعه على الحامل الذهبي في الحرم. ثم يأتيه أحـد الكهنة بقربان الماعز، فيذبحه ويأخذ دمه في وعاء ثم يدخل مرة ثانية إلى المكان الذي دخله من قبل، ويقف مرة أخرى في المكان الذي كان واقفاً فيه قبلاً ثم يرش الدم مرة واحدة إلى أعلى وسبع مـرات إلى أسفل. وهكذا يبدأ بالعَد: واحد، واحد واثنان.. وهكذا ثم يخرج بعد ذلك ويضع الوعاء على الحامل الذهبي الثاني في الحرَم. قال الحاخام يهـودا: لم يكن هنالك أكثر من حامل ذهبي واحد.

ثم إنه يأخذ دم العجل ويضع دم الماعز، ثم يرش الدم على السِتار الموجهة للتابوت من الخارج مرة إلى أعلى وسبع مرات إلى أسفل ثم لا ينوي الرش إلى أعلى ولا إلى أسفل، ثم يبدأ بالعَد ثم يأخذ الدم من قربان العنز، ويحفظ الباقي من دم العجل ثم يرش الدم على الحجاب الموجه إلى التابوت مـن الخارج مرة إلى أعلى وسبع مرات إلى أسفل ثم إنه يصب ما تبقى من الدم، ثم أنه يأخـذ دم العجـل والماعز ويضعه بين قرني المذبح ومن هذا النص نستدل أنه مادام هناك عمل واحد من "الوضع" ومع ذِكر دم العجل والعنز اللذان يتم مزجهما بأن يمزج دم الأول ويسكبه على الدم الثاني أي أنه يصب دم العجل فوق دم العنز حتى يفرغ الوعاء المملوء في الوعاء الفارغ.

جمارا: إن مشنا لم تقل "بعد أن اختفى التابوت" ولكن "بعد أن أُخِذَ التابوت"، إن هذا يتوافق مـع القول القائل بأن التابوت قد نفي إلى بابل، لأنه جاء في الخبر: إن الحاخام إليعيزر قـال: إن التـابوت

أُستبعد إلى بابل، كما جاء في نص الكتاب "وفي السنة اللاحقة أن الملك نبوخذ نصّر قد أرسل وأتى به إلى بابل هو والأواني الذهبية معاً، والتي تخص بيت الرب".

يقول الحاخام شمعون بن يوحاي: أن التابوت قد نُفيَ إلى بابل، وكما جاء في نص الكتاب "لا يجب أن يُترك شيئاً، هكذا أراد الرب" وأن الوصايا العشرة كانت من ضمن تلك الأشياء التي أُخذت إلى المنفى. وإن الحاخام يهودا بن عيلاي قال: إن التابوت قد أُخفي في مكانه كما جاء في نص الكتاب "وإن العِصي كانت ترى نهاياتها من المكان المقدس حتى ما قبل الحرم ولا يمكن رؤيتها دون ذلك، وهي هنالك حتى هذا اليوم".

لقد جاء في نص الكتاب "وأنهم أولاد بنيامين لم يحثوا اليبوسيين لأن يستوطنوا القدس، ولكن الإسرائيليون سكنوا مع أولاد بنيامين في القدس إلى هذا اليوم"، فهل تقول هنا بأنهم أيضاً لم يذهبوا إلى النفي؟ بالتأكيد لقد جاء في الخبر أن الحاخام يهودا قال: لم يمر أحد خلال اثنان وخمسون عاماً، فلقد جاء في نص الكتاب "سآخذ من الجيل البكاء والعويل ومن مراعي البريّة النواح لأنها تكون محروقة، فلا أحد يمر منها وسوف لن يسمعوا صوت قطيع الماشية وحتى الطيور التي في السماء والوحوش تكون قد هربت واختفت". وأن القيمة المعدودة لـ بهيما هو اثنان وخمسون.

قال الحاخام نحمان: لقد جاء في الخبز أن التابوت قد اختفى في غرفة سقيفة الحطب، وقال الحاخام نحمان بن اسحق: لقد تعلمنا أيضاً أنه حدث لأحد الكهنة الذي كان يقتل وقته، فرأى قطعة من الرصيف تختلف عن الأخريات، فجاء وأخبر صاحبه ولكنه قبل أن يكمل حساباته فارقت روحه الحياة لذا فقد عرفوا من هذا أن التابوت قد اختفى في هذا المكان بالتأكيد.

قال الحاخام قاطينا: كلما تصعد إسرائيل للاحتفال تزال الستار عنهما وتظهر الملائكة لهم وكانت أبدانهم مجدولة مع بعضها، ويكونوا هكذا، فانظر! إنك محبوب أمام الرب كالحب الذي بين الرجل والمرأة.

وهنا يرفع الحاخام حيسدا هذا الاعتراض قائلاً: إن النص القائل "إذ لا يجب عليهم الذهاب إلى الداخل ويرون الأشياء المقدسة التي كانت مغطاة" فيم يتعلق بما قاله الحاخام يهودا باسم راب: يبدو أنه في الوقت الذي كانت تحمل فيه الأواني المقدسة في أوعيته.

ولكننا قد تعلّمنا استناداً للرؤيا القائلة بأن العالم بدأ بالتكوين منذ خلق زيون فصاعداً. فلقد جاء في النص، أن الحاخام إليعيزر قال: إن العالم قد خلق من وسطِهِ كما في النص "عندما صار التراب كتلة كبيرة وتماسكت الأرض فيما بينها"، قال الحاخام يوشع: إن العالم قد خلق من جانبه فصاعداً، كما جاء النص: "فإنه قال للثلج "اسقط على الأرض" ثم زخات المطر، ومن زخات مطر عظمته". وقال الحاخام اسحق: إن الرب المقدس تبارك اسمه أسقط حجراً في المحيط والذي منها خلق العالم، كما جاء في النص: "وعندما تماسكت القواعد والأسس فوضع هو حجر الزاوية فيها".

يقول الحكماء: إن العالم قد بدأ منذ خُلق زيون، وقد قرأ النص "أنه من زيون جاء واكتمل خلق العالم ومعناه أنه من زيون كان قد اكتمل جمال العالم.

لكن ماذا تعني كلمة "كمازليف"؟ أن الحاخام يهودا قد أشار إلى ذلك أن معناه "كأرجحة السوط". قال التنّاء: في حال رشه للدم، فإنه لا يرش الدم على غطاء التابوت ولكن على سمك الغطاء، وعندما يبدأ برش الدم إلى أعلى فإنه ينكس يده إلى أسفل أولاً، وعندما يرش الدم إلى أسفل فإنه يجعل يده إلى أعلى.

يقول الكتاب المقدس: "وعليه أن يفعل بدمه مثلما فعل بدم العجل"! وهذا لكي يؤكد أن الأعمال تجري على قربان الماعز بالمثل، مادامت سبع رشات إلى أسفل تكون في حالة العجل فيجب أن تكون هنالك سبعة رشات إلى أسفل في حالة العنز أيضاً. ومادام أن هناك رشّة واحدة إلى أعلى مع قربان الماعز فهكذا تكون رشّه واحدة إلى أعلى في حالة العجل.

قال أساتذتنا الأحبار الأوائل: إنه يحسب، واحد، واحد وواحد، واحد واثنان، واحد وثلاثة، واحد وأربعة، واحد وخمسة، واحد وستة، واحد وسبعة. هذه هي فكرة الحاخام مائير، قال الحاخام يهودا: بل يحسب هكذا: واحد، واحد وواحد، اثنان وواحد، ثلاثة وواحد، أربعة وواحد، خمسة وواحد، ستة وواحد، سبعة وواحد، ومع ذلك فهذه الحسابات غير متضاربة لأن كل حساب معتد به في مكانه.

ثم إنه يخرج ويضع وعاء الدمَ على الحامل الذهبي في الحَرَم! لقد تعلّمنا من هناك: أنه ليس هنالك خزانة للنقود والتي يوضع فيها المال من أجل القربان الإجباري للطيور، حتى يمنع حالة الإرباك. وفي هذا الخصوص قال الحاخام يوسف: ليمنع الإرباك الذي يحصل بين القربان الاختياري والقرابين الإجبارية، ففي حالة القربان الإجباري يمكن للفرد أن يقدم قربان للحرق وآخر للذنب، بينما في حالة القربان الاختياري كانت هي قرابين للحرق تختلف في تقاليد وطقوس وشعائر تقديمها، والآن لو اختلطت الأموال في أحد الصناديق مع غيرها فإن على الكاهن أن يقدم القربان الطوعي من الأموال المقصودة للقربان الإجباري وبالعكس. ولقد جاء في الخبر عن الحاخام يهودا أنه قال: لم يكن هنالك أكثر من حامل ذهبي واحد.

وكان قد طرح في الأكاديمية أنه كان هناك ثلاثة عشر صندوقاً للمال في المعبد، والتي كتب عليها "الشيقلات الجديدة" و"الشيقلات القديمة" و"قربان الطير" و"الطيور الصغيرة لقربان الكل" و"البخور" و"الذهب من أجل مقعد الرحمة" وكتب على ستة من هذه الصناديق "القرابين الطوعية" و"الشيقلات الجديدة" وهذه الشيقلات تعود لكل عام و"الشيقلات القديمة" للذي لم يدفع شيكلات في العام الماضي فإنه يدفعها في السنة القادمة، و"قرابين الطير": وكانت هذه للسلحفاة واليمام، و"الطيور الصغيرة لقربان الكل" وكانت هذه صغر الحمام، وهذه هي رؤيا الحاخام يهودا.

لو أن دم أحد القرابين قد اختلط مع دم قربان آخر فإن رابا يقول إنه يرش مرة إلى أعلى وسبع مرات إلى أسفل فإن ذلك يكون نافذاً لكلا القربانين. وعندما قيل ذلك أمام الحاخام إرمـــيا قال: هؤلاء البابليون الأغبياء، لأنهم يعيشون في بلد مظلم فإنهم يصدرون تعاليم مظلمة أيضاً. فبالتأكيد إنه يرش دم العنز إلى أعلى قبل أن يرش دم العجل إلى أسفل، بينما تقول التوراة: "وعندما ينهي التكفيـــر للمكـــان المقدس"، وذلك يؤكد بأن عليه أن يكمل عملية رش دم قربان الماعز. قال الحاخام إرمـــيا: إنه يـــرش مرة واحدة إلى أعلى وسبع مرات إلى أسفل باسم العجل ثم يرش مرة واحدة إلى أعلى وسبع مـــرات إلى أسفل باسم الماعز.

ولو أن أقداح الدم قد اختلطت، فعليه أن يرش الدم، ويرشه مرة أخرى، وأخرى فتكـــون ثـــلاث مرات. ولو أن جزءاً من الدم قد اختلط وجزء منه لم يختلط، فإنه عندما يبدأ بالرش يأخذ الدم الذي هو متأكد من عدم اختلاطه مع الدم الآخر، أما بالنسبة للدم الآخر فإنه يعتبر فضلة متبقية فيتم رميه علـــى قاعدة المذبح أو أنه يعتبر مرفوضاً للأعمال المقدسة فيطرح في قناة التصريف.

مشنا: ثم إنه يخرج إلى المذبح الذهبي ثم يبدأ برش الدم إلى أسفل. يبدأ مـــن القـــرن الشـــمالي الشرقي ثم الشمالي الغربي فالجنوبي الغربي وبعده الجنوبي الشرقي.

جمارا: يقول الحاخام إليعيزر: إنه يبقى في مكانه ويرش الدم، وعليه أن يرش كل قـــرن مـــن الأسفل إلى الأعلى باستثناء القرن الذي كان يقف عنده، والذي سيرش عليه الدم من أعلى إلى أسفل، ثم إنه يرش قمة المذبح سبع مرات ثم يصب ما تبقى من الدم خارجاً على القاعدة الغربية مـــن المـــذبح الخارجي. والمتبقي من الدم الذي رشه في المذبح الخارجي فإنه يصبه على القاعدة الجنوبية، وكلاهما يذهب في قناة التصريف ويجري إلى بحيرة كدرون ويباع إلى البستانيين كسماد، وإذا استخدمت مـــن قبل المرء فإنه ينتهك بذلك قانون الانتهاك للتعاليم.

قال أساتذتنا الأحبار الأوائل: "ويجب عليه الخروج إلى المذبح". الحاخام نحـــميا يقول: مـــادام أننا وجدنا أن ذلك يتعلق بالعجل الذي يقدَّم بسبب أي من التعاليم، فإن الكاهن يقف في الخـــارج ويـــرش الماء باتجاه الستار وقد يفترض البعض بأن هناك نفس الشيء يحدث لذا يقول الكتاب المقدس "وعليـــه أن يذهب خارج المذبح" فعليه يكون قد وُجد قبل الجانب الداخلي من المذبح،ثم يضيـــف: مادام أننا وجدنا في حالة العجل والعنز في يوم الغفـــران بأن الكاهن يقف في الجانب الداخلي من المذبح ويرش الـــدم على الستار، وفي حال الرش فقد يفترض أحدنا بأنه يفعل نفس الشيء، لذلك يـــأتي الكتـــاب المقـــدس ويخبرنا "مذبح البخور الطيب الذي أمام الرب، والذي هو في خيمة الاجتماع". وهذا يؤكد بأن المـــذبح يكون أمام الرب "الذي هو في خيمة الاجتماع" وليس الكاهن لأنه يتوجب عليه أن يقف خارج المـــذبح ويقوم برش الدم، وبذلك لا يكون أمام الرب لأنه بداخل المذبح ثم يبدأ برش الدم إلى الأسفل!

أما الحاخام يوسي من الخليل فيقول: إنه يبدأ الرش من قرن المذبح الشمالي الشـــرقي ويســـتمر حتى الشمال الغربي والجنوبي الغربي ثم الجنوب الشرقي بكل احترام وعناية. أما في المكـــان الـــذي

يقول الحاخام يوسي أنه يبدأ الرش منه، هو الذي ينتهي عنده برأي الحاخام عقيبا ثم يتوقف. وفي المكان الذي يعتبره الحاخام عقيبا هو بداية الرش، يعتبره الحاخام يوسي هو النهاية التي يتوقف عندها.

وتقول مدرسة الحاخام شمعون تعليقاً على النص: "أن يطلب التكفير" يأتي لهذا الغرض فقط وليس لتطبيق انتهاكات القانون وشرحها، "وقد أعطيت له الغفران"، وليس لانتهاك القانون. يقول الحاخام يوحنان: يقول الكتاب المقدس "إنها" وتعني أنها قبل التكفير لأنه لا يبق أحد مع الذنب بعد استحصال الغفران الخاص بانتهاك القوانين الخاصة بها.

مشنا: فيما يتعلق بأي من أعمال يوم الغفران المذكورة في مشنا وبالقانون المنصوص عليه، فلو أن أحد هذه الأعمال قد أنجز بغير قانونه المنصوص قبل العمل الآخر، فإنه يكون كما لو أنه لم ينجز أبدا، فلو أن الكاهن الأعظم رش دم العنز قبل دم العجل فعليه أن يبدأ الرش من جديد، فيرش دم العنز بعد دم العجل. أما إذا كان قبل الانتهاء من الرش خلال قدس الأقداس فإن الدم يجب أن يُطرح وعليه أن يأتي بدم جديد غيره ويبدأ عملية الرش من جديد مرة أخرى ورشه في قدس الأقداس. وهكذا في الأمور التي تخص أعمال الحرم والمذبح الذهبي، طالما أن لكل منهما عمل خاص منفصل عن الآخر، وفيما يخص أعمال التكفير يقول الحاخام إليعيزر والحاخام شمعون: أينما يتوقف فعليه أن يبدأ من جديد.

جمارا: يقول الأحبار الأوائل: إنه فيما يتعلق بأي عمل من أعمال يوم الغفران وبالقانون المنصوص عليه، لو أن أحد هذه الأعمال قد أُنجز بغير قانونه المنصوص عليه وقبل العمل الذي بعده فإنه كما لو أنه لم يُنجز إطلاقاً.

قال الحاخام نحميا: هذه الأمور تنطبق فقط على الأعمال التي تنجز بالثياب البيضاء، سواء أنجزت في قدس الأقداس أو بدونه ولكن في حالة الأعمال التي تنجز في الثياب الذهبية خارج قدس الأقداس، فإنه ما تم إنجازه فقد أُنجز. فقال الحاخام يوحنان: كلتا الحالتين تم تفسيرهما في نص واحد من الكتاب المقدس: "وهذا يجب أن يكون القانون الأبدي عندك.. مرة في كل عام". يقول الحاخام يهودا: وهذا يعني المكان التي تمنح فيه المغفرة مرة كل عام. بينما يرى الحاخام نحميا: إنه يشير إلى الأشياء التي من خلالها يمنح التكفير مرة كل عام.

يقول الحاخام حانينا: لو أنه أخذ حفنات من البخور قبل ذبح العِجل، فكأنه لم يفعل شيئاً. لقد تعلمنا: لو تم طرح الماء خارجاً قبل أن ينتهي من الرش داخل قدس الأقداس، لتوجب عليه أن يأتي بدم آخر، ويبدأ الرش من جديد فيرش المكان مرة ثانية.

يقول عولا: لو أنه ذبح العنز قبل رش الدم الخاص بالعجل، فإنه لم يفعل شيئاً. لقد تعلمنا: لو أنه قام برش دم العنز قبل دم العجل فعليه أن يبدأ العمل من جديد، فإن دم العنز يأتي بعد دم العجل.

يقول أساتذتنا الأحبار الأوائل: وعليه أن يجعل التكفير للمكان الأكثر قدسية أي الحرم المقدس لأن المذبح قد جاء فيه حرفياً "عليه أن يستحصل التكفير" وهذا يشير إلى الساحات و"الكهنة" جاءت من الناحية الحرفية "الناس أو الشعب" ويقصد به إسرائيل.

ويقول الأحبار الأوائل: وعندما يكون قد أنهى التكفير للمكان المقدس فإن ذلك يشير إلى قدس الأقداس، "خيمة الاجتماع" تشير إلى الحَرم: المذبح في الجانب الشرقي، وهذا يعلمنا أنه لكل هذه التكفيرات المستقلة الخاصة يجب أن يستحصل التكفير، ولهذا قالوا: لو أنه رش بعض الرشات وحدث خلالها أنه قد طرح الدم خارجاً فعليه أن يأتي بدم آخر ثم يبدأ من البداية من جديد بالرش داخل المذبح.

يقول الحاخام إليعيزر والحاخام شمعون: عليه أن يبدأ ولكن من المكان الذي توقف عنده، ولو أنه قد أكمل الرش وتم طرح الدم خارجاً، فعليه أن يأتي بدم آخر وعليه أن يبدأ من جديد من البداية في الرش خلال الحرم. فلو أنه قد أكمل الرشات في الحرم وقد أريق واحد لوغ فعليه أن يأتي بلوغ واحد بدلاً عنه ويبدأ من جديد من البداية مع التطبيق على الإبهامات وإصبع القدم، فلو أنه قام ببعض التطبيقات على الإبهام وإصبع القدم وقد أريق لوغ واحد فيجب عليه أن يحضر لوغ آخر ويبدأ من البداية مرة ثانية مع التطبيقات على الإبهام وإصبع القدم.

يقول الأستاذ: إن التطبيقات على الرأس ليس بعائق فنص الكتاب المقدس يقول: "وأن ما يتبقى من الزيت"، وهذا يؤكد بأن ما يتبقى من الزيت الذي يوضع على الرأس إنه فَضلَه وليس جزءاً أساسياً من الشعيرة.

قال الحاخام إليعيزر: يجب وضعه في المكان الذي ينتمي إليه وبذلك يكون الواجب قد أنجز. بينما يقول الحاخام شمعون: لو أنه وضعه على الإبهام وإصبع القدم بصورة صحيحة فإنه قد أنجز عمله.

يقول أساتذتنا الأحبار الأوائل بشأن النص التالي: "وعلى الكاهن أن يأخذ الدم الخاص بقربان الذنب"، إنه يفترض بأن يتم ذلك بواسطة وعاء، ولذلك يقول النص: "وعليه أن يضع" فمادام "الوضع" يجب أن ينجز بواسطة الكاهن نفسه فإن عملية الاستلام تكون بواسطة الكاهن نفسه. وقد يفترض البعض أن نفس الخطوات تجري في عملية الرش على المذبح، لذا فإن النص يقول: "كما مع قربان الذنب.. يحدث ذلك مع قربان الخطيئة".

وما دام الوعاء يعد ضرورياً عند استلام دم قربان الذنب، فإن الوعاء يكون ضرورياً لاستلام دم قربان الخطيئة. وبهذا تجد نفسك تنص على حالة قربان الخطيئة الخاص بالمجذوم فإن كاهنان هما اللذان يستلمان الدم منه، أحدهما بيده والآخر يستلمه في وعاء. وأن الأول الذي يستلم الدم في وعاء يتقدم باتجاه المذبح، بينما الآخر الذي استلم الدم بيده يذهب باتجاه المجذوم.

وبالتلي فإنهم كلهم، يجعلون الثياب غير طاهرة وبناءاً عليه يجب حرقها في المكان الذي وضع فيه الرماد. وهذه هي فكرة الحاخام إليعيزر والحاخام شمعون، أما الحكماء فيقولون: إنها لا تجعل الثياب غير طاهرة شعائرياً، ولا يوجب حرقها في المكان الذي يوضع فيه الرماد، ماعدا الأخير لأنه بسببه يكون قد أكمل التكفير.

مشنا: إن قربان العنزتين في يوم الغفــران مهم جداً ولابد من أن تكونا متشابهتين في المظهر والحجم والقيمة وأن يكون قد تم شراؤهما في نفس الوقت. ولكن حتى لو كانتا غير متشابهتين فإنهما صالحتين على الأقل. فلو كان إحدى العنزتين قد تم شراؤها في يوم معين والآخرى قد تم شراؤها في اليوم التالي، فإنهما صالحتان. ولو أن إحداهما قد ماتت قبل إجراء الاقتراع فيجب شراء بديلاً عنها مع العنزة الثانية.

ولكن لو أن القربان مات بعد إجراء الاقتراع فيجب إحضار زوج آخر ثم يجرى الاقتراع عليهما مرة أخرى. ولو أن الذي قد خُصص للرب قد مات، فإن الكاهن الأعظم يجب أن يقول: "لـيكن هـذا الاقتراع الذي هو للرب فيحل محله"، ولو أن الذي خرجت قرعته من أجل عزازيل قد مات، يتوجـب على الكاهن الأعظم أن يقول "ليكن هذا إلى قرعته من أجل عـزازيل قد أُلغي ليحل هذا محلـه"، وأن قربان الماعز الذي بقي حياً منهما فإنه يُترك في المرعى حتى يصبح مُعاباً ثم يُعرض للبيع وتـذهب قيمة سعره إلى خزانة المعبد.

أما بالنسبة لقربان الذنب لجمع المتعبدين في الحرَم فلا يجب تركه حتى يموت. يقول الحاخـام يهـودا: إنه يُترك حتى يموت، ويقول أيضاً: لو أنه قد تم طرح الدم خارجاً، فإن العنـزة التـي مـن المفروض إرسالها بعيداً إلى البريّة تُترك حتى تموت، ولو أن القربان الذي يُرسل قد مات، فإنه يجب طرح الدم خارجاً.

جمارا: يقول أساتذتنا الأوائل: وعليه أن يأخذ عنزتين، والآن، معلوم لدينا أن أقل عدد يؤخذ من الماعز هو اثنان، إذن لماذا قد ذكر بالنص "عنزتان"؟ لكي يؤكد على وجـوب أن تكـون العنـزتين متشابهتين مع بعضهما. ولقد تعلمنا ما يشبه ذلك فيما يتعلق بالحمَلان اللذان يخصان المجذوم، "وعليه أن يأخذ حمَلين اثنين" وهذا يعني أن أقل عدد يمكن أخذه من الحملان هو اثنان. ولماذا قـال الـنص "اثنان"؟ لكي يؤكد على ضرورة أن يتشابهان مع بعضهما.

يقول أساتذتنا الأحبار: لو أن الكاهن الأعظم قد ذبح العنزتين الخاصتين بيوم الغفـران خـارج ساحة المعبد قبل رمي القرعة، فإنه يعتبر آثماً فيما يخص كلا العنزتين، ولو أنه ذبحهما بعـد رمـي القرعة فإنه يعتبر آثماً فيما يخص القربان المخصص من أجل الرب ولكنه لا يعتبر آثماً بشأن القربان المخصص من أجل عزازيل.

قال رابينا: والآن يتبين أن الحاخام حيسـدا قال بأن غياب عملية رمي القرعة لها نفس فائـدة غياب العمل المباشر، وفيما يتعلق بفكرة راب يهـودا وما قاله باسم صموئيل: إن قرابين السلام التي تذبح أمام أبواب المعبد التي كانت قد فتحت فإنها تجعل القرابين غير صالحة، كما جاء في نص الكتاب

المقدس: "ويجب عليه ذبحها على بوابه خيمة الاجتماع" في الوقت الذي لا تكون فيه الأبواب مفتوحة.

عندما جاء رابين من فلسطين قال بأن الحاخام ارميا قال باسم الحاخام يوحنان: لو أن أحداً قد ذبح قربان عيد الفصح خارج المعبد في أي يوم من أيام السنة الأخرى وليس في موعده فإنه لا يعتبر نافذاً وذلك إما بسبب مالكه أو بسبب يتعلق بالقربان نفسه.

قال الأستاذ: عندما تكون القرعة قد ألقيت، فإنه يكون مذنباً بشأن قربان العنز الذي خرجت قرعته من أجل الرب وهو لا ذنب عليه بشأن ما تخرج قرعته من أجل عزازيل. لقد قال أساتذتنا الأحبار الأوائل: "أن أي رجل تابع لبيت إسرائيل، والذي يذبح ثوراً أو حملاً أو معزةً في المخيم أو ذبحها خارج المخيم ولم يأت بها إلى مدخل خيمة الاجتماع لكي يقدمها كقربان للرب" فإنه لا يجلب الذنب.

والآن بات من الضروري أن يذكر الكتاب المقدس عدم أهليّة كبش الفداء، الحيوان الذي يعاني من العاهة والحيوان الذي لم يحن موعده بعد، لأنه لو أن القانون السماوي قد كتب عن الحيوان الذي لم يحن موعده بعد فقط. لو أن الحيوان الذي هو من أجل الرب قد مات، يقول راب: إن الثاني من الزوج الأول يتم تقديمه، والثاني من الزوج الثاني يُترك في المرعى. أما الحاخام يوحنان فيقول: إن الثاني من الزوج الأول هو الذي يُترك في المرعى، والزوج الثاني يُقدم كقربان.

أما الحكماء فيقولون: حتى لو أن كل الأعداد باستثناء واحد قد تم تقديمها فإن هذا الواحد يجب أن يذهبوا به إلى مكان الحرق.

أما البرايتا التي مع الحاخام يوحنان فتقرأ: أما بالنسبة للثاني، فأنا لا أعلم هل هو الثاني من الزوج الأول أو الثاني من الزوج الثاني، ولكن من خلال الكلمات "يجب أن يُترك حياً" فأنا أستنتج هذا فقط من الزوج الحي وليس من الزوج الذي مات فيه أحدهما. يقول الحاخام يهودا: لو أن الدم قد طُرح خارجاً، فإن كبش الفداء يُترك ليموت، ولو مات كبش الفداء فإن الدم يُطرح خارجاً والآن يعد هذا رأياً صائباً بالنسبة لفكرة الحاخام يوحنان والذي يحكم برفض الحيوانات الحية بصورة دائمة، لهذا فإن كبش الفداء يُترك ليموت!

لقد تعلمنا: إن قربان الذنب للمجتمع لا يترك لكي يموت! وهذا يتضمن بأن القربان الفردي في هذه الحالة يجب تركه كي يموت، والآن يبدو أن قول الحاخام يوحنان والذي يحكم بأن الثاني من الزوج الأول يترك للمرعى صائباً، ويبتع رأي الحبر أبا الذي يقول باسم راب: إن الكل متفقون بأنه لو حصل على التكفير من خلال الحيوان الذي لم يفقده فإن الحيوان الذي قد فُقِدَ يجب أن يُترك كي يموت.

لقد تعلمنا في مكان آخر: لو أن سكان المدينة قد أرسلوا شيقلاتهم وقد سُرقت أو ضاعت هذه النقود، ثم لو أن التيروما كانت قد أُخذت وأنهم يؤدون اليمين فيدفع السكان الشيقلات عوضاً عما ضاع. ولو أن الشيقلات المفقودة قد عثروا عليها أو أن اللصوص أعادوها، فإن كلا المبلغين يؤخذان كشيقلات لهذا العام ولا تحسب مدفوعات مقدّمة للسنة القادمة. ويقول الحاخام يهودا: إنها تحتسب

للسنة القادمة لأن القربان الإجباري لسنة واحدة يمكن جلبه في السنة اللاحقة. أما الحاخام إليعيزر والحاخام شمعون فيقولان: يجب تركهما للمرعى حتى يصابا بالعاهة أو التشوه، وعندها يتوجب بيعها وتخصص مبالغهما لشراء القربان الطوعي، لأن قربان الذنب الجماعي لا يُترك لكي يموت.

مشنا: ثم يأتي الكاهن الأعظم إلى كبش الفداء ويضع كلتا يداه عليه ثم يدلي بالاعتراف ويقول: إني أتوسل وأتضرع إليك، يا رب! إن شعبك بني إسرائيل قد أخطأوا وظلموا واجترحوا السيئات بحضرتك، فإني أتضرع إليك، يا رب! أن تغفر للخطاءين أخطاءهم وظلمهم وانتهاكهم لحرمة أوامرك، فإن شعبك بني إسرائيل قد أخطأوا بحضرتك، وكما قلت في توراة موسى عبدك: "في هذا اليوم نحن نغفر لك، لكي نطهرك من كل الذنوب لتكون طاهراً أمام الرب"، وعندما يسمع الكهنة والناس الواقفين في ساحة المعبد اسم الرب تنطق به شفتا الكاهن الأعظم، فإنهم يركعون على رُكَبِهم وينحنون ويسجدون على وجوههم وينادون: مبارك هو اسم مجد مملكته إلى الأبد وإلى أبد الآبدين.

ثم يأخذ القربان ويعطيه لمن يأخذه بعيداً، ويسمح لكل من يريد أن يأخذه، ولكن الكهنة جعلوه قانوناً بأن لا يسمحوا لأي إسرائيلي أن يأخذ القربان. يقول الحاخام يوسي: لقد حدث ذات مرة وأن أرسيلا من سيبفوريش قد أخذه، مع أنه كان إسرائيلياً لكنهم جعلوا له مخرجاً بسبب البابليين الذين كانوا يسحبون الحيوان من شَعرِهِ ويصيحون عليه "خُذ" وامشي، خذ وامشي.

جمارا: ولكنه لم يقل خلال اعترافه "ذنوب أبناء هارون شعبك المقدس"، فأي من التنّاء كانت هذه فكرته؟ قال الحاخام إرميا: إن هذا القول ليس للحاخام يهودا، لأنه لو كان للحاخام يهودا فلقد قال: إنهم يحصلون على التكفير أيضاً من كبش الفداء.

ويقول الحاخام شيشت: من الممكن القول بأن الذي يحمل الكبش بعيداً لو أنه أصبح نجساً فله أن يدخل ساحة المعبد وهو في حالة عدم طهارة ويأخذ الكبش عند استلامه من الكاهن الأعظم. ولو أن الذي عليه أن يأخذ الكبش قد أصبح مريضاً، فهل بإمكانه أن يرسله مع شخص آخر؟ فأجاب الحاخام إليعيزر: لنبقى أنا وأنت في سلام! وقد سألوه أيضاً: ماذا لو أنه قد دفع الحيوان الذي على كتفه فسقط ولم يمت، فهل عليه أن ينزل ويذبحه؟ فقال: إن الحكماء يقولون: لو أن الشخص أصبح مريضاً فله أن يحمل الحيوان على كتفه، ولو أنه قد دفعه وسقط من على كتفه ولم يمت، فعليه أن ينزل إليه ويقتله. فسألوه أيضاً: وهل أن الأمامزير أي ابن الجماع المحرم يرث أباه؟ فأجاب قائلاً: فهل له أن يتزوج من زوجة أخيه الذي مات وهو على غير حالة؟ ولم يجبهم الجواب المطلوب ليس لأنه يرغب بأن يتلاعب معهم بالكلمات، ولكنه لا يرغب بأن يقول ما لم يسمعه من أستاذه.

هنالك امرأة حكيمة سألت الحاخام إليعيزر: مادام أنه كانت هنالك خطيئة مع العجل الذهبي، والكل مرتبطون بهذا الحدث، فلماذا لا تكون عقوبة الموت بالمثل؟ فقال لها: ليس هنالك أي حكمة عند المرأة ما عدا استعمال المغزل، لذلك يقول الكتاب المقدس: "وأن كل النساء اللواتي كان لهن عقل حكيم كن يغزلن بأيديهن".

ولقد جاء في الخبر أن راب وليفي يدحضون الأمر بشأن الذي يقول: إن كل من يذبح القربان ويحرق البخور فيجب أن يُقتل بالسيف، وكل من كان محرجاً وقبّل "العجل" فإنه يموت الموت الذي تحدده السماء، وأن كل من يبتهج من كل قلبه فإنه يموت بداء الاستسقاء. وقال آخرون: إن الذي كان قد أذنبَ قبل الشهادة وبعد أن تلقّى التحذير، فلو أن هذا الرجل قد مات بالسيف، فإن الذي يخطئ بحضور شاهدين دون تنبيه مسبق فهو مبتلى بخطر الذنب وقد يموت بمرض الاستسقاء كعقوبة. يقول راب يهودا: إن قبيلة ليفي لم تشارك في عبادة الأوثان وكما جاء في نص الكتاب المقدس "ثم أن موسى وقف بباب الخيمة" وقال أيضاً "ومن كان مع الرب فليأتي إليّ، وأن كل أبناء ليفي تجمعوا حوله".

مشنا: هنالك بعض النبلاء يرافقونه من القدس حتى الحجرة الأولى أو السقيفة، وكان هنالك عشرة حجرات من القدس حتى زوك، لمسافة سبعة وتسعون رس ونصف ليكون ميلاً، وفي كل سقيفة يقولون له: يوجد هنا الطعام والماء. ويذهبون معه من سقيفة إلى أخرى، ماعدا السقيفة الأخيرة، لأنه لا يذهب إلا واحد مع الرجل الذي يحمل الكبش إلى جبل زوك، ولكنه يبقى واقفاً بعيداً عنه وينظر ماذا يفعل. إنه يقوم بتقطيع الشريط الصوفي القرمزي، ثم يربط نصفه إلى الصخرة، والنصف الثاني يربطه بين قرني الكبش ثم يدفعه من الخلف ويذهب الكبش يتدحرج إلى أسفل وقبل أن يصل إلى منتصف طريقه إلى أسفل التل يكون قد تحول إلى أشلاء. ثم أن الرجل يرجع ويجلس في السقيفة الأخيرة حتى يحل الظلام. ومنذ متى تعرف ثياب الرجل أنها أصبحت نجسة؟ منذ اللحظة التي خرج فيها من سور القدس. يقول الحاخام شمعون: من اللحظة التي يدفع فيها كبش الفداء من فوق الجبل.

جمارا: يقول الأحبار الأوائل: هنالك عشرة حجرات واثنا عشر ميلاً، حجرات ومسافة عشرة أميال. بينما يقول الحاخام يوسي: خمسة حجرات ومسافة عشرة أميال، وكل ذلك يسخّر عند تقديم طعام العيروف".

يقول الحاخام نحمان بن بابا باسم الحاخام إليعيزر: في الأصل كانوا يربطون الخيط القرمزي في مدخل عولام من الداخل، وفي حال وصول كبش الفداء إلى البرية، فإن الخيط يصبح لونه أبيضاً، فيعرفون بذلك أن التعاليم التي تخص الكبش قد أُنجزت، وكما جاء في نص الكتاب: "لو أن ذنوبك كانت بلون قرمزي فستصبح كالصوف الأبيض".

إن السؤال الذي يُطرح بالنسبة لهذه الأطراف المقطعة، هل يجوز استخدامها لأغراض عامة؟ لقد كان هنالك خلافاً بين راب وصموئيل حول هذه النقطة، فأحدهما يقول: يجوز الاستفادة من أجزاء القربان، أما الآخر فيحرّم الاستفادة منها. يقول رابا: إن الذي يجيز الاستفادة من أعضاء القربان هو أكثر عقلانية، لأن التوراة لم تقُل "اتركوها"!

يقول الأحبار الأوائل: أن عزازيل يجب أن تكون أرض صلبة وخشنة. فقد يفترض أحد بأنها قد تكون أرض صالحة للسكن، لأن النص يقول: "في البريّة". ولكن من أين عرفنا أنها تكون في زوك

والتي هي قمة الجبل؟ لذلك يقول الكتاب المقدس: "تقطّع"، ومن الباراتيا مَن قال: إن عـــزازيل هي قوة الجبل أو أقوى ما في الجبل. أما مدرسة اسماعيل قالت: كان اسم عـــزازيل يطلق عليها لأنها سبب في تحصيل الغفران بشأن الأمور التي كانت تخص أوزا وأزاعيل إشارةً إلى الملَكين الـــذين هبطـــا مـــن السماء.

يقول الأحبار الأوائل: "وعليك أن تفعل ما أمرك به"، هذه التعاليم لو أنها لم تكتب في التـــوراة، فيكون من الحق كتابتها، وهذه هي: القوانين المتعلقة المتعلقة بالوثنية والفساد وإراقة الدماء والســـرقة والتجديف والتحريف (الكذب) على الرب. "وعليك أن تحفظ قوانيني" وإن هذه القوانين التي تعـــارض سلوك الشيطان، وهذه القوانين تتصل بوضع آهاعتنز الحليصا والتي تقوم بها زوجة الأخ، والتطهيـــر من الجذام والماعز الذي يتم إرساله إلى البرية، وقد تقول بأن تلك أمور غير مجدية، لذلك يقول الكتاب المقدس: "إني أنا الرب" ومعناه: إني أنا الرب قد أقررت هذا القانون وليس لك الحق أن تنتقده.

منذ متى يعتبر الرجل أن ثيابه أصبحت نجسة؟ يقول الربييون: إن الرجل الذي يفترض أن يقود العنز فقط تصبح ثيابه نجسة، أما الذي يرافق الرجل فإن ثيابه لا تتعرض للنجاســـة، وقـــد يفتـــرض البعض أن ثيابه تصبح غير طاهرة بمجرد ذهابه خارج سور المعبد، لذلك يقول نص الكتـــاب "الـــذي يدعه يذهب"، فلو أنك تستنتج من النص التالي "الذي يدعه يذهب" فستعرف بأنه عندما يصل إلى جبل زوك تصبح ثيابه غير طاهرة. وكيف تصبح ثيابه نجسة؟ يقول الحاخام يهـــودا: حالما يمضي خارج أسوار القدس. أما الحاخام يوســـي فيقول: فقط عندما يصل إلى جبل زوك. أما الحاخـــام شمعـــــون فيقول: من النص القائل: "الذي يدعه يذهب بالعنز إلى عـــزازيل عليه أن يغسل ثيابه"، فإنـــه يرمـــي بالماعز إلى أسفل ليقتله وبذلك تتنجس ثيابه.

مشنا: ثم يأتي الكاهن الأعظم إلى العجل والعنزة التي سيتم حرقها، ثم إنه يقطعها، ثـــم يأخـــذ حصص الحيوان ويضعها على صينية ويحرقها في المذبح. ثم يقلب أجزاء الحيوانات بواسطة أعمـــدة ليحرقها في مكان الحرق. في أي وقت تصبح الملابس نجسة؟ بعد أن يذهبوا خارج سور ساحة المعبد. أما الحاخام شمعـــون فيقول: عندما تفعل النار فعلها على أغلب أجزاء الحيوان.

جمارا: أنهما يحرقان فيما بعد في المذبح. فإنه يقلب ويقتل أجزاء الحيوانات ويحمل الأعمـــدة! يقول الحاخام يوحـــنان: وهكذا يكون شكل العمل عند التطبيق. وأحد التنّـــائين يقول: إنـــه لا يقطّـــع أجزاؤها كما يقطع لحم قربان الحرق، ولكنه يترك الجلد فوق اللحم لأنه جاء في الخبر أن رابي قـــال: لقد ذكر في نص الكتاب "الجلد، اللحم، والروث" ثم قيل بعد ذلك "الجلد، اللحم، والروث" وهـــذا يعنـــي تقطيعه وليس قذفه.

يقول الأحبار الأوائل: "وإن العجل والعنز، عليه أن يأخذهما خارج المخيم وعليه حرقهما هناك"، لقد جاء في الخبر عن النص: "وحتى العجل بأكمله يجب أن يحمله خارج المخيم"، وهذا يعني خـــارج المخيمات الثلاث. إنك تقول: خارج المخيمات الثلاثة، لكن يحتمل أنه يقصد خارج المخـــيم الواحـــد.

عندما يقول الكتاب المقدس فيما يتعلق بالعجل المخصص لجماعة المعبد خارج المخيم بينما لا توجب هنالك ضرورة لقول هذه العبارة في النص لو كان يقصد به مخيم واحد، فلقد جاء في نص الكتاب: "ثم إن عليه أن يحرقه كما حرق العجل الأول". إذن لماذا نص على "خارج المخيم"؟ لكي يقترع عليه في المخيم الآخر، وعندما يقول الكتاب المقدس: "خارج المخيم" فإنه يتعلق بعملية إزالة الرماد، في حين أن تلك العبارة هي غير ضرورية، مادام أن نص الكتاب قد ذكر: "في المكان الذي يُلقى فيه الرماد خارجاً" وهذا يعني الاقتراع على المخيم الثالث. يقول الحاخام يوسي: تحرق القرابين في المكان الذي يلقى فيه الرماد.

يقول رابا: إن التنّاء الذي يتعارض مع فكرة الحاخام يوسي هو الحاخام إليعيزر بن يعقوب: فإنه قد جاء النص: "وعليه أن يأخذ العجل إلى المكان الذي يُلقى فيه الرماد ويحرق هناك"، فعليه يجب أن يكون هنالك رماداً من قبل. يقولُ الحاخام إليعيزر بن يعقوب: أن ذلك يعني أن مكانه يجب أن يكون منحدراً. قال أباي: ربما أنهم يتجادلون في وجوب كون المكان منحدراً.

ويقول أساتذتنا الأحبار الأوائل: "وأن الذي يحرقهما" ومعناه أن الذي يحرقهما تصبح ثيابه نجسة عند فعله ذلك ولكن ليس الذي يشعل النار ولا الذي يضع الحطب بصورة منتظمة.

يقول الحاخام إليعيزر بن الحاخام شمعون: إن العجل نفسه يسبب تلوث الثياب، ولكن عندما يحرق لحمه إلى كتل قوية متفحمة فإنها لا تسبب تلوث الثياب بعد ذلك.

مشنا: فيقولون للكاهن الأعظم: إن العنز قد وصل إلى البريّة! لقد كانوا معتادين على وضع حراس لمراقبة مجريات الأمور كمحطات، ومن خلال تلك المناشف التي يلوحون بها. ومن خلال هذه الظاهرة يعرفون أن العنز قد وصل إلى البريّة. قال الحاخام يهودا: ألم يكن لديهم علامة أكبر من ذلك؟ إن المسافة بين القدس وبيت هدودو هي ثلاثة أميال. فيمكن أن يسيروا ميلاً ويرجعوا ميلاً، ثم يمكثون وقتاً يعادل مسير ميل واحد، وبذلك يتمكنون من معرفة وصول العنز إلى البرية.

وقال الحاخام اسماعيل: ولكن كان لديهم علامة أخرى تعلمهم وصول العنز إلى البرية: كان هنالك خيطاً من الصوف القرمزي يُشد في باب المعبد، وعندما يصل العنز إلى البريّة فإن هذا الخيط يصبح أبيض اللون، وكما جاء في نص الكتاب:"حتى لو أن ذنوبك كانت بلون قرمزي فإنها ستكون بيضاء كالثلج".

جمارا: قال أباي: يمكن للمرء أن يستنتج من هذا بأن بيت هدودو يقع في البريّة، وهذا ما أخبرنا به التنّاء في مشنا: أن الحاخام يهودا يقول: حالما يصل العنز إلى البرية فإن التعاليم التي تتعلق به تعتبر قد أُنجزت تماماً.

مشنا: ثم يأتي الكاهن الأعظم ليقرأ، فلو أنه رغب بأن يقرأ بثياب الكتان التي يلبسها فله ذلــك، وإلاّ فإنه يقرأ مرتدياً ثيابه البيضاء، ثم يحضر جمهور المعبد، فيأخذ لفيفة من لفائف الشريعة ويعطيها لرئيس جماعة المعبد، وأن رئيس جماعة المعبد يسلمها إلى السيكان والذي يعطيها إلى الكاهن الأعظم، فيقف الكاهن الأعظم لاستلامها ويقرأ الجزء الذي يبدأ "وبعد الموت...." ثم "وكم في العاشر..."، ثم أنه يطوي اللفيفة التي تخص القانون ويضعها في صدر ثوبه ويقول: أكثر مما قرأتُ أمامكم ما قد كُتب هنا "وفي العاشر.." والذي هو في كتاب الأعداد، فيقرأ عن ظهر قلب، ثم يتلو ما يتعلق بالركعات الثمانية التي هي من أجل القانون والمعبد وخدماته والشكر والغفران من الذنوب ولأجل المعبد منفصلاً ومــن أجل إسرائيل على حِدَة ولأجل القدس منفصلة عن باقي الركعات، ثم من أجل الكهنة ثم من أجل باقي المصلين. ثم إن الذي يرى الكاهن الأعظم وهو يقرأ، فإنه لا يرى العجل والعنز كونهما قد أُحرقا، وإن الذي يرى العجل والعنز اللذان قد تم حرقهما فإنه لا يرى الكاهن الأعظم عندما يقرأ، ليس بسبب عدم جواز ذلك ولكن بسبب المسافة الكبيرة بين المكانين، وأن الشعائر يتم إنجازها في نفس الوقت.

جمارا: طالما أنهم قد نصوا على ارتدائه الثياب البيضاء فإننا نستنتج من هذه القــراءة إنهــا لا تكون ضمن خدمات المعبد، ثم ينصّون بعدها: لو أنه رغب أن يقرأ بثياب من الكتان، فله ذلك، فمــن أين يمكن أن نعرف بأن الثياب الكهنوتية تُرتدى للاستعمالات الخاصة؟ فلربما إن الحالة تختلــف مــع القراءة، لأن تلك من موجبات خدمات المعبد! وهنا يبرز هذا التساؤل: هل أن الثياب الكهنوتية تســمح بإنجاز بعض الاستعمالات الخاصة أم أنها لا تسمح بذلك؟ لا يجوز النوم في الثياب القدسيّة، ونعــرف من هذا أنه لا يجوز لهم أن يستخدموا هذه الثياب عند النوم. ولكنهم يأكلون وهم يرتدونها! فلعلّ الأمر يختلف مع الأكل، لأنه ضروري لأداء الواجبات، **فلقد** جاء في نص الكتاب المقدس "وعليهم أن يأكلوا تلك الأشياء عندما ينجزون أعمال التكفير" وهذا يعلمنا بأن الكهنة يأكلون والمالك يحصل على التكفير. "ولكن لا يجوز أن يناموا بتلك الثياب"، ولكن هل يمكنهم أن يتجولون بها هنا وهناك؟ في الحقيقة قد لا يجوز لهم التجوال فيها أيضاً، ولكنه من الضروري أن نذكر ما يتعلق بالنوم فعليه يتوجب نزع الثياب القدسية عند النوم، ثم يطوونها ويضعونها تحت الرأس.

يقول الحاخام مشــارشــيا: ربما يمكنك أن تستنتج من هنا بأنه يمكن للمرء أن يضع التفلين مما يلي جسمه عندما ينام، وهذا من المنطق أن يقال أنهم يضعون الثياب مما يلي رؤوسهم. وإن الثيــاب الكهنوتية لا يجوز التجوال فيها داخل الحرم المقدس سواء في وقت الأعمال أو خــارج الوقــت، لأن الثياب الكهنوتية لا يجوز استخدامها في الأمور الخاصة، وهذا هو نتاج هذا النقاش.

لقد جاء مما تعلّمناه: أن الخامس والعشرين من طيفت هو يوم جبل جيرزيم والذي لم يسمح فيه

إقامة أي حِداد في هذا الجبل لذكرى هذا اليوم، وهو اليوم الذي طالب فيه القوطيين ببيت الرب من الاسكندر المقدوني وذلك لغرض تدميره، ولقد أعطاهم ما طلبوا، وخلال ذلك جاء بعض الناس وأخبروا شمعون بما يجري. هذا الأخير ارتدى ثيابه الكهنوتية وذهب مع بعض النبلاء من بني إسرائيل وهم يحملون مشاعل النار بأيديهم، وظلوا يمشون طوال الليل، بعضهم يسير بجانب منفصل والبعض في جانب آخر حتى طلع الفجر، ولما طلع الفجر قال لهم الاسكندر المقدوني: من هؤلاء السامريين؟ فأجابوه: إنهم اليهود الذين يتمردون عليك. فلما وصلوا مدينة أنتيباتريس وكانت الشمس تشرق حينها فالتقوا هناك، لكنه عندما رأى شمعون فإنه ترجّل من عربته وانحنى أمامه. فقالوا له: هل يجوز لملك عظيم مثلك أن ينحني أمام يهودي؟ فأجابهم قائلاً: كانت صورته تمنحني الفوز في كل حروبي، ثم قال لهم: ما الذي جاء بكم؟ فقالوا: هل من الممكن أن عُبّاد النجوم يقودونك لتدمير البيت الذي يصلي فيه العابدون لك ولمملكتك كي تسلما من الدمار، وأنت تريد أن تدمره؟ فقال لهم: ومن هؤلاء؟ فقالوا له: هؤلاء هم القوطيين الذين يقفون أمامك. فقال: إنهم بين يديك الآن، وفي نفس اللحظة قاموا بثقب أحذيتهم وربطوها على ذيول خيولهم وسحبوها على الأشواك حتى وصلوا إلى جبل جرزيم، فحرثوا وزرعوا فيه نبات البيقية وهو نبات علفي، فبالرغم أنهم كانوا يخططون لفعل سيء في بيت الرب، لكن أصبح ذلك اليوم هو يوم احتفال. يمكن بذلك أن تقول: لقد كانت فعلاً ثياباً كهنوتية مناسبة للغرض، أو إن شئت تقول اعتماداً على النص: "إنه وقت العمل من أجل الرب، لذلك فقد تجنبوا بعض أوامرك".

فيحضر جماعة المعبد ليأخذوا لفيفة القانون! يمكن أن يستنتج أحدنا بأنك تعطي الشرف والتعظيم للتلميذ بحضور أستاذه. يقول أباي: إن كل ذلك يقومون به لأجل الكاهن الأعظم الذي يقف! من هذا يمكنك الاستنتاج بأن الكاهن الأعظم كان جالساً من قبل. ولكننا قد تعلمنا بأنه لا يجوز لأحد أن يجلس في ساحة المعبد ماعدا الملوك من بيت داود فقط، وكما قد ذكر في النص "وأن داود الملك قد دخل وجلس أمام الرب".

قال الحاخام إليعيزر ابن يعقوب: في جبل المعبد، وكما جاء في النص: "وإنه يقرأ هناك أمام المكان الفسيح الذي قبل بوابة الماء"، وقال الحاخام حيسدا: في ساحة النساء ولقد جاء في النص "إن عزرا قد مجّد الرب، الإله العظيم".

قال الحاخام يوسف باسم راب: لقد عظّمه وقدّسه بأن نطق اسمه الذي لا يوصف. وقال الحاخام جيدال: بأنه قد تلا: "مبارك هو الرب، إله إسرائيل الدائم الباقي إلى أبد الآبدين". قال أباي للحاخام ديمي: ولكن قد يكون المعنى بأنه قد مجده بأن نطق اسمه الذي يفوق الوصف؟ فأجاب: لا يجب على أحد أن ينطق الاسم العظيم خارج حدود المعبد. وقال الحاخام جيدال معلقاً على هذا القول: لقد مجّده بأن نطق باسم الرب، وكان هذا قراراً في حالة طارئة.

ثم أن الكاهن الأعظم يقرأ: "بعد الموت" و"كم في اليوم العاشر"! هنالك سؤال يبرز فيما يخص

هذا الموضوع: قد يستطيع أحد أن يقفز من موضوع إلى موضوع آخر خلال قراءته من جزء الأنبياء، ولكنه لا يستطيع أن يختصر من قراءة التوراة! إن التحريم يكمن عندما لا يقرأ الموضوع الذي كان يفترض عليه أن يفسره، ولكن هنالك قراءة لا تأخذ وقتاً طويلاً فهي لا تتعارض مع فائدة التفسير. لكننا قد تعلمنا بأنه يمكن للمرء أن يتخطى في القراءة من جزء الأنبياء ولكنه لا يقفز عند قراءة التوراة، فكم يستطيع أن يلخص من قراءة جزء الأنبياء؟ يستطيع أن يختصر في قراءته الوقت الذي لا يعارض تفسير المُفسر وهذا يدل على أن قراءة التوراة لا يجوز اختصار قراءتها أبداً! ثم إنه يطوي لفيفة القانون.. الخ! لماذا يفعل كل هذا؟ ذلك حتى لا تقلّ ثقة الناس بكتاب الشريعة، لأنه لم يقرأ كل ما جاء فيه. أما الحاخام هونا ابن الحاخام يشوع يقول باسم الحاخام شيشت: إنه يقول ذلك لأنه ليس من اللائق طوي اللفيفة أمام الجمهور، وذلك من قبيل احترام الجمهور. أما ريش لاخش فيقول: لأنه لا توجد تبريكات ضرورية خلال النص.

وخلال ذلك يتلو الكاهن الأعظم التبريكات الثمان! يقول الأحبار الأوائل: يفعل ذلك تيمناً بالتوراة أمام جموع المعبد، من أجل إنجاز أعمال المعبد و التوراة نفسها ومن أجل إعطاء الشكر للرب ولأجل الغفران عن الظلم، وكالمعتاد من أجل المعبد لوحده، ومن أجل الكاهن لوحدِهِ، ومن أجل إسرائيل كلها ولباقي جميع المصلين. أما الباقي من المصلين فيقول كلٌ منهم: تقبّل مني أغنيتي وابتهالي وطلبي بحضرتك من أجل شعبك إسرائيل الذين يحتاجون إلى الخلاص. ثم ينتهي ويقول: "مبارك أنت يا رب! يا من تسمع الصلاة"، بعد ذلك يكون كل منهم قد أحضر لفيفة التوراة من منزله ثم يقرأ بها.

والذي يرى الكاهن الأعظم....! لقد قال ريش لاخش: لا يجوز لأحد أن يمر خلال الميزوا من دون الملاحظة، والميزوا هنا هي أن "يُرى مجد الرب من خلال كثرة الناس" لذلك فقد أخبرنا بجواز ذلك عند الضرورة.

مشنا: لو أنه قرأ وهو يرتدي ثياب الكتان فعليه أن يطهّر يديه ورجليه فيما بعد ثم ينزع ملابسه وينزل لكي يرمس نفسه بالماء، ثم يصعد إلى أعلى ويجفف نفسه، ثم يؤتى له بالثياب الذهبية فيرتديها ويطهر يديه ورجليه، فيخرج ويقدم قربانه الخاص وهو الكبش خاصته وكبش آخر للناس وسبعة من الحملان السليمة والتي عمرها سنة واحدة، والعنزة التي يتم تقديمها في الخارج ويقدمه مع قربان الكل اليومي في المساء. ثم إنه يطهر يديه ورجليه ويخلع ملابسه وينزل إلى أسفل كي يرمس نفسه بالماء ثم يصعد ويجفف نفسه، ثم يؤتى له بالثياب البيضاء فيرتديها ويطهر يديه ورجليه، ثم يدخل لكي يأتي بالمغرفة ومقلاة النار ويطهر يديه ورجليه مرة أخرى، ويخلع ملابسه وينزل كي يرمس نفسه ويصعد فيجفف نفسه ثم يؤتى له بالثياب الذهبية فيرتديها ويُطهر يديه ورجليه ثم يدخل ليُشعل بخور المساء ويزين المصابيح، ثم يُطهر يديه ورجليه وينزع ملابسه ثم ينزل إلى أسفل ويرمس نفسه بالماء ثم يصعد ليجفف نفسه، ثم يأتونه بالثياب خاصته فيرتديها ويصحبونه إلى بيته ثم يحضر ليوم الاحتفال مع أصحابه في كل مرة يرجع فيها سالماً من المعبد.

جمارا: السؤال المطروح هنا: ماذا يقصد بالحملان السبعة التي يتم تقديمها معاً مع قربان الكل اليومي في الصباح، في حين أن العجل يتم تقديمه لقربان الكل والعنزة التي تقدم في الخارج مع قربان الكل اليومي في المساء؟ فهل يعني أن القرابين تقدم معاً بجانب قربان الكل اليومي في الصباح ومعهم العجل؟

يقول الحاخام إليعيزر: إنه يذهب ليُحضر كبشه الخاص به وكبش الناس وحصص قربان الذنب، ولكن العجل الذي يُقدم كقربان الكل والحملان السبعة والعنزة التي يتم تقديمها في الخارج فإنهم يتم تقديمهم مع قربان الكل اليومي في وقت المساء.

إذن ما هي تعاليم الحاخام عقيبا التي دونتها التوسيفا؟ لقد جاء في الخبر أن الحاخام عقيبا قال: إن العجل يخصص لقربان الكل، والسبعة حملان تقدم معاً مع قربان الكل اليومي في الصباح، وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "عليك أن تقدمها مع قربان الحرق في الصباح من أجل قرابين الحرق المستمر"، ثم تأتي بعد ذلك بقية أعمال اليوم ثم بعدها يقدم العنز في الخارج، وكما جاء في نص الكتاب: "عنزة واحدة من أجل قربان الذنب مع قربان الذنب الآخر من أجل التكفير"، ثم بعد ذلك يقدم كبشه الخاص وكبش الناس، ثم يقدم حصص قرابين الذنب، وبعده يقدم قربان الكل اليومي المسائي. وحسب الحاخام إليعيزر، إن الكاهن الأعظم ينجز واجبه اعتماداً على التعاليم الواردة في نصوص الكتاب المقدس فإنه يبدأ بما تعارفت عليه التقاليد ثم يأتي إلى الأعداد المنصوص عليها.

ورأي الحاخام عقيبا يتوافق مع السبب الذي نص عليه هو بنفسه استدلالاً من النص: "وبجانب قربان الحرق الصباحي الذي يُقدم لأجل قربان الحرق المستمر"، وهذا يبين بأن القرابين التقليدية سوية مع قربان الكل اليومي الصباحي. وبالنسبة النص القائل: "بجانب قربان الذنب من أجل التكفير" فإن الحاخام إليعيزر يضعهما معاً كتكفير لمختلف الذنوب المتشابهة. أما الحاخام يهودا فيقول: واحد منهم يقدَّم مع قربان الكل اليومي الصباحي وستة مع قربان الكل اليومي في المساء. واستناداً لرأي رابي: إن الحمل الواحد الذي نتكلم عنه هنا هو نفس الحمل الذي هو مذكور في كتاب الأعداد. أما الحاخام إليعيزر ابن الحاخام شمعون فيقول: بل اثنان، أحدهما ما نتكلم عنه هنا، والآخر المذكور في كتاب الأعداد.

ثم إنه يطهّر يديه ورجليه! يقول الحاخام حيسدا: لقد تعلمناها عن طريق التقليد، وأن الكاهن الأعظم ينزل خمسة مرات ليرمس نفسه بالماء وعشرة مرات يطهر يديه ورجليه في هذا اليوم. فلو أنك تقول إنما يفعلون ذلك استناداً لقانون وضعوه هم بأنفسهم، فإنك لا تجد أكثر من ثلاث ارتماسات وستة تطهيرات فقط. فقال الحاخام زيرا معقباً على ذلك ولكن هذه الأعمال قد تتعارض مع خدمات ذلك اليوم فيما يتعلق بالعنزة التي يتم تقديمها في الخارج؟ فأجاب أباي قائلا: إن الكتاب المقدس يقول "إنه يأتي ليقدم قربان الحرق خاصته"، فإن أول ما يقوم به هو أن يقدم قربانه الخاص به لكي يحرقه ثم قربان الحرق الخاص بالناس.

ولقد تعلمنا: إن الذي يرى الكاهن الأعظم وهو يقرأ فإنه لا يرى القربان وهو يُحرق! وإنه على الكاهن أن يحضر للاحتفال مع أصحابه! يقول الأحبار الأوائل: لقد حصل ذلك مع الكاهن الأعظم الذي أتى من المعبد، وقد تبعه كل الناس، ولكنهم عندما شاهدوا شمايا وأبطليون، فإنهم تركوه واتبعوا شمايا وأبطليون، ولكن مصادفةً أن شمايا وأبطليون كانوا قد جاءوا لزيارته، فقال لهم: هل أن المنحدرين من سلالة الوثنيين قد يأتون بسلام! فقالوا له: يجوز لأولئك الذين ينحدرون من سلالة الوثنيين الذين فعلوا كما فعل هارون، فوصلوا بسلام، ولكن الذين ينحدرون من سلالة هارون ولم يفعلوا كما فعل هارون، فإنهم لا سلام لهم.

مشنا: إن الكاهن الأعظم ينجز العمل وهو يرتدي ثمان قطع من الثياب، والكاهن العادي في أربع قطع وهي: رداء طويل ويسمى الفتك وبنطلون قصير وتاج الأسقف والحزام. وإن الكاهن الأعظم يضيف على تلك الثياب أربعةً أخرى وهي: درع الصدر والمئزر والكسوة والقميص الفوقي. مع هذه الثياب تكون الحاجة لليوريم والتوميم ولكن لا يحتاج إلى هذه الثياب فيما عدا الملك أو الأب في بيت دين أو لأجل ما يحتاجه المجتمع.

جمارا: يقول أساتذتنا الأحبار الأوائل: إن كل شيء يرتبط بكلمة شيش أي الكتان الناعم تكون خيوطه مطوية ستة طيات مزدوجة، والكسوة تكون خيوطه مطوية اثنتا عشرة طية، أما الستار والحجاب فتطوى خيوطه أربعة وعشرون طية، ودرع الصدر والمئزر ثمان وعشرون طيَّة. يقول الكتاب المقدس: "وإنهم جعلوا الرداء الكهنوتي من الكتان الناعم، والتاج من الكتان الناعم وأطواق الرأس من الكتان الناعم والسروال الكتاني من الكتان المفتول"، وهنا خمسة إشارات قد نص عليه الكتاب المقدس: الأول ضروري لنفس الموضوع، وإنها يجب أن تكون من الكتان، والآخر يجب أن تكون خيوطه من ستة طيات، والآخر هو وجوب أن تكون الخيوط مفتولة، وآخر ينطبق على الثياب الأخرى فيما يتعلق بمصطلح الشيس وإنه لا يستعمل، وواحد أساسي لا غنى عنه.

وكيف نعرف أن كلمة شيش تعني كتان؟ يقول الحاخام يوسي بن حانينا: يقول الكتاب المقدس "المفرد" من الكتان، كل ما يخرج من التربة مفرداً. ولماذا لا يكون الصوف؟ إن الصوف يتمزق ولكن الكتان يتمزق أيضاً! إن الكتان ينقسم إلى فروع عند ضربه.

قال رابينا: لقد استنتجت ما أقول من هذا النص: "يجب أن تكون أطواقاً من الكتان على رؤوسهم، وسراويل" من الكتان على خاصرتهم . قال الحاخام آشي معقباً له: ولكن كيف تسنى لك أن تعرف قبل مجيء حزقيال؟ ولكن ماذا عن ثيابك أنت، وماذا عن كلمة الحاخام حيسدا حين قال: إن هذا الأمر نحن لم نتعلمه من توراة موسى، ولكن من كلمات حزقيال ابن بوزي: "إن إي مخالف، الذي لم يطهّر قلبه، ولم يختن لحمه فلا يجوز له أن يدخل حَرَمي هذا". ومن قال ذلك قبل أن يأتي حزقيال؟ ليس هنالك أحد قد علَّم ذلك، ولكنها التقاليد التي سار عليها الناس إلى أن جاء حزقيال وأكد تلك التعاليم وقوّاها، وهذا يعني أن تلك التقاليد قد ربطها حزقيال مع التوراة فأكدها وعلَّمها.

ومن أين علمنا أن كلمة "المفتولة" تؤكد الخيوط المطوية ثمان طيات؟ يقول الكتاب المقدس "وقد جعلوا على حواشي الرداء الطويل باللون الأزرق والأرجوان وحاشية مفتولة" ويمكن لأحدنا أن يستنتج بالتناظر مع كلمة "مفتوله" إنها قد استخدمت مرتبطة بالسِتار أو الحجاب، أي هناك لكل خيط مفتول كانت أربعة وعشرون طيَّة، وهنا مع الروب الذي يتكون من ثلاثة مواد فيها أربعة وعشرون طية فإن خيط كل مادة يكون مطوياً ثمان طيّات.

ومن أين تعلم أن الرداء الطويل تكون خيوطه مطوية اثنتا عشرة طيّة؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "وعليك أن تجعل الروب مجدولاً باللون الأزرق". وقد يستنتج البعض بالتناظر مع ما يتعلق باللون الأزرق الذي يرتبط بالسِتار: على أن كل المواد التي خيوطها مفتولة بستة طيات، وهنا أيضاً ستة طيّات وأن مصطلح "مفتولة" يؤكد أن هنالك على الأقل ستة خيوط مجدولة فتصبح اثنتا عشرة طيّة. ومن أين نعلم بأن كل خيط مفتول من درع الصدر والمئزر يكون مطوياً ثمان وعشرون طيّة؟ لأنه جاء في نص الكتاب المقدس "وعليك أن تجعل درع الصدر للقضاء، كعمل الرجل الماهر، ويجب أن تصنعه كما صنعه إفود" من الذهب ومن الأزرق والأرجوان مع الحاشية والكتان الناعم المفتول فيه أربعة مواد كل مادة مطوية ست طيّات وكلها تساوي أربعة وعشرون طيّة من الخيوط، ومن الذهب كل خيط منها ستة طيّات للمواد الأربعة وأربعة خيوط معاً مفتولة بثمان وعشرون طيّة.

يقول آحا ابن يعقوب: إن الكتاب المقدس يقول: "ولقد ضربوا الذهب وصيروه صفائح ناعمة وقطعوه إلى خيوط" وهذا يعني أربعة.

قال الحاخام آشي: إن الكتاب المقدس ينص على: "أن تفعل ذلك بالأزرق والأرجوان" وهذا يعني وجوب تواجد المزيج من الذهب مع كل مادة من أنواع المواد المكونة.

قال رحابا: باسم الحاخام يهودا: إن الذي يمزق الثياب الكهنوتية يجب أن يعاقب بالضرب بالسياط، لأن الكتاب المقدس يقول: "وهذا لا يكون إيجاراً". وقد علّق الحاخام آحا بن يعقوب على ذلك القول قائلاً: قد يكون قانون السماء يعني بذلك: أن نجعل حاشية للثوب كي لا يتمزق!

يقول الحاخام إليعيزر: إن الذي يزيل درع الصدر عن المئزر، أو الذي يزيل محتويات التابوت فإنه يواجه عقوبة الضرب بالسياط، وهنا يقدم الحاخام يوسي بن حانينا هذا الاعتراض: لقد جاء في نص الكتاب: "يجب أن تكون العصي في حلقات التابوت ولا يجوز إزالتها من هناك". ومكتوب أيضاً "يجب أن توضع العصي في الحلقات" وقد يستنتج البعض من هذه النصوص بأنه ليس لأحد أن يزيلها من مكانها، ولكن لا يعني ذلك هو أن يأخذها أحد ثم يعيدها ثانية إلى مكانها لأن النص واضح بعدم جواز إزالتها من مكانها ولكن يجوز وضعها في الحلقات لغرض التنظيم وليس الإزالة.

يقول رابي حاما بن حانينا: المقصود بالنص الآتي: "تستعمل الثياب المجدولة للخدمة في المكان المقدس" أنه يجب أن لا تبقى هذه الثياب لأعداء إسرائيل، أو أن يهرب بها أحد.

قال الحاخام صموئيل بن نحماني: كانوا يعلموننا في مدرسة الحاخام شمعون: أنه كانت

هنالك شبكات يقطعون منها نسيجاً على الشكل المطلوب ويتركون جزءاً بسيطاً من الخيط غير المغزول. وقال ريش لاخش: إنها أعمال الحياكة. وهنا يبرز هذا الاعتراض: إن كل الثياب الكهنوتية لا يجب أن تصنع بالحياكة إنما بالغَزل، وكما جاء في النص "أعمال الغزل"! قال أباي: إن ذلك ينطبق فقط على كُم الرداء، وكما قد تعلمنا: بأن أكمام الثياب الكهنوتية كانت تُغزَل على حِدة ثم يلحقونها بالرداء عندما يصلون إلى المعصم. قال رحابا باسم راب يهودا: لقد صنع بزاليل ثلاثة توابيت: الأول كان من الخشب ارتفاعه تسعة أشبار، والآخر الداخلي من الذهب ارتفاعه ثمانية أشبار، والثالث الخارجي من الذهب أيضاً، أكثر بقليل من عشرة أشبار ارتفاعاً.

قال الحاخام يوحنان: كان هنالك ثلاثة من التيجان: أحدهما في المذبح والآخر للتابوت والثالث هو للمائدة، أما تاج المذبح فقد استحقه هارون فأخذه، وتاج التابوت استحقه داود وأخذه، أما تاج المائدة فهو مطروح لكل أحد أن يأتي ويأخذه. يقول الحاخام يوحنان: وهو يبدي تعارضاً مع القول المطروح: لقد كان مكتوبٌ زار أي غريب ونحن نقرأه زير أي تاج! فلو أنه كان يستحقه فإنه يكون مؤهلاً له، وإن لم يستحقه فهو يبقى غريباً عنه. ويقول الحاخام يوحنان مقدماً اقتراحاً آخر: كان مكتوباً في النص: "اجعل لك تابوتاً من الخشب" وأيضاً "وعليهم أن يصنعوا تابوتاً من خشب السنط"! بهذا نستنتج بأن سكان مدينته كانوا ملزمين أن يقوموا بعمل التلاميذ من أجله.

يقول النص: "في الداخل والخارج عليك أن تكسوها" يقول رابا: إن أي تلميذ أو عالم ما لم يكن داخِلُهُ مثل خارجِهِ فهو ليس عالِمٌ، أو طالب علم. ويقول أباي وبعضهم قال إن راباه بن عولا قال: لقد سمي هذا الشخص بالمحقون أو البغيض كما جاء ذكره في النص "كم هو دنيء هذا البغيض النجس، هو الرجل الذي يشرب الظلّم كما يشرب الماء". ويقول الحاخام صموئيل بن نحماني باسم الحاخام يونتان: ما هو معنى عبارة النص الآتي: "ما قيمة الجائزة بيد الأحمق لكي يشتري الحكمة، مع أنه لا يفقه شيئاً". ويلٌ لأعداء العلماء، الذين يشغلون أنفسهم بالتوراة ولكنهم لا يخشون السماء، ويقول الحاخام يوشع بن ليفي ما معنى النص الكتابي: "وهذا هو القانون الذي وضعه موسى أمام بني إسرائيل"؟ أي لو أنه كان أهل للتقدير فإن القانون يصبح له دواء للحياة، وإلاّ فإنه يكون له كالسُم القاتل، وهذا ما عناه رابا حين قال: لو أنه استعمل القانون بصورة صحيحة فإنه يصبح دواءً له في حياته، والذي لا يستخدم القانون بصورة صحيحة فإنه يكون كالسم القاتل له. ويقول ريش لاخش: من خلال هيكل هذا النص نستطيع أن نستنبط أنه لو كان هذا الرجل أهلاً للتقدير فإن الشريعة تختبره في الحياة، وإلاّ فإن الشريعة أو القانون تختبره ليسلك طريق الهلاك. "إن خشية الرب هي الطهارة الباقية إلى الأبد". يقول الحاخام حانينا: إن ذلك يشير إلى الذي يقرأ التوراة بروح طاهرة.

في هذه الحالة تكون الحاجة إلى اليوريم والتوميم! عندما جاء الحاخام ديمي من فلسطين قال: يتوجب على الكاهن الأعظم أن ينجز أعماله وهو يرتدي هذه الثياب، والكاهن المعيّن أن يقدم خدماته ويدير الشعائر وهو يرتديها، وكما جاء في نص الكتاب: "وأن الثياب المقدسة لهارون تكون لأبنائه من

بعده"، أي الذي يأتي بعده ويشغل عظمة هذا المنصب. وقال الحاخام أدا أنه كادي قد قدم اعتراضـــاً: يمكن للبعض أن يعتقد بأن ابن الكاهن المعين يساعده ذلك في نجاح أعماله مثلما أن ابن الكاهن الأعظم يجعله هذا الامتياز يحقق نجاح أعماله، لذلك جاء النص ليقول: "على الكاهن البديل أن يضع ثيابه سبعة أيام حتى لو أنه يكون قد دخل إلى خيمة الاجتماع"، يقول الحاخام نحـمان بن اسحق هذا مـــا عنـــاه النص: كل من قد دهن نفسه من أجل خيمة الاجتماع فإن ذلك يستثنيه من الذي قد دهن نفسه من أجل الحرب.

وهنا يبرز الاعتراض التالي: إن الذي يدهن نفسه فإنه لا يدير الأعمال وهو يرتدي أربعة ثياب مثل الكاهن العادي ولا يرتدي ثمانية ثياب كالكاهن الأعظم! فقال أبـــاي: إذن هـــل تجعلـــه كالرجـــل العادي؟ بل إنه لا يتمتع بنفس خصائص الكاهن الأعظم القدسية وليس كالكاهن العادي الذي يطمح بأن يكون بأعلى درجات القدسية، ولكن هو الرجل الذي لا يحط من قيمته.

يقول الأحبار الأوائل: كيف كانت اليوريم والتوميم من ضمن الضروريات؟ إن الســـائل يوجـــه وجهه باتجاه المستشار والمستشار يوجه وجهه مباشرة باتجاه الحضور السماوي. وإن السائل يقـــول: "هل أستطيع أن ألحق بهذا الحشد"؟ وإن الذي يُستشار يقول: "هكذا قال الرب: اذهب وافلح في عملك"! قال الحاخام يهـــودا: لا يحتاج أن يقول: "هكذا قال الرب"، ولكن فقط يقول "اذهب وافلح في عملـــك"، وليس عليه أن يسأل بصوت جهوري، كما في النص: "الذي يطلب منه" وأن يفكر حينها فـــي صـــميم قلبه، كما تكلمت حنا في صلاتها سراً كما قال النص: "والآن تكلمت حنا في قلبها"، ولا يجوز لأحد أن يطرح سؤالين في وقت واحد، ولو أنه فعل ذلك فإن الإجابة تكون عن سؤال واحد، والسؤال الأول هو الذي يجيبه عنه، كما جاء في النص: "فهل أن رجال كيلاح يضعوني بين يديه؟ وهل ينزل شـــاؤول؟ وقال الرب: إنه سينزل" ولكنك قلت أن السؤال الأول فقط يجاب عليه، وأن "هل سينزل شاؤول" هـــو السؤال الثاني من النص، فأجابه الرب: نعم سينزل؟ لقد سأل داود بأسلوب خاطئ، واســـتلم الجـــواب بالشكل الصحيح، وحالما عرف أنه قد سأل بأسلوب خاطئ، فسأل مرة أخرى بشكل صحيح كما قـــال النص: "فهل أن رجال كيلاه يضعوني ورجالي بين يدي شاؤول"؟ "فقال الرب: إنهم سيأخذونك إليـــه"، ولكن لو كانت المناسبة تستوجب طرح سؤالين، فيمكن الإجابة عن السؤالين، كما جاء في نص الكتاب "وسأل داود ربه قائلاً: هل يمكن أن ألحقَ بالحشد"؟ وهل سأُدرِكُهم؟ فأجابه قائلاً: "الحق بهم، وإنك حقاً ستدركهم وسوف تشفيهم كلهم دون فشل" وبالرغم من أن قضاء النبي يمكن إبطالُهُ، فإن قضاء اليوريم والتوميم لا يمكن إلغاؤه، ولماذا أسموهم يوريم وتوميم؟ يوريم سمي كذلك لأنهم جعلوا كلماتهم غيـــر مخفَّفة لتنوير الفكر وتوميم لأنهم أنجزوا كلماتهم. ولو أنك تسأل: لماذا لم ينجزوا كلماتهم فـــي جيبيـــا بنيامين؟ لأنهم لم يسألوا هل ستكون النتيجة هي الفشل أم النجاح ولكنهم بعد أن انتصروا، فإنهم صادقوا على أفعالهم، كما جاء في نص الكتاب: "وأن فنخاس ابن إليعيزر ابن هارون، قد وقف أمامها في هذه الأيام، وقال "هل أذهب ثانية فيما بعد لأحارب أبناء بنيامين أخي، أم أكُف عن ذلـــك؟" فقـــال الـــرب:

"اذهب، فغداً سأضعه بين يديك". وهنا يبرز هذا التعقيب عن هذا القول: لا يُسأل الكاهن من قبل الذي لا يتكلم بلسان الروح المقدس وعن الذي لا يستقر عليه حضور السماء، فإن صادوق وقد سُئل ونجح، بينما أبيتار قد سُئل وفشل، كما جاء في نص الكتاب: "لكن أبيتار ذهب إلى أن خرج كل الناس من المدينة"!

وواحد منها يكون ضرورياً للملك! قال الحاخام أباهو: يقول الكتاب المقدس: "وعليه أن يقف أمام اليعيزر الكاهن، الذي سيسأله عن حُكم يوريم، وهو يقصد به "الملك"، "وكل بني إسرائيل معه" وهم الكهنة المستعدون للحرب، "وحتى كل جموع المعبد" وهم القائمون على خدمة المعبد والذين يتعبدون فيه.

مشنا: في يوم الغفــران يُمنع الأكل والشرب والاغتسال أو أن يدهن أحد نفسه، ويُحــرم لــبس الخف أو الاتصال الجنسي ويجوز للملك والعروس بغسل الوجه فقط، والمرأة بعد الولادة تستطيع لبس الحذاء، هذه فكر الحاخام إليعيزر، أما الحكماء فإنهم يحرمون ذلك. فلو أن أحداً أكــل معظــم التمــرة الكبيرة بقدر نواتها، أو أنه شرب ملء فمه فإنه قد ارتكب الذنب. وأن كل طعام يكمل أحده الآخر بمــا يقدر بحجم التمرة، وكل السوائل التي تكمل بعضها البعض بمقدار ملء الفم تكون محرمة.

جمارا: البعض قال إن الحاخام إرمــيا قد قال: إن ذلك يشير فقط إلى أقل كمية محرمة فــي قانون التوراة، ولكن ماذا يمكن أن يقال بشأن الكمية الأقل المسموح بها في قانون التوراة؟ فلقد قيل إن أقل كمية قانونية هي محرمة بقانون التوراة، هذا ما قاله الحاخام يوحــنان، لكن ريــش لاخــش يعتبرها جائزة حسب قانون التوراة، والآن من الأجوبة السابقة يكون قول الحاخام يوحــنان صحيحاً، ولكن ماذا عن قول ريش لاخش؟ إن ريش لاخش يتفق بأن "أقل من الكمية المشروعة" هي محرمــة بقضاء الأحبار الأوائل،لو كان الأمر كذلك فإن المرء لا يكون مسؤولاً على حساب ذلك وعليه تقديم القربان بسب اليمين). إذن لماذا تعلّمنا: أن الذي يقسم باليمين عليه أن لا يأكل الجيفة، الأمور التــي تخص طريفاه والأشياء البغيضة والزاحفة، فإذا أكل منها فقد ارتكب الإثم؟ أما الحاخام شمعــون فلا يعتبره مذنباً.

ولكن لماذا قد يعتبر مذنباً؟ لأنه مازال مقيداً بالقَسَم منذ ميقات جبل سيناء ولحد الآن! وإن راب والحاخام يوحــنان يقولون رداً على ذلك: إنها حالة يتضمن فيها أشياء مباحة في القَسَم تترافــق مــع الأطعمة المحرمة. بينما ريش لاخش يقول: إن هذا الأمر لا يمكن تفسيره إلاّ إذا كان ينص على أقــل من الكمية الشرعية، وهذا ما يوافق رأي الحكماء. واستناداً لرأي الحاخام عقيبا الذي قال أن بإمكــان المرء أن يحرّم أي شيء على نفسه وبأي كمية ارتآها مهما كانت قليلة.

ويمكن القول بأنه مادامت "مشنا" تستخدم مصطلح "محرَّمٌ" فإنه يشــير إلــى كــل الانتهاكــات والتجاوزات، وإن رابا والحاخام يوسف قالا في كتب أخرى لمدرسة راب: من أين نعلم أنه في يــوم الغفــران يُحرّم الغسل أو أن يدهن المرء جسمه، أو أن يلبس حذاءه وحتى الاتصال الجنسي؟ عن ذلك يقول نص الكتاب المقدس "إنه ليس من أجل الراحة كي تتنعم بها لنفسك" ويفسر هذا النص بأن الراحة هي ليست راحة من العمل فقط، ولكن من الانشغالات الاعتيادية مثل الأكل والشرب والغسل والتدهين والاتصالات الجسدية، وإن مصطلح "يوم مهيب للراحة" متعلق بيوم السبت، الذي نص عليه الحكمــاء بأنه راحة من كل الأعمال، وبأن هذا القانون ينعكس على يوم الغفران أيضاً.

وبالرجوع إلى الموضوع الأصلي: فيما يتعلق بأقل من الكمية الصغرى القانونية، فإن الحاخــام

يوحـــنان يقول: أنها محرمة في قانون التوراة، مادام أن هذه الكمية الأقل تعتبر متضمنة لأصغر كمية من الطعام المحرم الذي يأكله. بينما يقول ريش لاخش: إنه جائز فـــي قـــانون التـــوراة لأن القـــانون السماوي يتحدث عن تحريم الأكل وأن تناول هذه الكمية الأقل لا يعتبر أكلاً. ولقد اعترض الحاخـــام يوحـــنان على ريش لاخش قائلاً: إني أعلم أن كل ما يدعو إلى إنزال العقوبة والقصـــاص فهـــو آتٍ بسبب انتهاك التحريم، ولكن في حالة الكوْي ما هو أقل من الكمية الصغرى الشرعية التي لا تَجلـــب العقوبة وأنها لا تخضع لقانون التحريم. إن هذا القانون هو من الأحبار الأوائل وإن النص لا يخضـــع لقانون التحريم وإن النص هو مجرد مساعد للموضوع الأصلي، وهذا شرعي أيضـــاً، فقـــد يفتـــرض البعض أن هذا النص هو من قانون التوراة! لكن قانون الكُوي هو موضع شك لصعوبة اتخاذ القـــرار بشأنه وليس هنالك ضرورة لأن ينص قانون التوراة أو يتعامل مع حال مشكوك بها!

لقد جاء في الأثر أن الحاخام يوســـي قال: حتى الأنبياء يُخبرون إسرائيل بما يمكن إيجاده فـــي الشقوق والحُفَر، لذلك فإن المانا كشفت لإسرائيل ما يمكن إيجاده في الشقوق والحفر. لقد طرح رجلان قضية أمام موسى، وقال أحدهما: لقد سرقتَ خادمي، فقال الآخر: لقد بعته لي أنت، فقال موسى لهما: غداً سأنطق لكما بالحُكم! حينها، لو أن الخادم وهو يشير إلى عومر قد وُجد في بيت سيّدِهِ الأول فـــإن ذلك يؤكد بأن الثاني كان فعلاً قد سرقه من الأول، فلو أنه قد وُجد في بيت سيّدِهِ الثاني فهذا دليل على أن الأول قد باعه للثاني فعلاً، وهكذا ما يشبه تلك الحالة أن رجلاً وامرأة جاءا أمام موســـى بقضـــية، فقال الرجل: لقد تصرّفت بطريقة آثمة معي، ولكنها أكدّت بالمقابل: لقد تصرّف هو بطريقة آثمة معي، فإن موسى سيقول لهما: غداً سأنطق بالحُكم. فغداً، لو أن خادمها قد وجد في بيت سيّدِهِ، فهذا دليل على أنها قد تصرفت مع زوجها تصرفاً سيئاً، ولكن لو أن الخادم قد وجد في بيت أبا سيدته فهذا دليل على أنه قد تصرف معها تصرفاً مُشيناً.

ولقد جاء في نص الكتاب المقدس "وعندما يسقط الندى على المخيّم في الليل، فإن المَن يتســـاقط عليه" وقد جاء أيضاً "وعلى الناس أن يخرجوا ليجمعوه" وأيضاً "ثم يذهب الناس لكي يجمعوه"، وكيف ذلك؟ بالنسبة للناس المؤمنين فإن المَن يتساقط أمام بيوتهم، وبقية الناس العاديين يخرجـــون ليجمعـــوا المَن، بينما الرذيل من الناس عليه أن يخرج بعيداً ليبحث عنه. وقد كتب أيضاً في نصوص أخـــرى: "خبز" وأيضاً "عجينة" الكعك وأيضاً "ينشروه على الأرض"، وذلك يعني أن المؤمنون يستلمونه خبزاً، وعامة الناس يستلمونه عجيناً، والرذيل الفاسق يجب عليه أن يطحنه بالطاحونة اليدوية. ويقول نـــص الكتاب: "وقد جاءوا له بقربان طوعي كل صباح"، يقول الحاخام صموئيل بن نحـــماني باسم الحاخـــام يوحـــنان: وأن كل الأشياء قد هبطت مع المَن لبني إسرائيل معاً، فقد تساقطت الأحجار الثمينة واللآلئ مع المَن، كما جاء في نص الكتاب "وأن هنسعيم جاء بالأحجار الغالية"، وهنسعيم تعني الغيوم حرفيـــاً، وكما جاء في نص الكتاب أيضاً: "الغيوم والرياح بدون المطر".

وجاء في النص: "وقال موسى: وهذا ما سيعطيه لكم الرب من لحمٍ من المساء لتـــأكلوه، وفـــي

الصباح يعطيكم الخبز"، قال أحد التنّائين باسم الحاخام يشوع بن كارها: وهو اللحم الذي سألوه أن يعطيهم في حالٍ غير طبيعية فأُعْطِيَ لهم في وقت غير عادي"، بينما كان سؤالهم مناسباً حول طلب الخبز فأعطاه لهم في وقته المناسب. لذلك فإن التوراة تلمّح لكل أمر جيد من حيث الشكل والإطار، فيكون على الفرد أن يأكل اللحم ولكن في الليل. وقال أباي: إن الذي عنده وجبة طعام فعليه أن يأكلها فقط خلال وقت النهار.

قال الحاخام آحا بن يعقوب: في البداية كانت إسرائيل كالدجاج الذي يلتقط طعامه من كومة الروث، حتى جاء موسى فوضع لهم وقتاً محدداً لكل وجبة. وجاء في نص الكتاب "في حين أن اللحم لا زال بين أسنانهم" وأيضاً "ولكن ملء الفم"، أي أن عامة الناس يموتون في الحال، وأن الضالّين يستمرون بالمعاناة ملء فمهم. وفي قول النص "وهم يشردونهم في كل الاتجاهات خارج بلادهم"، يقول ريش لاخش: لا تقل "يشردونهم في كل الاتجاهات" بل قل "يذبّحون"، وأن هذا النص يشير إلى أن أعداء إسرائيل ستحل عليهم عقوبة الذبح.

قال رابي: إن في قول النص: "ثم إن عليك أن تقتل من أغنام قطيعك كما قد أمرتك"، إن ذلك يخبرنا بأن موسى قد استلم الأوامر فيما يتعلق بالحنجرة والقصبة الهوائية، وأيضاً ما يتعلق بأكبر جزء من الأطراف من الدجاج والطيور والجزء الأعظم من اثنين من الماشية.

لقد كُتب: "الخبز" ولكن أيضاً قد كُتب "الزيت" وأيضاً "العسل"! يقول الحاخام يوسي بن حانينا إن الخبز للشباب والزيت لكبار السن والعسل للأطفال. ولكنها مكتوبة "شلاو" ونحن نقرأها "شلاو". قال الحاخام حانينا: إن المؤمن يأكله في راحة، أما الضالّين فيأكلونها كالأشواك.

يقول الحاخام حنان بن آبا: هنالك أربعة أنواع من السلوى: الدُج أي الطائر السمين والحَجَل والتَدرُج وطائر السلوى العادي، وأن أفضلها كان الدُج، وأسوأها كان السلوى العادي الذي هو كالطير الصغير، فكان البعض يحضرّه يضعه في الفرن فإنه ينتفخ ويصبح كبير بحيث أنه يملأ الفرن ثم يتمكن المرء بعد ذلك أن يضعه فوق اثنا عشر رغيفاً من الخبز وحتى أن أدناهم لا يستطيع أن يأكل منه دون أن يلحق معه طعام آخر.

وأن راب يهودا قد وجد السلوى بين جِراره، وأن الحاخام حيسدا قد وجدها بين الأغصان. أما بالنسبة لرابا كان معتاداً أن يأتي بعماله من المروج عند اشتغالهم بحقله كل يوم، وفي ذات يوم لم يأتِ بهم، فتساءل: لماذا يحدث ذلك؟ فصعد إلى السقف فسمع غلاماً يقرأ "وعندما أسمع، ترتجف وترتعد كل أوصالي"، حينها عرف أن السلوى لم تأت هذا اليوم.

لقد سُمّي النبيذ ياين لأنه جلب العويل والمناحة للعالم، و سُمّي تيروش لأن من يتمادى في شربه فإنه يصبح فقيراً. وهنا يظهر الحاخام كهانا هذا الاعتراض: إن النص يقرأ يشامّاه بينما نحن نقرأه يشاماه! فلو أنه كان صالحاً فإنها ستجعله سعيداً، وأن لم يكن الرجل صالحاً فإنها ستعزله وتبعده عن العالم، وهذا ما دعا رابا أن يقول: إن النبيذ والعطور هما من المقبلات التي جعلتني حيكماً.

ومن أين عرفنا أن الإحجام عن الاغتسال ودهن الجسم بالزيت يعتبر من دواعي البلوى والحزن؟ لأنه جاء في نص الكتاب: "لم آكل الخبز السائغ طعمه، ولم يأت اللحم أو النبيذ إلى فمي ولم أدهن نفسي بالزيت أبداً. وماذا يعني "لم آكل الخبز السائغ طعمه"؟ قال راب يهودا باسم الحاخام صموئيل ابن شيلات: إنه لم يأكل خبزاً مصنوعاً من القمح الصافي الناعم. ومن أين علمنا أن الإمساك عن تزييت الجسم هو من علامات الحزن والبلوى؟ لأنه جاء في نص الكتاب "ثم إنه قال لي: لا تخف، يا دانيال، لأنه من أول يوم الذي لم تجعل قلبك ليفهم، وأن تحزن نفسك أمام الرب، فإن كلماتك قد سمعناها، وأنا جئتك لأجل ما قلته أنت"، ولقد وجدنا أن هذا النص يتعلق بالامتناع عن دهن الجسم بالزيت. قال الحاخام زطرا ابن الحاخام طوبيا: يقول الكتاب المقدس: "وإنها أتت إلى أحشائه كالماء، وكالزيت في عظامه"، ولكن قد يشير ذلك إلى الشرب؟ قال التنّاء: من أين نعلم أن تزييت الجسم يعتبر كالشرب في يوم الغفران؟ فبالرغم من عدم وجود دليل نهائي لهذا الأمر، لكن هنالك بعض التلميحات التي تدل عليه، فقد جاء في الكتاب المقدس: "ولقد دَخَلَت في أحشائه مثل الماء وكالزيت في عظامِهِ".

ومن أين علمنا ما يتعلق بالامتناع عن الاغتسال؟ يقول الحاخام آشي: بل أن الإمساك عن الاغتسال يعتبر من أعمال الحزن والبلية فإنه دليل من نفس النص، لأنه جاء في النص: "ولم أدهن نفسي بالزيت أبداً" وماذا يعني ما قاله النص "وأنا جئتك لأجل ما قلته أنت"؟ أنه جاء في نص الكتاب المقدس: "وهنالك وقف سبعون رجلاً من شيوخ بني إسرائيل، وفي وسطهم وقف يزانيا ابن شافان، وكل رجل بيده مبخرة، فتصاعدت غيمة كثيفة من البخور" ثم كتب أيضاً: " ثم وضع شكل اليد، وأُخِذت من قمة رأسي ورفعَتني الروح إلى أعلى بين الأرض والسماء وجاءت بي إلى قرب الرب وإلى القدس، وإلى بوابة الساحة الداخلية التي تتجه إلى الشمال وكان هنالك مقعد صورة الحسد والتي تحرض على نبذ الحسد". وأيضاً قال الكتاب: "ثم جاء بي إلى داخل ساحة بيت الرب، ونظرت إلى باب معبد الرب بين الرواق والمذبح، وكان هنالك خمس وعشرون رجلاً كانت ظهورهم باتجاه معبد الرب ووجوههم باتجاه الشرق، وكانوا يعبدون الشمس التي في المشرق". والآن من خلال تطبيق قول النص "ووجوههم باتجاه الشرق" فهل بإمكاني أن أعرف بأن ظهورهم كانت باتجاه معبد الرب؟ لماذا إذن قال النص: "وكانت ظهورهم باتجاه معبد الرب"؟ هذا يعني بأنهم لم يغطّوا أنفسهم وكانوا يزعجون ما تحتهم، ثم إن الرب تبارك وتعالى قال لميكائيل يا ميكائيل إن أمتك قد ارتكبوا الخطيئة، فقال ميكائيل: يا سلطان الكون، اجعل المصالح التي بينهم! ثم مباشرة جاء في النص: "ثم أنه تكلم إلى الرجل الذي يرتدي ثياب الكتان وقال له: اذهب بين العجلات وتحت الملاك، واملأ يديك بفحم النار من بين الملائكة، ثم اقذف بها على كل المدينة، وقد ذهب تحت مرأى مني"، ويقول الحاخام حنا بن بصنا باسم الحاخام شمعون الورع: لم يكن من الحقيقة بأن الفحم من يد الملاك يصبح بارداً في حال وضعه في يدَي جبرائيل ولم تكن قد رفُعت من أعداء إسرائيل، فإما يهرب المرء أو يبقى، وكما جاء

في النص: "ونظرت إلى الرجل الذي يرتدي الكتان والمحبرة بجانبه، فيكتب ويقول: إني أعمل استناداً لكل ما علمتني به". يقول الحاخام يوحـنان: منذ الساعة الذي دخل فيها جبرائيل خلف الستار واستلم هناك أربعون ضربة نارية، وقيل له: إن لم تكن قد أنجزت الأوامر، فإنك ببساطة سوف لن تنجزها، ولو أنك قد أنجزتها فلماذا لم تنجزها كما قد أُمرت بذلك؟ وأكثر من ذلك ألا تعلم بأنه لا يجوز لأحد أن يتحدث عن الأذى؟ وبذلك صدرَ القضاء بأن يحل دوبيل محله، الملاك الحارس للفريسيين ثم أنه عمل لمدة واحد وعشرون يوماً.

يقول أساتذتنا الأحبار الأوائل: يحرم غسل أي جزء من الجسم في يوم الغفـران، مثلما هو محرم غسل الجسم كله وإذا تلوث أحد بالطين أو البراز فيمكنه أن يغسل الجزء الذي تلوث بدون أي خوف. كما وأنه يحرم دَهن أي جزء من الجسم بالزيت مثلما هو محرم دهن كل الجسم. ولو أن أحداً كان مريضاً أو هنالك قشرة أو جرح في رأسه فله أن يدهن نفسه دون أي خوف.

إن مدرسة الحاخام ميناسيه تقول: قال الحاخام شمعـون بن جمالئيل: يجوز للمـرأة أن تغسل إحدى يديها بالماء لكي تعطي الخبز للطفل دون أي خوف من الحرام. وقد قيل عن شماي بأنه لم يعط الطعام بيديه لكي يأكله حتى ولو بيد واحدة، بينما قضى الأحبار الأوائل إنه يمكن ذلك حتى في كلتا اليدين.

ويقول الأحبار الأوائل أيضاً: إن المرء الذي يذهب لزيارة والدِهِ أو أستاذه أو من هو أعلى منزله منه، يستطيع أن يمشي خلال الماء حتى لو كان يصل مستواه إلى رقبته، دون أي خوف من الحـرام. فقالوا: وماذا عن الأستاذ الذي يزور تلميذه! قال الحاخام اسحق بن بار حـنا: لقد رأيت زعيري الذي ذهب إلى الحاخام آشـي تلميذه، فقال رشيق: بل كان ذلك الحاخام حـييا بن آشي الذي ذهب إلى زعيري أستاذه. وأن رابا أجاز للناس أن يمشون خلال الماء من أجل حراسة أثمار الحصاد.

كان راب يهـودا والحاخام صموئيل ابن الحاخام يهـودا واقفين على ضفة نهر مـع الحاخام بابـا، وكان رامي بن بابا يقف على الضفة الأخرى، فنادى عليهم: كيف لي أن أسـألكم قـرار هـذا القانون؟ فأجاب راب يهـودا: أن راب وصموئيل كلاهما يوافق بأنه يجوز للمرء أن يعبر شريطة أن لا يخرج يده من صدر قميصه. قال الحاخام يوسف معقباً: وهل ذلك جائز حتى في أيام الأسبوع؟ ألم يقل الكتاب المقدس: "لقد حسب ألف ذراع وجعلني أعبر خلال الماء، المياه التي تصل حتى الرقبـة"، وبذلك نستنتج أن عبور الماء الذي يصل مستواه إلى رقبة الرجل فهو جائز. قال أبـاي: إن الأمـر يختلف في حالة النهر الذي يجري الماء فيه جرياناً سريعاً. وقد يفترض البعض بأنه يجوز لأحـد أن يسبح في هذا النهر ليعبره، لذلك يقول نص الكتاب المقدس: "وعندما تصعد مياه النهر، يمكـن العَـوم فيها". وماذا تعني كلمة ساهو؟ تعني السباحة، ولأن العَوّام يسمى سايآها. وقد يفترض الـبعض بأنـه يمكن عبور هكذا نهر بقارب صغير؟ لذلك يقول النص: "لا يجوز الذهاب عبر ممر بالمجاذيف". وقـد يفترض أحد أنه بالإمكان استخدام القارب الكبير لعبور النهر! ولذلك قال الكتاب المقدس: "ولا يجـوز

ذلك حتى في المركب الأنيق أن يعبر خلالها"، وقال الحاخام يوسف مفسراً: لا يجوز لقارب الصياد أن يعبر خلال النهر ولا المركب الكبير.

قال الحاخام فيخاس باسم الحاخام هونا: إن الينبوع الذي ينبع من قدس الأقداس يمضي حتى يصل إلى مدخل الحرَم ويصبح كخيط مفتول، وعندما يصل إلى عولام فإنه يصبح كخيط النسيج، وعندما يصل إلى مدخل ساحة المعبد فإنه يصبح كبيراً بقدر حجم فم القارورة، وهذا ما تعلمناه استناداً لقول الحاخام إليعيزر بن يعقوب: وهكذا يستمر الماء بالجريان من تحت الحَرم، ومن هنا يصبح أكبر ويرتفع أعلى مما كان عليه حتى يصل إلى مدخل بوابة بيت داود ثم يصبح كالبحيرة، التي يغتسل فيها المصاب بمرض التعقيبة من الرجال والنساء والمرأة ما بعد الولادة لغرض التطهير والشفاء، وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "في ذلك اليوم سيكون هنالك ينبوعاً يُفتح على بيت داود ولسكان مدينة القدس، للتطهير والاغتسال". إن كل ما قيل هو صحيح فيما يتعلق بيوم الغفران والذي لا يجوز فيه لبس الخُف أو الحذاء، ولكن ماذا بشأن يوم السبت الذي يجوز فيه لبس الخف؟ قال الحاخام نحميا زوج بنت الأمير: لقد رأيت الحاخام آمي والحاخام آشي قد وصلا إلى بركة من الماء وقد اجتازاها وهم منتعلون. إذاً لا بأس في ذلك بالنسبة للأحذية، ولكن ماذا بشأن الخف؟ قال الحاخام ريحومي لقد رأيت رابينا قد عبر البركة وهو يلبس الخُف.

وقال جودا بن جروجرو: إنه محرم الجلوس على الطين المبتل من الأرض في يوم الغفران. قال الحاخام يوشع بن ليفي: إن ذلك يشير إلى الطين الذي يرطب الذين يجلسون عليه. وقال أباي: لو أنه يرطب ما يكفي لترطيب أمور أخرى. ويقول راب يهودا: يجوز للمرء أن يبرد نفسه بأن يجلس على الثمار في يوم الغفران. وكان الحاخام يهودا يبرد نفسه بنبات القرع، ورابا كان يبرد نفسه بالأغصان الجديدة، ورباه يبرد نفسه بالكأس الفضية. قال الحاخام بابا: لا يجوز للمرء أن يبرد نفسه بالوعاء الفضي إذا كان مملوءاً، ويجوز ذلك عندما لا يكون مملوءاً، ولا يجوز ذلك بالآنية الفخارية لأنها تسمح للرطوبة بالتخلل إذا لم تكن مزججة.

ويقول الحاخام بابا: وحتى الآنية الفضية لو لم تكن مملوءة فلا يجوز التبريد بها لأنها قد تنقلب.قال الحاخام مناشياه بن تحليفا باسم الحاخام أمرام: كان هذا السؤال قد وُجّه إلى الحاخام إليعيزر: هل يجب على التلميذ الذي هو عضو في الأكاديمية أن يتلقى ترخيصاً خاصاً بأن يجعل الوليد من الحيوانات مسموح به، أو أنه لا يحتاج إلى تلك الرخصة؟ وهل لديهم شك في ذلك! هذا ما يودون معرفته: فيما يتعلق بمقولة الحاخام إيدي بن آبين بأن "هذا الأمر متروك بيد الأمير كامتياز خاص لنفسه"، والسؤال: هل أن الكبار لهم رخصة خاصة، مادام أنه من الشيوخ وعضو في الأكاديمية، ألا يحتاج لذلك الترخيص؟ وقف الحاخام صادوق بن حالوكا وقال: لقد رأيت الحاخام يوسي بن زيمرا الذي كان شيخاً وعضواً في الأكاديمية وكان أكبر منزلةً من جد أميرنا وقد حصل على ترخيص باستعمال المولود الجديد للحيوان! فرد عليه الحاخام أبا: الحقيقة أن الحاخام يوسي بن زيمرا كان

كاهناً وكانت هذه هي مشكلته. هل أن الهالاخا تتبع الحاخام مائير الذي قال: إن الذي يشك في حالة معينة، فلا يجوز له أن يحكم ولا أن يقدم الشهادة فيما يتعلق بذلك الأمر. أم أن الحلقة مع الحاخام شمعون بن جمالئيل الذي يقول: هكذا يجب أن يوثق به في كل حالة تتعلق بجيرانه ولكن ليس فيما يتعلق به هو! والجواب هو: إن الهالاخا مع فكرة الحاخام شمعون بن جمالئيل.

يقول الحاخام اسحق بن نحماني: لقد رأيت بنفسي الحاخام يوشع بن ليفي يلبس خف الخيزران ويمشي به في يوم الغفران، فسألته: ماذا بشأن لبس الخف في أيام الصيام العام عند المطر؟ فأجابني قائلاً: ليس هنالك خلاف، فإن الحاخام إليعيزر كان يمشي به في تلك الأيام، وسألته حينها: ماذا بشأن لبسه في يوم الغفران؟ فقال لي: ليس هناك خلاف فإن الحاخام يهودا كان يلبس الخف المصنوع من القصب.

الذي يأكل بقدر حجم التمرة الكبيرة...! سأل الحاخام بابا: هل أن حجم التمرة الذي تكلم عنها النص تتضمن في قانونها النواة التي في داخل التمرة أم لا؟ وقال الحاخام آشي: إن القانون ينص على حجم التمرة بما يحتويه. وقال راباه باسم راب يهودا: إن التمرة الكبيرة الذي أشار إليها هي أكبر حجماً من البيضة، وقد نص الأوائل على أنه حقيقة هذا الحجم إنه يكون مقنعاً للشخص الجائع، ولكن أقل من ذلك الحجم فإنه لا يرضي جوعه.

وهنا هذا الاعتراض قد يرفعه بعض الشهود: لقد أتوا ذات مرة للحاخام يوحنان بن زاكي بطبق لكي يتذوقه، ولرابان جمالئيل جاءوا بجرتين وجَيْبٍ من الماء، حينها قالوا لمن أتى بتلك الأشياء: اذهبوا بها إلى المظلة، إنهم قد أُمروا بذلك ليس بسبب قرار شرعي ولكن لكي يقيموا على أنفسهم أقصى قوانين الشريعة. وكان الحاخام صادوق عندما يأتيه أحد بقطعة طعام أصغر حجماً من البيضة، فإنه يأخذها في منشفة ويأكلها خارج السقيفة ولا يتلو المباركة عليها عندما يأكلها. وهذا يؤكد بأن ذلك الطعام لو أنه كان بقدر حجم البيضة فإنه كان سيأكلها داخل السقيفة.

يقول الحاخام زبيد: إن التمرة الكبيرة التي يتكلمون عنها هي أقل حجماً من البيضة، فلقد تعلّمنا: أن بيت شماي قال: من الخميرة بقدر حجم الزيتونة، أو الخبز المخمَّر بقدر حجم التمَرة. وقال الحاخام مائير بالاستناد إلى قول الحاخام يهودا: إن حجم البيضة ما هو مسموح بأكله، وقال إشارة إلى النص: "ويجب عليك أن تأكل" يشير إلى وجوب الأكل، وأيضاً "وتكون راضياً" يشير إلى الشرب، وأن أقل ما يؤكل هو بقدر حجم الزيتونة. بينما يقول الحاخام يهودا إشارة للنص: "ويجب عليك أن تأكل، وتكون راضياً"، إن الأكل بالقدر الذي يعطي الرضا والقناعة هو مقدار حجم البيضة. وهناك من يعتقد أن التمرة الكبيرة تشير إلى حجمها الأبر من حجم البيضة، فكيف كان حجم البيضة يرضي ويُقنع الذي يأكل! وأن التمرة التي بقدر حجم البيضة هي لا ترضى ولكنها تقود إلى الأكل. بينما يقول رابي: إن كل قياسات حجم الطعام هو حجم الزيتونة الواحدة، ماعدا ذلك هو التلوث الشرعي للطعام فإن مقداره يختلف، وأن الكتاب المقدس قد أورد عدة تعبيرات واستناداً لذلك فإن الحكماء قد غيّروا المعايير الخاصة بالطعام الملوث شعائرياً.

ومن أين نعلم أن مقدار الطعام الملوث يكون بقدر حجم البيضة؟ قال الحاخام أبـــاهو باســم الحاخام إليعيزر: يقول الكتاب المقدس: "كل الطعام فيه يمكن أكلُهُ"، فإن الطعام مأخوذ من الطعام وهو بحجم بيضة الدجاجة.

أو أنه يشرب ملء فمه! قال راب يهــودا باسم صموئيل: ليس في الحقيقة بمقدار مــلء الفم، ولكن بقدر ما يحركه إلى الجانب ويبدو كأنه ملء الفم. ولكننا قرأناه: ملء الفم! قلنا: بقدر ملء الفم أي كما لو أن فمه قد امتلأ! وقال الحاخام أوشعيا معلقاً: لو كان كذلك، فإن هنالك حالة أخرى التي يأخــذ فيها بيت شماي أكثر الرؤيا ليونةً، لكن بيت هيلل نص على أقساها! فأجابه قائلاً: عندما طـــرح هــذا الموضوع للنقاش فإنه أتى مع ذكر أوغ ملك باشان فنرى أن بيت شــماي قد اعتمــد علـــى أقصـــى القوانين فيما يتعلق بمقدار الشرب. ثم سأل الحاخام زيـــرا قائلاً: "كل العالم" يخضع لقانون التَمرة في الأكل وأوغ ملك باشان في الشرب، فماذا عن التمرة؟ أجاب أبـــاي قائلا: لقد تحقق الأحبار الأوائـــل فيما يتعلق بحجم التمرة من الأكل المسموح به بأنها تؤدي إلى الأكل، أما ما قل عن ذلك الحجــم فـــلا يؤدي إلى طلب المزيد، في حين أن كل العالم يمكنه أن يأتي إلى أكل أكثر من ذلك الحجم، لذلك سأل الحاخام زيـــرا سؤالاً قوياً آخر: إن حجم تمرة من اللحم الدسم وأغصان الزيتون بقدر حجم تمرة، فهل أن ذلك يعتبر ضمن القياس المنصوص عليه؟ قال أباي: إن الأحبار الأوائل قد تحققوا من ذلك، فإنـــه يمكن أن يتناول المرء أكثر من ذلك وليس أقل منه، لأنه يكون راضياً فيما زاد عن الحجم الأصغر.

إن كل الأطعمة يكمل أحدهما الآخر لنصبح بمقدار حجم التمرة! قال الحاخام بابـــا: لو أن أحداً أكل قطعة من اللحم الطازج مع الملح، وهما مختلطان، وبالرغم من أن الملح لا يعتبر بحد ذاته طعاماً، فما دام أن الناس يأكلونهما معاً، فإن ريش لاخش يقول: إن العصير الذي من الخضار الأخضر فإنـــه يكوّن مع الخضراوات إذا اتحدا، مع كمية بقدر التمر فيما يتعلق بيوم الغفـــران. ولكن ذلـــك يحتـــوي على دليل ذاتي وقد تقول أن ذلك يُعد شراباً! لذلك فهو يخبرنا بأن كلٍّ مـــا يســـتعمل لتتبيـــل الطعـــام لاستعماله كتوابل فإنه يعتبر طعاماً.

قال ريش لاخش: لو أن أحداً قد أفرط في الأكل في يوم الغفـــران فإنه لا عقوبة عليه. لمـــاذا؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "وإن ذلك لا يسبب البلوى"، مهما قد سبب الأذى. وقال الحاخام إرمـــيا باسم الحاخام يوحـــنان: إن الرجل غير الكاهن الذي يخضع حبات الشعير من طعام التيروما عليه أن يتبـــع المبدأ، وليس الخُمس الإضافي، لأن الكتاب المقدس قال: "لو أن رجلاً قد أكل" فإن ذلك يستثني الـــذي يسبب الأذى لنفسه.

ولكن ما يأكله ويشربه الرجل لا يمضيان معاً في نفس الحُكم! من هو التنـّـاء الذي اختص بهذا الجزء من مشنا؟ قال الحاخام حيســـدا: لقد قيل ذلك تحت التناقض في الفكرة، واستناداً لرأي الحاخـــام يوشـــع فلقد علمنا بأن الحاخام يـــوشع قد أطلق هذا المبدأ: إن كل أنواع الطعام متساوية في فترة عدم طهارتها وأيضاً تتساوى نظراً لأحجامها التي ينطبق عليها قانون عدم الطهارة مجتمعة، فلو أنها كانت

متساوية فقط في فترة عدم الطهارة وليس ما يتعلق بأحجامها التي تنقل التلوث، أو فقط تتساوى في أحجامها وليس في مدة عدم طهارتها أيضاً، أو أنها لا تتساوى في جانب فترة التلوث ولا في أحجامها، فإنها لا تجتمع كي تشكل الحجم الأدنى الذي يسبب انتهاك حرمة أكلها.

ويقول الحاخام يوشع: يمكنك أن تقول أن مشنا مع رأي الأحبار الأوائل أيضاً الذين قد قدّموا نظريتهم فيما يتعلق بعدم طهارة الطعام، وهنا نصل إلى صلب الموضوع، وهذا ما لا يتمكن منه المرء أن يصل إلى المراد.

مشنا: لا يجوز للمرء أن يبتلي الأطفال أبداً في يوم الغفران فلا يجبرهم على الصيام مثلاً، ولكن يجوز للمرء أن يدربهم قبل سنة أو سنتين لكي يصبحوا مدركين لما يلاحظون من واجبات دينية.

جمارا: مادام أن مشنا كانت قد نصت على سنتين بأنها تحقق مرحلة البلوغ بوجوب تدريبه، فهل من الضروري أن ينص على أن المرء يفعل ذلك قبل سنة من ذلك الوقت؟ قال الحاخام حيسدا: ليس هنالك فرق في القول، إن الوقت الأول يشير إلى الطفل السليم، وقال الحاخام هونا: في عمر ثمان وتسع سنين يمكن للمرء أن يدربه بحساب الساعات، وفي عمر العشرة سنين وحتى إحدى عشرة سنة يجب أن يصوموا حتى نهاية اليوم.

أما بالنسبة للأحبار وتعاليمهم، فإنه في سن الثانية عشر يجب أن يصوم إلى نهاية اليوم حسب النص من الكتاب المقدس، وأن كل هذا يشير إلى البنات. قال الحاخام نحمان: في سن التاسعة والعاشرة من العمر يمكن أن يدربهم بالساعات، وفي سن إحدى عشرة واثنتا عشرة ممكن أن يدربهم على الصيام حتى نهاية اليوم استناداً إلى قانون الأحبار الأوائل، وفي عمر الثالثة عشرة سنة عليهم الصيام حتى نهاية اليوم استناداً لقانون الكتاب المقدس.

لقد تعلّمنا: لا يجوز ابتلاء الصبي في يوم الغفران أبداً، ولكنه يمكن أن يدربه قبل سنة أو سنتين! هذا صحيح حسب ما نصّ عليه الحاخام هونا والحاخام نحمان. ولكن بالنسبة لقول الحاخام يوحنان فهنالك اختلاف! فإن الحاخام يوحنان سيقول لك: سنة أو سنتان من قبل أن يصلوا إلى البلوغ.

قال راباه بن صموئيل: لا يجوز لأحد أن يبتلي الصبيان في يوم الغفران، ولكن يمكن أن يدربهم قبل سنة أو سنتين من البلوغ. فإن ذلك صحيح مع ما نص عليه الحاخام يوحنان، ولكن بالنسبة للحاخام هونا والحاخام نحمان فإن ذلك يمثل اختلافاً في الرأي! فإن هؤلاء الأحبار يقولون لك: التدريب هنا معناه الصيام حتى نهاية اليوم.

مشنا: لو أن امرأة مع الطفل قد شمّت الرائحة فيجب إعطاؤها من الطبق لتأكل حتى تشعر بإطفاء رغبتها منه، وإن الشخص المريض يُطعم استناداً إلى قول الطبيب، وإن لم يكن هنالك طبيب، فبإمكان أحد أن يطعمه كما يرغب حتى يقول كفى.

جمارا: علّمنا أحبارنا الأوائل: لو أن المرأة أم الطفل قد شمت رائحة اللحم المقدس، أو لحم

الخنزير، فنضع لها قصبة في العصير وندخلها في فمها، فلو أنها شعرت بإرضاء مبتغاها، فهذا حَسَنٌ، وإلاّ فبإمكان أحد أن يطعمها من نفس العصير، فلو أنها قد نالت الرضا لرغبتها فهذا حسن، فإنه لا يوجد شيء أهم من إنقاذ الحياة، فيما عدا الوثنية، وإن لم تنل رغبتها من العصير فإنه بالإمكان إطعامها من اللحم الدسم، وكما قلنا لا يتم تحقيق الرغبة بشأن الأوثان أو إراقة الدماء والتي هي أعمال محرمة في كل الأحوال.

يقول الكتاب المقدس "من كل روحك" ذلك ليعلّمنا بأنه لو كان هنالك رجل يعتبر حياته أهم عنده من المال، فإن النص قال "من كل روحك"، ولو كان هنالك رجل يعتبر المال أعز من حياته، فإن النص يقول: "من كل قدرتك". بشأن إراقة الدماء، سمعنا أن رابي قال بشأن نص الكتاب: "فإنه لو أن رجلاً قد نازع جاره فذبحه، فحتى لو كان ذلك فهي الحالة"، الحالة هي حالة الآنسة المخطوبة فإنه من الشرع إنقاذها على حساب حياة الجاني، وكما هي حالة إراقة الدماء، فإنه على المرء أن يقتل نفسه خير له من أن ينتهك المحرمات التي تخص القتل، وكذلك هو الأمر بالاغتصاب فإنه يفضل الشخص أن يُقتل ولا يرتكب حماقة انتهاك التحريم فيما يخص اغتصاب تلك الفتاة. كان هنالك رجل أتى أمام رابا فقال له: أن سيد قريتي قال لي: اقتُل كذا وكذا، وإن لم تفعل فإني سأقتلك! فأجابه رابا: يقتلك أفضل لك من أن تَقتُل! فما الذي جعلك ترى أن دمك أكثر حمرة من دمه؟ فلربما دم الرجل كان أكثر حمرة من دمك.

كانت هنالك امرأة مع طفلها قد شمّت طبقاً، فجاء الناس أمام رابي يسألونه ماذا يمكنهم فعله، فقال لهم: اذهبوا واهمسوا لها بأن هذا اليوم هو يوم الغفران، فهمسوا لها بذلك وقبلت قولهم، فقال رابي بحقها تلاوة النص: "قبل أن أكوّنك في البطن، فقد كنت أعرفك". وجاء الحاخام يوحنان وقال: كانت هنالك امرأة قد شمت طبقاً فجاء الناس إلى الحاخام حانينا، فقال لهم: اهمسوا لها أنه هذا هو يوم الغفران، فلم تقبل همسهم واقتراحهم، فقد قرأ الحاخام حانينا بحقها هذا النص "إن الرذيل ينفر من الرَّحم".

وأن الشخص المريض يطعمونه استناداً لقول الطبيب! قال الحاخام جناي: لو أن المريض قال: أحتاج إلى طعام، وقال الطبيب: إنه لا يحتاج إلى طعام، فإننا نأخذ بكلام المريض. لأن النص يقول: "إن القلب يعلم معاناته"، ولو قال الطبيب إنه يحتاج إلى طعام، بينما قال المريض: أنا لا أحتاجه، فنحن نتبع كلام الطبيب لأن الغيبوبة قد تتغلب على المريض.

ولقد تعلّمنا: إن الشخص المريض يتم إطعامه وفقاً لكلام الأطباء! هذا يؤكد: أن المريض يجب إطعامه استناداً لأوامر الطبيب، وليس وفقاً لأمر المريض نفسه. وفي الحالة التي يقول فيها المريض: أنا لا أحتاج الطعام فإنه يتم إطعام المريض وفقاً لأوامر الخبراء لأن ذلك من ضروريات إنقاذ حياة الإنسان، وإن كان الأمر يتعلق بإنقاذ حياة البشر فإن القانون يكون أكثر ليونة في هذا الجانب.

ولو أنه لم يكن هنالك خبير فإنهم يطعمونه وفقاً لرغبته! إن ذلك يبدو متعلقاً بالتعامل مع الحالة

التي يقول فيها المريض: إني أحتاج للطعام. يبدو أن هنالك شيئاً مفقوداً في مشنا، فمما قرأناه فيها: إن هذه الحالة تنطبق عندما يقول المريض: أنا لا أحتاج الطعام، ولكنه لو قال: أنا أحتاجه، فلو لم يكن هنالك أطباء، وقال أحدهم: إنه يحتاج إلى طعام، فإنه يجوز إطعامه استناداً لرغبته. قال مار ابن الحاخام آشي: كلما قال المريض: أريد طعاماً، فحتى لو كان هنالك مائة شخص يقولون: إنه لا يحتاج إلى طعام، فإننا نصغي لقول المريض، كما جاء في نص الكتاب: "إن القلب يعلم معاناته". ولقد تعلمنا من مشنا: لو لم يكن هنالك أي طبيب فيمكن إطعام المريض وفقاً لرغبته. هذا يعني فقط عند عدم وجود أطباء هناك، ولا يطبق ذلك عند وجود الأطباء! هذه الحالة تنطبق عندما يقول المريض: أنا لا أريد الطعام، ولكنه لو قال: أريد طعاماً، ولم يكن هنالك أي طبيب حينها يمكن لأحد الأشخاص أن يطعمه وفقاً لرغبته، لأن المريض يعرف ما يحتاجه، وكما جاء في النص: "إن القلب يعرف معاناته".

مشنا: لو أن أحد قد أصابه، أو سيطر عليه نُهَمُ الجوع فيمكن إعطاؤه ليأكل حتى الطعام غير الطاهر حتى يشع نور عينيه، ولو أن أحداً عضه كلب فلا يجوز إعطاؤه ليأكل من فص الكبد، ولكن الحاخام ماطينا بن هيرش قد أجاز ذلك وقال أيضاً: لو أن أحداً كان يشعر بألم في حنجرته فيجوز له أن يصب الدواء في فمه في يوم السبت لأن في ترك ذلك احتمالية تزايد الخطر على حياة الإنسان، وأن كل خطر على حياة الإنسان فإنه يوقف حدود السبت وقوانينه.

لو أن الانقاض قد سقطت على أحد ما وكان مشكوكاً في كون الشخص موجود تحتها أم لا، أو أنه مات أم لا يزال حياً، وسواء أكان إسرائيلياً أم وثنياً، فيجب على أحدهم أن يزيل الأنقاض ليتأكد من ذلك حتى لو كان ذلك في يوم السبت، من أجل ذلك الشخص الذي تحت الأنقاض، فلو أنهم وجدوه حياً فيجب إزالة الأنقاض عنه، أما إذا كان ميتاً فعليهم تركه هنالك حتى ينقضي يوم السبت.

جمارا: يقول الربيون: لو أن أحد قد أصيب بمرض الشَرَه فإنه يجوز لأحد أن يطعمه من الأشياء الأقل حرمةً في البداية، ما بين الطعام غير المأخوذ منه القربان أو الجيفة، فإنه يجب إطعامه من لحم الجيفة أولاً.

وماذا لو كان بالإمكان إطعامه من الطعام العادي، إن ذلك يشير إلى الحالة التي قد حدثت في يوم السبت وقال الحاخام نحمان باسم صموئيل: لو أن أحداً قد أصيب بنهم الجوع فيمكن لأحد أن يعطيه شيئاً مع العسل. وقال الحاخام هونا: يمكن أيضاً إعطاؤه الدقيق الناعم مع العسل ليأكله. وقال الحاخام بابا: وحتى طحين الشعير مع العسل فإنه يفيده. وكان الحاخام يهودا والحاخام يوسي يسيران معاً، فأصاب الحاخام يهودا نهم الجوع فانقضّ على الراعي وأكل الخبز منه، فقال له الحاخام يوسي: لقد سرقت من الراعي! وعندما دخلا المدينة، فأصاب الحاخام يوسي نهم الجوع، أتوا له بجميع أصناف الطعام في أطباق، حينها قال له الحاخام يهودا: قد أكون حرمتُ الراعي من خبزه لكنك حرمت المدينة كلها من طعامها.

فلو أن أحداً قد عضه كلبٌ مسعور، فإن الأحبار الأوائل يقولون: هنالك خمسة أشياء قد ذكرت

فيما يتعلق بالكلب المسعور: إن فمه يكون مفتوحاً دائماً وأن لعابه يسيل وأُذُنيه ترفرف وذيله معلّق بين فخذيه ويسير دائماً فوق سياج الطريق، وبعضهم يقول بأنه ينبح دون أن يُسمع صوته. قال راب: إن السحرة كان لهم شأن يتعلق بهذا الكلب. وقال صموئيل: إن الروح الشريرة تسكن فيه وتجعله مسعوراً! وماذا يمكن أن يفعل الرجل الذي عضه الكلب؟ يقول أباي: ليأخذ جلد ذكر النمر ويكتب عليه: أنا فلان ابن فلان ابن تلك المرأة، وأيضاً يكتب على جلد النمر: كانتي كانتي كلوردس، الرب الرب، سيد الناس، آمين، آمين، سيلاه، ثم لينزع ثيابه ويدفنها في حفرة عند تقاطع الطريق لمدة اثنا عشر شهراً من السنة، بعد ذلك يستخرج ثيابه ويحرقها في الفرن وينفث الرماد. وخلال الاثنا عشر شهراً، لو أنه أراد أن يشرب الماء فلا يجوز أن يشربه إلاّ أن يستخدم أنبوباً نحاسياً لذلك الغرض، حتى لا يرى الظل.

قال راباه بن صموئيل: إن المرأة الحامل، التي تشتم رائحة طبق الطعام، فبالإمكان إطعامها حتى ترضى، والذي هاجمه كلب مسعور، فإنه يعطى له فص الكبد ليأكله، والذي عنده آلام في فمه يمكنه أن يأخذ الدواء في يوم السبت. وهذه هي كلمات الحاخام إليعيزر بن يوسي باسم الحبر ماطينا بن هيرش. لكن الحكماء يقولون: في الحالة المتعلقة بالدواء فهذا مسموح به أما غير ذلك فهو غير جائز.

قال الحاخام آشي: إن مشنا تؤكد على هذا التداخل، فإن الحبر ماطينا بن هيرش قال أيضاً: لو كانت هنالك آلام في فم الرجل فيمكن إعطاؤه الدواء في يوم السبت، وإن اعترض عليه الأحبار الأوائل.

وما هي الغاية من تكرار قول "وإذا ما كان هنالك خطر على الحياة"، فإن قانون السبت يمكن أن يتوقف؟ قال راب يهودا باسم راب: ليس فقط بسبب إمكانية حصول الخطر على الحياة في يوم السبت، ولكن حتى الخطر الذي قد يتسبب في السبت التالي، يجوز لأحدهم أن يغلي الماء على النار من أجل المريض، لكي يشرب المريض أو لأجل توفير الراحة له.

يقول الأحبار الأوائل: يجب إزالة الأنقاض لإنقاذ حياة شخص في يوم السبت، فيكون هذا الفاعل يستحق الجزاء الجميل على فعله ولا يحتاج إلى رخصة من بيت دين أي المجلس التشريعي لكي ينقذ حياة شخص معين. فلو أنه رأى طفلاً يسقط في البحر فإنه يرمي له الشبكة ويسحبه بها، فإن الأسرع في التصرف هو الأفضل. ولو أنه رأى باباً قد أغلق على طفل فيجوز له أن يحطمه من أجل إنقاذ الطفل، والأسرع هو الأفضل ولا يحتاج بذلك إلى ترخيص من بيت دين. وقال الحاخام يوسف بسلطة من راب يهودا باسم صموئيل: في حالة وجود الخطر على حياة إنسان فإن المرء لا يعطي اهتماماً لرأي الأكثرية. ليس فقط إزالة الأنقاض في حالة الشك، هل أنه موجود تحتها أم لا، بقدر ما يتوجب أن يفعله المرء لو عرف إنه فعلاً هنالك شخص تحتها، ولكن حتى مع وجود الشك سواء أكان حياً أم لا فعليه أن يسارع لتخليصه من الخروج من تحت الأنقاض، وأيضاً ليس فقط في حال أنه سيعيش أم لا، مادام إنه قد تأكد من أنه إسرائيلي، ولكن حتى لو كان إسرائيلياً أو وثنياً، فعلى المرء أن يزيل الأنقاض

من أجله. ولو أن أحداً قد وجده حياً، فعليه أن يزيل الأنقاض من فوقِهِ، وحتى لو كانت لديه فرصة قصيرة للعيش فيجب إنقاذه. ولو أنه كان ميتاً فيجب تركه هناك حتى انقضاء يوم السبت. قال الأحبار الأوائل: على المرء أن يبحث حتى يصل إلى أنفه المطمور تحت الأنقاض، والبعض قالوا: بل إلى موضع القلب في الصدر، فلو أن أحداً بحث ورأى المناطق العليا من جسمه قد ماتت فلا يجب أن يفترض أن الأعضاء السفلى قد ماتت أيضاً، فقد حدث ذات مرة فوجدوا رجلاً قد ماتت أعضاؤه العليا لكن أعضاءه السفلى لا تزال حيَّة.

ولو نناقش مسألة انتهاك أو تعليق حدود السبت من أجل الشخص المريض أو الذي يخاف على حياته أو المرأة الحامل التي ترغب بالطعام عندما تشمه، تبرز هنالك بعض المجادلات حول هذا الموضوع خصوصاً فيما يتعلق بحرمة يوم السبت، فهل يجوز تجاوزها في بعض الحالات التي ذكرناها؟ يقول الحاخام شمعون بن مناسيا إن التوراة تقول: "على بني إسرائيل أن يحفظوا السبت"، إذن تقول التوراة بجواز تجاوز حدود سبت واحد، ثم يحافظ على حدود أيام السبت الأخرى! قال راب يهودا باسم صموئيل: لو كنت هناك لقُلت لهم شيئاً أفضل مما قالوه: "يجب أن يحيا بهم" ولكن لا يجب أن يموت بسببهم. وقال رابا: ما هو سبب الإجازة في قتل اللص؟ لا أحد يسيطر على نفسه عندما تكون نقوده في خطر، ومادام اللص يعلم بأن المالك سوف يعترضه فهو يفكر حينها لو أنه قاومني فسوف أقتله. لذلك فإن التوراة تقول: لو أن رجلاً جاء ليقتلك، بادره بأن تقتله أنت!

مشنا: إن قربان الذنب وقربان الخطيئة يُقدمان من أجل الذنوب المعينة التي لا يشك في ارتكابها، وإن الموت ويوم الغفران يجلبان التكفير معاً مع التوبة، وإن التوبة تحقق التكفير عن الذنوب الخفيفة، كانتهاك الأوامر الإيجابية والمحرمات المسموح بها عند الضرورة، فإن التوبة عن تلك الانتهاكات تجلب التكفير وتعلق العقوبة. أما لو أن أحداً قال: سوف أعمل الذنب ثم أتوب فإنه سوف لن يحصل على فرصة يتوب فيها. ولو أن أحداً قال: سأرتكب الذنب وأن يوم الغفران سيحقق لي التكفير عن ذنبي، فإن يوم الغفران لا يكفّر له عن ذنبه، فإن الانتهاك الذي بين الرجل ويوم الغفران كما هو بين الرجل وصاحبِهِ، فإن يوم التفكير لا يحقق الغفران عن هذا الانتهاك، حتى يرضي صاحبه. وقال الحاخام عقيبا: سعيدة أنت يا إسرائيل! فأمام مَن قد أصبحتِ طاهرةً؟ والذي قد جعلك طاهرة هو ربك الذي في السماء. وكما قيل في نص الكتاب: "وسوف أرش عليكم ماءً طهوراً فستكونون طاهرين". وقال أيضاً: "أنت أمل إسرائيل، أيها الرب!"، فكما أن الينبوع يطهّر النجس، فكذلك الرب المقدس المبارك قد طهّر إسرائيل.

جمارا: هل أنه فقط قربان الخطيئة غير المشكوك فيه يوجب الغفران وليس القربان المعطّل؟ ولكن أليس كلمة "غفران" قد كتبت فيما يتعلق بذلك القربان؟ هذه القرابين الأخيرة توجب كامل التكفير، أما قربان الخطيئة الموقوف فإنه لا يوجب التكفير الكامل.

إن الموت ويوم الغفران يوجبان التكفير معاً مع التوبة! فقط الموت ويوم الغفران معاً مع

التوبة وليس بأنفسهم! لقد قال رابي: إن الانتهاكات لكل أوامر التوراة وتعاليمها سواء أكان المرء قــد تاب أم لم يتب عنها، فإن يوم الغفــران يجلب التكفير والغفران عدا حالة الكفر ونبذ التوراة، أو تفسير التوراة بغير الشرع أو الإخلال بميثاق إبراهيم أبونا، وفي تلك الحالات لو أنه قد تاب عن انتهاكها فإن يوم الغفــران يحقق له الغفران، وإن لم يتب فليس له أية مغفرة. لو أن أحداً قال: سوف ارتكب الذنب ثم أتوب! سوف أرتكب الذنب وسوف أتوب، لماذا هذا التأكيد على "سوف أرتكب الذنب وسوف أتوب مرتين؟ هذا ما قاله الحاخام هونــا باسم راب: قد يرتكب الشخص الإثم مرة أو مرتين فيصبح جائزاً له بل أنه يصبح عنده كما لو كان هذا الذنب مسموح به. وماذا عن قوله: "سوف أرتكب الذنب وإن يــوم الغفــران سيكفّر عن ذنوبي"، لكن يوم الغفــران لا يكفّر له عن ذنوبه؟ إن مشنا في هذا الموضــوع ليست مع رابي، لأن رابي قال: إن كل انتهاك لأوامر الكتاب المقدس، سواء أكان المرء قد تاب أم لا وسواء أكانت الأوامر إيجابية أم سلبية، فإن يوم الغفــران لا يجلب التكفير عنها!

يقول أساتذتنا الأحبار الأوائل: بالنسبة للذنوب التي يعترف بها الشخص في يــوم الغفــــران لا يجوز أن يعترف بتلك الذنوب نفسها في يوم الغفــران التالي، لأنه لو أعاد ارتكاب نفس الذنوب فإنــه سيعترف بها في يوم الغفــران الآخر، ولو أنه لم يُعِدْ نفس الذنوب فعليه أيضاً أن يعترف بها في يوم الغفــران التالي، وذلك الذي يقول عنه الكتاب المقدس "وهو كالكلب الذي يعيد القيء إلى فمــه، فــإن الأحمق هو الذي يكرر حماقته". ويقول الحاخام إليعيزر: إنه جدير بالاحترام الذي قال عنــه الكتــاب المقدس: "لأني أعرف ذنبي، وخطاياي دائماً تتراءى أمامي". ولكن كيف نفسر الــنص القائــل "هــو كالكلب"؟ استناداً للحاخام هونــا فهو يقول: ذلك هو المرء الذي يرتكب الذنب مرة ومرتين ثم يبدو له الذنب كما لو أنه جائز ومسموح به.

إنه من الوجوب الاعتراف بالذنب تفصيلياً، كما جاء في نص الكتاب: "إن أولئــك النــاس قــد ارتكبوا عظيم الذنب، فقد جعلوا لهم إله من ذهب". أما الحاخام عقيبا فقد قال: لا ضرورة لأن يعترف المرء بذنبه تفصيلياً، لأن نص الكتاب المقدس يقول: "سعيد هو من غطى ذنبه، وخطيئته مغفورة".

هنالك شخصان عظيمان في إسرائيل قد اعترفا بذنبيهما: موسى وداود، فإن موسى قــد توسّــل قائلاً: أكتب علي ذنوبي، وكما قد قيل: "لأنك لم تؤمن بي، ذلك لأنك لم تقدسني"، أما داود فقــد قــال متوسلاً: "اجعلني مما لا تكتب عليه الذنوب، كالذي قلت فيه: سعيد هو من كان ذنبه مغطىً وخطاياه قد غُفرت".

وبالنسبة للذنوب التي يرتكبها المرء ضد صاحبِهِ فإن يوم التكفير لا يكفر عنها! ولكن قد جاء في نص الكتاب: "لو أن أحداً قد أخطأ في حق صاحبه، فإن الرب سيغفر له"، وقال الحاخام يوســي بــن حانينا: إن الذي يطلب المغفرة بشأن ما ارتكبه بحق جاره فيتطلب منه أن يفعل ذلك ثلاثة مرات، كما جاء في نص الكتاب: "اغفر لي، أنا أصلي لك الآن، والآن نحن نصلي لك"، أما لو أن الذي أخطأ بحقه قد مات، فعليه أن يأتي بعشرة رجال ويوقفهم بجوار قبره. ويقول: لقــد أخطــأت أمــام الــرب، رب

إسرائيل وضد هذا الشخص الذي قد آذيته. وأن الحاخام أبا قد اشتكى من الحاخـام إرمـيا، فـذهب الأخير وجلس عند باب دار الحاخام أبا، وعندما كانت الخادمة تصب الماء في الخارج، سقطت قطرات على رأس الحاخام إرمـيا، فقال: لقد جعلوا مني كومة زبالة، ثم تلا هذا النص بحق نفسه "إنه يرفـع الفقير من تحت التراب"، فسمع الحاخام أبا ذلك فخرج له، قائلاً: والآن قـد حـق علـي أن أكرمـك وأشبعك.

قال بار حمدودي: لقد وقفت مرة أمام صموئيل الذي كان جالساً، وعندما وصل القارئ إلى قول: "في الحقيقة، نحن قد أذنبنا" فنهض صموئيل، فعرفت بذلك إن هذا هو الاعتراف الرئيسي. وقال راب: في صلاة أخرى، قال صموئيل: "من نحن، وما هي حياتنا؟"، وهذه كانت ضمن الصلوات التي تـؤدى عند بوابة المعبد. ومنها صلوات تتضمن ثمانية عشر ابتهالاً، لأنه يتوجب ذِكر هفدلاه في الابتهـالات التي تبدأ بـ"وأنت المفضل".

قال الحاخام يوسـي: يجوز له أن يتلو ذلك في يوم الغفـران أيضاً، ولكن يمكن طـرح هـذه الرؤيا المتعارضة مع بعض الآراء: إن المرأة أو الرجل المصابان بمرض التعقيبة أو الجذام، والذي قد اتصل جنسياً مع المرأة وهي في وضع الدم أو الشخص الذي أصبح نجساً لملامسته الجسـد الميـت، يمكنهم أن يرمسوا أنفسهم بالماء اعتيادياً في يوم الغفـران. المرأة النجسة بالدم والمرأة النفساء بعـد الولادة يمكنهما الرمس في الماء طبيعياً في الليلة التي تسبق يوم الغفـران، وإن الذي كان قد تلـوث يجوز له أن يرمس نفسه بالماء خلال النهار.

ويقول الأحبار الأوائل: إن الذي تنجس في يوم الغفـران يجب عليه أن يرمس نفسـه، وفـي المساء يتوجب عليه أن يفرك نفسه طبيعياً، أي يغتسل اغتسالاً كاملاً. وإن أحد التنـّائين قـرأ أمـام الحاخام نحـمان: إن الذي يتلوث في يوم الغفـران، فإن كل ذنوبه مغفورة. ولكن لقد قيل بأن: كـل ذنوبه سوف ترتب أمامه يوم الغفـران لكي يتم التكفير عنها. ولقد قالوا في مدرسة الحاخام اسماعيل: إن الذي يتنجس من أعمال الليل في يوم الغفران فليكن تواقاً لحلول يوم الغفـران في كل السـنة، وإذا عاش هذه السنة فإنه يعود كالطفل الخالي من الذنوب في العالم الآخر.

قال الحاخام نحمان بن إسحاق: يمكنك أن تعرف ذلك من حقيقة أن العالم كلـه جـائع، ولكنـه مكتف. وعندما جاء الحاخام ديمي قال: إنه سيطول في عمره، يربي وينجب الكثيـر مـن الأطفـال.

الباب السادس

سُوكَه
(السقيفة /عيد المظلات)

مشنا: اختلف الأحبار في بعض شروط السقيفة أو المظلَّة لاعتبار صلاحيتها من عدمه، فذهب أغلبهم إلى أن المظلَّة التي يكون ارتفاعها أكثر من عشرين ذراعاً لا تعتبر صالحة، خلافاً للرابي يَهودا الذي يعتبرها مستوفية للشروط في هذه الحال، بينما اتفقوا على أن المظلَّة التي يكون ارتفاعها أقل من عشرة أشبار، أو التي ليست لها ثلاثة جدران، أو التي تكون فيها أشعة الشمس أكثر من الظل اتفقوا أنها لا تعتبر مظلة صالحة.

جمارا: ماذا لو كان ارتفاع الكوة التي تدخل منها أشعة الشمس إلى الممر أكثر من عشرين ذراعاً؟ يقول عامة الأحبار بوجوب خفض هذا الارتفاع إلى العشرين ذراعاً؛ إذ أن أقصى ارتفاع مسموح به هو عشرون ذراعاً، وخالفهم في هذا الرابي يهودا الذي يقول بأن تحديد الارتفاع بقدر معين ليس ضرورياً.

وإذا كان هناك بعض الصور أو الحالات التي تجعل السقيفة غير صالحة، فهل هناك من حاجة أو طريق لاستصلاحها؟

لما كانت الشروط والقواعد المتبعة في بناء السقيفة من وضع الأحبار؛ فقد أُعطيَ العلاجُ لكل حالة؛ من أين نعلم ذلك؟ يجيب راباه قائلاً: يقول الكتاب المقدس: "وإن الأجيال بعدك سيعرفون بأني جعلت بني إسرائيل يسكنون في المظلات"؛ ففي السّقيفة التي يبلغ ارتفاعها عشرون ذراعاً، فإن الرّجل يعرف أنه يسكن في سقيفة، ولكن في السّقيفة التي يبلغ ارتفاعها أكثر من عشرين ذراعاً فإنه لا يعرف بأنه يسكن في سقيفة، ما دامت عيناه لا ترى فرقاً بينها وبين مكان آخر.

يقول الرابي زيرا مجيباً: من هذا النص نستنتج: "هناك سقيفة تكون من أجل الظل في وقت النهار لتفادي الحر؛ ففي السّقيفة التي يبلغ ارتفاعها عشرون ذراعاً، يجلس الرّجل في الظل الذي يوفره السّقف، ولكن في السّقيفة التي يبلغ ارتفاعها أكثر من عشرين ذراعاً فإنه لا يجلس تحت ظل السّقيفة وإنما تحت ظل جدرانها".

قال أباي مجيباً الرابي زيرا: لو كان ذلك صحيحاً، فماذا عن الرّجل الذي يجعل سقيفته بين جبلين، فهل تُعتبرُ سقيفتُه غيرُ صالحة؟ فأجابه قائلاً: في هذه الحالة لو أنك ألغيت السّقف بين الجبلين فإن الظل سيبقى، أما في حالة السّقيفة لو أنك ألغيت الجدران فإنك لا تجد ظلاً للسقيفة.

يقول رابا: إن تحديد ارتفاع السّقيفة قد اشتُقَّ من النص الآتي: "يجب أن تسكن في المظلات سبعة أيام"، فقد أوضحت التوراة بأنه يتوجب عليك ترك سكنك الدائم طيلة سبعة أيام، وتسكن في السكن المؤقت، فمع السّقيفة التي يكون ارتفاعها عشرين ذراعاً، فإن الرّجل يجعل سكنه مؤقتاً، أما في السّقيفة التي ارتفاعها أكثر من عشرين ذراعاً فإن الرّجل لا يجعله مؤقتاً بل دائماً؛ لأن البناء الذي يكون ارتفاعه أكثر من عشرين ذراعاً بحاجة إلى أساس قوي وجدران قوية، مما يكون له صفة الدوام.

فقال له أباي: إذن، ألا نستطيع بتلك الحالة أن نجعل الجدران من الحديد ثم نضع السَّقف المناسب فوقها؟ فهل تُعتبرُ تلك السّقيفة غير صالحة أيضاً؟ فأجابه قائلاً: هذا ما أنوي أن أقوله لك: في السّقيفة التي يبلغ ارتفاعها عشرون ذراعاً والتي يجعلها الرّجل سكناً له، فحتى لو أنه جعلها سكناً دائماً فإنه قد أنجز ما عليه، ولكن في السّقيفة التي يبلغ ارتفاعها أكثر من عشرين ذراعاً فإن الرّجل جعلها سكناً دائماً، وإن جعلها سكناً مؤقتاً فإنه لا يكون قد أنجز ما عليه من واجبات السّقيفة.

ولا يتفق جميع الأحبار مع استنتاج راباه؛ لأن النص الذي ذكره كدليل يشير إلى معرفة الأجيال القادمة بشأن السّقيفة، كما أن بعض الأحبار لا يتفقون مع رأي الرابي زيرا؛ لأن النص الذي ذكره كدليل يشير إلى عصر أو مرحلة المسيحانية، فلماذا نص الكتاب إذن على الظل قائلاً: "ويجب أن تكون هنالك سقيفة من أجل الظل في وقت النهار"؟

من هذا تستطيع أن تستدل على النقاط التي تقرر هيكلية السّقيفة، فأي سلطة اتبعها الرابي يوسيا عندما قال باسم راب: إن الاختلاف في الرأي يكمن في حالة عدم وصول الجدران إلى السَّقف، ولكن إذا وصلت الجدران إلى حد السَّقف فإن السّقيفة تكون صالحة حتى وإن كان ارتفاعها يزيد على عشرين ذراعاً.

لقد أصبح واضحاً أن الرابي يوسيا لا يتفق مع الرابي هونا ولا مع الرابي حنّا بن راباه، ما دام أنهم ينصون على أقل القياسات المنصوص عليها في نص الكتاب الخاص بالسّقيفة، بينما هم لم ينصوا على الحجم الأقل من المحتويات لتعيين صلاحية السّقيفة الذي نص عليه الرابي هونا، وأن صلاحية السّقيفة يعتمد على أقل مساحة، وهي أربعة أذرع مربعة، بينما قال الرابي حنا: إن صلاحية السّقيفة يعتمد على سعة استيعابها لرأس الرّجل وأكبر جزء من جسمه ومائدته!

وقد اتفق الأحبار على أن سعة استيعاب السّقيفة يجب أن تكون كافيه لاحتواء رأس الرّجل والجزء الأكبر من جسمه ومائدته، كما أنهم اتفقوا على أنها لو كانت أكبر من ذلك فإن السقيفة تكون صالحة .

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كانت السقيفة تحوي رأس الرّجل وأكبر جزء من جسمه ومائدته والتي مساحتها أربعة أذرع مربعة؛ إذ نَقَلَ الرابي هونا خلافهم في هذا، مع اتفاقهم على صلاحية السقيفة إن كانت أكثر من هذا الحجم.

وقد سبق أن ذكرنا الخلاف بين الأحبار من جهة والرابي يهودا من جهة أخرى؛ فقد نص الأحبار على أن السّقيفة التي يبلغ ارتفاعها أكثر من عشرين ذراعاً غير صالحة، لكن الرابي يَهودا اعتبرها صالحة حتى ولو وصل ارتفاعها أربعين أو خمسين ذراعاً.

واستدل الرابي يهودا لصحة قوله بأن الملكة هلينا بَنَتْ سقيفةً في مدينة ليدا وكان ارتفاعها أكثر من عشرين ذراعاً، وكان الأحبار يدخلون ويخرجون عليها ولم يقولوا أية كلمة تُظهر خلافهم معها حول ارتفاع السّقيفة، وردَّ عليه الأحبار بأن هذا ليس ملزماً، ولا يعتبر دليلاً قاطعاً على جواز أن تكون

السقيفة أكثر من عشرين ذراعاً؛ لأنها امرأة، وليست مأمورة ببناء السقيفة، فلا يكون فعلها حجة.

فرد عليهم الرابي يهودا بأنها وإن كانت امرأة فقد كان عندها سبعة أبناء، ولئن لم يلزمها ذلك الحكم فهو ملزم لأبنائها، كما أنها لما بنت السقيفة لم تفعل إلا ما أمر به الأحبار.

ورد عليه الأحبار بأن أبناءها كانوا قاصرين، وهم غير مجبرين على إنجاز السّقيفة أيضاً، وإذا كان عندها سبعة أبناء فهناك على الأقل واحد يكون في سن لا يعتمد فيه على أمّه، وان اعترضت عليّ قائلاً، بأن الولد لا يعتمد على تعليم أمّه بل إنه يتبع مجرد الوصايا من الأحبار، فإنها لم تأخذ بأي من وصايا الأحبار عندما بنت سقيفتها، بل اتبعت في ذلك وصايا الحكماء، فكان يتوجب على الملكة أن تجلس في سقيفة صغيره وليس السّقيفة التي يبلغ ارتفاعها أكثر من عشرين ذراع.

يقول راباه بن الرابي آدا: إن القانون كان يخص فقط السّقيفة التي أنشأت مع عدة تجاويف أو فجوات، فهل كانت الضرورة تقتضي وجود تلك الفجوات التي في السّقيفة؟ إن الأحبار يتفقون مع فكرة أن أولادها قد جلسوا في السّقيفة العادية المناسبة، أما هي فجلست في سقيفة تحتوي على الفجوات بسبب التواضع التي كانت تتحلى به، وبذلك لم يعترض الجمع من العلماء عليها، بينما قد ذكر الرابي يهودا بأن أولادها قد جلسوا معها، وأيضا لم يعترض العلماء عليهم.

وقال الرابي صموئيل بن إسحاق: إن الهالاخا تنص على وجوب أن تكون السّقيفة كافية لاستيعاب رأس الرّجل والجزء الأكبر من جسمه ومائدته، بينما قال آبا رداً عليه: بالاتفاق مع أي من العلماء كان هذا القانون؟ إنه بالاتفاق مع بيت شماي، خلافاً لما يراه بيت هيلل، قال الرابي نحمان بن إسحاق: من أين لنا أن نعرف بأن بيت شماي وبيت هيلل يختلفان حول السّقيفة الصغيرة؟ ربما يكون جدلهم على السّقيفة الكبيرة، فمثلاً في المكان الذي يجلس فيه الرّجل عند مدخل السّقيفة مع مائدته داخل المنزل، فبيت شماي يرى حرمة هذا من أجل أن المائدة لم تكن داخل البيت، بينما بيت هيلل لم يحرم ذلك.

وبناءً على هذا القانون: لو أن رأس الرّجل ومعظم جسمه كانا داخل السّقيفة ولكن مائدته داخل المنزل، فإن بيت شماي يعتبر السّقيفة غير صالحة، بينما يعتبرها بيت هيلل صالحة.

ولو أن شخصاً بنى سقيفة لغيره فهل تكون صالحة؟ قال بيت شماي بأن السقيفة غير صالحة، وقال بيت هيلل بأن السقيفة ما دامت صالحة في نفسها فهي مجزئة بغض النظر عمن بناها.

ونعود إلى القضية السابقة، فعلى افتراض أن الخلاف في السقيفة الصغيرة، فلا بد من معرفة ما إذا كانت السقيفة تحتوي بالفعل على رأس الرجل والجزء الأكبر من جسمه ومائدته.

أما مار زُطرا الذي كانت له ملاحظات حول مشنا وصياغتها، فإنه يؤكد الكلام بأن الخلاف في السقيفة الصغيرة.

في الحقيقة إن نقطة الخلاف تدور حول السّقيفة الصغيرة والسّقيفة الكبيرة، وعليه فإن النص يكون ناقصاً، ويجب أن يقرأ هكذا: إن الذي يكون رأسه والجزء الأكبر من جسمه داخل السّقيفة

ومائدته داخل المنزل، فإن بيت شماي يقول بأنه لم ينجز واجبه، وبيت هيلل يعتبره قد أنجز ما عليه، ولو أن السّقيفة الصغيرة تستوعب رأس الرّجل وأكثر جسمه فقط فإن بيت شماي يعتبر السّقيفة غير صالحة بينما يعتبرها بيت هيلل صالحة.

ولو كان ارتفاع السّقيفة أكثر من عشرين ذراعاً، وكان سقفها مصنوعاً من سُعُف النخيل وكان قد وضع إلى الأسفل بارتفاع عشرين ذراعاً، فلو أن الظل أكثر من ضوء الشمس، فإنها تعتبر صالحة، ولو أن السّقيفة كان ارتفاعها عشرة أشبار وكان سقف النخيل على ارتفاع عشرة أذرع فإن أباي يقول: لو كانت الشمس تتخلل ذلك السَّقف أكثر من الظل الذي يسببه فإنها تعتبر صالحة.

لكن رابا قال له: لو وُجِدَ منزلٌ سقفه منخفض لا يصلح لسكنى الرجل، فلو أن ارتفاعه كان أكثر من عشرين ذراعاً زائدة فلو أنه بنى رفّاً في الجدار الأوسط على طول ذلك الجدار وأن هذا الرف له الحجم الأصغر للسقيفة الصالحة فإنها تعتبر صالحة.

ولو كان ارتفاع السقيفة أكثر من عشرين ذراعاً، وقد بنى أحدهم منصة أو رصيفاً في منتصف السّقيفة، فلو أنه أوجد مساحة أربعة أذرع في كل جانب بين سياج الرصيف والجدار فإنها تعتبر غير صالحة، ولكن إن كانت مساحة الرصيف أقل من أربعة أذرع فإنها صالحة.

ما هو المبدأ أو القاعدة التي نتعلمها من ذلك؟ ذلك يعلمنا إمكانية تطبيق الجدار المقوس (القبة)؟ فقد يفترض البعض بأننا نستعمل قانون "الجدار المقوس" على جانب واحد فقط، لذلك قلنا يجب أن نطبق ذلك على جميع الجوانب أيضاً.

ولو أن أحداً بنى سقيفة ارتفاعها أقل من عشرة أشبار، فهي غير صالحة، ولكن يستطيع تدارك الخلل بأن يحفر حفرة في الأرض، بحيث يتم قياس الارتفاع من أسفل الحفرة، وذلك بشرط ألا يكون ارتفاع هذه الحفرة أكثر من ثلاثة أشبار، أي أن هذا العلاج لمشكلة السقيفة التي لم تحقق شرط الارتفاع المطلوب وهو عشرة أشبار يصح إذا كان الارتفاع سبعة أشبار فأكثر، والسقيفة التي لم يصل ارتفاعها سبعة أشبار فلا يمكن تصحيحها.

ولماذا قلنا في حالة بناء المنصة أو الرصيف بوجوب أن تكون المسافة أقل من أربعة أذرع وهنا أقل من ثلاثة أشبار؟ لأنه في حالة الرف يكون هناك جدار يزيد ارتفاعه عن عشرة أشبار فإن تلك المسافة تكون كافية، ولو أن المسافة أقل من أربعة أشبار في الحالة الأخرى عندما يُراد بناء جدار هناك، فلو كانت المسافة أقل من ثلاثة أشبار فإنها صالحة، ولو كانت المسافة أكثر من ثلاثة أشبار فإنها لا تعتبر صالحة.

ومن أين جاء تحديد ارتفاع السقيفة بعشرة أشبار كحد أدنى؟ الجواب ما قاله الرابي يوحنان: إن تابوت العهد كان ارتفاعه تسعة أشباروغطاء التابوت ارتفاعه شبر واحد، فهكذا يكون مجمل الارتفاع هو عشرة أشبار.

ولو كان ارتفاع السّقيفة أكثر من عشرين ذراعاً وقد أنشأ المرء في منتصفها عموداً بارتفاع

عشرة أشبار كافياً لإقامة السّقيفة عليه، ففي هذه الحالة يقول أباي: يجب أن تكون الحواجز مستمرة إلى الأعلى، لكن رابا قال: إن الحواجز هذه ضرورية من أجل تحقيق مساحة السّقيفة وتحقيق صلاحيتها.

وقد اختلف الأحبار فيمن نصب أربعة أعمدة على الأرض ووضع سقف السّقيفة فوقها، فإن الرابي يعقوب يعتبرها صالحة خلافاً لبقية الحكماء؛ يقول الرابي هونا: إن الخلاف يكمن فقط عندما تكون الأعمدة مشيدة على حافة السّقف حيث يقول الرابي يعقوب بوجوب تطبيق قانون استمرار صعود الجوانب إلى الأعلى، بينما الحكماء يقولون بأننا لا نطبّق قانون استمرار صعود الجوانب نحو الأعلى لكن لو أنها أُنشأت في منتصف السّقف، فإن الكل متفقون على عدم صلاحيتها.

ويزعم الرابي نحمان أن النزاع والجدال ينصبُّ حول الأعمدة الموضوعة وسط السّقف، أما الأعمدة الموضوعة على حافة السطح فهم متفقون على صلاحيتها، على أن البناء مبني على مبدأ الملحق متجه نحو الأعلى، فهل من الممكن أن يكون محور الجدل يدور حول هاتين القضيتين؟ يبقى الجواب غير متفق عليه.

كان هناك اعتراض يقول: ماذا لو حركنا الأعمدة التي على الأرض ثم وضعنا غطاء السّقيفة فوقها؟ قال الرابي يعقوب: تعتبر سقيفة صالحة، بينما قال الأحبار: لا تعتبر مستوفية للشروط.

يقول الأحبار: لو أن رجلاً استخدم أربعة أعمده دائرية الشكل وثبتها في الأرض وغطاها بغطاء السّقيفة، فإن الرابي يعقوب يقول: لو أن الأعمدة قد سُطِّحَت وتنعمت وبقي هناك عرض شبر على كل جانبين متصلين فإن كل زاوية تعتبر في تلك الحالة زاوية مستطيلة (ديومادس)، وإلا فإنها لا تعتبر زوايا مستطيلة؛ لأن الرابي يعقوب قال بأن عرض الزاوية على أقل تقدير في المساحة يجب أن يكون بعرض شبر، ولكن الحكماء يقولون: بأن الجانبين المتصلين فقط يعتبران جدارين صحيحين، ويكون عرض الجانب الثالث بمقدار شبر فقط.

وقد جاء النص في الكتاب المقدس يقول: "وهناك سألتقي معك، وسأخاطبك من فوق غطاء التابوت"، وقد قيل بأن الرابي يوسي قال: وحتى الشخينا لم تكن قد نزلت إلى الأرض، ولم يصعد موسى ولا إيليا إلى السماء، فقد جاء في الكتاب المقدس: " إن السماء هي سماوات الرب، ولكن الأرض أعطاها لأبناء البشر".

ولكن هل الشخينا لم تنزل إلى الأرض؟ لقد جاء في الكتاب حقاً: " وأن الرب قد تجلى فوق جبل سيناي"، وكان ذلك فوق العشرة أشبار من القمة، ولكن ألم نقرأ في نص الكتاب: " وأن قدميه يجب أن تقف في ذلك اليوم على جبل الزيتون"؟ إن ذلك أكثر من عشرة أشبار.

ولكن ألم يرتق موسى وإيليا إلى السماء؟ لقد جاء في نص الكتاب: " وإن موسى ذهب لملاقاة الرب"، وإن ذلك المستوى الذي كان عليه موسى هو أقل من عشرة أشبار ارتفاعا من السماء، ولكن ألم نقرأ في الكتاب: "وأن إيليا قد صعد بواسطة زوبعة إلى السماء"؟ لقد كان ذلك بمستوى ارتفاع أقل من عشرة أشبار.

ويستطيع المرء أن يعرف بأن ارتفاع التابوت كان تسعة أشبار، من النص التالي: "ويجب أن يصنعوا تابوتاً من خشب السنط، يكون طوله ذراعين ونصف، ويكون عرضه ذراعاً ونصف، وارتفاعه ذراعاً واحداً ونصف".

لكن من أين عرفنا أن غطاء التابوت يكون ارتفاعه شبراً واحداً؟ عرفنا ذلك مما قاله الرابي حنانيا: إن كل المعدات والأواني التي صنعها موسى، فقد أعطى أبعادها الكتاب المقدس للطول والعرض والارتفاع، بينما في حالة التابوت وغطائه فقد أُعطيَ طولُه وعرضُه، ولكن لم يعط ارتفاعَه؟ تستطيع أن تستنتج ذلك من أصغر الآنية، والتي تتعلق بقول النص:" وعليك أن تجعل فيه حدوداً بمقدار شبر واحد".

فطالما هناك ارتفاع بمقدار شبر واحد فكذلك هنا يكون الارتفاع شبراً واحداً فقط، ولكن لماذا لا يكون استنتاجنا من قوانين الأواني نفسها؟ لو أن أحداً اختار الكبير منها فإنه لم يخترِ الصحيح، ولو أن أحداً اختار الأقل فإن اختياره يكون موفقاً.

لكن، لماذا لا يكون استنتاجنا من الصفيحة الذهبية؟ ولقد علمنا: "أن، صيصيت كانت على شكل صحيفة من الذهب بعرض أُصبعين وتمتد من الأذن إلى الأذن الأخرى، وخلالها يتقوس خطان، ياء وهاء في الأعلى، والقوديش يتبعها لام في الأسفل".

وقال الرابي إليعيزر بن الرابي يوسي؛ لقد رأيتها في روما وكان عليها قوديش لأدوناي وكانت في سطر واحد؟ قد يمكن استنتاج قياس معدات من معدات أخرى، ولكن لا نستطيع أن نستنتج قياس المعدات من حِلية أو زينة، إذن لماذا لا نستنتج القياس من التاج الذي قال عنه الأستاذ: كان التاج من أقل حجم ممكن؟ نحن نستنتج قياس الآنية من آنية أخرى ولا نستنتج القياس من اللواحق.

قال الرابي هونا: إن ارتفاع غطاء التابوت قد يستنتج من النص التالي: "فوق وجه غطاء التابوت من جهة الشرق"، وأن "الوجه" ليس أقل من مساحة شبر واحد، ولكن قد يقصد بالوجه كوجه الطائر "بار يوقام" (الطائر الأسطوري أو العنقاء).

لقد قدم الرابي هونا تناظراً بين تعبيرين لكلمة "وجه"؛ فقد كتب في النص الآتي: "فوق وجه غطاء التابوت"، وقد جاء غير ذلك: "من وجه إسحاق أباه"، وهذا يعني أن هناك ألفاظ عديدة يعبر عنها بالوجه، وبالرجوع إلى ذكر الوجه فلماذا لا نستدل من النص التالي: " كما يرى أحد وجه ربه، فإنك سترضى"؟ نعود ونقول إن الذي يختار الكثير فإنه لم يحسن باختياره وإن الذي يختار القليل فإنه قد أفلح في ذلك.

ولكن من أين عرفنا بأن ارتفاع مساحة مدخل السقيفة باستثناء الغطاء أو السَّقف يبلغ عشرة أشبار، على أنه يمكن أن يقال بأن هذا الارتفاع يشمل الغطاء أيضاً؟ إن فكرة الاستدلال في الحقيقة ناتجة عن الاستدلال من غطاء المعبد الذي جاء ذكره في النص: "وإن البيت الذي بناه الملك سولمون لأجل الرب، كان طوله ثلاثة أذرع وعرضه عشرون وارتفاعه ثلاثون ذراعاً".

وقد كتب أيضا: "إن ارتفاع البناء كان عشرة أذرع، وهكذا كان مع الهيكل الآخر"، وإن التفسير المقنع قدمه الرابي مائير الذي قال بأن الذراع (المستخدم في المعبد) كوحده قياس كان ذراعاً عادياً، ولكن الرابي يهودا الذي يقول بأن الذراع المستخدم في قياس المبنى الضخم كان بمقدار ستة أشبار، والذراع في قياس المعدات والأواني كان خمسة أشبار.

إذن هل يمكننا القول بأنه استناداً لرأي الرابي يهودا، فإن السّقيفة يجب أن يكون ارتفاعها على الأقل أحد عشر شبراً؟ في الحقيقة إن ما قاله الرابي يهودا هو بالاتفاق مع قانون التقليد؛ لأن الرابي حييا بن أشي قرأ عن راب قوله: إن القوانين التي تَأخذ بالقياسات الصغرى هي قوانين وسطى وحدود تخص يوم السبت وهي جزء من الهالاخا التي أعطيت لموسى في طور سيناء، ولكن ألم ينص على قانون التوسط في الكتاب المقدس؟ ينص الكتاب المقدس: "وعليه أن يغسل لحمه بالماء"، ويؤكد عدم وجود شيء يتوسط بين جسم المرء والماء؟

إن قانون التقليد يعلم ما يتعلق بشعر المرء، وبالاتفاق مع فكرة راباه بن حنا الذي قال: إن الشعر المجعد يسبب الإعاقة، ولكن ثلاث خصلات من الشعر لا ينطبق عليها هذا القانون، ولكني لا أعلم ماذا بشأن الخصلتين.

إن القانون التقليدي يعلمنا بالإشارة إلى القانون الذي نص عليه الرابي إسحاق، فقد قال الرابي إسحاق: استناداً لكلام التوراة فلو أن أكثر الشعر كان غير مغطى وأراد أحد أن يعتني به، فإنه لا يسبب الإعاقة (بين الشعر والماء عند غسله)، أما الأحبار: فإنهم سنوا قوانينهم على تحريم تغطية الجزء الأكبر من الشعر حتى لو كان من الشعر المصفف، وأن الغطاء حينها يشمل أقل جزء من الشعر فعندما يصففه فإنه سيسبب الإعاقه.

ونعود إلى السّقيفة التي ليس لها ثلاثة جدران، قال الأحبار: يجب أن يكون جداران من السّقيفة لهما أبعاد منصوص عليها، والجدار الثالث قد يكون شبراً واحداً (عرضا)، أما الرابي شمعون فيقول: "ثلاثة جدران يجب أن تكون حسب الأبعاد المنصوص عليها، والرابع حتى لو كان عرضه شبراً واحداً فهذا يفي بالغرض.

في أي مبدأ يختلفان؟ إن الأحبار يعتبرون نص الكتاب التقليدي له السلطة في التطبيق، أما الرابي شمعون فيعتبر القراءة التقليدية ليست لها سلطة في التطبيق، وإن الأحبار قد أعطوا لنص الكتاب التقليدي صفة الرسمية وأن كلمة السّقيفة قد وردت مرتين على نحو ناقص، وجاءت مرة واحده بوضوح وتصبح هنالك أربعة إشارات فننقص واحداً وتبقى ثلاث.

أما الرابي شمعون فيعتبر أن القراءة التقليدية هي رسمية وذات سلطة في التطبيق، فإن كلمة السّقيفة تقرأ ثلاثاً والتي تساوي ستّ إشارات: إنقاص إشاره إلى الكتاب المقدس من القانون نفسه، فتبقى أربع إشارات: ثلاثة جدران على أقل درجة من الأبعاد المنصوص عليها، ثم يأتي التقليد وينقص القياس الأصغر للإشارة الرابعة ويقلله إلى الشبر الواحد.

وقد قال أحد الأحبار بأن الغطاء يحتاج إلى إشارة من الكتاب المقدس، وخالفه الرابي شمعون الذي لا يقول بوجوب الإشارة إلى الغطاء في الكتاب المقدس.

وقال الرابي ماطينا معللاً ما ذهب إليه الرابي شمعون أنه اشتقاق من النص الآتي: "ويجب أن تكون هنالك سقيفة من أجل الظل في وقت النهار لتفادي الحرارة، وتكون ملجأً ووقاءً من العاصفة والمطر".

أين يكون مكان هذا الجدار الذي عرضه شبر واحد؟ قال راب: يوضع هذا الجدار في الزاوية اليمنى مع أحد الجدران البارزة، قال راب يهودا: إن السّقيفة التي تكون كالممر المفتوح تكون صحيحة الإنشاء، وإن هذا الجدار بعرض شبر واحد يوضع على أيّ جانب يرغب المرء فيه.

وقال الرابي شمعون (ويقول البعض بأنه الرابي يوشع بن ليفي): إنه يجعل شقاً بسيطاً أكثر من مسافة أربعة أذرع، ثم يضع هذا الشق خلال مسافة ثلاثة أشبار من الجدار ما دام أن أية مسافة أقل من ثلاثة أشبار من الجدار تعتبر من ضمن مساحة الجدار، ولكن لماذا قلت في الحالة السابقة بأن الشبر المتبقي يكون كافياً، بينما في هذه الحالة تقول بأنه يجب وضع شق من أربعة أذرع؟ لأنه في الحالة السابقة يوجد جداران صالحان فيكون الشبر المتبقي كافياً، ولكن هنا لا يوجد جداران صالحان فعند وجود شق بمساحة أربعة أشبار فإنها تكون صالحة، وإن لم يكن هناك شق بمساحة أربعة أشبار فإنها لا تعتبر صالحة.

ولقد رأى الرابي آشي أن الرابي كحنّا قد جعل الجدار الثالث من السّقيفة بعرض شبر واحد، كما قال ذلك الرابي شمعون، وقد أنشأ أيضاً شكل مدخل للسقيفة، فقال له: ألم يكن الأستاذ قد عمل بفكرة رابا الذي قال بأن السّقيفة تكون صالحة أيضاً مع شكل المدخل؟ فأجابه قائلاً: أنا أقبل العبارة التي قالها رابا بأن المدخل ضروري أيضاً في إنشاء السّقيفة، اثنان من الجدران يجب أن يكونا ضمن الأبعاد المنصوص عليها! قال رابا: وهكذا فيما يتعلق بيوم السبت.

قال أباي معترضاً عليه: هل تطبق إذن قانون "ما دام أنه"؟

أجاب: في الحقيقة لقد تعلمنا أن القوانين المطبقة على إنشاء جدار السّقيفة هي نفس القوانين التي تطبق على السبت، شريطة أن لا تكون هنالك فجوة بين قصبتين تزيد على ثلاثة أشبار، وإن قوانين السبت تعتبر أكثر تشدداً في حالة كون الجزء المتبقي المنتصب منه أكبر من الجزء المكسور وهذا ما لا يحدث في حالة السّقيفة، وهذا يعني أن القانون المتعلق بسقيفة السبت يكون أكثر صرامة من قانون السّقيفة نفسها، وهكذا فإننا لا نطبق تعبير "ما دام أنه"؟

لو كان الأمر كما تقول فلماذا لم ينص القانون على أن الذي يطبَّق على السّقيفة الاعتيادية أكثر صرامة من قانون سقيفة السبت، طالما أن صلاحية السّقيفة الاعتيادية تتطلب جداراً ثالثاً بعرض شبر، بينما لا تتطلب صلاحية سقيفة السَّبت جداراً بعرض شبر واحد، وإنما يكفي فيها عمود جانبي فقط.

لأنك قد حكمت بأنه إذا وضع أحدهم غطاء السّقيفة فوق ممر الزقاق الذي يحتوي على عمود أو

ركيزة جانبيه فإنها تكون صالحة؟ ولا ضرورة لذكر ذلك طالما أنه بات واضحاً بأننا إذا طبقنا قانون "ما دام أنه" من قانون الأقل شدة إلى القانون الأقوى شدةً، فنحن نكون قد طبقناه من القانون الأكثر شدة (السبت) إلى القانون الأقل شدة (السقيفة).

وبالعودة إلى الموضوع الرئيس؛ قال راب: لو أن أحداً قد وضع غطاء السّقيفة فوق المبنى الذي يحتوي على ركيزة جانبية فإنها تكون صالحة، وقال أيضاً: لو أن أحداً وضع غطاء السّقيفة فوق جوانب الأعمدة التي حول الجدران، فهو ضروري للقول بصحة السّقيفة، فإنه لو كان ذَكَرَ القانون المتعلق بالمبنى فقط، فقد يفترض البعض أن السّقيفة تكون صالحة استناداً لهذا القانون وحده؛ لأنها تتكون من جدارين مناسبين، ولكن حسب قانون فواصل الجدران: الذي ليس له جدران مناسبة فإن السّقيفة لا تعتبر صالحة، ولو أننا قد أُخبرنا بأن الأعمدة كانت حول الجدران فقط فقد يَفترض البعض بأن هناك سقيفة صالحة الإنشاء لأن هنالك أربعة جدران! ولكن لو وُضعت السّقيفة وكان غطاؤها على الممر حيث لا توجد جدران فإن السّقيفة لا تكون صالحة.

وماذا عن السّقيفة التي تكون فيها أشعة الشمس أكثر من الظل؟ يقول الأحبار: بأن عدم صلاحية السقيفة في هذه الحال فقط عندما تكون أشعة الشمس تتخلل غطاء السّقيفة الذي لا يستوعب حجمها، وليس بسبب الصدوع الموجودة في الجدران، بينما يقول الرابي يوسيا: إن السّقيفة لا تكون صالحة حتى بسبب تخلل أشعة الشمس خلال الصدوع الموجودة في الجدران، وما هو السبب الذي دعا الرابي يوسيا لهذا القول؟ لأنه جاء في نص الكتاب: " ويجب أن نُغطي التابوت بحجاب (سِتَار)"، والآن بما أن "الحجاب " يعتبر حاجزاً، وأن حكم السماء سماه "غطاء".

ولكن كيف فسر الأحبار هذا النص؟ إن النص القائل " يجب أن نُغطي... إلخ" يُقصد به وجوب وضع الحجاب على مسافة قليلة من قمة التابوت لكي يبدو وكأنه غطاء.

يقول أباي: إن الرابي يوسيا والرابي يهودا والرابي شمعون والرابي جمالئيل وبيت شماي كلهم يتفقون على أن السّقيفة يجب إنشاؤها كالسكن الدائم.

والرابي يوسيا يقول بأن السّقيفة التي لا تكون مساحتها أربعة أذرع مربعة على أقل تقدير فإنها لا تعتبر صالحة، والرابي يهودا يقول: كما تعلمنا أن السّقيفة التي يكون ارتفاعها أكثر من عشرين ذراعاً فهي غير مستوفية للشروط.

وقد جاء في الخبر عن الرابي جمالئيل: لو أن الرّجل أنشأ سقيفةً فوق العربة أو فوق منصة السّقيفة، فإنه يعتبرها غير صالحة، أما الرابي عقيبا فقال إنها صالحة.

ولو أن رأس الرّجل والجزء الأكبر من جسمه كانا داخل السّقيفة وكانت مائدته داخل المنزل، فإن بيت شماي لا يعتبرها صالحة، لكن بيت هيلل يعتبرها صالحة.

ولو أن رجلاً صنع سقيفةً على شكل كوز فقد اعتبرها الرابي إليعيزر صالحة، وخالفه البعض فاعتبروها غير صالحة؛ لعدم وجود زوايا فيها.

وأيد الرابي يوحنان الرابي إليعيزر فقال: لو أن السّقيفة كانت دائرية الشكل كالفرن؛ فإنها تكون صالحة شريطة أن تسمح لأربعةٍ وعشرين شخصاً أن يجلسوا حول محيطها، وإلا لم تصلح.

ومن الواضح أن هذا القول يستند إلى رأي رابي الذي قال: إن السّقيفة التي مساحتها أقل من أربعة أذرع مربعة فإنها لا تكون صالحة، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار إمكانية إشغال الرّجل لمساحة ذراع واحد فيكون مجموع ما يشغله من المحيط ثلاثة أشبار، وعليه فسيكون قطرها شبراً واحداً، ويجب أن يجلس حولها اثنا عشر رجلاً؛ لأن ذلك ينطبق على الشكل الدائري فقط، ولكن في الشكل المربع فإنه يحتاج لمحيطٍ أكبر من محيط الدائرة، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنه لو كان جانب المربع ذراعاً واحداً فقط فإن قطر الدائرة سيكون ذراعاً واحداً وخُمس الذراع.

أفلا يكون المحيط في تلك الحالة (وهو يساوي ستة عشرَ ذراعاً وأربعةَ أخماسَ الذراع) كافياً؟ لقد أعطى الرابي يوحنان الشكل التقريبي، ولكن إعطاء التقدير للحجم الصغير، كما أن أحبار قيصاريا (والبعض قال قضاه قيصاريا) قالوا: إن محيط الدائرة مندرج ضمن المربع الذي هو الرُبع، ولكن المربع يندرج ضمن الدائرة التي هي نصف.

قال الرابي ليفي باسم الرابي مائير: لو أن السقيفتين اللتين يستخدمها الخزاف، كانت إحداهما بداخل الأخرى(إذا كان يسكن في الداخلية، ويعمل في الخارجية)، فإن الحجرة الداخلية لا تصلح أن تكون سقيفة؛ لأنها سكن دائم له، ويجب أن يكون لديه مزوزا، بينما تكون الحجرة الخارجية صالحة لأن تكون سقيفة للاحتفال، ويكون غير ملزمٍ بوضع مزوزا فيها؛ لأنها ليست سكناً دائماً له.

يقول الأحبار: إن سقيفة الأغيار (غير اليهود) والنساء والماشية والسامريين التي ينشؤونها تعتبر صالحة، شريطة أن يكون غطاؤها تبعاً للقوانين المنصوص عليها، وما هي القوانين الواجب اتباعها؟

يقول الرابي حيسدا: شريطة أن يكون غطاء السّقيفة يتم صنعه من أجل توفير الظل داخل السّقيفة وليس كباقي السقائف؟ وماذا يقصد بباقي السقائف؟ يقول الأحبار: مثل سُقُف الرعاة وسُقُف الذين يحرسون التين الجاف وسُقُف حراس المدينة وسُقُف أصحاب البساتين؛ لأنها لم تُنشئ بقصد الاحتفال وإنما لغرض آخر.

مشنا: لقد اعتُبِرَ بيتُ شماي السّقيفةَ القديمةَ غير صالحة ولكن بيت هيلل اعتبرها صالحة، وما هي السّقيفة القديمة؟ التي يتم إنشاؤها قبل ثلاثين يوماً من الاحتفال ولم يبنها للاحتفال، ولكنه لو أنشأها من أجل الاحتفال؛ فإنها تعتبر صالحة، حتى لو كان قد أنشأها في بداية السنة.

جمارا: ما هو سبب عدم اعتبار بيت شماي للسقيفة القديمة؟ يقول الكتاب المقدس: "إن عيد السّقيفة، سبعة أيام من أجل الرب"، لذلك نرى أن غاية السّقيفة يجب أن تكون من أجل العيد وليس لغرض آخر.

ولكن ما سبب مخالفة بيت هيلل؟ قال الرابي شيشت باسم الرابي عقيبا: كيف لنا أن نعرف بأن خشب السّقيفة محرم على مدى السبعة أيام؟ من الكتاب المقدس الذي نصه: "إن سقيفة العيد، سبعة أيام

للرب"، وقد قيل بأن الرابي يهودا بن باتيرا قال: ما دام أن اسم السماء يقع على كل ما يقدمه الناس أثناء العيد فإن هذا الاسم السماوي أيضاً يقع على السّقيفة (ولو لم يتم بناؤها من أجل العيد)، ما دام قد قيل في النص: " إن عيد السّقيفة هو سبعة أيام للرب"، وبما أن القربان في العيد هو للرب فهكذا يكون حال السّقيفة أيضاً للرب.

ألا يتفق بيت هيلل مع مقولة راب يهودا التي قالها باسم راب: لو أن رجلاً صنع الصيصتمن الشبكة المعلقة في السّقف، أو أنه خاط تلك الخيوط من تلك الشبكة، أو أنه استخدم الخصلات التي خيطت؛ فإنها مع ذلك لا تعتبر صالحة.

ولما قلت ذلك بمحضر صموئيل قال لي: حتى لو كانت الخيوط مصنوعة من خصلات الصوف التي تمت خياطتها بالثياب فإنها لا تكون صالحة؛ لأنه من الضروري أن تكون حياكة الخيوط لأجل غرضها المحدد (الصيصيت)، وهنا ستحتاج أن تكون السّقيفة قد أنشأت لأجل الغرض المحدد من إقامتها.

ويقول الكتاب المقدس: "يحب أن تحتفل بالسّقيفة لأجلك أنت"، "ومن أجلك أنت" يعني من أجل أن تنجز ما عليك من واجبات، وأيضاً "من أجلك" أو "لك" يعني أن تكون السّقيفة لك لا لغيرك، وهذا يستثني السّقيفة المسروقة من الصلاحية، ولهذه الحالة يوجد نص آخر يحدد الغرض من السّقيفة وملكيتها: "ويجب عليهم أن يصنعوا لهم" أي من ملكهم الخاص.

مشنا: لو أن أحداً قد جعل سقيفة تحت شجرة، فيكون كأنما قد جعلها في بيته، ولو أن سقيفة وُضِعَتْ فوق الأخرى، فإن السّقيفة العليا تعتبر صالحة ولكن السّقيفة السفلى لا تعتبر صالحة، وقال الرابي يهودا: لو لم يكن هناك سكان يشغلون السّقيفة العليا فإن السفلى تكون صالحة.

جمارا: قال رابا: إن تعاليم مشنا قد نصت على صلاحية الشجرة التي يكون ظلها أكثر من ضوء الشمس الذي يتخلل أغصانها، ولكن لو كانت أشعة الشمس أكثر من ظل أغصانها فهل تعتبر صالحة؟ ومن أين نعرف حكم هذه الصورة؟ لقد نص القانون على أنها تكون كما لو أنه قد وضع السّقيفة في منزله، ولكن لماذا قال القانون: "كما لو أنه قد وضعها في منزله"، ولم يقل "إنها غير صالحة"؟

في الحقيقة لقد نص "على أن الشجرة" يشير إليها بأنها تشبه أوصاف المنزل الذي يكون فيه الظل أكثر من ضوء الشمس، وهكذا فإن الشجرة التي لها ظل أكثر من ضوء الشمس فإنها لا تسبب صلاحية السّقيفة التي توضع تحتها.

ولكن حتى عندما تكون أشعة الشمس أكثر من الظل فما هي الفائدة من ذلك؟ ونحن نعلم بأن الغطاء لا يصبح صالحاً لكنه قد يرتبط بغطاء آخر صالح ؟ أجاب الرابي بابا قائلاً: هذه الحالة قد ذكرت في مشنا، حين تكون أغصان الشجرة متداخلة ومترابطة مع بعضها البعض، وقد علمنا أيضاً لو أن رجلاً وضع السّقيفة على شجرة الزيتون أواليقطين أو اللبلاب وغطاها بغطاء صالح، فإن السّقيفة غير صالحة ولو أن الغطاء الصالح يتخطى كمية هذه الأغصان، أو إذا قطعهما فإن ذلك الغطاء

والسّقيفة صالحان، وماذا لو أن سقيفة قد وضعت فوق سقيفة أخرى؟ يقول الأحبار بالرجوع الى نص الكتاب القائل: " يجب عليك أن تسكن في سقيفة"، هذا لا يعني في سقيفة فوق أخرى ولا في سقيفة تحت الشجرة ولا في سقيفة ضمن المنزل.

بل على العكس! أوَ لَيست كلمة سقيفة "سوكا وجمعها سوكوت" التي جاءت في النص فإنها تعني اثنتين؟ يقول الرابي نحمان بن إسحاق: إن الكلمة قد كتبت ناقصه، وقال الرابي إرميا: في بعض الأحيان تكون السقيفتان صالحتين، وأحيان أخرى لا تكون السقيفتان صالحتين، وفي بعض الأحيان تكون السّقيفة السفلى صالحة والعليا غير صالحة، وأحياناً أخرى تكون السّقيفة السفلى غير صالحة بينما تعتبر العليا هي الصالحة.

ما هي الظروف التي تجعل السقيفتين صالحتين؟ عندما تكون أشعة الشمس في السّقيفة السفلى أكثر من الظل، وفي السّقيفة العليا يكون الظل أكثر من ضوء الشمس، وأن السّقيفة العليا تكون واقعة على ارتفاع عشرين ذراعاً عن الأرض.

ومتى تكون السقيفتان غير صالحتين؟ عندما يكون الظل في كلتيهما أكثر من الشمس، وعندما تكون السّقيفة العليا على ارتفاع أكثر من عشرين ذراعاً.

ومتى تكون السّقيفة السفلى هي الصالحة والعليا غير صالحة؟ عندما يكون الظل في السفلى أكثر من أشعة الشمس، والسّقيفة العليا يكون فيها ضوء الشمس أكثر من الظل، وعندما تكون كلتاهما ضمن ارتفاع عشرين ذراعاً عن الأرض.

ومتى تكون السّقيفة العليا صالحة والسفلى غير صالحة؟ عندما يكون الظل في السقيفتين أكثر من الشمس، وأن السّقيفة العليا تكون على ارتفاع عشرين ذراعاً.

كم يجب أن تكون المسافة بين سقف السقيفتين لكي تجعل السّقيفة السفلى غير صالحة؟ يجيب الرابي هونا قائلاً: يجب أن تكون المسافة شبراً واحداً، ولأننا علمنا بأن الشبر يمثل القياس الأصغر فيما يتعلق بإلقاء الظل في حالات عدم الطهارة.

وقد قال الرابي يهودا: لو أنه لم يكن هناك سكان يشغلون السّقيفة العليا فإن السّقيفة السفلى تكون صالحة، والآن ماذا يعني عدم وجود سكان؟ وكيف تكون السّقيفة؟ وما الغرض منها إن لم يسكنها أحد؟ عندما تكون السّقيفة على ارتفاع أقل من عشرة أشبار، فقد قال الرابي ديمي: في فلسطين كانوا يقولون، إن السّقيفة السفلى تكون صالحة، في حين أن التناء قال بأنه حتى لو كانت السّقيفة السفلى لا تتحمل الوزن فهي تبقى غير صالحة، وإن الاختلاف بينهما هو فيما إذا كانت تتحمل الوزن المختلف للسقيفة العليا.

مثنا: لو أن أحداً نشر ملاءة (شرشفاً من القماش) فوق سقف السّقيفة لغرض تفادي أشعة الشمس، أو تحت السّقف لتفادي الأوراق المتساقطة، أو أنه قد نشر هذه الملاءه فوق أعمدة السّرير الأربعة؛ فإن السّقيفة لا تعتبر صالحة ، لكن يمكن للفرد أن ينشرها على عمودين من السّرير.

جمارا: يقول الرابي حيسدا: إن مشنا تتحدث فقط عن حالة نشر ملاءة أو شرشف من القماش بسبب تساقط الأوراق، ولكن لو أن قطعة القماش هذه قد وُضعت من أجل تجميل السّقيفة فإنها تعتبر صالحة.

وهل يمكن أن نقول بأن القول الآتي يساند الرابي حيسدا في رأيه: لو أنه غطى السّقيفة تبعاً للقانون، وزينها بقطع القماش المتدلية وغيرها، وعلق فيها الجوز وأغصان الرمان والعنب والزيت والطحين الناعم، فإنه يَحْرُمُ استخدام مواد الزينة هذه حتى انتهاء آخر يوم من الاحتفال، ولكن لو أنه قدم شرطاً لها قبل الاحتفال بحق التصرف الكامل فيها، فإن إباحة كل هذه الأشياء يعتمد على شرطه، ولكن القول ينص على الشرشف الذي هو داخل السّقيفة فقط وليس الزينة، وقد نص القانون على أن الزينة التي توضع في السّقيفة والتي يتم إزالتها لمسافة أربعة أشبار عن السَّقف، فإن الرابي نحمان يعتبرها صالحة.

وقد جاء الرابي حيسدا ورباه بن الرابي هونا إلى منزل البطرياك، وأخذهما الرابي نحمان إلى ملجأ السّقيفة والتي كانت زينتها تمتد أربعة أشبار عن السّقف، وكانوا صامتين ولم يتفوهوا بكلمة أمامه، فقال لهم: ألم يكن الأحبار قد تراجعوا عما قالوه؟ فقالوا: نحن مع الرسالة الدينية لذلك نحن لا نقع تحت الإجبار الذي تفرضه السّقيفة.

يقول راب يهودا: يسمح للمرء أن ينام في فراش مظلل (مغطى) في السّقيفة حتى لو كان عليها سقف مسطّح، شرط أن لا يكون ارتفاعه عشرة أشبار، لقد جاء في الخبر: إن الذي ينام على سرير مظلل، فإنه لا يعتبر منجزاً واجبه تُجاه السّقيفة؟ لكن صموئيل قد فسر ذلك بالتأكيد بأن القانون هذا ينطبق على السّرير الذي ارتفاعه عشرة أشبار.

ولو أن أحداً قد نشر الملاءة على أعمدة السّرير الأربعة، فإنها لا تعتبر سقيفة صالحة، وقال الرابي تحليفا بن آبيمي باسم صموئيل: إن الذي ينام عارياً على سرير مظلل، يجوز له أن يخرج رأسه من الفراش المظلل ويتلو دعاء شماع.

لكن هناك اعتراض يقول: بأنه لا يجوز للشخص العادي أن يخرج رأسه من السّرير المظلل ويتلو دعاء شماع؟ نعم، هذا إذا كان ارتفاع السّرير عشرة أشبار.

وهناك رأي آخر لراب يهودا ينقله باسم صموئيل: يجوز أن ينام على فراش الزفاف في السّقيفة ما دام أنه لا يوجد سقف هناك، حتى لو كان الفراش على ارتفاع عشرة أشبار.

واعتُرض على هذا: بأنه لا يجوز النوم في فراش فوقه ظُلَّة في السّقيفة؟ والجواب: أننا نتعامل هنا مع السّقيفة التي لها غطاء أو سقف، فقد جاء في الخبر أن "ناكلتين" ويعني الإطار الذي له عمودان، وقينفوت (قاعدة أو متكأ) وهو الإطار الذي له أربعة أعمدة للسرير الواحد، فلو أنه نشر الملاءة فوق القينفوت فإنها سقيفة غير صالحة، ولو نشرها فوق الناكلتين؛ فإنها صالحة شريطة أن لا يكون الناكلتين على ارتفاع أقل من عشرة أشبار فوق السّرير، لكن لو كان ارتفاعهما عشرة أشبار فوق

السّرير فإنها تعتبر غير صالحة؛ اذ أن الناكلتين يختلف لأنه يعتبر دائماً.

يقول راباه بن الرابي هونا مفسراً: يسمح للمرء أن ينام على سرير ذي ظلة في السّقيفة حتى لو كان لها سقف وحتى لو كان ارتفاع السّرير عشرة أشبار، استناداً لقول الرابي يهودا الذي قال: إن المظلَّة المؤقتة لا يمكن أن تلغي المظلَّة الدائمة.

وكما علمنا بأن الرابي يهودا قال: لقد كنا معتادين أن ننام تحت السّرير بحضور الشيوخ الكبار، ولكنه لا يجوز النوم تحت سرير الظُلَّة؛ لأن الظلّه ستكوّن سقفاً فوق السّرير، ورغم ذلك فهو أراد أن يخبرنا بأن السّقيفة تعتبر سكناً دائماً، والسّرير ذو الظلُة الذي يتحرك (القابل للنقل)؛ فإنه لا يلغي صفة الديمومة للسقيفة الدائمة؛ لأنه يعتبر مؤقتاً.

مشنا: لو أنه سحب شجرة الزيتون أو اليقطين أو اللبلاب فوق السّقيفة وغطاها بغطاء السّقيفة، فإنها لا تعتبر صالحة، ولكن لو كان غطاء السّقيفة يفوق تلك النّباتات الموضوعة على السّقيفة من حيث الكمية، أو أنه قطع تلك الأغصان فإنها تعتبر صالحة، وهذا هو القانون العام: إن أية مادة خاضعة للتلوث شرعاً، ولا تنمو من الأرض فلا يجوز أن توضع كغطاء للسقيفة، ولكن ما لا يخضع للتلوث الشرعي، وينمو من الأرض فيجوز أن يستخدم كغطاء للسقيفة.

جمارا: جلس الرابي يوسف أمام الرابي هونا ضمن درس الجلسة فقال: بالإشارة لما يتعلق بالقانون لو أنه قطع النّباتات فإنها تعتبر صالحة، قال راب: إنه من الخطأ هزّها، فقال له الرابي هونا: إن ذلك القول قاله الرابي صموئيل، فأدار الرابي يوسف وجهه بانزعاج، وقال: هل قلت لك بأن صموئيل لم يقل ذلك؟ بل إن راب قال ذلك والرابي صموئيل أيضاً، وهذا ما قد قلته، فقال له الرابي هونا: بالنسبة لهذا القول قد قاله صموئيل ولم يقله راب، لأن راب اعتبر ذلك صالحاً (دون هز النّباتات)، وكما حصل مع الرابي آمرام عندما قام الرّجل الورع بربط شراشيب الفراش مع مآزر النساء في بيته، ثم إنه قام بتعليقها على زوايا الثياب الأربعة، ولكنه لم يقطع نهايات الخيوط، وقد برز هذا الاعتراض الذي يقول: لو أنه علق خيوط الصيصيت ولم يقطع نهاياتها فإنها لا تعتبر صالحة، أليس ذلك يبقيها غير صالحة إلى الأبد؟ وهل هذا يفند رأي راب؟ كلا، لأن راب نفسه سيقول: ما معنى غير صالحة؟ أي أنها تعتبر غير صالحة حتى يتم قطع تلك النهايات، أما صموئيل فيقول: ذلك يعني أنها غير صالحة إلى الأبد، وبمثل قوله قال الرابي ماطينا باسم صموئيل وليفي أيضاً.

كانت هناك بعض الآراء التي تعارض بعض الأقوال المطروحة، ومنها أنه لو حشر خيوط الصيصيت ثم قطع نهاياتها فيما بعد فإنها تعتبر غير صالحة، وقد جاء في الخبر: إن ما يتعلق بالسّقيفة "التي يتوجب عليك إنشاؤها" تشير إلى عدم تكوين السّقيفة من سقيفة تم إنشاؤها سابقاً، وهنا يستنتج الأحبار بأنه لو أن أحداً قد سحب أغصان الزيتون أو اليقطين أو اللولاف على جدران السّقيفة ثم غطاها بغطاء السّقيفة فإنها تعتبر غير صالحة.

وكيف يمكننا فهم ذلك؟ لو أنك قلت بأنها حالة عندما لا يقطعها المرء، إذن لماذا يعطي سبباً

استناداً للنص القائل: "وعليك أن تنشئ السّقيفة" على أن لا يتم إنشاؤها مما قد صُنع مسبقاً؟ لماذا لا يقال بأن السبب هو ارتباط تلك الأشجار بالأرض؟ ثم هناك الحالة التي قد يتم فيها قطع تلك الأشجار من الأرض وهنا يتغير القانون، ومع ذلك فإنها تعتبر غير صالحة، لذلك نقول بأن عملية قطع هذه الأشجار ليست تحضيرات من أجل صلاحية السّقيفة.

وهذا هو القانون العام: "إن كل ما يُشك في عدم الطهارة الشرعية... إلخ"، من أين عرفنا هذا القانون؟

ينقل ريش لاخش عن الكتاب المقدس: "ولكن سيكون هناك غبار من الأرض"، وطالما أن هذا الغبار لا يخضع لعدم الطهاره الشرعية وأن أصله ينبع من التراب فإن محتويات السّقيفة يجب أن تكون غير خاضعة للتلوث، وأن تنمو تلك المحتويات من الأرض (التربة)، لذا يجب أن يحتوي غطاء السّقيفة على مواد غير قابله للتلوث، وقد جاء في نص الكتاب المقدس: " لقد جعلت بني إسرائيل يسكنون السقائف"، وهنا كما يقول البعض بأن تلك السّقيفة هي غيمة المجد التي تظللهم، ولذا قال الرابي إليعيزر والرابي عقيبا: إننا قد صنعنا لأنفسنا سقائف حقيقة.

وقال الرابي ديمي مفسراً نص الكتاب الآتي باسم الرابي يوحنان: "ويجب أن تحتفظ بعيد السّقيفة"؛ لذا فإن السّقيفة تُقَارنُ بقربان العيد، وما دام قربان العيد لا يخضع للتلوث، وما دام أنه ينمو من التربة فكذلك يجب أن تكون السّقيفة غير خاضعة للتلوث وأن تنمو من التربة.

ويقول الرابي حيسدا: إن الاستنتاج قد تقرر من تفسير النص الآتي: "اذهب إلى الجبل وابحث عن أغصان الزيتون، وأغصان الزيتون البري، وأغصان الآس، وسُعُف النخيل، وأغصان الأشجار الغليظة"، أوَ ليست أغصان الآس هي نفس أغصان الشجرة الغليظة؟ يقول الرابي حيسدا: إن الآس البري هو الذي يوضع للسقيفة، بينما تعتبر أغصان الشجرة الغليظة هي اللولاف.

مشنا: إن حزم القش والحطب وحزم الأغصان المقطعة لا يجوز استخدامها كغطاء للسقيفة إذا كانت مربوطة، فإلم تكن مربوطة فهي صالحة، أما جدران السقيفة فكل المواد تصلح لها، حتى التي يُمنع إنشاء السقف منها.

جمارا: يقول الرابي يعقوب: لقد سمعت من الرابي يوحنان تفسير شيئين، أحدهما يتعلق بقانون مشنا حول عدم صلاحية حزم القش والحطب المربوطة، وثانيهما حول صلاحية السّقيفة وغطائها وكما يلي: لو أن أحداً جوّف كومة القش أو التبن ليجعل منها سقيفة، فإن ذلك التجويف لا يصلح لأن يكون سقيفة، لأن الأحبار يعتبرون ذلك مشابهاً لحالة اتخاذ الرّجل مخزن بيته كسقيفة.

قال الرابي حيبا بن آبا باسم الرابي يوحنان: لماذا قالوا إن حزمة القش وحزمة الحطب، وحزمة الأغصان لا يجوز إستخدامها كغطاء للسقيفة؟ لأنه قد يحدث وأن الرّجل يعود من حقله واضعاً حزمة من الأغصان على كتفه، ثم يضعها فوق كوخه كي يجففها ثم بعد ذلك يقرر بأن يتركها في مكانها ويجعل منها غطاءً للسقيفة، ولكن التوراة تقول: "يجب عليك أن تنشئ السّقيفة" بأن تنشئها من البداية وليس من شيء قد تم عمله مسبقاً.

يقول راب يهودا باسم راب: لو أن أحداً قد غطّى السّقيفة بقصبات الرماح المستوية فهذا جائز، أما القصبات المجوّفة فإنها لا تعتبر صالحة كغطاء للسقيفة.

يقول راباه بن بار حنا باسم الرابي يوحنان: لو أن المرء قد وضع أعواد الكتان التي نقعت وحمصت كغطاء للسقيفة فإنها غير صالحة، ولكن أعواد الكتان بحالاتها الطبيعية تعتبر صالحة، أما في حالة كونها قد رُتّبت في مرحلة متوسطة، فأنا لا أعلم هل أنها تعتبر صالحة أم لا؟ قال راب يهودا: يجوز للمرء أن يستخدم أحطاب عرق السوس أو نبات الأفسنتين كغطاء للسقيفة، ويقول أباي: إن أحطاب عرق السوس يمكن استخدامها ولكن لا يمكن استخدام أحطاب نبات الأفسنتين، والسبب أنها تعطي رائحة غير مرغوب بها، فقد يؤدي ذلك بالمرء أن يترك السّقيفة ويغادر.

يقول الرابي حنان بن راب: إن الإيزما والهيجا يمكن استخدامها كغطاء للسقيفة، ولكن أباي قال: يمكن استخدام الإيزما كغطاء للسقيفة، أما الهيجا فلا تعتبر صالحة لهذا الغرض، والسبب أن احتمالية تساقط أوراقها قد يجبر المرء على ترك السّقيفة.

ويقول الرابي حيسدا باسم رابينا بن شيلا: يكون المرء قد أنجز واجب السّقيفة إذا ما استخدم الأعشاب المُرَّة والشائكة التي تنمو في المستنقع، ويقول رابا: إن اسمها الرسمي هو الأعشاب المُرّة حقاً، وقد سميت بأعشاب المستنقع المرّة، لأنها تنمو في المستنقع.

ويقول الرابي حيسدا: إن ضَمّ الشيء الى شيء مثله لا يعتبر ربطاً مناسباً، ويقول ميرمار مفسراً: إن رزم سورا (حزمة القصب) يمكن استعمالها كغطاء للسقيفة وهي تعتبر صالحة حتى لو رَبَطها البائع مع بعضها، فإنه يفعل ذلك لتسهيل عملية عَدّها.

ويقول الرابي أبا: أما الرُزَم التي على شكل مخروط من نبات الديس (أعشاب مائية)؛ فإنها بمجرد فك العقدة العليا تصبح صالحة لأن تكون غطاءً للسقيفة، ولكن أليست هذه الرزمة لا تزال مشدودة من أسفلها؟ يجيب الرابي بابا: في هذه الحالة نقصد لو أن المرء قد رَزَمها بنفسه.

ويقول الرابي هونا بن الرابي يوشع: يمكن للمرء أن يقول إنها صالحة حتى لو كانت هذه الرزمة مشدودة الحبال التي تشد القصبات مع بعض؛ لأن عملية الشد هي طريقة الربط المستعملة من أجل تسهيل عملية النقل، فطالما أن الرباط لا يمثل التماسك الكلي لها فإنها لا تعتبر مربوطة.

ويقول رابا باسم الرابي هونا: إن الذي يقطع العنب ويضعه في الراقود (وعاء كبير لعصر النبيذ)؛ فإنه يحمي أعواد وأغصان الشجرة من عدم التلوث.

مشنا: عند الرابي يهودا يجوز استعمال الألواح كغطاء للسقيفة، خلافاً للرابي مائير الذي يقول: يحرم استعمال الألواح كغطاء للسقيفة إذا كان عرضها أقل من أربعة أشبار، فإن كان عرضها أربعة أشبار فإنها تعتبر صالحة شريطة أن لا ينام تحتها.

جمارا: قال راب: إن الخلاف (بين يهودا ومائير) يدور حول الألواح التي عرضها أربعة أشبار، وفي تلك الحالة فإن الرابي مائير يستخدم القياس الوقائي ضد إمكانية استعمال السّقف العادي في عملية

التسقيف الذي يحصل للسقيفة، لكن الرابي يهودا لا يتفق مع القياس الوقائي ضد إمكانية التسقيف الإعتيادي، ولكن في حالة الألواح التي يكون عرضها أقل من أربعة أشبار، فإن الكل يعتبرون تلك السّقيفة المغطاة بتلك الألواح صالحة.

لقد تعلمنا القانون الآتي: لو أن أحداً وضع ألواحاً فوق السّقيفة وكان عرض تلك الألواح أربعة أشبار فإنها صالحة، شريطة أن لا ينام المرء تحتها، وهذا القانون موافق لرأي صموئيل الذي يقول بأن الخلاف يدور حول وجود ألواح بعرض أربعة أشبار، ولكن بالنسبة لراب، فإنه يقول بأن الجدل يدور حول الألواح التي يقل عرضها عن أربعة أشبار.

إذن، الكل متفقون بأنها غير صالحة بسبب أنه لا يجوز للمرء أن ينام تحت تلك الألواح، لكن راب يقول إن الجَدَل يدور حول الألواح التي يكون عرضها أربعة أشبار، ولكن عندما يكون عرضها أقل من أربعة أشبار فإن الكل متفقون أنها تكون صالحة.

لكن لماذا اشترط الرابي يهودا عدم النوم تحت السقيفة لاشتراط صلاحيتها؟ وهل هذا الشرط محل اتفاقهم؟ الصحيح أن هذا يوافق رأي الرابي مائير فقط.

ولقد جاء في الخبر هذا الحكم: لو وجد صفيحتان مجتمعتان معاً، وعمودان غير مجتمعين معاً، فأيهما يكون صالحاً؟ يقول الرابي مائير، إن الأعمدة كالصفائح وهذا يتفق مع رأي صموئيل الذي يقول إن الجدل يدور حول مساحة الأربعة أشبار عرضاً، فإن كانت بعرض أربعة أشبار فإنها تعتبر غير صالحة.

وهناك أمر يبعث على التساؤل: ماذا يعني "مجتمعة" أو "مرتبطة مع بعض"؟ أي أنهما يرتبطان معاً لتكوين أربعة أشبار، ولكن الرابي مائير يقول بأن معنى "مجتمعة " يعني تجتمع جميعاً لتكوين مساحة أربعة أذرع من جوانبها، ولكن الرابي يهودا يقول: حتى لو كان عرضها أربعة أشبار فإن السّقيفة تعتبر صالحة.

لقد جاء في الخبر عن راب وعن صموئيل: لو أن المرء غطى السّقيفة بألواح من الأرز والتي لا يكون عرضها أربعة أشبار فإن السّقيفة تعتبر صالحة، وهذا ما يتفق عليه الجميع، أما لو كان عرضها أربعة أشبار فإن الرابي مائير يعتبر السّقيفة غير صالحة، والرابي يهودا يعتبرها صالحة، قال الرابي يهودا: لقد كنا في زمان بريل نأتي بالألواح التي كان عرضها أربعة أشبار وكنا نضعها على الشرفة ونجلس تحتها.

فقالوا له: وهل يعتبر هذا دليلاً؟ إن وقت بريل لا يعتبر دليلاً كافياً، وقد جاء في الخبر: لو أنه وضع الألواح على جوانبها فإن الرابي هونا يعتبرها غير صالحة، والرابي حيسدا وابنه راباه يعتبرانها صالحة.

حدث ذات مرة وأن الرابي نحمان جاء إلى سورا، وأن الرابي حيسدا ورباه بن الرابي هونا جاءا إليه وسألاه إن كان قد وضع الألواح على جانبها فماذا يكون الحكم؟ فقال لهما: إنها غير صالحة؛ لأن الألواح تعتبر صورة من المعادن، قال لهما الرابي هونا: ألم أقل لكما أن تقولا ما أقوله؟ ألا يقول لنا

الأستاذ ما هو السبب الذي جعله لا يقبل حكمه؟ فقال له: هل سألتماني عن السبب ولم أعطه لكما؟

وهنا برز هذا التساؤل: لو أن السّقيفة لم تحتوِ رأس الرّجل والجزء الأكبر من جسمه ومائدته فهل أن السّقيفة تعتبر صالحة؟ كلا فنحن نتعامل هنا مع حالة ما قد استعمله المرء من مواد لإنشاء السّقيفة، وليس حجم ما يكون تحتها، وإن كل ما يوضع في مدخل السّقيفة فإنه يعتبر تابعاً لها.

مشنا: لو أنه أوقف جدران السّقيفة من الأعلى الى أسفل، فإذا كانت نهاياتها على ارتفاع أكثر من ثلاثة أشبار من الأرض فإن الجدران تكون غير صالحة، ولو أنه قد رفع الجدران من قعرها إلى أعلى، فلو كان ارتفاعها عشرة أشبار فإنها تكون صالحة.

يقول الرابي يوسي، إذا كان الارتفاع من القعر الى أعلى عشرة أشبار فهذا يعتبر كافياً، ولو كان الارتفاع من الأعلى إلى أسفل أشبار فهذا كافٍ أيضاً.

جمارا: في أي مبدأ يختلفان؟ إن أحد الأساتذه(الرابي يوسي) يقول بفكرة الحاجز المعلق ويعتبر السّقيفة صالحة به، ويخالفه التناء الأول الذي يقول بأن الحاجز المعلق يجعل السّقيفة غير صالحة.

قال راباه بن بار حنا باسم الرابي يوحنان: إن الرابي يهودا قد تكلم استناداً إلى فكرة الرابي يوسي والذي قال بأن الحاجز المعلق يسبب صلاحية السّقيفة، ولكن في الحقيقة إن الأمر ليس كذلك؛ ألم يحمل الرابي يهودا فكرة الرابي يوسي (بأن الحاجز المعلق صالحاً للسقيفة)؟ ولا يحمل الرابي يوسي فكرة الرابي يهودا (بأن الحاجز المعلق صالحاً إذا وضع بين خزان الماء في يوم السبت)، في حين قال الرابي حيسدا باسم آبيمي: إن الحصيره الخفيفة التي عرضها أكثر من أربعة أشبار يمكن استخدامها كجدار للسقيفة، وقد واجه هذا القول اعتراضاً: هل أن الحصيرة الخفيفة التي بعرض أكثر من سبعة أشبار يجوز أن تكون جداراً للسقيفة؟ إشارة الى أي فكرة هذا القول؟ إنه إشارة إلى السّقيفة الكبيرة الحجم، وماذا يمكن أن يضيف لنا ذلك؟ فالجدران يمكن تعليقها من أعلى باتجاه الأسفل مما يتفق مع رأي الرابي يوسي.

قال الرابي آمي: إن اللوح الذي عرضه أكثر من أربعة أشبار وارتفاعه عشرة أشبار يصلح أن يكون جداراً للسقيفة، عندما يضعه المرء على بعد أقل من ثلاثة أشبار عن الجدار الرابط، وهذا يعلمنا أن الاتساع الكلي الأقل للسقيفة الصغيرة هو سبعة أشبار.

مشنا: لو كان سقف الاخشاب قد صُنع بدون التصاق بين الألواح؛ فان الرابي يهودا يقول بأن بيت شماي قد حكموا أن على المرء أن ينزع جميع الألواح وأن يزيل لوحاً من بين كل لوحين، بينما حكم بيت هيلل بأن على المرء إما أن ينزع الألواح أو أن يزيل لوحا من بين كل لوحين، أما الرابي مائير فيقول: على المرء أن يزيل لوحا من بين كل لوحين، ولكن لا ينزع الألواح.

جمارا: والصحيح ما قاله بيت هيلل؛ إذ أن حكمهم مأخوذٌ من النص: "عليك أن تنشئ"، فلا ينطبق هذا الأمر على ما كان قد تم إنشاؤه مسبقاً، ومما يدل على رجحان قولهم؛ أنه لو نزع الألواح فإنه سيقوم بعمل ما، ولو انه أزال لوحاً من بين كل لوحين فانه سيقوم بعمل ما.

لكن ماهو سبب حكم بيت شماي؟

إذ لو كان السبب هو تطبيق النص: "عليك أن تنشئ "وهو ما لا ينطبق على ما قد تم صنعه مسبقاً، فان أيَّ عمل يعتبر مؤدياً الغرض، وإن كان بسبب التقيد على حساب الاستخدام المحتمل للسقف، فإن إزالة لوح واحد من بين لوحين لا يحقق الفائدة المرجوة؟ في الحقيقة إن السبب يكمن بوجود التقييد على حساب الاستخدام المحتمل للسقف العادي، ولكن بيت شماي قد عنوا بحكمهم ما يلي: حتى لو أن الرّجل كان قد أرخى الألواح، فإنه إن أزال لوحاً من بين لوحين فان السّقيفة تكون صالحة وإلا فلا تكون كذلك.

إذا كان الأمر كذلك، فاقرأ الاستنتاج الذي قاله الرابي مائير؛ حيث يقول: عليه أن يزيل لوحاً من بين كل لوحين، و لكن لا يَحُلُّ الألواح، ألم يكن رأي الرابي مائير متطابقا مع رأي بيت شماي؟ لقد قصد الرابي مائير ما يلي: لم يكن هناك جدل بين بيت شماي و بيت هيلل حول تلك النقطة؛ إذ كلاهما ينص على ضرورة إزالة لوح من بين كل لوحين.

إذن ما الذي أرادت مشنا أن تخبرنا به؟ أرادت أن تخبرنا بأن الرابي مائير يحمل القياس الامتناعي عن استخدام السّقف العادي المحتمل، أما الرابي يهودا فإنه وبغض النظرعن القياس الامتناعي لا يحمل نفس الفكرة لاستخدام السّقف، ألم يكونا قد اختلفا في تلك النقطة حصراً، على أننا قد تعلمنا: أنه يمكن استخدام الألواح كغطاء للسقيفة، وكانت هذه كلمات الرابي يهودا، أما الرابي مائير فإنه يحرم استخدام الألواح كغطاء للسقيفة؟

قال الرابي حيبا بن آبا مجيبا باسم الرابي يوحنان: إن مشنا الأولى تتعامل مع الألواح المسطحة الملساء، وهم يحرمون استخدامها كإجراء وقائي ضد استعمالها كآنية للسقيفة، لكن بالنسبة لراب يهودا الذي روى عن راب أنه قال: لو أن الرّجل غطى السّقيفة بقصبات الرمح المستوية، فإن السّقيفة تكون صالحة، ولا حاجة لكي يقيد قصبات الرمح بالإجراء الوقائي ضد استخدامها كقصبات مجوفة.

كما أنه لا يمكننا تقييد الألواح المستوية على حساب استخدامها للآنية؟ إنك بالتالي ستكون ملزماً بأن تقول بأن الجدل القائم في مشنا الأولى يكمن في السؤال حول الإجراء الوقائي ضد استخدام السّقف الاعتيادي المحتمل، و إن الجدل القائم في مشنا الأخيرة يقوم على نفس السؤال، ولكن لماذا يكمن الجدل في السؤال الواحد مرتين؟ إن مشنا الأخيرة فيها تعبير عن نصٍّ ما قاله الرابي يهودا للرابي مائير: لماذا تحرم استخدام الألواح؟ هل هو إجراء وقائي ضد إمكانية استخدام السّقف الاعتيادي؟ لكن بيت شماي هم الوحيدون الذين يحملون هذه الفكرة، بينما بيت هيلل ليس لديهم فكرة الإجراء الوقائي هذه.

لأجل هذا التساؤل أجاب الرابي مائير بأن بيت شماي و بيت هيلل لم يتجادلا حول هذه النقطة مطلقا، وهذا صحيح بالنسبة لراب الذي قال بأن الجدل يقوم عندما يكون عرض الألواح بمقدار أربعة أشبار، طالما أنه في تلك الحالة يحمل الرابي مائير فكرة الإجراء الوقائي ضد عملية التسقيف الاعتيادي، بينما لا يعتني الرابي يهودا بفكرة هذا الإجراء الوقائي ضد عملية التسقيف الاعتيادي.

ولكن بالنسبة لرأي صموئيل الذي قال بأن الجدل يدور حول الألواح التي لا يكون عرضها أربعة أشبار، ولكن عندما يكون عرض الألواح بمقدار أربعة أشبار، فإن الكل متفقون على أن السّقيفة لا تكون صالحة، فعلى أي مبدأ كان الجدل قائما في مشنا الأخيرة؟ لقد كان جدلهم يدور حول السؤال في كيفية بطلان السَّقف.

أحد الأساتذة يحمل فكرة أن بطلان السَّقف يتحقق عند وضع حاجز لغرض إنشاء مرفق خاص يسمح بحمل الأشياء في يوم السبت، بينما يذهب أستاذ آخر إلى أن بطلان السَّقف (أو السّقيفة كلها) لا يتحقق عند وضع الحاجز.

مشنا: لو أن أحدا جعل سقف سقيفته من سَفُّود الحديد، أو من ألواح السّرير الطويلة، وكانت المسافات بينهما تساويهما في السمك؛ فإن السّقيفة تعتبر صالحة، و لو أن أحداً قام بتجويف كومة القش لكي يجعلها سقيفة له، فإن سقيفته لا تعتبر صالحة.

جمارا: هل لنا أن نقول بأن الحكم الأول الوارد في مشنا هو تفنيد لرأي الرابي هونا بن الرابي يوشع، طالما أنه قد جاء في الحكم: لو أن الصدع كان مساوياً لما هو ثابت أو كامل، فإن الرابي بابا يقول: إن حمل أو نقل الأشياء جائز في المكان المصدوع، لكن الرابي هونا بن الرابي يوشع يقول إن هذا محرم؟ يجيب الرابي هونا قائلا: ماذا يعني: "أن يكون مساويا لها"؟ هذا يعني إذا كان من السهولة المرور بين الألواح، ولكن ألا يكون من الضروري قياس تلك المسافات لتحديدها بالضبط؟ يجيب الرابي آمي قائلا: هذه حالة تنطبق عندما يجعل الرّجل سقيفته أكبر حجما.

قال رابا: يجوز للمرء أن يفترض بأنه قد لا يجعلها أكبر، ولكن لو كانت الألواح قد وضعت كشبكة، فإن على المرء أن يضع الغطاء المناسب فوقها كسقف كامل يغطي جميع المسافات التي بين الشبكة، أو ألواح السّرير الطويلة (نص مشنا)، هل لنا أن نقول بأن هذا التحريم يؤكد مقولة الرابي آمي بن طَبيومي الذي قال: لو أن المرء قد غطى سقيفته بالأواني المطروحة (المتروكة)، فإن السّقيفة لا تكون صالحة؟ كلا، وكما قال الرابي هونا باسم رابي: "مع اللوح الطويل" ورِجلين (قائمتين)، أو مع لوح قصير ورِجلين قائمتين.

أين قيلت مقولة الرابي هونا هذه باسم رابي؟ لقد قيلت هذه المقولة فيما يتعلق بما يلي: قد يصبح السّرير نجسا فقط عندما يكون مفككاً، ويصبح كله طاهراً إذا كانت أجزاؤه كلها مترابطة مع بعضها البعض، كانت هذه كلمات الرابي إليعيزر، لكن الحكماء يقولون بأن السّرير إذا كان مفككاً ومجزءاً فإنه قد يصبح نجساً وقد يصبح طاهراً ، ولكن ما هي أجزاء السرير تلك؟

يقول الرابي هونا باسم رابي: ما هي فائدة اللوح الجانبي الطويل وقائمتي السّرير الأماميتين، تلك الأجزاء من أجل وضعها على الجدار والجلوس عليها، ولأجل ربطها بالحبال؟

بالعودة إلى النص الأصلي قال الرابي آمي بن طَبيومي: لو أنه قد غطى سقيفته بآنية بالية متروكة، فإن السّقيفة لا تعتبر صالحة، فما هي الآنية البالية أو المتروكة؟ يقول أباي: أحزمة أو قطع

القماش البالية والتي تبلغ مساحتها أقل من ثلاثة أشبار مربعة، والتي لا يستفيد منها الغني ولا الفقير.

"لو أنه قام بتجويف كومة القش..."، قال الرابي هونا: هذا يشير إلى كون التجويف لا يتعدى مقدار شبر واحد ارتفاعاً والذي يمتد فيما بعد لمسافة سبعة أشبار مربعة، ولكن لو كان هناك تجويف بمقدار شبر واحد ممتد لمسافة سبعة أشبار مربعة، فإن السّقيفة تكون صالحة، وأيضا فقد جاء في الحكم: لو أن المرء قد جوَّف كومة القش ليصنع سقيفة له، فإنها تعتبر سقيفة صالحة، ولكن ألم نتعلم في موضع آخر أنها لا تعتبر سقيفة صالحة؟ باستنتاج هذا من ذاك، نعرف أن التوضيح عن هذه الحالة كان قد قام به الرابي هونا، وهذا حكم نهائي.

إن البعض قد جعل من شرح الرابي هونا واستنتاجه عرضةً للاعتراض، لقد تعلمنا الحكم القائل: لو أنه جَوَّفَ كومة القش ليجعلها سقيفة له، فإنها لا تعتبر سقيفة صالحة، و لكن قيل بأنها سقيفة صالحة تحقق الغاية؟ يجيب الرابي هونا: ليس هنالك أي تضارب بين القولين، إن الحكم الأخير يشير إلى كومة القش المجوفة بمقدار شبر واحد ويمتد التجويف لغاية سبعة أشبار، بينما يشير الحكم الأول إلى عدم صلاحية كومة القش التي لا يوجد فيها تجويف لمسافة شبر، ثم يجعل لها تجويفا يمتد لسبعة أشبار، فإنها لا تعتبر صالحة.

مشنا: لو أن أحداً قد أزال غطاء السّقيفة لمسافة ثلاثة أشبار عن الجدران، فإنها لا تكون صالحة، ولو أن سقف المنزل كان متصدعاً ووضع المرء غطاء السّقيفة فوقه، فإن كانت المسافة من الجدران إلى الغطاء تقدر بأربعة أذرع فإنها لا تكون صالحة، وينطبق هذا القانون على باحة المنزل (فناء الدار) التي تكون محاطة من الجوانب بجدران ومركزها مكشوف، ولو أن غطاء السّقيفة الكبيرة كان محاطاً بمادة غير صالحة كغطاء للسقيفة فلو وجد مكان مقداره أربعة أذرع تحتها فإنها غير صالحة.

جمارا: لماذا تكون كل تلك القوانين ضرورية التطبيق؟ إنه من الضروري ذكر كل تلك القوانين، فلو أن كاتب مشنا قد أخبرنا عن سقف المنزل المتصدع فقط، فإن أحداً يستطيع القول بأن الصلاحية تنطبق على هذه الحالة فقط؛ لأن الحواجز قد وجدت من أجل المنزل.

قال راباه: لقد وجدت بسبب عدم الصلاحية لو كان ذلك الفراغ بعرض ثلاثة أشبار، فقلت لهم: من أين عرفتم أن الفراغ الهوائي الذي مساحته ثلاثة أشبار لا يجعل السّقيفة صالحة؟

في الحقيقة لقد تعلمنا: لو أن غطاء السّقيفة كان على بعد ثلاثة أشبار من الجدران، فإنه لا يكون صالحاً، لو كان الأمر كذلك فإن غطاء السّقيفة لا يكون صالحاً أيضاً ما لم يمتد لمسافة أربعة أذرع، استناداً لما قد تعلمناه من أنه: لو كان سقف المنزل متصدعاً وقد وضع المرء غطاءً فوقه، فإن كانت هناك مسافة أربعة أذرع من الجدار إلى الغطاء، فإنه لا يعتبر صالحاً، فقالوا لي: ليس هذا بدليل؛ فقد قال راب و صموئيل في مشنا: إن سبب صلاحيته هو لأن السَّقف يعتبر استمراراً للجدار الملتوي.

ولقد تعلمنا أيضاً: لو أن المرء وضع فوق السّقيفة لوحاً بعرض أربعة أشبار فإنه يكون صالحاً،

وهذا القول يتفق مع قول راب الذي يقول بأن كل شيء يوضع في وسط أو على جانب الغطاء، فإن الغطاء غير المناسب يجب أن يكون أقل من أربعة أذرع ليؤثر على صلاحية السّقيفة كلها، ولهذا السبب فإنه يعتبر صالحاً في هذه الحالة عندما يوضع اللوح في وسطه بعرض أربعة أشبار وليس أقل من ذلك.

ولو أنه قد غطى السّقيفة فهي لا تعتبر صالحة، أما إذا لم تكن ألواح خشب الأرز هذه بعرض أربعة أشبار فإنها تكون صالحة.

قال رابا لأباي: استناداً لما قد قلته من أن حافة السّقف تعامل وكأنه ينزل ويملأ الفراغ، فإن السّقيفة تعتبر صالحة حتى لو كان الجدار الوسطي لا وجود له؟ فأجابه قائلاً: في هذه الحالة أنا متفق معك بأن السّقيفة لا تعتبر صالحة، لأنها تكون كما لو أنها أُنشئت على ممر مفتوح على جانبين متقابلين

هل يمكننا القول بأن أباي ورابا يختلفان في نفس المبدأ الذي يختلف فيه راب وصموئيل، فقد قال راب: إنه من الجائز بأن تحمل الأشياء على طول مساحة السّقيفة في يوم السبت، لأننا قلنا بأن حافة السّقف تنزل وتملأ الفراغ، بينما قال صموئيل بأنه يحرم حمل الأشياء خلالها ما عدا مسافة أربعة أذرع جائزة كمسافة لحمل الأشياء، إذا لم نقل بأن حافة السّقف تنزل لتملأ ذلك الفراغ.

كلا! بالنسبة لفكرة أباي فهي تشمل المسافة القانونية لحمل الأشياء ضمن مسافة أربعة أذرع في يوم السبت، وما دامت السّقيفة لا تعتبر صالحة فإنها ليست ملكاً خاصاً.

قال الرابي إسحاق بن إحاشب: يجوز وضع الطين المخلوط بالماء فوق غطاء السّقيفة، أو لتكوين الجدار بمقدار أربعين سيعة، ولكن خلط الطين بالماء يجعله غير صالح، ومع هذا لو كان المقياس الأصغر هو أربعون سيعة؛ فإن الطين يشكل الكمية الضرورية لذلك الغرض.

مشنا: لو أن أحداً قد جعل سقيفته على شكل مخروط أو أنه قد أسندها إلى الجدار؛ فإن الرابي إليعيزر لا يعتبرها صالحة ما دامت تفتقر إلى السّقف المناسب، بينما أفاد الحكماء بأنها تعتبر صالحة.

جمارا: لقد علمنا بأن الرابي إليعيزر يوافق على القول بأن المرء لو رفع السّقيفة مسافة شبر واحد عن الأرض، أو لو أنه فصل السّقيفة المتكئة عن الجدار بمسافة شبر واحد، فإن السّقيفة تكون صالحة، وما هو سبب قول الأحبار بأن انحدار أو ميلان المظلّة يكون كالمظلّة نفسها.

لقد وَجد أباي أن الرابي يوسف قد نام تحت سرير الزفاف في السّقيفة، فقال له: استناداً لأيّ رأي قد فعلت ذلك؟ مع رأي الرابي إليعيزر على الأرجح؟ فهل أنك هجرت قوانين الأحبار واتبعت قانون الرابي إليعيزر؟ فأجاب قائلاً: لقد تعلمنا هذا في البرايتا بطريقة معاكسة، بأن الرابي إليعيزر اعتبرها صالحة، وكذلك الحكماء اعتبروها صالحة، ثم سأله أباي قائلاً: هل هجرت هذه مشنا وأتبعت البرايتا؟ فأجابه قائلاً: إن مشنا تمثل سلطة فردية وفكرة أُحادية، وكما جاء فيها: لو أنه جعل سقيفة على شكل مخروط، وأسندها إلى الجدار فإن الرابي ناتان قال إن الرابي إليعيزر لا يعتبرها صالحة لأنها لا تحتوي على سقف، بينما الحكماء عدوّها صالحة.

مشنا: إن حصيرة القصب الكبيرة التي يتم وضعها على ما هو معرض للإصابة بالنجاسة واستناداً لتعرضها للتلوث فإنها لا تكون صالحة كغطاء للسقيفة، ولو أنها قد صلحت لتكون غطاءً فيمكن بذلك أن تكون غطاءً للسقيفة ولا تكون خاضعة للتلوث، يقول الرابي إليعيزر: سواء أكانت صغيرة أم كبيرة إذا صنعت لكي تُلقى على السّقيفة فإنها تكون عرضة للتلوث ولا تكون صالحة كغطاء للسقيفة، ولو أنها قد صُنعت لتكون غطاءً للسقيفة فإنها تكون صالحة لهذا الغرض خاصةً، ولا تعتبر خاضعة للتلوث الشرعي.

جمارا: ألا نفهم من ذلك أن مشنا تناقض نفسها؟ إذ قالت: لو أن الحصيرة وُضِعت فوق السّقيفة وتم إنزالها من الجانب فهي معرضة للتلوث ولا تصلح أن تكون غطاءً للسقيفة، إذن فالسبب يكمن في أن الحصيرة قد جُعلت لكي تُلقى فوق السّقيفة خصوصاً لهذا الغرض، ولكن لو أنها قد جُعلت لغرض آخر فإنه يفترض أن تستعمل كغطاء؛ جاء فيما بعد في مشنا: لو أنها جُعلت كغطاء فإنها تكون صالحة كغطاء للسقيفة ولا تكون عرضة للتلوث الشرعي، والسبب هنا يكمن في أن الحصيرة قد جعلت لتكون غطاءً بصورة خاصة؟ ليس هناك أي خلاف بين القولين، إن الحالة الأولى تتعلق بالحصيرة الكبيرة، والحالة الأخيرة تتعلق بالحصيرة الصغيرة، وهذا ما يتفق مع رأي الأحبار، ولكنها تمثل خلافاً مع رأي الرابي إليعيزر، فلقد تعلمنا منه: سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، فلو أنها جُعلت لتُلقى فوق السطح ليس إلا، ولكن لو أنها قد جعلت لتكون غطاءً للسقيفة خاصة لهذا الغرض، فنقرأ: لو أنها قد جعلت لتكون غطاءً فإنها تكون صالحة كغطاء للسقيفة وهي لا تكون عرضة للتلوث الشرعي، والسبب هنا هو أن الحصيرة قد جعلت لتكون غطاءً.

قال أساتذتنا الأحبار: الحصيرة المصنوعة من أماليد التبن (القش) أو العشب فإنها تكون صالحة كغطاء للسقيفة إذا كانت كبيرة ، أما إذا كانت صغيرة فإنها لا تعتبر صالحة كغطاء للسقيفة، لكن الرابي اسماعيل بن الرابي يوسي قال باسم أبيه: إن الحصيرتين صالحتان كلاهما لتكونا غطاءً للسقيفة، ووافقهم الرابي دوسا في هذا الرأي.

لقد تعلمنا في مكان آخر: أن الحصيرة المصنوعة من القصب تكون معرضة للتلوث بملامسة الجسد، وكانت هذه كلمات الرابي ديسا، أما الحكماء فيقولون: إن عدم الطهارة الذي يصيب الحصيرة هو بسبب الميدراس، فقد تعلمنا: أن كل ما يكون معرضاً للتلوث الابتدائي من الميدراس فإنه يكون معرضاً للتلوث الابتدائي بملامسة الجسد.

ماذا يقصد بكلمة حصالوت؟ قال الرابي آبديمي بن هامدوري: إن كلمة حصالوت تعني مرصوبل، ولكن ما هو المرصوبل؟ يقول الرابي آبا: هي حقائب تُملأ بأوراق النبات، أما الرابي شمعون فيقول: إن المرصوبل هي الحصيرة الخفيفة.

يقول الأستاذ: إن كل الحُصُر المصنوعة من القصب تكون معرضة للنجاسة عند ملامسة الجسد، هذه كلمات قالها الرابي دوسا، ولكن الذي لم يُقَل إن الرابي دوسا قال هذا باسم الرابي يوسي وليس

اعتماداً لرأيه هو، وعلى أي فليس هناك خلاف بين القولين؛ لأن القول الأول يشير الى الحصيرة التي لها حافة أو إطار، أما القول الثاني فيشير إلى الحصيرة التي لا إطار لها.

ولقد قال الرابي حنانيا: عندما سافرت الى دياسبورا (بابل)، مررت برجل عجوز فقال لي: هل يمكن أن تكون حصيرة القصب غطاءً للسقيفة؟ وعندما جئت إلى الرابي يوشع عمّي سألته فقال: نعم يجوز ذلك.

قال الرابي حيسدا: فقط إن لم يكن للحصيرة إطار، وقال عولا: إذا لم يكن للحصيرة إطار كالتي يستعملها أهل ماحوزا فإنها تكون صالحة كغطاء للسقيفة، وهكذا أصبح القانون؛ الحصيرة المصنوعة من القصب تكون صالحة كغطاء للسقيفة، إلا إذا كان لها إطار فإنها لا تصلح لذلك الغرض.

مشنا: إن الذي ينام تحت السّرير في المظلَّة (السّقيفة) لا يعتبر منجزاً واجبه.

وخالف رابي يَهودا الذي يقول: لقد كنا معتادين أن ننام تحت السّرير بحضور الكبار من أهل العلم، ولم يقولوا لنا شيئاً ولم يعترضوا على ما فعلناه.

وقال الرابي شمعون: لقد حدث مرة وأن تابي خادم الرابي جمالئيل كان ينام تحت السّرير، فقال رابان جمالئيل للكبار من أهل العلم: "لقد رأيتم عبدي تابي الذي هو من طلبة العلم، وهو يعلم أن العبيد مُعْفَوْن من قانون المظلَّة ، ولذلك كان ينام تحت السّرير، ولقد علمنا بأن الذي ينام تحت السّرير لم يكن قد أنجز ما عليه من واجب تجاه المظلَّة؛ لأن من شرط المظلَّة أن تكون عشرة أشبار، والسرير لا يصل لهذا الارتفاع.

جمارا: بالطبع لا يكون هناك سرير بارتفاع عشرة أشبار! أليس كذلك؟ فسر صموئيل الإشارة إلى السّرير الذي يكون ارتفاعه عشرة أشبار قائلاً: لقد تعلمنا من مكان ما بأن الحفرة التي يسببها الماء أو الحشرات، والحفرة المتكونة من إزالة الأحجار الكبيرة، أو كومة الأخشاب والأغصان عند إزالتها، فإنها تسبب التلوث.

قال الرابي يَهودا: إن أية مظلّة لم تصنعها يد الإنسان، لا تعتبر مظلة بمعنى المظلَّة الحقيقي.

وما هو سبب قول الرابي يَهودا؟ لقد استدل عليها من كلمة "مظلّة"، وقد كتب فيه: "هذا هو القانون عندما يموت الرّجل في المظلَّة"، وقد كتب أيضاً: "وأنه ينشر المظلَّة على الهيكل"، هنا جاءت كلمة المظلَّة لتعني أنها المظلَّة التي يصنعها الرّجل بيده.

وما هو موقف الأحبار الذي يختلفون مع رابي يَهودا؟ هم يقولون بأن كلمة مظلّة تأتي بعدة نصوص وبمعان مختلفة لتتضمن كل أنواع المظلات.

هل يعني ذلك أن رأي رابي يَهودا يقول بأن المظلَّة التي لم تصنعها يد الرّجل تعتبر غير مستوفيه للشروط؟

لنناقش هذا التعارض بين الفكرتين من جانب آخر: كانت المظلات في القدس تبنى فوق الصخور وكانت توضع فيها حفرة خوفاً من وجود قبر في الأعماق، وقد اعتادوا أن يجلبوا بعض النساء الحوامل ليلدن أبناءهن هناك، وكانوا يربونهم على خدمة العجل الأحمر، ثم يجلبون الثيران وقد وُضِعَت الأبوابُ على ظهورها، ويجلس عليها الأولاد وبأيديهم أكواب من الحجارة أو الحصى، وعندما يصلون سيلوام ينزلون إلى الماء ويملؤون الأكواب ثم يصعدون ثانية ويجلسون على الأبواب.

يقول الرابي يوسي: كان كل ولد منهم يسقط من يده الكأس إلى الماء، وقد جاء من ضمن الأخبار أن رابي يَهودا قال: لم يكونوا يأتون بالأبواب، ولكن يجلبون الثيران فقط.

الآن هل تُعتبر تلك الثيران من ضمن المظلات التي لم يصنعها الإنسان بيده كما قال رابي يَهودا، ثم قال فيما بعد إنه لا يؤتى بالأبواب بل بالثيران فقط؟

عندما جاء الرابي ديمي والرابي إليعيزر قالا: إن رابي يَهودا يتفق على أن المظلَّة التي يكون حجمها أكثر من شبر تعتبر صالحة.

وأيضاً ورد في أخبار أهل العلم، أن رابي يَهودا يقتنع بإمكانية نشر تلك الخيام على السفوح الصخرية المنحدرة وجروف الصخور، أما الأبواب فإنها تكون أكثر عمقاً من تلك التجاويف التي في الصخور.

وماذا قصد رابي يَهودا بقوله: إنهم لا يأتون بالأبواب ولكن فقط بالثيران؟

أجاب أباي على ذلك قائلاً: كان يقصد أن لا حاجة لجلب الأبواب، وقال رابا: إن ذلك يعني أنهم لا يأتون بالأبواب إطلاقاً؛ لأن الأولاد سيشعرون بثقتهم بأنفسهم للتصرف من فوق ظهر الثور دون مساعدة الأبواب، فيقوم بعضهم بإخراج رأسه أو أحد أطرافه من تحت الباب مما قد يؤدي للإصابة بالتلوث بسبب القبر الذي في العمق.

وقد قيل خلال مناقشة رابا: بأن رابي يَهودا قال بأنهم لم يكونوا يأتون بالأبواب حتى يشعر الأولاد بالثقة في أنفسهم، ولكنهم قد يضطرون لإخراج أحد أطرافهم عند تخوفهم من السقوط، ولكنهم أخذوا يجلبون الثيران المصرية ذوات البطون العريضة المنتفخة، ويجلس الأولاد على ظهورها وبأيديهم أكواب حجرية، وعندما يأتون إلى سيلوام فإنهم ينزلون ويملؤون الكؤوس ثم يصعدون مرة أخرى على ظهور الثيران.

ألم يقل رابي يَهودا: إننا كنا معتادين أن ننام تحت السّرير وبحضور كبار أهل العلم؟

إن السّرير يختلف طالما أن الغرض منه أن يناموا فوقه! عندما جاء رابين، فسر ذلك باسم الرابي إليعيزر قائلاً: إن الثيران تختلف، طالما أنها توفر ملاذاً للرعاة من شمس الصيف ومن الأمطار في موسم المطر.

لو كان الحال كذلك فلماذا لا يمكن اعتبار السّرير أيضاً ملجأً للأحذية والصنادل التي توضع تحته؟ قال رابا: إن الثور هو ملجأ بطبيعته، يجوز استخدامه لهذا الغرض وذلك للبناء الجسماني الذي خُلق عليه فطرياً بأن يستخدم كمظلّة.

ويمكنك أن تقول بأن رابي يَهودا يتبع فكرته الخاصة على اعتبار أن المظلَّة يجب أن تمثل سكناً دائماً، وأن السّرير يمكن اعتباره سكناً مؤقتاً بينما المظلَّة هي سكن دائم، وبما أن السّرير هو بمثابة سكن مؤقت فإنه لا يلغي السكن الدائم.

ولكن ألم يقل الرابي شمعون بأن المظلَّة سكن دائم أيضاً؟ ومع ذلك فإنه يعتبر أن السكن المؤقت يمكن أن يلغي السكن الدائم (المظلَّة)، في تلك الحالة هما يختلفان، فإن رابي شمعون يحمل الفكرة التي تقول إن المظلَّة المؤقتة يمكن أن تلغي المظلَّة الدائمة، بينما يقول رابي يَهودا بأن المظلَّة المؤقتة لا يمكنها إلغاء المظلَّة الدائمة.

قال رابي شمعون بأن تابي العبد.....إلخ! لقد جاء في الخبر أن رابي شمعون قال: من خلال وقائع الحوار والمناقشات للرابي جمالئيل تعلمنا شيئين: أن العبيد لا يشملهم الإلزام بقانون السقيفة، وأن الذي ينام تحت السّريرالموجود في المظلّة فإنه لم ينجز ما عليه من واجب المظلّة.

ولكن لماذا لم يقل بأن هذا القول هو من مناظرات ونقاشات رابي جمالئيل؟ لأنه أراد أن يخبرنا عن شيء آخر بطريقة تتفق مع رأي الرابي آحا بن أدّا الذي قال باسم راب: متى يمكننا أن نعرف بأن وقائع الحوار للطلبة تعتبر تدريسية؟ من نص الكتاب المقدس الذي يقول: "الذي أوراقه لا تذبل".

مشنا: لو أن الرّجل استعان بأقدام السّرير لإقامة المظلّة فإنها تعتبر صالحة، أما الرابي يَهودا فيقول: لو لم يكن بمقدور المظلّة أن تقف بنفسها فإنها لا تعتبر صالحة حتى لو تمت الاستعانة بوسائل أخرى.

جمارا: ما هو سبب قول الرابي يَهودا؟ إن الرابي زيرا والرابي أباي يختلفان في ذلك، فإن أحدهما يقول: لأن المظلّة ليس لها صفة البقاء، وقال الآخر: ذلك لأن المرء قد يستعين بأمور خاضعة لعدم الطهارة في إقامة المظلّة.

وما هو جوهر الخلاف بينهما؟ مثلاً، لو أن الرّجل قد ثبّت أوتاد الحديد في الأرض وغطاها بغطاء المظلّة، فإنه استناداً للقائل منهما: إن المظلّة لا بقاء لها، فإن وجود الأوتاد الحديدية سيعني بقاء المظلّة، أما استناداً لقول الذي يقول: إن الوسائل قد تكون خاضعة للتلوث، فإن أوتاد الحديد فعلاً تكون خاضعة للتلوث تحت مختلف الظروف وفي أي وقت، مما يسبب عدم نظافة المظلّة وبالتالي فقدان صلاحيتها.

قال أباي: لقد أشاروا بذلك فقط عندما يُسْنِدُ السّريرُ سقفَ المظلّة، أما لو أنه وضع غطاء المظلّة فوق السّرير فإن تلك المظلّة تكون صحيحة، وما هو السبب؟

استناداً للذي يقول بأن المظلّة ليس لها صفة البقاء، هنا سيكون للمظلّة صفة البقاء، أما الذي يقول بوجود أشياء قد تكون عرضة التلوث، فهنا لا توجد مساعدات لتكون قابلة للتلوث الشرعي.

مشنا: المظلّة غير المرتبة، والمظلّة التي يكون ظلها أكبر من ضوء الشمس الساقط عليها، فإنها تعتبر صالحة، ولو أن غطاء المظلّة يمثل عقدة مغلقة كسقف المنزل، فإن المظلّة تكون صالحة، حتى عند عدم رؤية النجوم من خلالها.

جمارا: ماذا يقصد بـــ مدوبليت"؟ إنها المظلّة البسيطة أو الفقيرة، ويقول رابي صموئيل: هي المظلّة التي تكون فيها القصبات التي تشكل السقف ليست بنفس المستوى من الطول والمتانة.

وقال راب: إن الجزء الأول من مشنا يمكن أخذه على أنه جمله واحدة، بينما يقول صموئيل: إن الجزء الأول يتكون من جملتين؛ ما هي المظلّة غير المرتبه؟ وهي المظلّة التي يكون ظلها أكثر من ضوء الشمس الساقط عليها، فهي تعتبر مظلّة مستوفية الشروط (حسب رأي راب)، ولكن حسب رأي صموئيل الذي يقول بأن الجزء الأول من مشنا جملتان، فإن المظلّة غير المرتبة تعتبر صالحة، وإن المظلّة التي يكون ظلها أكبر من الشعاع الساقط عليها فهي مظلّة مستوفية لجميع الشروط.

أما أباي فيقول: إن ذلك القانون ينطبق فقط عندما لا تكون هنالك مسافة ثلاثة أشبار بين قصبة وأخرى، أما لو كانت المسافة بين قصبة وأخرى هي ثلاثة أشبار فإن المظلّة لا تكون مستوفيه لشروط الصلاحية.

أما رابا فيقول: حتى وإن كانت المسافة بين قصبة وأخرى هي ثلاثة أشبار فلا يجوز أن نقول بأن المظلّة غير صالحة إلا إذا كان عرض القصبة العليا (السقف) أقل من شبر، فإذا كانت القصبة العليا بعرض شبر فإن المظلّة تكون صالحة، طالما أننا يمكن أن نطبق عليها القانون القائل:" اضربها وارمها إلى أسفل".

يقول رابا: متى أقول إن قانون: "اضربها وارمها إلى أسفل" ينطبق على القصبة العليا بعرض شبر واحد، وإذا لم تكن بعرض شبر واحد فإن ذلك القانون لا ينطبق عليها؟ من خلال ما قد تعلمناه: لو أن أعمدة سقف المنزل والحجرة العلوية التي تستقر عليها، ولم يكن هناك جص في عملية بنائها، فستكون الأعمدة منفصلة عن بعضها ولا رابط يجمع بينها، وإن أعمدة السّقف وأعمدة الحجرة العليا تكون إحداهما فوق الأخرى بالضبط، وكان هناك حالة تلوث تحت أحد هذه الأعمدة، فإن المكان الذي تحت هذا العمود يصبح ملوثاً فقط، أما إذا كان التلوث قد وقع بين العمود العلوي والعمود السفلي، فإن المجال الذي بينهما يكون ملوثاً.

وإذا كان التلوث قد انتشر في العمود العلوي فإن كل ما يكون فوقه يعتبر ملوثاً، وإذا كان العمود العلوي يقابل الفجوات التي بين الأعمدة السفلية فإن التلوث يقع تحت أحد هذه الأعمدة، وعليه فإن كل المجال الذي يقع تحت كل الأعمدة يكون ملوثاً، أما لو كانت عدم الطهارة قد استقرت فوق أحد الأعمدة، فإن كل ما فوق العمود يعتبر ملوثاً؟ ومتى يطبق هذا القانون؟ عندما يكون عرض كل عمود من الأعمدة شبراً واحداً، وتكون هناك فجوة بمقدار شبر بين كل عمودين.

وقد تكلم الرابي كحنا بعبارة رابا السابقة في بعض دروسه؛ فقال له الرابي آشي: هل نحن لا نطبق قانون" اضربها وارمها إلى أسفل" على الشيء الذي لا يكون بعرض شبر واحد؟ لقد تعلمنا بأن العمود الذي ينتأ من جدار واحد ولم يلامس الجدار المقابل وكان المجال الذي بينهما أقل من ثلاثة أشبار فإنه ليس هناك حاجة لإضافة عمود آخر لإسناد الجدار، ولو كانت المسافة بين الجدار والعمود ثلاثة أشبار فإنه من الضروري إسناد الجدار بعمود آخر.

وقد حكم الرابي شمعون بن جمالئيل بأنه إذا كان المجال أقل من أربعة أشبار، فإنه من الضروري جلب عمود آخر، وهكذا في حال الأعمدة المتوازية والذي ليس منها ما يسند نصف طابوقه (قرميدة)، أما إذا كانا يسندان مقدار نصف طابوقة في محل التقائها والذي هو بمقدار شبر واحد ففي تلك الحال لا حاجة لجلب عمود آخر كإسناد.

أما رابي شمعون بن جمالئيل فيقول: لو أمكن للعمودين أن يسندا نصف طابوقه على طول ثلاثة أشبار، فإنه لا حاجة لجلب عمود آخر للإسناد، وإلا فإنه من الضروري الإتيان بعمود آخر.

ويقول رابي يوسي بن رابي يَهودا فيما لو كان العمودان أحدهما في الأعلى والآخر في الأسفل: إننا نأخذ بعين الاعتبار أن العمود العلوي قد انخفض إلى أسفل أو أن العمود السفلي قد ارتفع إلى أعلى بمستوى العمود العلوي، شريطة أن لا يكون العمود العلوي على ارتفاع أكثر من عشرين ذراعاً عن الأرض، وأن لا يكون العمود السفلي أقل من مسافة عشرة أذرع عن الأرض.

وإذا كان العمودان يقعان ضمن مسافة العشرين ذراعاً ارتفاعاً، فهنا نستطيع أن نطبق قانون (اضربها وارمها إلى أسفل)، حتى لو لم يكن أحد العمودين بعرض شبر واحد؟

قال الآخر مجيباً: شرط أن لا يكون العمود العلوي على ارتفاع أكثر من عشرين ذراعاً من الأرض ولكن عشرين ذراعاً أو أقل، وأن يكون العمود السفلي بجانبه على مسافة أقل من ثلاثة أشبار انخفاضاً عنه، شريطة أن لا يكون العمود السفلي على ارتفاع أقل من عشرة أذرع من الأرض، ولكن أكثر من عشرة أذرع، أما لو كان العمودان مفترقان بمسافة ثلاثة أشبار بينهما فطالما أن العمود العلوي لا يتجاوز عرضه شبراً واحداً، فلا يمكننا أن نطبق قانون "اضربها وارمها إلى أسفل".

المظلَّة التي يكون ظلها أكثر من ضوء الشمس الساقط عليها تكون صالحة، ولكن لو تساوى الظل الموجود والضوء في المظلَّة فهل تعتبر المظلَّة غير مستوفية للشروط؟ ألم يمر معنا في فصل آخر أن المظلَّة التي يكون ضياء الشمس فيها أكثر من الظل فإنها لا تعتبر صالحة؟ وهذا يعني أنه لو تساوى الظل والضوء فيها فإنها تعتبر صالحة؟ ليس هناك أي خلاف في هذه الرؤيا، طالما أن تساوي الظل والضوء يعتبرها غير صالحة فهذا يشير إلى أعلى المظلَّة وأن القول الآخر يشير إلى أسفل المظلَّة.

أما الرابي بابا فكان له هذا التعليق: إن هذا يحمل فكرة الناس القائلة: "إن حجم زوز في الأعلى يكون بحجم إيسار في الأسفل، أي عندما تضع العملة المعدنية تحت ضوء الشمس فإن حجم ظلها سيكون أكبر على الأرض.

ولو كانت الأعمدة متقاربة كما في حالة السّقف في المنزل، فإن الأحبار قالوا: لو كانت الأعمدة متقاربة كما في سقف المنزل، بحيث لا يمكن رؤية النجوم من خلالها، فإن هذا السّقف يعد صالحاً، أما إذا لم يكن بالإمكان رؤية الشمس من خلال السّقف، فإن بيت شماي يعتبره غير صالح، وبيت هيلل يعتبره صالحاً.

مشنا: لو أن أحداً أقام مظلته أو سقيفته على عربة، أو على ظهر المركب؛ فإن تلك المظلَّة تكون صالحة، ويمكن للناس أن يصعدوا إلى تلك المظلَّة خلال العيد، ولو أن الرّجل أقام مظلّته فوق الشجرة أو على ظهر الجمل، فإنها تكون صالحة، ولكن لا يجوز له أن يصعد إلى المظلَّة في العيد، ولو أن الشجرة كانت تشكل جدارين، والجدار الثالث كان من صنع الرّجل، أو أن اثنين صنعهما الرّجل والجدار الثالث كان من وجود الشجرة، فإنها تكون صالحة، ولكن لا يجوز لهم الصعود إلى المظلَّة في العيد، ولو أن الرّجل قد أقام ثلاثة جدران، وشكلت الشجرة جداراً واحداً، فإنها تكون مظلّة صالحة ويجوز لهم أن يصعدوا ليدخلوا فيها أيام العيد.

وهذا هو القانون العام: إن كل ما يقام بنفسه حتى وان أزيلت الشجرة فإنه يكون صالحاً، ويمكنهم الصعود إلى المظلّة في العيد.

جمارا: وبرأي من تأخذ مشنا؟ تأخذ برأي الرابي عقيبا، وكما قد تعلمنا بأن الذي يقيم مظلّته على ظهر المركب، فإن رابي جمالئيل يعتبر هذه المظلّة غير صالحة، أما الرابي عقيبا فيعتبرها صالحة.

لقد أقام رابي عقيبا مظلّته على ظهر المركب، وعند الصباح هبت رياح فمزّقت المظلّة، فقال له الرابي جمالئيل: أين هي مظلّتك يا عقيبا؟ قال أباي: إنهم اتفقوا على أن المكان الذي تقام عليه المظلّة يجب أن يكون دائماً، أما المكان الذي لا يعطي المظلّة صفة البقاء فإنه لا يعطي المظلّة صفة الصلاحية، ولأن رابي جمالئيل يرى أن المظلّة يجب أن تعتبر سكناً دائماً، فإن مظلة رابي يهودا التي لم تصمد أمام الرياح لا تعتبر صالحة.

وهل يمكن إقامة المظلّة على ظهر الجمل؟ وإذا جاز ذلك فاستناداً لرأي من كانت هذه الفكرة في مشنا؟

إن هذه مشنا تستند على رأي الرابي مائير؛ فقد جاء في الخبر: لو أن الرّجل أقام مظلّته على ظهر الجمل (أو أي حيوان) فإن رابي مائير يعتبرها صالحة، أما رابي يَهودا فلا يعتبرها كذلك.

ما هو سبب قول رابي يَهودا؟ إن الكتاب المقدس يقول: "عليك إقامة عيد المظال لمدة سبعة أيام"، فإن المظلّة التي يمكنها البقاء سبعة أيام فإنها تكون صالحة، أما لو كانت غير صالحة للبقاء سبعة أيام فإنها لا تكون صالحة.

وما هو سبب قول رابي مائير؟ لأنه يعتبرها صالحة للبقاء سبعة أيام (حسب تعاليم الكتاب المقدس) وأن الأحبار هم فقط الذين حكموا بعدم صلاحيتها.

ولو أن الرّجل قد استخدم الحيوان كجدار لاقامة المظلّة؛ فإن رابي مائير لا يعتبرها مظلّة صالحة، أما رابي يَهودا فيعتبرها صالحة.

أراد رابي مائير أن يقول بأن كل ما به حياة فلا يجوز استخدامه كجدار للمظلّة أو عمود لممر، ولا يجوز أن يُستخدم كألواح حول الجدران ولا كحجر لغطاء القبر، وعن الرابي يوسي الخليلي قال: لا يجوز كتابة وثيقة الطلاق فوق الحيوان.

وما سبب قول رابي مائير؟ أجاب أباي: خوفاً من أن يموت الحيوان، أما الرابي زيرا فأجاب قائلاً: خوفاً من أن يهرب الحيوان، أما في حالة الفيل المضمون فإنهما اتفقا على أن المظلّة تكون صالحة، حتى لو مات الفيل، لأن جثته الضخمة سيكون لها ارتفاع عشرة أشبار عن الأرض.

إذن علام كان محور جدالهما؟ كانا يتجادلان بشأن الفيل غير المضمون، فإنه استناداً للذي يقول: خوفاً من أن يموت الحيوان، فنحن لا نخشى موته وسقوطه على الأرض، واستناداً للذي يقول: خوفاً من أن يهرب الحيوان، فنحن نخشى أن يهرب وبذلك لا تعتبر المظلّة صالحة.

أما الذي يقول: خوفاً من موت الحيوان، ألم يكن الحيوان مربوطاً بالحبال من أعلاه؟ قد يحدث

وأن الحيوان قد جُعل ليبقى خلال مسافة ثلاثة أشبار عن السّقف، أما عند موت الحيوان فإنه ينكمش، وإن تلك الحالة قد لا تخطر ببال الرّجل الذي يقيم مظلّته على ظهر الحيوان، ولكن هل قال أباي بأن الرابي مائير قد أخذ بعين الاعتبار موت الحيوان بينما لم يلتفت الرابي يَهودا لتلك الناحية؟

لقد تعلمنا فعلاً تلك الحقيقة التي تقول: لو أن ابنة الإسرائيلي قد تزوجت من كاهن، وسافر زوجها خارج البلاد، فإنه يجوز لها أن تأكل التروما على اعتبار أن زوجها لا زال على قيد الحياة، وعندما أشرنا إلى حالة التناقض مع تلك الحالة وقلنا: لو أن الكاهن قال لزوجته: "هذه هي وثيقة طلاقك وتكون سارية المفعول قبل موتي بساعة"، بذلك يحرم على الزوجة أكل التروما! فأجاب أباي قائلاً: ليس هناك أي خلاف، فإن عبارة الرابي مائير التي لا يُؤخذ فيها بعين الاعتبار موت الحيوان، أما الحالة الثانية فتتطابق مع رأي الرابي يَهودا الذي يَأخذ بعين الاعتبار حالة موت الحيوان، وكما قد جاء في كتب العلم: لو أن رجلاً قد اشترى نبيذاً من الأغيار، فيجوز له أن يقول: إن اثنين من اللوغ التي أنوي أن أجعلها للتروما، وعشرة للعُشر الأول، وتسعة للعُشر الثاني، وبذلك يجوز له أن يشرب النبيذ في الحال.

ومع ذلك فإن الرابي مائير والرابي يوسي والرابي شمعون يحرمون ذلك؟ لو نعكس الجملة، ترى أن الرابي مائير يأخذ احتمالية موت الحيوان بعين الاعتبار، وكما جاء في الخبر: إن الذي يجعل من الحيوان جداراً لمظلّته فإن الرابي مائير يعتبرها غير صالحة، والرابي يَهودا يعتبرها مظلّة صالحة.

ولكن يبقى هناك تعارض بين عبارتي الرابي مائير؟ هنا يستطيع الرابي مائير بنفسه أن يجيبك: إن الموت يقع ضمن إمكانية الحدوث المستمر بينما تشقق قشور العنب لم تكن حالة محتملة الوقوع باستمرار، طالما أن بإمكان الرّجل أن يهبها لحساب الذي يتعهد المحصول.

ولكن أيضاً يبقى هناك تناقض بين عبارتي الرابي يَهودا؟ إن مقولة الرابي يَهودا لا تتعلق بالخوف من تمزق قشرة العنب، ولكن بسبب عدم موافقته على مبدأ بيريرا.

ولكن ألم يأخذ الرابي يهودا احتمالية الموت بعين الاعتبار؟ ألم يأت في الخبر أن الرابي يَهودا قال: يمكنهم حتى أن يهيئوا له زوجة أخرى، على افتراض أن زوجته الأولى سوف تموت في القريب العاجل؟ كلا، وأن الرابي يهودا هو الذي قال للرابي مائير: أنا بنفسي لا أقبل الأخذ بمبدأ "بيريرا" ولكنك أنت الذي تأخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار، أفلا تعتقد أنه يجب أن نخاف من امكانية تشقق العنب؟ فقال الرابي مائير: متى يحدث تشقق قشور العنب؟ والآن سواء أكان مع رأي الذي يقول: "خوفاً من موت الحيوان"، أو مع رأي القائل "خوفاً من أن يهرب الحيوان"، فإن الحيوان يعتبر قانوناً من الحواجز الصالحة، وإن الأحبار فقط هم الذين أوجدوا الحدود الصارمة عليه.

قال الأستاذ باسم الرابي يوسي الخليلي: لا يجوز كتابة وثيقة الطلاق عليه.

وما هو سبب قول الرابي يوسي الخليلي؟ كما جاء في الخبر: إن الكتاب المقدس قال: الوثيقة في

النص "أنه يكتب لها وثيقة الطلاق"، وحسب علمي أن الوثيقة هذه تكون صالحة، فكيف يمكننا أن نضمن مادة أخرى لهذا الغرض؟ إن الكتاب المقدس يقول" يكتب لها وثيقة طلاقها"، وهذا يعني أنه يمكن أن يكتب الوثيقة على أية مادة، لو كان الأمر كذلك فلماذا قال الكتاب المقدس كلمة"وثيقة"؟ هذا لكي يخبرنا أن الوثيقة لا يجوز أن تكتب على شيء حي، وأن لا تكتب على شيء يستطيع الأكل (كالحيوان) لذا فإن الوثيقة تكون صالحة إذا ما كتبت على شيء ليس فيه حياة، أو لا يستطيع الأكل.

مشنا: لو أن الرّجل أقام مظلّته بين الأشجار، بحيث تكون الأشجار جدراناً للمظلّة، فإن المظلّة تكون صالحة.

جمارا: قال آحا بن يعقوب: إن الحاجز الذي لا يقاوم الرياح العادية لا يكون حاجزاً صالحاً، ولقد تعلمنا بأن الرّجل إذا أقام مظلّته بين الأشجار وتكون الأشجار بمثابة جدران للمظلّة فإن المظلّة تكون صالحة، ولكن أليست الأشجار هذه تتأرجح وتتمايل بسبب الريح؟ نحن نتعامل هنا مع الأشجار القوية الثابتة، ولكن ألا تتحرك وتتمايل أغصانها على الأقل؟ إن ذلك يعتمد على طيه لتلك الأغصان وتثبيتها بجذع الشجرة.

لو كان الأمر كذلك فلماذا وجب ذكر الأشجار والأغصان؟ قد يعتقد البعض أن استخدام الشجرة كجدار للمظلّة هو عمل محرم، فقد يلجأ الرّجل إلى استخدام الشجرة لأغراضه الخاصة، لذلك فهو يخبرنا أنه يجوز استخدام الشجرة كجدار للمظلّة.

لو كانت هناك شجرة أو سياج أو حاجز من القصب، فإنها تعتبر جزءاً صالحاً من تلك الزاوية لأن يصبح جداراً للمظلّة، ولو أن شجرة تلقي بظلالها على الأرض، فإنه يجوز تحريك الأشياء تحتها إن كانت نهايات الأغصان أقل من ثلاثة أشبار ارتفاعاً عن الأرض.

لكن ما هو السبب؟ أوَ ليست الشجرة تتمايل هنا وهناك بسبب الريح؟ هذا أيضاً يعتمد على طي الأغصان وتثبيتها، إذن لو كان الأمر كذلك فإن من المفروض السماح بتحريك ونقل الأشياء على كل المساحة في المنطقة، ومهما كان حجم تلك الأشياء، وإلا فلماذا قال الرابي هونا بن رابي يشوع إنه لايجوز حمل أي من الأشياء هناك ماعدا التي تكون مساحتها ليس أكثر من اثنين من بيت سيعة؟ وإن سبب حكم رابي هونا بأن المساحة تعتبر إقامة أو ملجأ للهواء المفتوح والذي يجوز تحريك الأشياء خلال هذا المكان في يوم السبت فقط إذا كانت هذه المساحة لا تتجاوز اثنين من بيت سيعة.

لو أن أحداً جعل استراحةَ سبتِهِ في رابيةٍ يبلغ ارتفاعها عشرة أشبار وتمتد مساحتها من أربعة أذرع إلى اثنين بيت سيعة، وفيها تجويف يبلغ عمقه عشرة أشبار، وكان هناك حقل من الذرة المحصودة، فإن الرّجل بإمكانه أن يتمشى على طول تلك المسافة، وأيضاً بمقدار ألفي ذراع خارج تلك المساحة في يوم السبت، ألا يدل هذا على إمكانية استخدام كوم الذرة والمحصول كجدار للمظلّة؟ هذا يعتمد على صلابة المحصول الذي لا يجعله يتأرجح مع الريح لكي يكون جداراً صالحاً للمظلّة.

مشنا: إن أولئك المرتبطين بمهام دينية هم مُعْفَوْنَ من الالتزام بتقاليد المظلَّة، وحضورهم غير إلزامي، وأكلهم وشربهم خارج المظلَّة أمر مسموح به.

جمارا: من أين علمنا ذلك؟ مما قاله الأحبار: "عندما تجلس في بيتك"، من هنا نستدل على أن الرّجل المشغول بأداء الواجبات الدينية، "وعندما تكون ماشياً في الطريق"، نستدل منها على العريس، لذا فإن الأحبار قالوا: إن الذي يتزوج من عذراء يعفى من أداء دعاء شماع، أما الذي يتزوج من أرملة فإنه ملزم بأداء واجب تلاوة الشماع.

وكيف استنتجنا استثناء هؤلاء؟ قال رابي هونا: إن المقارنة تكون مع الطريق أو الطريق المضمون المعلوم الذي يكون فيه أداء الدعاء واجباً وهو سائر في ذلك الطريق، وإن هذا القانون يُستثنى منه الرّجل الذي يمضي لقضاء واجباته الدينية.

هل هذا يعني بأن كل رجل يكون ذهنه مشغولاً بأداء مهام معينة يعفى من أداء دعاء شماع؟ قال الرابي أباي زابدا باسم راب: إن النائح على الميت يكون ملزماً بأداء كل التعاليم التي جاءت في التوراة ماعدا التفلين.

بالرجوع إلى الموضوع الأصلي قال رابي أباي زابدا باسم راب: إن النائح أو صاحب الحداد على الميت يكون ملزماً بكل التعاليم المنصوص عليها في الكتاب المقدس ما عدا التفلين، طالما أن كلمة "الجمال" التي وردت في النص تنطبق عليهم.

وطالما أن كل التلاوات الخاصة بالرحمة قد قيلت لحزقيل، فإن كان الميت ليس له أقرباء يدفنونه، فإن الذي يأتي ليدفنه مع جماعة فإنهم يكونون في حل من هذا الالتزام، أما إذا كان الميت له أقارب، وقد لزموا عليه النواح والحداد فإنهم مُعْفَوْن من وضع التفلين، لكن الذين ذهبوا لدفنه من عامة الناس لا يُعفونَ من وضع التفلين.

وقال رابي أباي زابدا أيضاً باسم راب: أهل الحداد ملزمون بقانون المظلَّة، ألم يكن ذلك واضحاً؟ قد أكون قلت بأن رابي أباي زابدا قال باسم راب إن الذي يشعر بالضيق وعدم الراحة يعفى من الالتزام بإقامة المظلَّة، وهكذا يعفى صاحب الحداد أيضاً من الالتزام نفسه مادام أنه على حال من الضيق وعدم الراحة، لذلك فهو يخبرنا بأن هذا التطبيق يسري فقط على الذي لا يملك السيطرة على رباطة جأشه، وليس ما يتعلق بأهل الحداد لأنهم هم الذين يجلبون حالة عدم الراحة لأنفسهم وهم يتمكنون من السيطرة على أحزانهم وبذلك سيتمكنون من إقامة المظلَّة وطقوسها بنفس مرتاحة إن أرادوا ذلك.

وقال رابي أباي زابدا أيضاً: إن العريس والشوشبين (أفضل أصدقاء العريس) وكل ضيوف العريس مُعْفَوْن من الالتزام بإقامة المظلَّة خلال السبعة أيام كلها، ما هو السبب؟ لأن عليهم أن يستمتعوا خلال تلك الأيام.

ولماذا لا يأكلون ويستمتعون في المظلَّة؟ لأنه ليس للعريس أي استمتاع في المظلَّة ولكن استمتاعه يكون تحت ظُلّة العرس، ولماذا لا يأكلون في المظلَّة ويستمتع العريس تحت ظُلة العرس؟ لأنه لا يكون هناك متعة وابتهاج إلا بوجود الوليمة، ولكن لماذا لا يضعون ظلة العرس في المظلَّة؟

يقول أباي: إن ذلك مستحيل بسبب العزلة والسرية التي يجب أن يتمتع بها العريس، أما رابا فيقول: إن ذلك مستحيل لأن ذلك يسبب الإزعاج وعدم الراحة للعريس.

قال الأحبار: إن العريس وأصدقاءه وكل الحاضرين في الزفاف مُعْفَوْن من الالتزام بالصلاة والتفلين، ولكنهم ملزمون بتلاوة دعاء شماع، ولكنهم قالوا باسم رابي شيلا، بأن العريس فقط هو الذي يعفى من الالتزام بتلك الواجبات أما أصدقاؤه والضيوف فهم ملزمون بها.

ولقد جاء في الخبر أن الرابي حنانيـــا بن عقيبا قال: إن لفائف كتب الشريعة (التفلين والمزوزا) وكل العاملين عليها، والذين يعملون على الأشياء السماوية المقدسة وبائعي الصيصيت مُعْفَوْن من أداء الصلاة ووضع التفلين ومن كل الأوامر التي نصت عليها التوراة، وهذا ما يؤكد قول الرابي يوسي الخليلي الذي قال: إن الذي ينشغل بإنجاز الواجبات الدينية، فإنه يعفى من أداء بقية الواجبات الدينية الأخرى (التي يحل موعدها خلال انشغاله بأداء واجبات دينية أخرى).

قال الأحبار: إن المسافرين في النهار مُعْفَوْن من واجبات المظلَّة في وقت النهار ولكنهم ملزمون بأدائها في الليل، أما المسافرون في الليل فإنهم مُعْفَوْن من واجبات المظلَّة في الليل ولكنهم ملزمون بالسكن فيها خلال النهار، أما الذين يسافرون خلال الليل والنهار معاً فهم مُعْفَوْن من السكن في المظلَّة في كلا الوقتين، والمسافرون من أجل المهام الدينية فهم مُعْفَوْن من سكن المظلَّة ليلاً ونهاراً.

أما رابي حيسدا ورابا بن رابي هونا اللذان كانا يزوران بيت البطرياك في يوم الاحتفال الذي صادف السبت، فقد ناما على ضفة النهر في سورا، فقالا: نحن في مهمة دينية لذلك فنحن معفيان من واجبات السقيفة.

ومما يتعلق بالسقيفة من أحكام ما قاله الأحبار بأن الذي يكون عليه واجب حراسة المدينة في النهار، فيعفى من أحكام المظلَّة أو السقيفة في النهار، لكنه مطالب بها ليلاً، خلافاً لمن تجب عليه الحراسة في الوقتين، فيعفى من أحكامها في الوقتين.

وقد يعترض على إعفائهم من واجب المظلَّة بأن في استطاعتهم إقامة المظلَّة والجلوس فيها خلال أوقات حراستهم.

وأجاب أباي على هذا الاعتراض بأن نص الكتاب المقدس يقول :" عليك أن تسكن"، والمراد بالسكن السكن الاعتيادي، والذي عليه واجب الحراسة لا يستطيع الإقامة في المظلَّة كمن يقيم في بيته لحاجته للحركة في فترة حراسته، أما رابا فقد أجاب على نفس الاعتراض بأن بقاء الحارس في مظلته يشجع اللصوص.

وهذا الخلاف في إعفاء الحارس إنما هو في الحارس الذي يحرس كوم الفاكهة ، أما الحارس الذي يحرس البساتين فلا خلاف في عدم إلزامه بالمظلَّة؛ لأن ذلك يتنافى مع طبيعة عمله، وكذلك أيضاً فإن الأحبار متفقون على أن العاملين في الحقول والبساتين والحدائق غير ملزمين بأحكام المظلَّة، فيكون حارس البستان مثلهم.

ويقول الأحبار: إن عدم صلاحية السكن في المظلَّة لا يأتي بسببِ تعرض الرّجل للخطر، بل إن عدم الصلاحية يشمل الذي لا خطر عليه؛ كمن أصابه رمد بالعين أو وجع بالرأس.

ويدل على هذا ما قاله رابي شمعون بن جمالئيل: كنت في إحدى المناسبات أعاني من وجع في عيني في قيصريا، وقد أذن رابي يوسي بيربي لي ولضيوفي في المبيت خارج المظلَّة، كما أنه قد أذن لرابي آحا أن ينام على سرير المختبر في المظلَّة من أجل أن يسد الطريق على البعوض، مع أنه في الظروف الاعتيادية لا يجوز النوم عليه، كما أذن رابي يوسي بيربي لرابي آحا أيضاً أن ينام خارج المظلَّة بسبب رائحة الطين الذي كان يغطي أرض المظلَّة أو السقيفة.

"إن الأكل والشرب الطارئ يُسمح به خارج المظلَّة"، وما هي الوجبة الطارئة؟ قال الرابي يوسف: ما مقداره حجم بيضتين أو ثلاث، فقال له أباي: ولكن هذا المقدار قد يكفي ليكون وجبة كاملة للرجل فلماذا لا يعتبر ضمن الوجبات الثابتة؟ فقال الرابي يوسف ؛ لأن هذه هي الكمية التي يتناولها الطالب قبل حضوره إلى مكان الدرس في الأكاديمية التعليمية.

قال الأحبار: إن الأكل في الحالات الطارئة يسمح به خارج المظلَّة، ولكن لا يسمح بالنوم الطارئ، وما الفرق؟ قال رابي آشي: نحن نخاف أن يغط الرّجل في نوم عميق، فقال له أباي: لقد تعلمنا بأن الرّجل يجوز أن يبقى واضعاً التفلين عندما يغلبه النعاس، ولكن ليس خلال النوم المنتظم، فقال رابي يوسف بن الرابي ألاي: إن الأخير يشير إلى أن الرّجل يثق بالآخرين كي يوقظوه من نومه. فقال الرابي مشارشيا: ألا يحتاج المضمون إلى ضامن؟ فقال راباه بن بار حنا: بل إن ذلك يشير إلى الرّجل الذي يضع رأسه بين ركبتيه حال نومه، قال راباه: إننا في موضوع المظلَّة، و السؤال حول النوم المنتظم لا حاجة لطرحه.

قال أحد البرايتا: قد يغط الرّجل في نوم عميق طارئ وهو يضع التفلين، ولكن لا يجوز ذلك مع النوم المنتظم، وقال آخر من البرايتا: سواء أكان نوماً طارئاً أم منتظماً فيجوز له أن ينام بالتفلين، وقال ثالث منهم: لا يجوز النوم بالتفلين سواء أكان نوماً طارئاً أم نوماً منتظماً.

فكيف نوفق بين هذه الأقوال؟ ليس هناك أي خلاف في تلك الأحكام؛ فإن الحكم الأول يشير إلى استقرار التفلين في يده، والحكم الثاني تشير إلى حالة وضع الرّجل الثياب فوق التفلين، أما الثالث فيشير إلى حالة حمل الرّجل التفلين بيديه.

وما هو النوم الطارئ؟ يقول رابي بن حزقيل: النوم خلال الوقت الذي يقطع فيه الرّجل مسافة مائة ذراع.

وأيضاً تعلمنا: بأن الذي ينام وهو يضع التفلين، يكون كما الذي يسير في الطريق وقد خرج منه الخبث، فإن عليه أن ينزع التفلين عن رأسه.

يقول الحكماء: يجوز للمرء أن يستغرق في النوم المفاجئ وهو يضع التفلين، ولكن لا يجوز ذلك في النوم المنتظم، وقال راب: يَحرُم على الرّجل أن ينام في وقت النهار أكثر من الوقت الذي يستغرقه

الحصان في نومه، وما هو الوقت الذي يستغرقه الحصان في نومه؟ على مدى ستين نفساً (شهيق وزفير).

يقول أباي: إن نوم الأستاذ (راباه بن نحماني) كنوم راب، ونوم راب مثل نوم أستاذه رابي يهــودا هناسي، وإن نوم رابي كان كنوم داود، وكان نوم داود كنوم الحصان، وكان نوم الحصان ستين نفساً.

لقد نام أباي في النهار بقدر المسافة التي يقطعها الرّجل من بوميديتا إلى ابن كوبة، فتلا عليه الرابي يوسف النص القائل: "كم من الوقت قد نمت، يا أيها الكسلان، متى تستيقظ من نومك هذا".

قال رابي ناتان: إن الذي يرغب بالنوم في النهار، فعليه أن يزيل التفلين أو أن يضعه، أما في الليل فعليه أن لا ينام قبل أن يزيل التفلين دائماً، أما رابي يوسي فيقول: إذا أراد الشباب أن يناموا فعليهم دائماً أن يُزيلوا التفلين ولا يجوز لهم وضعها أبداً، طالما أن النجاسه قد تصيبهم عند النوم.

يقول الأحبار: لو أن الرّجل قد نسي وجامع زوجته وهو يرتدي التفلين، فلا يجوز له لكي ينزع التفلين أن يحمل شريط التفلين أو غلافها حتى يغسل يديه جيداً، طالما أن يديه قد لامست بعض الأشياء التي تسبب نجاستها.

مشنا: حدث ذات مرة وقد أُتي لرابي يوحنان بن زاكاي بطعام مطبوخ ليتذوقه، وبتمرتين وإبريق ماء لرابي جمالئيل؛ فقالا: "اجلبوها إلى داخل المظلَّة، ولكن عندما أعطوا لرابي صادوق طعاماً بمقدار أقل من حجم بيضة فإنه أخذ ذلك الطعام في منشفة ثم أكله خارج المظلَّة ولم يقرأ الابتهال على الطعام.

جمارا: أو ليست تلك الحادثة تتناقض مع مشنا السابقة، ، والمفروض أن نتعلم أنه إذا رغب الرّجل بتطبيق القانون الصارم على نفسه فإنه لا يأكل خارج المظلَّة.

إذن لو كان الطعام بقدر حجم البيضة فهل كان سيدخله إلى داخل المظلَّة كي يأكله؟ وهل نقول بأن ذلك تفنيد لادعاء رابي يوسف وأباي؟، ربما كان يقصد بأن الطعام إذا كان حجمه أقل من بيضة لا يتطلب غسل اليد قبل أكله ولا ضرورة لتلاوة الإبتهال عليه، أما إذا كان الطعام بقدر حجم البيضة، فإنه يحتاج لغسل اليد قبل الأكل، وأن يتلو عليه الابتهال بعد انتهائه من الأكل.

مشنا: قال رابي إليعيزر: الرّجل ملزم بأن يأكل أربعة عشر وجبة في المظلَّة؛ وجبة كل نهار ووجبة كل ليلة.

أما الحكماء فيقولون: لا يوجد هناك عدد ثابت للوجبات ما عدا ليلة أول يوم من الاحتفال بعيد المظلات فقط، وقال رابي إليعيزر مضيفاً: لو أن الرّجل لم يأكل وجبة طعام خلال أول ليلة من الاحتفال داخل المظلَّة، فيجوز له أن يفعل ذلك في آخر ليلة من الاحتفال.

بينما يقول الحكماء: لا يوجد بديل عن ذلك، وقيل عن تلك الحالة: إن الأعوج لا يمكن إقامته، وإن الغائب لا يعود.

جمارا: ما هو السبب الذي دعا رابي إليعيزر لقول ذلك؟ إن فحوى النص "عليك أن تسكن" يتضمن السكن الطبيعي، وكما في السكن الاعتيادي فإن الرّجل يتناول وجبة في النهار وأخرى في الليل، إذن عليه أن يتناول في المظلَّة وجبة طعام في الليل وأخرى في النهار.

وما هو سبب قول الأحبار؟ لقد قالوا بأن التطبيق العملي الذي يَجري في المظلَّة يجب أن يكون نفس التطبيق الذي يجري على السكن الاعتيادي، فإن الرّجل الذي يعيش في منزله يستطيع أن يأكل أو لا يأكل وذلك حسب رغبته، وهكذا في ما يتعلق بالمظلَّة أيضاً، فإن الرّجل قد يأكل أو لا يأكل حسب رغبته بذلك.

حسناً لو كان الأمر كذلك فلماذا لا يكون له الاختيار (في الأكل و عدمه) في الليلة الأولى من العيد أيضاً؟ يجيب رابي يوحنان باسم رابي شمعون بن يهو صادق: **لقد قيل فيما يتعلق بالمظلَّة** "الخمسة عشر"، وعن عيد الفصح قال "الخمسة عشر"، أي أن الليلة الأولى من عيد الفصح تكون ملزمة فقط، أما ما بعد الليلة الأولى فصاعداً فإن الأكل يكون اختيارياً.

ومن أين علمنا القانون فيما يتعلق بعيد الفصح؟ إن الكتاب المقدس يقول: "وعند المساء عليك أن تأكل الخبز غير المخمر"، فإن الكتاب المقدس يكون قد أسس هذا الحكم من فحوى هذا النص، على أن الأكل في المساء الأول إجباريّ وليس اختيارياً، إضافة إلى ذلك قال رابي إليعيزر: لو أن الرّجل كان يأكل وجبة خلال الليلة الأولى من الاحتفال داخل المظلَّة فيجوز له أن يفعل ذلك في آخر ليلة من الاحتفال، ولكن ألم يقل رابي إليعيزر أن على الرّجل أن يأكل أربع عشرة وجبة خلال السبعة أيام من الاحتفال وجبة في الليل وأخرى في النهار؟ يجيب بيرا باسم رابي آمي: إن إليعيزر قد رجع عن جملته الأولى عند هذا القول.

وكيف يمكن للرجل أن يصنع وجبته؟ إذا قلت إن وجبته الاعتيادية تكون من الخبز فهل يتوجب على الرّجل أن يأكل لمجرد أن ينجز ما عليه من واجب؟

الحقيقة هي أن يجعل الرّجل لنفسه وجبة طعام تعني أن بإمكانه أن يصنع وجبته من أي نوع من الأنواع العادية من الطعام.

وقد تعلمنا أيضاً: لو أن الرّجل قد صنع لنفسه وجبة تفتقد إلى الكثير من مقومات الوجبة الاعتيادية فإنه يكون قد أنجز ما عليه.

ولقد سأل: ملك عقربيا الرابي إليعيزر قائلاً: الرّجل مثلي الذي يأكل وجبة واحدة فقط في النهار، وقد أكل وجبة واحدة في المظلَّة، فهل أكون في حل من التزامي؟ فأجابه رابي إليعيزر: في كل يوم أنت تأكل وجبة طعام و كل ما لذ وطاب من أصناف، فهلا أضفت شيئاً في هذا اليوم لخالقك؟

وسأله أيضاً: رجل مثلي متزوج من زوجتين واحدة في طبريا والأخرى في سبفوريس، ولديه في كل مدينة منهما مظلة، فهل أستطيع أن أذهب من مظلّة إلى مظلّة وهكذا أكون في حل من الالتزام؟ فأجابه قائلاً: كلا، لأنني قد قلت إن الرّجل الذي يتنقل من مظلّة إلى أخرى فإنه يلغي ثواب السكن الذي

يحصل عليه المرء في المظلَّة الأولى، طالما أنه انتقل إلى الثانية فيكون حُسن عمله يتمثل بالمظلَّة الأخرى، أما الأولى التي انتقل عنها فإنها تلغى وكأنه لم يسكن فيها أصلاً.

ولقد جاء في الأثر أن الرابي إليعيزر قال: لا يجوز للمرء أن ينتقل من مظلّة إلى أخرى، وأيضاً لا يجوز للمرء أن يقيم في مظلّته خلال اليوم الأول من الاحتفال، أما إذا كانت المظلَّة قد سقطت فيجوز له إعادة إقامتها.

وما هو سبب قول الرابي إليعيزر؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "عليك أن تحتفل بعيد المظلَّة لسبعة أيام"، والذي يعني إقامة المظلَّة المناسبة للسكن سبعة أيام.

وما هو سبب قول الأحبار؟ يقول الأحبار بأن قانون السماء قد أعلن إقامة المظلَّة من أجل الاحتفال، والمظلَّة التي تسقط يجوز إعادة إقامتها منتصف اليوم، ويتم ذلك بافتراض إقامة مظلّة أخرى، وليس الأولى التي سقطت وكانت مُعَدة للبقاء سبعة أيام، فإنه يخبرنا عن عدم جواز قول ذلك.

وأيضاً قال الرابي إليعيزر: لا يحق للمرء أن يقيم المظلَّة بواسطة سُعُف النخيل الذي يعود لصديقه؛ لأنه لا يكون قد أنجز واجبه للاحتفال في اليوم الأول منه، فقد جاء في معنى ذلك النص من الكتاب المقدس: "ويجب أن تأخذ في اليوم الأول من فاكهة الأشجار الطيبة ومن سعف النخيل" أي ما هو عائد إليك، وبذلك لا يكون الشخص قد أدى واجبه في مظلّة تعود مكوناتها لصديقه، وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "عليك أن تحتفل بعيد مظلّتك سبعة أيام"، وأن مظلّتك تعني المظلَّة التي هي مِلك لك.

أما الحكماء فيقولون: بالرغم من أن الأحبار الذين سبقونا قالوا: إن الرّجل الذي يقيم مظلّته بسعف النخيل العائد لصديقه لا يكون قد أنجز واجبه في اليوم الأول من الاحتفال، إلا أننا نقول أن المرء يكون قد أدى ما عليه حتى لو سكن في مظلّة صاحبه، طالما أن الكتاب المقدس يقول: "إن كل بني إسرائيل الذين ولدوا في إسرائيل يسكنون في المظلات"، وهذا يعني أن كل بني إسرائيل يمكنهم السكن في مظلّة واحدة.

وكيف فسر الأحبار كلمة" مظلّتك"؟ إنهم استثنوا المظلَّة المسروقة، وليست المظلَّة التي لغيرك إذا استعملتها بعلمه.

وكيف فسر الرابي إليعيزر ما ورد في النص: "إن كل الذين ولدوا في إسرائيل يمكنهم السكن في مظلّة واحدة"؟ إنها تتضمن التحويل، أي الذي يتحول من دين إلى دين آخر خلال الوقت الأصلي، أو القاصر الذي استكمل بلوغه في الوقت الأصلي.

قال الأحبار: لقد حدث ذات مرة وأن الرابي إيلاي قد ذهب لإبداء احتراماته لإستاذه الرابي إليعيزر في ليدا في أيام عيد المظلات فقال له أستاذه الرابي إيلاي: إنك لست من أولئك الذين يرتاحون في الاحتفال؛ لأن الرابي إليعيزر كان يقول دائماً: إني أمتدح الكسلان الذي لا يخرج من بيته في الاحتفال طالما أنه قد جاء في نص الكتاب المقدس: "عليك أن تبتهج أنت وأهل بيتك".

يقول الأحبار: حدث ذات مرة وأن الرابي إليعيزر قد أمضى يوم السبت في أعلى الخليل في مظلّة الرابي يوحنان بن الرابي إيلاي في قيصريا، وعندما وصلت الشمس للمظلّة، قال له: ماذا لو أنني نشرت رداءاً على المظلّة؟ فأجابه قائلاً: ليس هناك قبيلة في إسرائيل لم تنجب قاضياً، وعندما وصلت الشمس إلى منتصف المظلّة، قال له: ماذا لو أنني نشرت رداءاً فوق المظلّة؟ فأجابه قائلاً: لم تكن هناك قبيلة في إسرائيل لم يأت منها نبي، وإن قبيلتَي يَهودا وبنيامين قد عينوا ملوكهم بأمر من الأنبياء.

وعندما وصلت الشمس إلى قدمي الرابي إليعيزر فإن يوحنان أخذ رداءاً ونشره على المظلّة، ثم أن الرابي إليعيزر ربط عباءته ورماها على ظهره وخرج، وكان على غير العادة تجنب الإجابة كما فعل الرابي إليعيزر، لكنه لم يحكم بشئ لم يسبق أن سمع حكمه من أستاذه.

لكن كيف فعل الرابي إليعيزر ذلك؟ ألم يقل أنه يحرم على المرء أن يخرج من مظلّة إلى أخرى؟ كان ذلك في احتفال آخر، ولكن ألم يقل الرابي إليعيزر إني أمدح الذين يتكاسلون ولا يخرجون من بيوتهم في الأعياد؟ كان يوم السبت اعتيادياً.

ولكن ألم يكن باستطاعة الرابي إليعيزر أن يجيب مستنبطاً الجواب مما قد تعلمناه أنه يجوز للمرء أن يغلق الصالحة بواسطة مزلاج الصالحة أو بوابة غلق الصالحة، أو أن يعلق شيئاً على إطار الصالحة وإلا فلا يجوز للمرء أن يغلق الصالحة بواسطة سدادة الصالحة التي هي كالبوابة عند الغلق.

قال الحكماء: إن الرّجل والمرأة إذا ارتكب أي منهما ذنباً في مخالفة أوامر التوراة فإنهما سواء في الحكم وفي العقاب.

قال أباي: الحقيقة أن المظلّة هي من القوانين التقليدية، وهي لا تزال من الضروريات، وكما قلت إن فحوى النص القائل: "عليك أن تسكن"، يعني أنه عليك أن تسكن في المظلّة بالطريقة الاعتيادية كما في منزلك الدائم مثلما يعيش الرّجل وزوجته، وهكذا حال المظلّة تكون للرجل وزوجته.

لذا، فإنه يخبرنا أن الأمر ليس كذلك؛ يقول رابا: إن القانون التقليدي ضروري، ولقد قلت بأننا نستنتج "الخامس عشر" من "الخامس عشر" الذي يتعلق باحتفال الخبز غير المتخمر، ففي الحالة الأخيرة تعتبر المرأة ملزمة بأداء واجبها، ولهذا تكون المرأة في الحالة الأولى أيضاً ملزمة بأداء واجبها.

وكذلك أخبرنا أن الأمر ليس كذلك، حسناً، لقد قلت إن المظلّة هي عرف تقليدي، فلماذا إذن نستشهد بنص الكتاب المقدس؟ لكي نضمن التحويل؛ فإن المرأة عليها أن تصوم في يوم التكفير، فهل هذا ما استنتجناه من مقالة راب يَهودا باسم راب؟ إن النص ضروري لكي يتضمن الابتلاء الإضافي.

فأقول: طالما أن قانون السماء قد استبعد الابتلاء الإضافي من العقوبة والتحذير، فإن النساء مستثنيات من ذلك، ويخبرنا بأنهن ملزمات بتنفيذ القانون الخاص بيوم التكفير.

قال الأستاذ: إن كلمة "كل" تأتي لتشمل حتى القاصرين، ولكن ألم نتعلم بأن النساء والقاصرين والعبيد كلهم مُعفَوْن من أداء قانون المظلّة؟ ليس هناك فرق في القوانين، فإن الأول يشير إلى القاصر

الذي يبلغ السن الذي يؤهله لأن يتمرن على تطبيق قانون المظلَّة، أما القول الثاني فهو يتعلق بالصبي الذي لم يبلغ السن الذي يؤهله لذلك التمرين.

ولكن أليس إلزام الصبي الذي وصل إلى السن الذي يؤهله للتمرين هو من حكم الأحبار؟ إنه في الحقيقة من أحكام الأحبار، ولكن نص الكتاب المقدس يدعمه؛ إذ يقول: "القاصر الذي لا يعتمد على أمه"، وما المراد بالقاصر الذي لا يعتمد على أمه؟ تقول مدرسة الرابي يناي: عندما يحرر نفسه فإنه لا تحتاج أمه أن تغسله أو تنظفه بنفسها، أما الرابي شمعون بن لاخيش فيقول: هو الذي يستيقظ من نومه ولا ينادي على أمه! ولكن حتى الكبار ينادون على أمهاتهم؟ بل نقصد به الذي يستيقظ من نومه وينادي "أماه....أماه".

مشنا: طوال أيام الاحتفال السبعة يتوجب على المرء أن يجعل من مظلّته سكناً دائماً، وأن يجعل منزله سكناً مؤقتاً، ومتى يحق للمرء مغادرة السقيفة إذا سقطت الأمطار؟ والجواب أنه يفعل ذلك عندما تفسد العصيدة، فإنهم يأتون برواية أو مَثَل، وبماذا يمكن مقارنة ذلك؟ بالعبد الذي يأتي كي يملأ كأس سيده، ثم إن سيده يسكب الماء على وجهه.

جمارا: قال الأحبار: يجب على المرء أن يتخذ من مظلّته سكناً دائماً ومن بيته سكناً مؤقتاً طيلة أيام الاحتفال السبعة، وكيف ذلك؟ لو كانت له آنية جميلة فعليه أن يأتي بها إلى مظلّته، أو أريكة جميلة فإنه يأتي بها إلى مظلّته، كما أن عليه أن يأكل ويشرب ويقضي كل أوقات فراغه في المظلَّة.

من أين علمنا ذلك؟ مما قاله الأحبار: "عليك أن تسكن" هذا يعني بالطريقة الاعتيادية التي تعيش فيها يومياً، وهنا قالوا: طوال السبعة أيام يجب على المرء أن يجعل من مظلّته سكناً دائماً وأن يجعل من منزله سكناً مؤقتاً، وأن يجلب كل ما لديه من آنية جميلة أو أرائك إلى مظلّته، وأن يأكل ويشرب ويقضي كل أوقات فراغه في المظلَّة، وأيضاً عليه أن يقرأ ويتعلم في المظلَّة.

ولكن الأمر ليس كذلك، ألم يقل رابا بأن الكتاب المقدس ومشنا يمكن قراءتهما في المظلَّة ولا يجوز قراءة وتعلم الجمارا فيها؟ ولكن تقرأ الجمارا خارج المظلَّة، ليس هناك خلاف بين القولين، إن القول الأول يشير إلى التنقيح في الجمارا، أما القول الثاني فيشير إلى الدراسة العميقة، كما في حالة الرابي أباي بن حاما عندما كان واقفاً أمام الرابي حيسدا فأخذا يقرءان الجمارا معاً ثم بعدها يفتشان عن الأسباب.

قال رابا: يجب أن تبقى آنية الشرب وأوعية الطعام في المظلَّة، ولكن أوعية الطعام يجب إخراجها من المظلَّة بعد الانتهاء منها.

ولو تساقطت الأمطار بحيث تسبب فساد عصيدة الفاصوليا أو اللوبيا؛ فإنه يجوز حينها ترك المظلَّة.

كان أباي يجلس أمام الرابي يوسف في المظلَّة، حينها هبت ريح فأسقطت شظايا من السَّقف في الطعام، فقال لهم الرابي يوسف: "احملوا الأواني من أمامي في الحال"، فقال له أباي: ألم نتعلم بأنه فقط

عندما تصبح العصيدة فاسدة؟ فأجاب قائلاً: بالنسبة لي فإن هذه الحالة تشبة فساد العصيدة.

قال الأحبار: لو أن المرء كان يأكل في المظلَّة، وهطل المطر ثم ترك المظلَّة، فلا إشكال في وجوب رجوعه ثانية إلى المظلَّة عند توقف الأمطار، ولو أنه كان نائماً وهطل المطر على المظلَّة، ثم ترك المظلَّة فلا إشكال في وجوب عودته إليها حتى طلوع الفجر.

فسألوا الأحبار: هل أن كلمة "شيه أور" تعني طلوع الفجر أم طلوع الصباح؟ لقد جاء في الخبر أن: "شيه أور" تعني حتى طلوع الفجر عندما تظهر نجمة الصبح، والآن لو كان معنى الكلمة هو "حتى الصباح" فكيف يمكن التوفيق بين المعنيين؟

إن عليك أن تقرأ هكذا: حتى طلوع الفجر عندما تكون نجمة الصباح قد ظهرت، فإنهم يذكرون قولاً أو مثلاً، بماذا يمكن مقارنة ذلك؟ وإنهم سألوهم: قد يسكب الماء على من؟ إن السيد هو الذي يسكب إبريق الماء بوجه العبد ويقول له:" لم أكن راغباً بخدمتك لي".

ويقول الأحبار: عندما تكون الشمس في الكسوف فإن ذلك يعتبر من الفأل السئ لكل العالم، وهذا يمكن توضيحه بضرب المثل، وبأي قول يمكن مقارنة ذلك؟ يمكن مقارنة حالة الكسوف بالرّجل الذي يجعل مأدبة لعبيده ويضع لهم قنديلاً ليستنيروا به، وعندما يغضب عليهم، فإنه يأمر أحد عبيده بأن يرفع القنديل عنهم ويتركهم في ظلام.

قال الأحبار: عندما تكون الشمس في حالة كسوف فإنه فأل سئ للوثنين، وعندما يكون القمر في حالة خسوف فإنه فأل سئ على كل إسرائيل، طالما أن إسرائيل تكون حساباتها قمرية، وحسابات الوثنيين تكون معتمدة على الشمس، ولو أن الشمس كانت في كسوف من جهة الشرق فإنه فأل سئ لأهل الشرق، وإن كانت قد كسفت في الغرب فإنه فأل سيء لأهل الغرب، أما لو كانت الشمس قد كسفت في وسط السماء فإنه فأل سئ لكل العالم.

ويقول الأحبار: إن سبب كسوف الشمس يرجع لأربعة أسباب: بسبب عدم إقامة العزاء عند موت أب بيت دين فلم يقيموا له العزاء المناسب عند موته، وبسبب العذراء المخطوبة التي بكت طويلاً في المدينة ولم يوجد أحد ينقذها، ولأجل سودومي، ولأجل الأخوين اللذين أريق دمهما في وقت واحد.

وبسبب أربعة أشياء كانت الأجرام السماوية في حالة خسوف: بسبب أولئك الذين يرتكبون أعمال التزوير، وبسبب أولئك الذين يشهدون زوراً، وبسبب أولئك الذين يربون ماشيه صغيرة في أرض إسرائيل، وبسبب أولئك الذين يقطعون الأشجار الطيبة.

وقال الأحبار أيضاً: بسبب أربعة أشياء قد أحيلت أملاك الناس إلى الحكومة: بسبب أولئك الذين يحتجزون الايصالات التي قد تم دفعها (ليطالبوا بقيمتها مرة أخرى)، وبسبب أولئك الذين يقرضون المال بأخذ الربا، وبسبب أولئك الذين لهم القدرة على الإنكار على أعمال الشر ولكنهم لا ينكرون، وبسبب أولئك الذين يُدعون لإعطاء الصدقة والمساعدة لعامة الناس ولكنهم لا يعطون شيئاً.

قال راب: بسبب أربعة أشياء كانت تصادر أملاك الناس إلى خزينة الدولة: بسبب أولئك الذين

يمنعون العطاء عن العمال المستأجرين، وبسبب أولئك الذين يمتنعون عن إعطاء العاملين أجورهم، وبسبب أولئك الذين ينزعون النير من أعناقهم ويضعونه في أعناق غيرهم، وبسبب التكبّر والعجرفة، وإن ذنب التكبر هو مساوٍ لكل تلك الأعمال السيئة، بينما جاء في نص الكتاب بشأن المتواضع: "وسيكون ميراث الأرض للمتواضع، ويريحون أنفسهم في فيض من الأمان".

مشنا: هناك بعض الحالات التي لا تصلح السُعف فيها لإقامة المظلَّة، وذلك كما لو كانت السعف مسروقة أو ذابلة، وكذلك السعف المأخوذ من شجرة يعبدها الوثنيون مثل شجرة (أشيراه)، أو من شجرة مزروعة في مدينة ملعونه، وكذلك لا تصلح السُعفة لإقامة المظلَّة إذا كانت قمتها مكسورة، أو كانت أوراقها ممزقة، بخلاف ما لو كانت أوراقها متباعدة.

ويقول الرابي يهودا: يتوجب عليه أن يربط الأوراق جميعاً من أعلاها، أما أشواك النخيل في جبل الحديد فإنها كلها صالحة على الرغم من قصر أوراقها، إضافة إلى أن سُعُف النخيل التي يكون طولها ثلاثة أشبار تكون صالحة إذا كانت كافية للتلويح بها.

جمارا: إن التناء قال بأن سعف النخيل لا تعتبر صالحةً بغض النظر عن استخدامها في اليوم الأول من الاحتفال أو في اليوم الثاني، ويعتبر هذا الحكم حقيقة فيما يتعلق بسعف النخيل الذابل طالما أنه يجب علينا استعمال سعف النخيل الجيد، إذ أن السعف الذابلة لا تكون صالحةً.

أما فيما يتعلق بسعف النخيل المسروق، فإن هذه السعف لا تكون صالحةً طالما أن اليوم الأول من الاحتفال يوجب استخدام السعف "الذي هو ملك لك" حسب فحوى النص، ولكن لماذا لا يسمح باستخدامه في اليوم الثاني من الاحتفال؟ يجيب الرابي يوحنان باسم الرابي شمعون بن يوهاي: لأن استخدام السعفة المسروقة ستكون بمثابة إنجاز الواجب مع ارتكاب الذنب، وهذا محرم، وكما قيل في نص الكتاب (بشأن القرابين): "ولقد جئت بالمسروق والأعرج والمريض"، فهنا تمت مقارنة المسروق بالأعرج، على أن الأعرج لا يمكن تقديمه كقربان، وهكذا فإن المسروق لا يمكن تصحيحه سواء أكان المسروق قد استُخدم قبل التخلي عنه (لرغبة المالك في البراء من الذنب) أو بعد ما تخلى عنه.

وهذا ما يؤكد على عدم جواز استخدام المسروق قبل أن يتخلى عنه صاحبه، طالما أن القانون السماوي يقول: "عندما يأتي أي رجل منكم بقربان للرب"، فإن المسروق لا يعتبر ملكاً للسارق وبذلك لا يمكن تقديمه كقربان، ولكن لماذا ينص القانون على المسروق الذي كان قد تخلى عنه مالكه طالما أن السارق يكون قد امتلكه رسمياً بعد أن تخلى عنه المالك؟ إن السبب هو كون المبدأ الخاص بإنجاز الواجب قد أُقيم مع وجود ذنب وانتهاك للتعاليم.

وقال الرابي يوحنان باسم الرابي شمعون بن يوهاي مضيفاً: ما هو الغرض من النص المكتوب: "فإني أنا الرب أحب العدالة، وأكره الظلم بالسرقة "؟ هذا ما يمكن مقارنته بالمَلِك البشر الذي يسير بين أملاكه ويقول لمن معه: "ادفعوا الضرائب لجامعيها"، فيقولون له: ولكن كل الضرائب هي لك وحدك" فيقول لهم " إن كل المسافرين سيتعلمون مني تجنب دفع الضرائب"، وهكذا فإن الرب الأعلى قال: "فإني أنا الرب أكره سرقة قرابين الحرق، فليتعلم أبنائي مني ويكفّوا عن السرقة".

وهكذا فقد قيل بأن الرابي آمي قال: إن سعف النخيل الذابل لا يعتبر صالحاً لأنه لا يعتبر طيباً أو جيداً، وكما جاء في النص: "وأن السعفة المسروقة لا تعتبر صالحة لأنها تعتبر وسيلة محرمة لإنجاز الواجب".

وهنا يعترض الرابي نحمان بن إسحاق قائلاً: إن سعف النخيل الذابل أو المسروق لا يعد صالحاً، فمن أين تعلمنا أن السعفة المستعارة تكون صالحة؟ ومتى تكون كذلك؟ فإذا قُلتَ في أول يوم من الاحتفال، فقد جاء في النص ما يعارض ذلك، طالما أن النص يقول: "التي هي مِلكٌ لك"، وهذا يعني أن السعفة يجب أن تعود ملكيتها لك، والمستعارة ليست ملكه، وبالتالي نستطيع أن نقول بأن ذلك ينطبق على اليوم الثاني من الاحتفال، ومع ذلك نقول بأن المسروقة لا تعتبر صالحة؟

و يجيب رابا عن ذلك قائلاً: في الحقيقة إن ذلك الحكم يشير إلى اليوم الأول من الاحتفال ولكن إذا طبق الشكل الذي يعني" إن ذلك غير ضروري"، فإنه من غير الضروري ذكر أن السعفة المستعارة تكون غير صالحة طالما أنها لا تعود له، ولكن في حالة السعفة المسروقة، فإنها تحكم بتخلي صاحبها أو مالكها عنها، ومع هذا تبقى هي في حكم المسروقة ولا تكون في تلك الحال صالحة بأي شكلٍ من الأشكال.

ويقول الرابي هونا: إذا اشتريت نبات الآس من الوثنيين فلا تقطعه بنفسك، ولكن دع الوثنيين يقطعوه ويعطوك إياه، ما هو سبب ذلك؟ إن الوثنيين يعتبرون قد حصلوا على أرضهم غصباً أو أنهم سرقوها من اليهود ولا يوجد هناك أي عنوان أو اسم ينطبق على الأرض المسروقة، فلذلك اجعلهم يقطعونها لك، وذلك بمثابة تنازل من الحق في ملكيتها لأجلك عندما لا تزال نبتة الآس بحوزتهم، وبذلك يتغير المِلك من البائع إلى يد المشتري.

إن الرابي هونا مع الفكرة التي تقول بعدم وجوب ثني السعفة؛ لأن ذلك سوف لن يسبب أي تغيير في شكل السعفة، مما يعطيها صفة تغيير الملكية وإن قلت بأن إكليل السعف يحتاج إلى الطي أو الثني فإن التغيير في شكلها لا يزال قابلاً لاستعادة شكله الطبيعي بعد إزالة الطي، وبذلك لا يعتبر هذا التغيير ساري المفعول.

قال الأحبار: أما في حالة المظلَّة المسروقة، التي قد جعل سقفها فوق شارع عام؛ فإن الرابي إليعيزر يعتبرها غير صالحة، أما الحكماء فقالوا بأنها صالحة.

فسر الرابي نحمان هذا الجدل قائلاً: إن الخلاف بين الرابي إليعيزر والحكماء يكمن في السارق الذي يُخرج صاحبه بالقوة من المظلَّة، وإلى أي مدى يصر الرابي إليعيزر على موقفه؟ لقد قال بأن الرّجل لا يكون قد أنجز واجبه إذا قضى الاحتفال في مظلّة صاحبه، وبذلك إن كانت الأرض المسروقة لها صفة معينة فإن المظلَّة التي تقام عليها تعتبر مسروقة أيضاً، ولو قلنا بأن الأرض المسروقة تبقى محتفظة بصفتها الشرعية لمالكها فإن المظلَّة التي تقام عليها تكون من ملكية مالك الأرض أيضاً، وإذا سكن فيها غير صاحبها فإنها تعتبر مظلّة مستعارة.

أما الخشب المسروق الذي يوضع سقفاً للمظلّة، فإن الكل متفقون بأنه يحق لمالك الخشب المطالبة بثمنه فمن أين علمنا ذلك؟ طالما أن المظلَّة تقع على شارع عام، وأن الأرض التي يقام عليها الشارع العام هي ليست ملكاً له؛ فإن المظلَّة تعتبر ليست ملكاً له أيضاً.

لقد جاءت امرأة عجوز (سُرقت منها أخشابها) أمام رابي نحمان وقالت له: إن كل البطرياك والأحبار يجلسون الآن في مظلّة مسروقة" ثم بكت، ولكن الرابي نحمان لم يبد أي اهتمام لها، فقالت له: "إن امرأة كان أبوها يمتلك ثلاثمائة وثمانية عشر عبداً تبكي أمامك الآن ولا تعيرها أدنى اهتمام!"، فقال الرابي نحمان للحضور: إنها امرأة تحب إثارة اللغط؛ لأنها تستطيع أن تطالب بثمن أخشابها.

قال أحد التناء إن سعف النخيل الذابل لا يعتبر صالحاً، أما الرابي يهودا فيعتبره صالحاً.

قال رابا: إن الجدل يدور حول سعف النخيل، طالما أن الأحبار مع فكرة أن سعف النخيل يشبه الأترج، وطالما أن نبات الأترج يجب أن يكون ثمراً طيباً فيجب أن يكون سعف النخيل أيضاً بصورة جيدة، بينما يقول الرابي يهودا بأنه لا يمكننا تشبيه سعف النخيل بنبات الأترج، ولكن فيما يتعلق بالأترج فإن الكل متفقون على وجوب كونه من الثمر الطيب الجيد، ولكن ألم يقل الرابي يهودا بأن سعف النخيل يجب أن يكون بحالة جيدة لتكون صالحةً؟ ألم نقرأ بأن الرابي يهودا قال: على المرء أن يربط سعف النخيل من أعلاه معاً؟ وهذا على افتراض أنه يكون جيداً بتلك الحالة، كلا، إن السبب كما قيل بأن الرابي يهودا قال باسم الرابي طرفون: أن سعف النخيل يجب أن تكون مشدودة، أما إذا كانت السعف متفرقةً فيجب ربطها معاً، ولكن ألم يشر بأن السعف تكون جيدة بطبيعتها؟ ولقد تعلمنا في الحقيقة بأن اللولاف يربط مع صنفه فقط، ولكن هل ذكر الرابي يهودا بأن نبات الأترج طيب؟ ألم نتعلم بأن الأربعة أنواع من اللولاف فإنه مثلما أن المرء لا يأخذ منها، فإنه لا يضيف عليها.

إن لم يجد المرء ثمار الأترج فلا يجوز أن يأتي بالسفرجل أو الرمان بدلاً عنه، أو حتى أي شيء آخر، والأترج الجاف يعتبر صالحاً أما الذابل فلا يعتبر كذلك، خلافاً للرابي يهودا الذي يقول: بأن الأترج وإن كان ذابلاً فهو صالح.

قال الأستاذ: طالما أن المرء لا يجوز له أن يُنقص من تلك الأنواع شيئاً فلا يجوز له أن يضيف عليها، ولكن هذا شيء معروف؟ رغبت أن أقول بأن الرابي يهودا قال إن اللولاف يجب أن يتم ربطه، ولو أن أحداً أتى بنوع آخر فإنه يعتبر نوعاً منفصلاً، وبذلك فهو يخبرنا بأن الأمر ليس كذلك.

هل هذا يعني بأن سعف النخيل الذي يؤتى به من الأشيرة أو من المدينة الملعونة لا يكون صالحاً؟ ألم يقل راب بأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ سعف النخيل من الوثني، أمَّا لو أنه اضطر لأخذها فلا إشكال في ذلك؟ نحن هنا نتعامل مع الأشيرة التي كانت على عهد موسى، والتي تكون من الصغر بحيث لا تعتبر موجودة.

وماذا لو كانت قمة السعفة مكسورة أو متشققة؟ يقول الرابي هونا: المكسورة ليست صالحة، بخلاف المتشققة فإنها صالحة.

ولكن ألم نتعلم بأن سعف النخيل الذي يكون مطويَّ الأوراق أو منحنياً أو متشققاً فإنه لا يكون صالحاً، ولو أن سعف النخيل قد أصبح متصلباً (كالخشب) فإنه لا يعتبر صالحاً.

ولو كان في بداية تصلبه فهل يعتبر صالحاً؟ أجاب الرابي بابا قائلاً: إن البرايتا تشير إلى حالة كون اللولاف كالشوكة، أو انها قد انحنت كالمنجل، أما رابا فيقول بأنهم قد أشاروا إلى مقدمة اللولاف ولكن باتجاه نهاياتها، فإن من طبيعتها أنها تنحني ولو تكسرت أوراقها.

قال الرابي بابا: إن الأوراق غير المرتبطة بالغصن يقصد بها كنبات الوزال، أو تكون منفصلة إحداها عن الأخرى، وقد سأل رابا قائلاً: ماذا لو كانت الورقة الوسطى (المركزية) قد تشققت؟ قال الرابي يوحنان باسم الرابي يوشع بن ليفي: لو أزيلت الورقة الوسطى فإن اللولاف لا يكون صالحاً.

قال رابي يهودا باسم الرابي طرفون: إن سُعُف النخيل يشير إلى السعف المربوط معاً، فلو أنها كانت متفرقة فيتوجب على المرء أن يشدها معاً.

إن النخيل الشوكي في جبل الحديد يعتبر صالحاً، قال أباي: إن ذلك يشير إلى كون قمة الورقة الواحدة تصل إلى مستوى ارتباط الورقة التي تليها، أما إذا كانت قمة الورقة لاتصل إلى نقطة ارتباط الورقة التي تليها فإن سعف هذا النخيل لا يكون صالحاً، ولكن ألم نقرأ بأن هذا النخيل الشوكي يعتبر صالحاً؟ قد يكون هذا الحكم قد استدل عليه توافقاً مع فكرة أباي وهذا مجرد استنتاج.

مشنا: هنالك بعض الحالات التي تكون السُعفة غير صالحة لعمل الإكليل؛ منها: أن تكون السعفة مسروقة، أو ذابلة، أو أن تكون السعفة من بستان أو مدينة ملعونة، أو كانت نهايتها مكسورة، أو كانت أوراقها حادة، أو كانت أغصان العليق أكثر عدداً من أوراقها.

أما لو أن المرء قد أنقص من العليق وقلل عددها؛ فإن السعف يعتبر صالحاً، بشرط أن لا يُنقص من العليق وقت الاحتفال.

جمارا: قال الأحبار: "إن أغصان الشجرة الغليظة" التي جاءت في النص، يقصد بها تلك الأشجار التي تغطي أغصانها الجذع تماماً، والآن ما هي تلك الشجرة؟ أعتقد بأنه يجب عليك أن تتوقع بأنها شجرة الآس.

ولكن ألا تكون شجرة الزيتون؟ ربما، ولكن أوراقها يجب أن تكون على شكل إكليل، وشجرة الزيتون ليست كذلك، وقد تكون شجرة الدلب ولكن يتطلب أن تغطي أوراقها تمام جذعها، وليست شجرة الدلب كذلك، وقد تكون نبتة الدفلى؟يقول أباي: إن إنجاز تعاليم التوراة يكون بطرق سائغة ولطيفة، ولكن إنجاز الواجب مع نبتة الدفلى لا تكون الطريقة سائغة، وقد فسر رابا نفس الفكرة عن طريق نص الكتاب القائل" لذلك فأحب الحقيقة والسلام"، ويقول الأحبار: هذه النبتة التي تكون أوراقها كشكل الضفيرة وتشبه السلسلة هي نبتة الآس.

ويقول الرابي إليعيزر بن يعقوب: إن "أغصان الشجرة الغليظة" يقصد بها الشجرة التي يكون طعم أخشابها وثمارها هو نفس الطعم، ويمكنك القول بأنها شجرة الآس، ويقول التناء: إن الشجرة التي

تنمو أوراقها على شكل إكليل فإنها تكون صالحة، أما الشجرة التي لا تنمو أوراقها على شكل إكليل فإنها لا تكون صالحة.

قال الأحبار: لو أن الجزء الأكبر من أوراق شجرة الآس قد تساقط، وبقي الجزءالأقل من الأوراق متعلقاً بالغصن فإن الشجرة تكون صالحة شرط أن يبقى شكل الإكليل.

وورد اعتراض على هذا بأنه إذا كان الغصن يحوي ثلاث أوراق، فكيف يكون صالحاً إذا سقطت منه ثلاث أوراق؟

قال أباي: إن ذلك ممكن مع نبتة الآس المصرية التي لها سبع أوراق في كل مجموعة، لذلك لو سقطت أربعة أوراق تبقى هناك ثلاثة في المجموعة، قال أباي من ذلك نستنتج أن الآس المصري يكون صالحاً لصناعة الأكاليل.

قد يظن البعض بأنه إذا كان للشجرة اسم مميز فإنها تكون غير صالحة، لذلك فإنه يخبرنا بأنها صالحة؛ لأن قانون السماء يقول: "أغصان الشجرة الغليظة"، لأي نوع كان.

ويقول الأحبار، لو أن القسم الأكبر من أوراقها ذبل وكان هناك غصنان فقط في كل منهما ثلاثة أوراق خضراء فإن الشجرة تعتبر صالحة، وأضاف الرابي حيسدا قائلاً: شرط أن تكون الأوراق على قمة الغصن.

وماذا لو أن رأس الغصن كان قد كسر؟ يقول عولا بار حانينا: لو أن رأس الغصن كُسِر وقد نمت عليه عليقة فإنه يكون صالحاً، وقد سأل رابي إرميا قائلاً: لو أن رأس الغصن كُسِر قبل الاحتفال وقد نمت عليه عليقة في يوم الاحتفال فما هو الحكم في تلك الحالة؟ هل نطبق هنا قانون الضعف على كل التعاليم أم لا؟ ألا يستطيع المرء أن يتخذ قراره في هذا الموضوع مما قد تعلمناه: لو أنه غطى الدم ثم إنه تكشف فإنه لا حاجة أن يقوم بتغطيته مرة أخرى، أو أن الرياح قد غطته فإن على المرء أن يغطيه مرة ثانية،

وقال راباه بن بارحنا باسم رابي يوحنان: إنهم أعطوا هذا الحكم فقط عندما يكون الدم قد تكشف فيما بعد ، أما لو لم يتكشف الدم فيما بعد فلا حاجة لتغطيته مرة أخرى، هل يمكننا القول بأن قوانين الضعف هذه هي محور جدل التناء؟

لقد جاء في الخبر: لو أن المرء قد اخطأ والتقط العليق في يوم الاحتفال (الذي يعتبر محرماً)؛ فإن الشجرة لا تعتبر صالحة، حسب رأي الرابي إليعيزر بن صادوق خلافاً لرأي الحكماء.

وقد اتفق الأحبار على اعتبار اللولاف صالحاً دون الحاجة إلى طيِّه، بالرغم من وجود أحكام تنص على وجوب طي اللولاف، فنحن لم نستدل على حكم اللولاف من الأحكام الخاصة بالمظلات والتي نص عليها الكتاب: "عليك أن تصنع"، والتي تقرر عدم إقامة المظلَّة من مواد كانت قد صُنعت مسبقاً، أي أن مقومات تكوين المظلَّة يجب أن تكون قد صنعت حالاً بيد المرء الذي يقيم المظلَّة.

وبإمكانك القول بأنهم قد نصوا على أن اللولاف يحتاج إلى الطي، وأنهم متفقون على أن حكم

اللولاف هذا من قانون المظلات، ولكنهم اختلفوا في صلاحية اللولاف إذا ربط مع أنواع أخرى.

فقال الرابي يهودا خلافاً لبقية الأحبار: بأن اللولاف يكون صالحاً إذا ربط مع أنواع أخرى، ويفقد صلاحيته إذا بقي وحده، ودليله على ما ذهب إليه من كلمة "أن تأخذ" التي جاءت في نص الكتاب: "وعليك أن تأخذ في اليوم الأول"، وفي النص التالي أيضاً: "وعليك أن تأخذ حزمة من الزوزفا"؛ إذ جاءت كلمة "تأخذ" مرتبطة مع نبات الزوزفا، أي أن اللولاف يكون مرتبطاً مع أنواع أخرى ليكون صالحاً.

وخالفه الأحبار في ذلك فلم يأخذوا باستدلاله بالأخذ بكلمة "أن تأخذ" التي جاءت في النص الكتابي، والسبب أن الأحبار أنهم لم يأخذوا باستنتاج الرابي يهودا.

ومن الذي ذكر بأن الأحبار قد قالوا: إنه من الأعمال الحسنة ثني اللولاف؟ ولكن حتى لو لم يتم طيه فهو صالح أيضاً؟ فمن قال هذا؟ إن كان الرابي يهودا صاحب هذا الافتراض فلماذا يعتبر اللولاف صالحاً إذا لم يكن مثنياً؟ وإن كان الأحبار قد اقترحوا ذلك، فأي عمل حسن قد ينجزه المرء بطي اللولاف؟ إنهم الأحبار، وأن العمل الحسن الذي ذكروه إنما يعود إلى نص الكتاب المقدس القائل: "إن هذا هو ربي وإني سأمجده".

لو كانت براعم العليق أكثر من أوراقه فما الحكم؟ قال الرابي حيسدا: إن الجملة المذكورة قد قالها سيدنا الأعظم وإني أقول ما يدعمها، فإن الحكم الذي قيل بصدد البراعم التي تكون أكثر من الأوراق، هو عندما تكون البراعم كلها متكاثفة في مكان واحد، أما لو كانت متفرقة في مكانين أو ثلاثة فإنه يكون صالحاً.

قال رابا: لو أن العليق كان قد تجمع في مكانين أو ثلاثة فإن الآس يعتبر على شكل بقع؛ لذلك فإن الآس لا يعتبر صالحاً في تلك الحالة، ولو أنه كان من عرف الرابي حيسدا أن يقول كما قالوا: أو أنه إذا كان العليق أكثر عدداً من الأوراق فإنها تعتبر غير صالحة.

قال الرابي حيسدا: إن تلك العبارة قالها أستاذنا الأعظم، وإن كل الحقائق تدعم قوله، ولقد جاء في الخبر أنهم قالوا: هذا الحكم ينطبق فقط عندما يكون العليق أسود اللون، أما إذا كان لون العليق أخضر، فإنه يكون جزءاً من الشجرة وبذلك يكون الآس صالحاً.

أما الرابي بابا فيقول: إن العليق الأحمر لا يكون صالحاً كالعليق الأسود، أما رابي حانينا فلقد قال: في الحقيقة إن العليق لونه أحمر دموي إلا أنه يفسد باكتسابه اللون الأسود.

"ولو أنه أنقص من عدد العليق فإنها تعتبر صالحة..." متى ينقص المرء من أعداد العليق؟ إن قلت قبل أن يربط الأغصانفهذا واضح النتيجة، ولكن ما يجب أن يقال بأن المرء ينقص من أعداد العليق بعد ربطها؟ وهذا يعتبر ضعفاً في الإنجاز منذ البداية الأولى؛ إذ أن إنقاص عدد العليق لا يجوز أن يحدث خلال الاحتفال، ولكن لو أخطأ المرء وفعل ذلك في الاحتفال، فما الحكم؟هل يعتبر ذلك صالحاً؟ وماذا لو أن لونه صار أسوداً؟ فلو قلت أنه اكتسب اللون الأسود منذ اليوم السابق فهذا يعتبر ضعفاً منذ البداية الأولى للعمل.

قال الأحبار: إن تقليل عدد العليق لا يجوز أن يحدث خلال يوم الاحتفال، وقد قال آخرون باسم الرابي إليعيزر بن الرابي شمعون بأنه يجوز ذلك في يوم الاحتفال؟

يقول الرابي أشي: هذه حالة تختلف، فهو هنا يلتقط العليق من أجل الطعام، وأن الرابي إليعيزر ابن الرابي شمعون قد طرح نفس فكرة أباه الذي قال بأن العمل الذي يُنجز دون نية مسبقة فإنه جائز ولا إشكال عليه، ولكن أليس أباي ورابا كلاهما قالا بالفكرة القائلة: "إقطع رأسه ولكن لا تدعه يموت"؟ وبذلك يكون هذا الإنجاز محرماً؟ هنا نحن نتعامل مع حالة كون المرء يمتلك قصداً آخر.

قال الأحبار: لو أن الربط صار مرتخياً في الاحتفال فيجوز له أن يجعل منها ربطة كشدة الخضار، وهل يعتبر ذلك ضرورياً؟ ولماذا لا يستطيع المرء أن يعقد ما قد انحل من الربط؟ قال رابي يهودا: إن ثني الشيء بمثابة إيجاد العقدة لشده، وإن التناء يتفق مع الرابي يهودا في أن ثني الشيء يعتبر بمثابة عقده وذلك محرم في الاحتفال، ولكنهم لا يتفقون معه في الشيء الآخر (وجوب ربط اللولاف ليكون صالحاً).

مشنا: إن أغصان الصفصاف الذابلة أو المسروقة لا تعتبر صالحة، والغصن الذي تكون قمته مكسورة أو تكون أوراقه حادة، أو جيء به من الأشيرة (المدينة الملعونة)، أو من صفصاف الجبل، فتعتبر كل هذه الأنواع من الأغصان غير صالحة، أما الغصن الذابل أو الذي قد فقد جزء من أوراقه، أو الغصن الذي قد ينبت في تربة مائية طبيعياً فإنه يكون صالحاً.

جمارا: قال الأحبار: إن صفصاف الغدير يعني أشجار الصفصاف التي تنمو على ضفاف الغدير وتستمد ماءها منه، وهناك تفسير آخر لمعنى صفصاف الغدير وهو الشجر الذي تكون أوراقه مستطيلة كالغدير، وإن أحد البرايتا قال: إن صفصاف الغدير قد يعني الصفصاف الذي ينمو على الغدير فقط.

من أين علمنا أن أشجار الصفصاف التي تنمو طبيعياً بالتربة المائية وصفصاف الجبل تكون صالحة أيضاً؟ إن الكتاب المقدس عبر عن ذلك في النص " الصفصاف الذي على الغدير" وفي أي مكان.

أما آبا شاؤول فيقول: إن الصفصاف بصيغة الجمع يعني اثنين؛ أحدهما للولاف والآخر للمعبد، ومن أين استنتج الأحبار قانون الصفصاف الخاص بالمعبد؟ لقد اتخذوا من تلك الشعيرة كتقليد مقبول، فقد قال الرابي آسي باسم الرابي يوحنان بأن قوانين النّباتات العَشْر، وأغصان الصفصاف، وإراقة الماء، كانت قد أعطيت لموسى على جبل سيناء.

قال الأحبار: إن صفصاف الغدير يقصد به الصفصاف الذي ينمو على الغدير، ولا يقصد به "الزفزفا"، وهو الصفصاف الذي ينمو في الجبال، وقد فرق الأحبار بين "الصفصاف" و"الزفزفا" فقالوا: إن ساق الصفصاف يكون أحمر اللون وتكون أوراقه مستطيلة وحافاتها ناعمة، أما الزفزفا فإن ساقها أبيض، وأوراقها مستديرة، وتكون حافتها خشنة ومسننة كالمنجل.

ولكننا قد تعلمنا بأن النبتة التي تكون أوراقها كالمنجل فهي صالحة؟ أما لو كانت تشبه المنشار

فإنها غير صالحة، وقال أباي: إن ما يشبه المنجل يكون صالحاً فيما يخص الصفصاف الذي تكون أوراقه مستديرة.

قال الرابي حيسدا: لقد تغيرت أسماء بعض الأشياء بعد تدمير المعبد؛ فما كان يسمى سابقاً "هِليتا"، فهو الآن "آرابتا"، وما كان يسمى فيما سبق "آرابتا" فهو يسمى الآن "هِليتا"، والذي كان يسمى سابقاً "شيفورا" فهو الآن يسمى "حصاصيرا" وما كان يسمى "حصاصيرا" فهو يدعى الآن "شيفورا".

مشنا: يقول الرابي اسماعيل: يجب أن يكون لدى المرء ثلاثة أغصان من الآس، غصنان من الصفصاف وواحد من سُعُف النخيل، وحتى لو كان غصنان من الآس قد كسرت نهاياتهما وغصن واحد كامل فإن الإكليل يكون صالحاً، وقال الرابي طرفون: حتى لو كانت نهايات ثلاثة أغصان من الآس مكسورة فإنها تعتبر صالحة، وقال الرابي عقيبا: قد لا يُحتاج إلا لغصن واحد من الصفصاف وغصن من سعف النخيل وهذا يكفي.

جمارا: لقد جاء في الخبر أن الرابي اسماعيل قال: إن ما عنى به النص القائل: "ثمار الأشجار الطيبة" فهو يتضمن نوعاً واحداً فقط، و"أغصان سعف النخيل" فهو يتضمن غصناً واحداً فقط، و"أغصان الأشجار الغليظة" تتضمن ثلاثة، و"صفصاف الغدير" تتضمن اثنين.

فهنا حتى لو كانت نهاية غصني الآس مكسورتين، وهناك غصن واحد كامل، فإن الإكليل يعتبر صالحاً، وقال الرابي طرفون: يجب أن يكون هناك ثلاثة، وبذلك يكون الإكليل صالحاً حتى لو كانت نهايات الأغصان الثلاثة كلها مكسورة.

قال بيراه باسم الرابي آبي إن الرابي اسماعيل قد تراجع عن قوله هذا، وقـال رابـي يهـودا باسـم صموئيل: إن الهالاخا تتفق مع الرابي طرفون في هذا الأمر،وقد قال صموئيل لأولئك الذين يبيعـون الآس، "بيعوا بالسعر المناسب، فإن لم تفعلوا فإني سوف أفسر لكم ما قاله الرابي طرفون (إنه يهـدد الباعة بأنه سيخبر الناس بجواز استخدام المكسورة فيشترونها بسعر معقـول ولا يضـطرون لشـراء الصالحة).

وما كان سبب قوله هذا؟ لو قلت بأنه أراد أن يأخذ بعين الاعتبار الفكرة المتسامحة، فلماذا لم يشرح لهم فكرة الرابي عقيبا (وهو أنه يكفي غصن واحد) وهو رأي أكثر تسامحاً من رأي رابـي طرفـون؟ إن ثلاثة أغصان التي تكون نهاياتها مكسورة هو أمر طبيعي، أما الغصن الواحد الذي لم تكسر نهايته فهو فوق الاعتيادي.

مشنا: يمكن ربط اللولاف مع الأنواع الأخرى من ضمن نفس الصنف، وهكذا قال الرابي يَهودا مثل ذلك، أما الرابي مائير فيقول: يمكن شده أو ربطه حتى بالحبل، وقال الرابي مائير: إن الرجال في مدينة القدس كانوا يثنون اللولاف مع الذهب، وهنا قال له الأحبار: ولكنهم كانوا يربطونه مع نفس النوع من تحته ثم يزينونه بالذهب.

جمارا: نص رابا على أن اللولاف يمكن ربطه حتى مع الليف أو حتى مع قشور جذور النخيل،

وقال رابا: ما هو سبب قول الرابي يَهودا؟ إنه يحمل فكرة أن اللولاف يجب شده، لذا فإذا وضع المرء نوعاً آخر معه فإن الإكليل سيتكون بتلك الحال من خمسة أنواع.

ويقول رابا أيضاً: من أين استنتجنا بأن الليف وجذور النخيل هي أنواع من شجر النخيل؟ مما تعلمناه، فلقد جاء في نص الكتاب:" يجب أن تسكن في المظلَّة"، والذي يعني المظلَّة التي تصنع من أية مادة، وهذا ما حكم به الرابي مائير ورابي يهودا، فالمظلَّة يجب أن تصنع من نفس الأنواع الأربعة كاللولاف، وإن المطلب المنطقي هو: أن اللولاف الذي لا يُحصل عليه في الليل كما في النهار، فإنه يكون صالحاً فقط مع الأنواع الأربعة، فهل هناك أسباب أخرى أكثر توجب استخدام المظلَّة في الليل والنهار فتكون صالحة مع الأنواع الأربعة فقط؟

فأجابوه قائلين: إن كل جدل يبدأ بصرامة القانون و يؤدي إلى نتيجة مرضية في النهاية، فإنه لا يعتبر جدلاً صحيحاً، فلنفترض أن المرء لم يجد الأنواع الأربعة، فهل عليه أن يجلس ولا يفعل شيئاً؟ بينما تقول التوراة: "عليك أن تسكن المظلَّة لمدة سبعة أيام"، وهذا يعني المظلَّة المتكونة من أية مادة دون تعيين.

وفي شأن عزرا أيضاً قال الكتاب: " اذهب إلى الجبل، وخذ من أغصان الزيتون، ومن أغصان الزيتون البري، ومن أغصان الآس، وسُعُف النخيل، وأغصان الأشجار الغليظة لتصنع المظلَّة".

وماذا كان رد الرابي يهودا عن هذا النص؟ كان الرابي يهودا يحمل فكرة أن الأنواع الأخيرة (غير الأربعة المنصوص عليها) يمكن استخدامها في تكوين جدران المظلَّة، بينما أغصان الآس وسُعُف النخيل وأغصان الأشجار الغليظة" تستخدم لتكوين سقف المظلَّة، ومع ذلك فقد نقل عن الرابي يهودا أنه قال: يمكن استخدام ألواح الخشب كغطاء أو سقف للمظلّة، وبذلك فإنه بات واضحاً من أن الليف وجذور النخيل هي أنواع من مصنفات النخيل، وهذا حكم نهائي.

ولكن هل حكم الرابي يهودا بأن الأنواع الأربعة وحدها صالحة فقط لاغير؟ ألم نتعلم فعلاً بأنه: إذا غطى المظلَّة بخشب الأرز والتي عرضها أربعة أشبار، فإنها لا تعتبر صالحةً باتفاق الجميع؟ وإن لم يكن لوح الخشب بعرض أربعة أشبار، فإن الرابي مائير لا يعتبره صالحاً، بينما اعتبره الرابي يهودا صالحاً، ولكن الرابي مائير مقتنع بأنه لو كان هناك مجال بقدر لوح واحد بين كل لوحتين فإن له أن يضع لوحاً خشبياً ضيقاً بين اللوحتين وهكذا تصبح المظلَّة صالحة؟

ماذا قصد بالأرز؟ هل هو الآس؟ وهو ما يتفق مع رأي راباه بن رابي هونا؛ لأنه قال في مدرسة راب: لقد قالوا بأن هناك عشرة أصناف من الأرز، وكما جاء في نص الكتاب: "وإني سأزرع الأرز في البرية، وشجر السنط والآس وهكذا..."، قال الرابي مائير: حتى لو تم ربط الإكليل بالحبل، لقد جاء مما تعلمناه أن الرابي مائير قال: لقد حدث ذات مرة مع طبقة من نبلاء القدس بأنهم ربطوا أكاليلهم بخيوط مجدولة بالذهب، فقالوا له: فهل هذا دليل؟ لقد ربطوا أسفل الإكليل بخيوط من نفس مكونات الإكليل أولاً، ثم ربطوا خيوط الذهب إلى الأعلى.

قال راباه لأولئك الذين يشدون الهشانا (الأكاليل) في بيت البطريارك: "عندما تشدون الإكليل في بيت البطريارك، احرصوا أن تجعلوا له مقبضاً كي لا يكون هناك عائق.

وقال راباه أيضاً: لا يجوز للمرء أن يحمل الهَشانا (الإكليل) بواسطة وشاح، لأن عملية حمل الإكليل يجب أن تكون تامه عملياً، وإذا حمل الإكليل في وشاح فإن عملية الحمل لا تكون كاملة، وأيضاً قال راباه: إن كل ما يوضع من أجل تجميل الإكليل فإنه لا يعتبر عائقاً.

وقال راباه أيضاً: لا يجوز للمرء أن يحشر سُعُف النخيل خلال شد الآس والصفصاف لأن بعض الأوراق ستلامس مكونات الإكليل وستشكل عائقاً (حاجزاً)، وقال أيضاً: إن الشي الذي هو من نفس النوع لا يشكل حاجزاً، وقال راباه أيضاً: إن الآس الذي يلامس الأرض قد تفوح منه رائحة كريهة.

وقال راباه أيضاً: يجب حمل الإكليل باليد اليمنى، وما هو السبب؟ لأن حمل الإكليل باليد اليمنى هو إنجاز لثلاثة أوامر نص عليها الكتاب، ولقد سأل الرابي إرميا الرابي زريقا قائلاً: لماذا يتوجب علينا عند قول التبريكات أن نقول فقط "أن نأخذ سُعُف النخيل"؟ ذلك بسبب علو تيجان سُعُف النخيل فوق الأنواع الأخرى.

مشنا: أين يلوح باللولاف؟ في بداية ونهاية الترنيمة: "نقدم الشكر للرب، وبالأمان الآن، نحن نتوسل إليك يا ربنا" كانت هذه كلمات بيت هيلل، أما بيت شماي فيقول: حتى في القول "نحن نتوسل إليك يا ربنا أرسل علينا الرخاء".

وقال رابي عقيبا: لقد رأيت الرابي جمالئيل ورابي يشوع يلوحون بأكاليلهم فقط عند النص: "والآن، نحن نتوسل إليك يا ربنا"وكان كل الناس يلوحون بأكاليلهم.

جمارا: ولم يرد ذكر التلويح بالإكليل، فمن أين جاءت مشنا بوجوب التلويح بالإكليل؟ لقد تم النص على ذلك مسبقاً، بأن الإكليل الذي طوله ثلاثة أشبار ويكون صالحاً للتلويح فإنه يعتبر صالحاً، وبالإشارة لهذه الحالة فإن مشنا تقول: متى يكون التلويح بالإكليل؟ لقد تعلمنا في موضوع آخر كما في حالة رغيفي الخبز والحملين فإن الكاهن يضع رغيفي الخبز على الحملين ويضع يديه تحتهما، ويلوح بهما إلى الأمام وإلى الخلف وإلى الأعلى والأسفل.

وقد فسر الرابي يوحنان ذلك قائلاً: إن التلويح إلى الأمام وإلى الخلف وإلى الأعلى والأسفل هو تعظيم وتشريف لمن ملك الجهات الأربع.

وفي فلسطين علمونا أن الرابي حاما بن عقبه قال باسم الرابي يوسي بن الرابي حانينا، أنه يلوح بهما إلى الأمام وإلى الخلف لكي يمنع هبوب الرياح المؤذية، وإلى أعلى وأسفل لكي يمنع الندى المؤذي، وقال الرابي يوسي بن آبين، (ويقال بأنه الرابي يوسي بن زبيلا): حتى القانون التنفيذي من هذا الجزء من الأوامر فإنه يكون مؤثراً بحيث أنه يغلق الرياح المؤذية والندى الضار، وفيما يتعلق بقول راب إشارة للتلويح بالإكليل: لقد كان رابي آحا بن يعقوب متعوداً أن يلوح به إلى الأمام والخلف وهو يقول: "هذا سهم في عيني الشيطان"، ولا يعد هذا الأمر (لَعْنُ البشر للشيطان) طبيعياً،لأن هذا بالنتيجة سوف يستفز الشيطان لإغواء البشر.

مشنا: لو كان الرّجل خلال الاحتفال في أعياد الهيكل في رحلة، ولم يكن يحمل إكليلاً لينجز التعاليم المنصوص عليها، فإنه يتوجب عليه عندما يعود إلى وطنه أن يأخذ الإكليل حتى لو كان جالساً على مائدة الطعام، ولو أنه لم يكن قد أخذ الإكليل في الصباح فعليه أن يأخذه في أي وقت قبل وقت الغسق (بداية الغروب)، طالما أنه يجوز له أن يأخذ الإكليل والتلويح به طيلة النهار.

جمارا: لقد قلت بأن عليه أن يأخذ الإكليل حتى لو كان على مائدة طعامه، هذا يعني أن عليه أن يقطع وجبة طعامه من أجل ذلك، ولكن أليس في ذلك تعارض مع الأنظمة، وإذا بدأوا بالأكل فلا يجب أن يقطعوا طعامهم من أجل ذلك؟ أجاب الرابي سافرا قائلاً: ليس هناك أي خلاف أو تناقض، فإن الجملة الأخيرة تشير إلى وجود الوقت لإنجاز التعاليم خلال النهار، بينما الجملة الأولى تشير إلى عدم وجود الوقت اللازم لإنجاز هذه الأوامر بشأن الإكليل، ويقول رابا، إن الحكم الذي يقول: "عليه أن يأخذ الإكليل عندما يعود إلى وطنه (حتى لو كان على مائدته)" فهذا يعني أن عليه أن يقطع وجبة طعامه بالتأكيد، ثم يأتي النص فيما بعد: "فإن لم يأخذه خلال وقت الصباح فعليه أن يأخذه في أي وقت قبل وقت الغسق" وهذا يبين أنه ليس عليه أن يقطع وجبة طعامه (لوجود الوقت الكافي لإنجاز الأمر)، فقال الرابي سافرا مجيباً: وهنا أيضاً ليس فيه تناقض، فإن الجملة الأخيرة تشير لوجود الوقت خلال النهار، أما الجملة الأولى فتشير لعدم وجود الوقت.

فقال الرابي زيرا معترضاً: ماهذا الاختلاف في الرأي؟ فهل أن الواجب الديني يعارض وجبة الطعام من أجل أخذ الإكليل، ولكن يستطيع المرء أن يأخذ الإكليل في أي وقت شاء من النهار قبل وقت الغسق دون أن يقطع وجبة طعامه، طالما أن وقت النهار كله ضمن حدود إنجاز العمل؟ ولكن في الحقيقة نحن هنا نتعامل مع اليوم الثاني من الاحتفال وليس اليوم الأول، وأن الإلزام القسري بأخذ الإكليل هو حكم للأحبار، وأن الاستدلالات من كلمات مشنا أيضا تدل على هذا الاستنتاج؛لأنه جاء فيها: إذا كان الرّجل في رحلة وليس لديه إكليل لإنجاز التعاليم الخاصة بالاحتفال، فلو أننا افترضنا بأن ذلك الكلام يشير إلى اليوم الأول من الاحتفال، فإن الاختلاف هنا سيكون، هل أن السفر في اليوم الأول من الاحتفال جائز؟

مشنا: لو أن العبد أو المرأة أو القاصر قد رددوا الهاليل (وهي تلاوة من نصوص الكتاب)، فإن على القارىء أن يكرر الكلمات بعدهم، وماذا يقولون حينها؟ إن اللعنة عليه، ولو أن الراشد قد تلى لهم (القاصر والمرأة والعبد)، فعليهم أن يرددوا بعده الهاللويا (الحمد لله) فقط، وأينما تجري العادة على ترديد النص فعليه أن يردد بعد القارىء كل كلمة مرة واحدة، وعندما يصل إلى تلاوة الدعاء أو الابتهال فعليه أن يتلو بعده الابتهال، وأن كل شيء في التلاوة وترديدها يعتمد على العرف المحلي.

جمارا: قال الأحبار: لقد بات حقاً أن على الابن القاصر أن يتلو دعاء الشكر بعد وجبات الطعام لأجل أبيه، ويجوز للعبد أن يتلو دعاء الشكر بعد وجبات الطعام لأجل سيده، والمرأة لأجل زوجها، ولكن الحكماء يقولون: قد تحل اللعنة على الرّجل الذي تتلو زوجته من أجله دعاء الشكر، أو على

الأب الذي يتلو ابنه القاصر من أجله الدعاء، قال رابا: يستطيع المرء أن يستدل على القرار المهم من العرف الحاضر عند تلاوة هاليل، لذلك فإن القارىء (الإمام) يقول هاللويا (الحمد لله)، ثم يقول الجمع بعده هاللويا، وهذا ما يدل على أن من الواجبات الدينية على الجمهور أن يرددوا.

ولقد سأل بعضهم الرابي حييا بن آبا قائلين: لو أن أحداً أصغى للتلاوة، ولكنه لم يردد الإجابة بعد القارئ، فما هو حكمه، وهل يكون قد أنجز واجبه؟ فقال لهم: إن الأساتذة الأولين وقادة الناس والمفسرين قالوا بأن الرّجل إذا أصغى للتلاوة دون أن يردد فقد أنجز ما عليه، وقد جاء في الخبر أيضاً أن رابي يشوع بن ليفي الذي أخذ الحكم عن بار خبارا قال: من أين عرفنا بأن الذي يصغي للتلاوة يكون كالذي أجاب أو رددها؟ مما قد جاء في نص الكتاب: "حتى لو كانت كل كلمات الكتب التي قرأها ملك يهودا" فهل كان يوسيا هو الذي قرأها كلها؟ ألم يكن شافات هو الذي قرأها، كما جاء في نص الكتاب: "وأن شافات قد قرأها أمام الملك"، وهذا ما يدل على أن الذي يصغي للكلمات يكون كمن أجاب عليها.

ولكن ربما كان يوسيا قد تلاها بعد شافات؟ فقال الرابي آحا بن يعقوب مجيباً: لا يمكنك قول ذلك، طالما أن نص الكتاب يقول: "لأن قلبك كان خاشعاً وكنت متواضعاً أمام الرب عندما تستمع لما أقوله لك"، وأن، كلمة "وعندما تستمع" لا تعني "وعندما تقرأ ".

قال رابا: لا يجوز للمرء أن يقول: "مبارك هو الذي جاء" ثم يتوقف عن القراءة ويقول فيما بعد "باسم الرب"، ولكن يجب أن يقرأ هكذا "مبارك هو الذي جاء باسم الرب" كل القطعة معاً دون توقف، قال له الرابي سافرا: يا موسى! هل أن ما تقوله حقّاً؟ في الحقيقة أن إتمام العبارة كلها أو التوقف عند جزء منها ليس فيه إشكال.

وقال رابا أيضاً: لا يجوز للمرء أن يقول "ليتبارك اسمه الأعظم" ثم يتوقف ويكمل التلاوة، بل يقول الجملة كاملة" دون توقف، فلا يجوز تقطيع الجملة الواحدة، مثلاً أن يقول: "ليتبارك" ثم يتوقف ويقول: "اسمه الأعظم"، فقال له سافرا: يا موسى! هل أنك تقول حقاً؟ في الحقيقة سواء كان ذلك التوقف هنا أو هناك فلا إشكال في التوقف عندها.

وأينما تكون العادة تتطلب الترديد، لقد جاء في الخبر أن رابي كان يردد كلمات معينه وأن الرابي إليعيزر بن بيراتا كان يردد بعض الكلمات في الترنيمة، وماذا يعني أنه يردد؟ قال أباي، إنه كان يزيد، فيضاعف بداية الجملة "سوف أقدم الشكر لك يا رب" ويضيفها الى نهاية الترنيمة.

وعندما تتطلب العادة تلاوة الابتهال، فعليه أن يتلو الدعاء، لقد فسر أباي ذلك قائلاً: كان هذا الحكم يُطبق عند نهاية الابتهال، أما ما يتعلق بالابتهال السابق فإن رابي يهودا قد تلا حكم صموئيل، فإن كل الأوامر والتعاليم التي ترد في الابتهال، يجب تلاوتها قبل إنجازها، ومن أين علمنا أن كلمة أوبير تعني "قبل"؟ يجيب رابي نحمان بن إسحاق قائلاً: طالما أنه قد جاء في نص الكتاب: "ثم إن الرابي هيماز قد ركض في الطريق ثم إنه تجاوز كوشيت"، أما أباي فيقول: بل يستدل عليها من النص

الآتي: وأنه نفسه قد مر أولاً قبل الآخرين"، وفي النص السابق كان معنى تجاوز هو "قبل"، وإذا شئت أن تستنتج من النص التالي: "وأن ملكهم قد مر قبلهم، وكان الرب فوق رؤوسهم".

مشنا: لو أن رجلاً قد اشترى إكليل الاحتفال من صاحبه في السنة السبتية فإن على صاحبه أن يعطيه الأترج كهدية طالما أن المرء لا يجوز له أن يشتريه في السنة السبتية.

جمارا: وما هو الموقف لو أن صاحبه لم يعطه له كهدية؟ قال الرابي هونا يجب عليه تضمين الأترج بنفس سعر سُعُف النخيل، ولكن لماذا لا يدفع له السعر مباشرة؟ لأنه لا يجوز إعطاء المال كسعر للثمار للشخص الجاهل بالتعاليم (عام- ها-آرص) في السنة السبتية؛ لأنه قد قيل: لا يجوز للمرء أن يعطي مالا بيده (عام- ها-آرص) لأجل الثمار في السنة السبتية، ولا يجوز إعطاء أكثر مما قيمته ثلاث وجبات طعام، أما لو أنه أعطاه نقوداً أكثر من قيمة ثلاثة وجبات، فيجب أن يقول له: "هذه النقود يفترض تبديلها لأجل الثمار الموجوده في بيتي"، ويحق للمشتري أن يأكل الثمار على الرغم من أن لها قدسية السنة السبتية.

إن ذلك الحكم ينطبق عندما يشتري أحدهم من الهفقير (المحصول غير المحمي)، أما لو أن المرء اشترى من المحصول المحمي فيكون الشراء من ذلك المحصول المحمي محرماً حتى لو كان بمقدار نصف إيسار.

وهنا يَفترض الرابي شيشت قائلاً: ولو أن الرّجل اشترى من الهفقير فهل يدفع لِ (عام -ها-آرص) من النقود ما يكفي لثلاث وجبات؟

ثم إن الرابي شيشت الذي قدم هذا الاعتراض هو نفسه يجيب عليه قائلاً: إنهم قالوا ذلك؛ بأن يعطيه ما يكفي طعامه الذي يشتريه، وهكذا قال راباه بن بار حنا أيضاً باسم رابي يوحنان بأنهم قد حكموا بأن يعطيه بقدر ما يكفي طعام ثلاث وجبات في اليوم، قال رابي إليعيزر: إن محصول السنة السبتية يمكن استعادته فقط عن طريق البيع.

بينما حكم الرابي يوحنان قائلاً: سواء أكان عن طريق بيع المحصول أو مبادلته مع محصول آخرفلايجوز ذلك.

وما هو السبب الذي دعا رابي إليعيزر لقوله هذا؟ طالما أن نص الكتاب يقول: "في سنة يوبيلي هذه يجب عليك أن تعيد ...إلخ؟ وهناك ما يتبع هذا النص: "فلو أنك بعت شيئاً لجارك" وهذا يتضمن طريقة البيع فقط وليست عملية التبادل.

وما هو السبب الذي دعا رابي يوحنان لقوله هذا؟ طالما أن نص الكتاب يقول: "لأنها يوبيلي، يجب أن تكون مقدسة"؛ فإن الأشياء المقدسة فقط يمكن استعادتها سواء أكانت عن طريق البيع أو المبادلة، وهكذا يمكن استعادة محصول السنة السبتية عن طريق البيع أو عن طريق المبادلة.

ولكن ما هو رأي رابي يوحنان بالنص القائل " فلو أنك بعت شيئاً لجارك"؟ إنه يتفق مع رأي الرابي يوسي بن حنانينا الذي قال: انظروا حتى تراب السنة السبتية، فلو أن الرّجل، بمجرد أن يكون

قد تاجر بمحصول السنة السبتية، فإنه بالنتيجة سيبيع كل أمواله وممتلكاته المنقولة وأغراضه، كما جاء في نص الكتاب: "في سنة يوبيلي هذه عليك إعادة كل ملك لصاحبه"، وهنا يتبعه النص القائل "وإذا بعت شيئاً لجارك".

يقول راباه: إن الجدل ينصب حول الذكر من الحيوان والطير، أما ما يتعلق بأنثى الحيوان أو الطير فإن الكل على اتفاق بأنه يمكن استعادتها أو تحريرها عن أخرى مذبوحة، ولكن ليس بأخرى حيه، طالما أن بالإمكان جني التكاثر منها.

يقول الرابي آشي: إن الجدل يتعلق بالمحصول الأصلي فقط، أما فيما يتعلق بالمحصول الثانوي فكلاهما متفق بأنه يمكن استعادته بواسطة البيع أو المبادلة، أما سبب إعادته مصطلح "البيع" باستمرار، ذلك لأنه قد ذكر في العبارة الأولى والأخيرة.

لقد رفع رابينا هذا الاعتراض ضد الرابي أشي قائلاً: لقد جاء في الخبر ومما تعلمناه: لو أن الرّجل كان له مقدار (سيلع) من المحصول السابق من السنة السبتية، وأراد صاحبه أن يشتري بدله قميصاً، فكيف يفعل؟ يستطيع أن يذهب الى صاحب المحل، ويقول له: " أعطني ما مقداره (سيلع) من الفاكهة" ويعطيه السيلع، ثم يقول له: "اعلم أن تلك الفاكهة قد أعطيت لك كهدية"، فيجيبه صاحب المحل قائلاً: وهذه (السيلع) هدية لك"، فيستطيع الرّجل أن يشتري بهذا (السيلع) ما يشاء من ثوب أو غيره.

التــلويــح

مشنا: كان الإكليل قبل تدمير المعبد يحتفل به ليوم واحد هو يوم التلويح ؛ السادس عشر من نيسان والثاني من عيد الفصح، وكان بالإمكان أكل المحاصيل مباشرة بعد التلويح، وعندما دُمر المعبدُ قضى الرابي يوحنان بن زاكاي أن يؤخذ الإكليل إلى المعبد لمدة سبعة أيام في الأقاليم لذكرى المعبد، ونص أيضاً على أنه يحرم أكل المحصول طوال يوم التلويح، لنفس العلة السابقة.

جمارا: من أين علمنا أنه يتوجب علينا إقامة المراسيم لذكرى المعبد؟ يجيب رابي يوحنان قائلاً: طالما أن الكتاب المقدس يقول: " سأعيد العافية لك، وسأشفيك من جروحك، قال الرب: لأنهم ينادونك بالمنبوذ إنها صهيون ولا شيء تجدونه لأجلها"، وهذا يعني وجوب إقامة المراسيم لأجلها.

وهذا الذي يجري طوال يوم التلويح، ما هو السبب؟ يمكن إعادة إعمار المعبد سريعاً، وأن الناس يقولون: "ألم نكن قد أكلنا المحصول الجديد السنة الماضية منذ اليوم الذي صار الفجر في جهة الشرق؟ فدعونا نأكل الآن في نفس الوقت" فهم أصبحوا لا يدركون بأنه في السنة السابقة، عندما لم يكن هناك معبد لمّا أصبح الفجر في الشرق كان مباحاً أكل المحصول الجديد، ولكن الآن وقد أعيد بناء المعبد، فإن التلويح بعومر هو أول ما يسمح بالقيام به، ولكن متى يمكن افتراض أنه قد تم إعادة بناء المعبد؟

يمكنك القول أنه قد أعيد بناؤه في السادس عشر من نيسان، فذلك يعني أنه مسموح أكل المحصول الجديد منذ الوقت الذي أصبح الفجر في جهة الشرق؟

أما لو أننا افترضنا بأنه قد أعيد بناؤه في الخامس عشرأو قبله، فلماذا لم يكن أكل المحصول مسموحاً بعد منتصف النهار؟ فلقد علمنا بأن أولئك الذين يعيشون عبر المساحات كان مسموحاً لهم أكل المحصول الجديد من منتصف النهارفي يوم التلويح فصاعداً، ذلك لأنهم يعلمون أن بيت دين لا يمكن أن يهمل أمراً كهذا؟ إن حكم الرابي يوحنان بن زاكاي كان ضرورياً فقط إذا كانت إعادة بناء المعبد قد حصلت في الليل أو يوم الخامس عشر قريباً من وقت الغروب.

يقول الرابي نحمان بن إسحاق: إن الرابي يوحنان بن زاكاي نص على ذلك توافقاً مع مبدأ رابي يهودا الذي نص على أن تحريم أكل المحصول الجديد يستمر طوال يوم التلويح، طالما أنه جاء في نص الكتاب: "حتى هذا اليوم نفسه" والذي يعني طوال اليوم كله، هذا مع الفكرة بأن كلمة "حتى" تعني نهاية التحريم، ولكن هل كان الرابي يهودا فعلاً يحمل الفكرة نفسها؟

ألم يكن على خلاف معه في الفكرة، وكما جاء في الخبر: عندما دمر المعبد فإن الرابي يوحنان نص على تحريم أكل المحصول الجديد طوال يوم التلويح، فقال له الرابي يهودا: ولكن ألم يكن لك التحريم جلياً، فإن نص الكتاب المقدس يقول: "وحتى هذا اليوم نفسه" وهذا يعني حتى ذلك اليوم كله.

مشنا: لو أن أول يوم من الاحتفال قد صادف يوم السبت، فإن على كل الناس أن يجلبوا اللولاف (الأكاليل) إلى المعبد في يوم سابق، وفي الصباح يستيقظون مبكرين ويأتون الى المعبد وكل منهم يتعرف على إكليله ويأخذه.

وطالما أن الحكماء قد نصوا على أنه لا يمكن لأي أحد أن يؤدي واجبه في اليوم الأول من الاحتفال وهو يستعمل إكليل صاحبه، أما في الأيام الأخرى من الاحتفال فيجوز للمرء أن يستخدم إكليل صاحبه لينجز ما عليه من واجبات الاحتفال؛ قال الرابي يوسي: لو أن أول يوم من الاحتفال قد صادف يوم السبت وقد نسي الرّجل وحمل إكليله في ملكٍ عامٍ، فلا إثم عليه طالما أنه قد أخرج إكليله من أجل إنجاز واجب ديني بحت.

جمارا: من أين عرفنا ذلك؟ مما قد علّمه لنا الأحبار، فقد فسروا فحوى النص القائل" وعليك أن تأخذه" بأن النص يتضمن وجوب "الأخذ" بيد الشخص نفسه، وأن كلمة "لك" التي جاءت في النص، تعني أن الإكليل يجب أن يكون مِلكاً لك وليس مستعاراً أو مسروقاً، ومن خلال هذا النص فقد استدل الحكماء على أن الرّجل لا يمكن أن ينجز واجبه في اليوم الأول من الاحتفال باستخدام إكليل غيره إلا إذا كان صاحبه قد أعطاه الإكليل هدية.

دليل هذا ما قد حدث ذات مرة من أن الرابي جمالئيل والرابي يشوع والرابي إليعيزر بن عزاريا والرابي عقيبا، كانوا مسافرين على متن السفينة، وكان الرابي جمالئيل الوحيد الذي يملك إكليلاً اشتراه بألف زوز، فأخذه جمالئيل وأنجز واجبه به، وفيما بعد أعطاه ليوشع كهدية، الذي أخذه وأنجز واجبه به، ثم أنه أعطاه إلى رابي إليعيزر بن عزاريا الذي أخذه وأكمل واجبه من خلاله، ثم أعطاه الأخير لرابي عقيبا الذي أخذه بدوره وأنجز واجب الاحتفال، ثم أعاده الى رابي جمالئيل مرة أخرى.

وماذا نستنتج من. إعادة الإكليل الى الرابي جمالئيل ثانيةً؟

نستنتج من هذا أن الهدية التي تعطى تحت ظروف وشروط معينة، يجب أن تعاد الى صاحبها لكي تعتبر هدية صالحة، وكما قال رابا: لو أن رجلاً قال لصاحبه "هذا الشيء هدية لك، شرط أن ترده لي" فأخذه الأخير، وأنجز به واجبه، فإن كان قد أعاده لصاحبه الشرعي فإنه يكون قد أنجز واجبه على أكمل وجه، أما لو أنه قد أكمل واجبه بالهدية التي أعطاها له صاحبه ولكنه لم يعدها إليه، فإنه لا يكون قد أنجز واجبه بتلك الهدية.

ولقد جاء في الخبر بأن رابي إليعيزر بن صادوق قد قال: كان ذلك عرفاً سائداً بين رجال القدس، عندما يترك الرّجل بيته فإنه يحمل الإكليل بيده، وعندما يذهب الى المعبد، يكون اللولاف (الإكليل) بيده، وعند يتلو دعاء شماع ويتلو صلواته فإن الإكليل لا يزال بيده، أما عند قراءة الكاهن الشريعة أو عند قراءته الابتهالات الكهنوتية فعليه أن يضع الإكليل على الأرض. ولكن إذا أراد عيادة المريض أو التخفيف عن المكروب والحزين فعليه أن يذهب وبيده الإكليل، ولكن عليه أن يرسل الإكليل بيد ابنه إذا دخل إلى دار العلم، أو بيد خادمه أو الرسول الذي يرسله في هذه المهمة.وقد علق أباي على نص رابي يوسي: "لو أن أول يوم من الاحتفال قد صادف يوم السبت..إلخ" بقوله: لقد نصوا على ذلك الحكم فقط عندما يكون الشخص لم ينجز واجبه بعد، ولكنه لو كان أنجز واجبه فإنه يعتبر مذنباً لانتهاكه الشريعة، ولكن ماذا لو أنه لم يكن قد أنجز واجبه في لحظة حمله للإكليل فما هو الحكم؟ يجيب أباي قائلاً: لا يكون قد أنجز واجبه إذا كان قد حمل الإكليل رأساً على عقب.

ويقول أباي أيضاً: ربما لا يكون قد حمل اللولاف رأساً على عقب، بل إنه قد وضعه في وعاء وحمل الوعاء ولم يحمل اللولاف بيده مباشرة، ولكنه ألم يكن رابا نفسه قد قال: بأن حمل الشيء بأية وسيلة يكون كما لو أنه قد أخذه بيده؟ هذا ينطبق فقط على الشيء الذي يؤخذ إلى شخص آخر من قبيل الاحترام؛ فإنه يضعه في غطاء أو وعاء.

قال رابي هونا: كان الرابي يوسي دائماً يقول: إذا وجد الطير (أو الدجاج) الذي يراد تقديمه كقربان للحرق بين طيور أخرى، وقد ظنه الكاهن بأنه طير قد تم تقديمه كقربان للذّنب فأكل منه، فإنه لا يكون قد ارتكب ذنباً بعمله هذا، ونتعلم من ذلك أن الشخص إذا ارتكب خطأ (غير مقصود) في إنجاز واجبه الديني، فإنه لا إثم عليه؟ ولكن ذلك الأمر قد نصت عليه مشنا، أليس كذلك؟ كان يقصد هنا الرّجل الذي ينجز واجباً دينياً ويهمل الأخر، فإنه يكون مذنباً لعدم تنفيذه أحد الواجبين، ولكنني مع ذلك لا أعتبره مذنباً، طالما أنه قد ترك واجباً لانشغاله بواجب آخر.

مشنا: يجوز للمرأه أن تأخذ الإكليل من يد ابنها أو من يد زوجها، وترجع به وتضعه في الماء في يوم السبت، ونص الرابي يهودا: يجوز إعادة وضعه في الماء الذي كان يحفظ فيه سابقاً، كما أنه يجوز خلال أيام الاحتفال إضافة الماء إلى الماء الذي يحفظ فيه الإكليل، ويجوز تبديل الماء بماء آخر.

أما القاصر الذي يعرف كيف يلوح بالإكليل، فإنه يكون خاضعاً لإنجاز واجبه تجاه التلويح بالإكليل.

جمارا: أليس أخذ المرأة الإكليل من يد زوجها أو ابنها أمراً مألوفاً ؟ فلماذا يُنَصُّ عليه؟

الجواب: أنه لما كانت المرأة غير خاضعة لإنجاز أي واجب تجاه الإكليل، فيظن بأن حملها للإكليل حرام، ولذلك فهو يخبرنا أنه يجوز لها حمل الإكليل.

والقاصر الذي يعرف كيف يلوح بالإكليل، ماذا عنه؟ قال الأحبار: إن القاصر الذي يعرف كيف يمكنه التلويح بالإكليل فإنه يكون ملزماً بإنجاز واجبه تجاه ذلك الأمر.

يقول الرابي هونا: إن نص الكتاب يقول: "لقد أَمَرَنا موسى بالشريعة التي ورثها عن يعقوب"، لذلك يجب تنفيذ كل ما يتعلق بمراسم التشريع والطقوس التي نص عليها الكتاب المقدس، وتدريب القاصر على إنجازها لتكون مألوفة لديه، وبذلك يمكنه إنجازها والتقيد بها عند بلوغه السن القانونية التي تلزمه بأداء تلك الواجبات.

أما إذا كان القاصر يستطيع الاعتناء بنفسه وبدنه، فيجوز لنا أن نأكل الطعام الذي قام بإعداده على الطهارة الشرعية حتى لو كان قد لمسه بيده، ولو أنه كان عازماً على التعرف على كيفية المحافظة على تطهير يديه، فيجوز لنا أن نأكل الطعام الذي قد أعده على الطهارة الشرعية حتى لو كان قد مس ذلك الطعام بيديه.

فلو كان يعرف كيف ينشر يديه عند تلاوة الابتهالات الكهنوتية، يجوز له أن يشترك بالتروما عندما يتخذ الكهنة مكاناً عاماً لتجميعها.

ولو أنه كان عارفاً بكيفية ذبح الحيوان على الطريقة الشرعية، يجوز لنا أن نأكل من لحم ذلك الحيوان، يقول الرابي هونا مفسراً ذلك: إن ذلك ينطبق فقط عندما يكون البالغ واقفاً بجانبه عندما يقوم القاصر بالذبح .

ولو كان الصبي الصغير قادراً على أن يأكل بقدر حجم زيتونه من خبز الحبوب، فعلينا أن نتجنب التقرب من غواطه وبرازه لمسافة أربعة أذرع على الأقل، ويقول الرابي حيسدا: إن ذلك يُطَبَّقُ إذا كان الطفل فعلاً يستطيع استهلاك بقدر حجم الزيتونه من الخبز في الوقت الذي يستغرقه البالغ في أكل نصف رغيف من الخبز.

لقد جاء في نص الكتاب: "إن الذي تزداد معرفته فإنه يزداد حزنه"، ولو كان الطفل قادراً على أكل مقدارٍ بحجم زيتونة من اللحم المشوي فيجوز تقديم الحمل وذبحه من أجله، يقول الرابي يهودا: إن مشاركة الطفل في الأكل من لحم الحمل غير جائز، إلاّ إذا كان مميزاً وقادراً على التقاط ما يرغب بأكله، وكيف يمكن معرفة ذلك؟ إذا كان بإمكانه التفريق بين الجوزة وقشرها؛ بأن يأكل الجوزة ويرمي القشرة، فبهذا يعرف تمييزه للأشياء.

الفصل الرابع

مشنا: إن مراسم الاحتفال باللولاف أو الصفصاف تستمر لمدة ستة أيام أو سبعة، ومراسيم الاحتفال بالهاليل والاستمتاع بتناول طعام قرابين السلام تستمر لمدة ثمانية أيام، والسكن في المظلات وإراقة الماء تستمر أيضاً سبعة أيام، كما تستمر آلة الفلوت بالعزف لمدة خمسة أيام أو ستة.

كيف تبقى مراسم احتفال اللولاف سبعة أيام؟ لو أن أول يوم من الاحتفال صادف يوم سبت، فإن اللولاف يتم حمله سبعة أيام، أما إذا صادف يوماً غير السبت، فإنه يتم حمل اللولاف لمدة ستة أيام.

وكيف يتم حمل الصفصاف لسبعة أيام؟ لو أن اليوم السابع من مراسيم الاحتفال قد صادف يوم السَّبت فإنهم يبقون لسبعة أيام، أما لو صادف السَّبت في أي يوم من أيام الاحتفال الأخرى غير السبت فإنهم يحملون اللولاف لستة أيام فقط.

كيف تكون مراسم حمل اللولاف؟ لو أن أول يوم من الاحتفال قد صادف يوم السَّبت فإنهم يأتون بأكاليلهم إلى المعبد قبل يوم السبت، فيتم استقبال الحضور وترتيبهم عند مدخل المعبد بانتظام، ثم يقودهم الكبار إلى الحجرة، ويتم تدريبهم على قول: "كل من أخذ إكليلي بيده، فسيكون هدية له"، وفي الصباح يستيقظون مبكرين ويحضرون إلى المعبد، فيقوم الحضور بطرح أكاليلهم أمامهم، ثم يقومون بانتزاعها وهكذا يقوم بعضهم بضرب بعض، وعندما يرى بيت دين بأنهم وصلوا إلى مرحلة الخطر، فإنهم يأمروا بأن على كل شخص أن يأخذ إكليله إلى بيته.

جمارا: ولكن لماذا يَحْرُم حمل اللولاف يوم السَّبت؟ إنها طقوس تتعلق بالتلويح فقط، فلماذا لا يمكن تجاهل تعاليم السَّبت؟

يجيب راباه قائلاً: إن تحريم أخذ اللولاف يوم السَّبت هو من ضمن القياسات والتشريعات الصارمة في الحكم، خوفاً من أن يأخذ الرَّجل الإكليل بيده ويخرج ليتعلم الطقوس المرتبطة به، وهكذا يكون قد حمله لمسافة أربعة أذرع في مِلْكٍ عام، ويطبق نفس القانون على الشوفار وعلى ميجلاه (لفيفة عيد الفصح).

لو كان الأمر كذلك فلماذا لا يطبق هذا على اليوم الأول من الاحتفال؟ والجواب أننا لا نعلم أول أيام العيد حتى تثبت رؤية الهلال، ولكن لماذا لا يمكن تجاوز يوم السَّبت من أجل أولئك الناس، طالما أنهم يعرفون متى يكون الهلال بالضبط؟

لأن القانون قد نُصَّ عليه مشنا كما يلي: لو أن أول يوم من أيام الاحتفال قد صادف يوم السَّبت، فإن كل الناس يأتون باللولاف إلى المعبد، بينما وجدنا في مشنا أخرى أن الناس يأخذون اللولاف إلى المكان الذي يجتمع فيه المصلين (الكنيس)، وعلى الأرجح فالقول الأول يشير إلى الوقت الذي كان لا يزال فيه المعبد قائماً، بينما يشير القول الثاني إلى الوقت الذي لم يكن للمعبد وجود، وهذا هو التحليل النهائي للموضوع.

ومن أين تم استنباط أن عملية أخذ اللولاف من الالتزامات التعبدية؟ مما جاء في نص الكتاب: "وعليك أن تأخذ"، ويشير النص إلى أنه يجب على كل واحد أن يأخذ اللولاف بيده.

كما أن كلمة "لك" تشير إلى أنه يجب أن يكون اللولاف مِلْكاً لك، وهذا يستبعد اللولاف المستعار أو المسروق، وكلمة: "في اليوم" تشير إلى أي يوم حتى لو كان يوم السَّبت.

ويقول السيد إن عبارة "في اليوم" تعني حتى في يوم السَّبت، ولكن بما أن أخذ اللولاف يعتبر مجرد أخذه وحمله، فهل أن نص الكتاب كان ضرورياً لبيان مجرد حمل اللولاف؟

يجيب رابا قائلاً: إن هذا النص ضروري لبيان الإجراءات التي تتخذ في مراسيم اللولاف وهذا يتطابق مع رأي التناء، فإن اللولاف وكل الإجراءات المتعلقة به قد تتجاوز حدود يوم السَّبت، وهذا رأي الرابي إليعيزر أيضاً، الذي استدل على ذلك بقوله: إن قول الكتاب المقدس "في اليوم" يتضمن حتى يوم السَّبت.

ولكن ما هو رأي الأحبار بشأن تعبير "في اليوم"؟ إنهم يحتاجون لهذا التعبير لكي يستدلوا على أن اللولاف يؤخذ في النَّهار فقط وليس في الليل.

ولكن من أين استدل الرابي إليعيزر على أن اللولاف يؤخذ في النَّهار وليس في الليل؟ لقد استدل على ذلك من: "وعليك أن تستمتع أمام الرب، إلهك سبعة أيام"، فكلمة "أيام" هنا لا تعني الليل.

وأما ما يتعلق بالمظلّة نفسها، فكيف استنتجنا بأن "أيام" تتضمن الليالي؟ مما استدل عليه الأحبار من النص "عليك أن تسكن المظلات لسبعة أيام"، فإن مصطلح "أيام" هنا يتضمن لياليها، فلماذا لا يتضمن الليالي مع مصطلح "أيام" الخاص بإجراءات اللولاف؟ وهذا منطقي لأن كلمة "أيام" قد وردت أيضاً فيما يتعلق باللولاف، فلماذا في حالة اللولاف تتضمن النَّهار فقط وليس الليالي أيضا؟ لأن الكتاب المقدس يقول: "عليك أن تسكن" ثم يكرر نفس المصطلح "عليك أن تسكن"، وذلك لكي يؤكد ضرورة الإقامة التي تتضمن المكوث في المظلات نهاراً وليلاً.

والصفصاف أيضاً تستمر إجراءاته سبعة أيام كيف ذلك؟ ولماذا تتجاوز مراسم حمل أغصان الصفصاف حتى حدود يوم السَّبت؟

يقول الرابي يوحنان: ذلك لكي نعرف أن الأمر من الواجبات، حتى لو لم يتم ذكره في التوراة.

إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا يجوز تجاوز حدود السَّبت في حالة اللولاف؟ لأن في حالة اللولاف أمر صارم على حساب قانون راباه، فلماذا لم يطبق هذا الحصر والصرامة فيما يتعلق بالصفصاف أيضاً؟ في حالة أغصان الصفصاف يأتي مبعوثو بيت دين بالصفصاف، أما في حالة اللولاف فيمكن أن يُعهد به لأي شخص كان.

يرفع أباي هذا الاعتراض قائلاً: إن مراسم اللولاف والصفصاف تستمر لمدة ستة أيام أو سبعة، ألا يتضمن ذلك القول إن الصفصاف كاللولاف عند تطبيق المراسيم؟ وبما أن مراسم اللولاف تبدأ لحظة أخذه، فإن الصفصاف تبدأ مراسمه أيضاً حال أخذه أيضاً.

لم هذا الجدل؟ إن لكل واحد منهما طقوسه الخاصة وقوانينه المميزة.

قال أباي: في كل يوم كان الناس يطوفون مرة واحدة حول المذبح، أما في اليوم المحدد فإنهم يطوفون حوله سبع مرات، ألا يعني ذلك أن الطواف يكون بحمل أغصان الصفصاف أيضاً مع اللولاف؟

ولكن ألم يقل الرابي نحمان باسم راباه بن أباهو: إن الدوران حول المذبح يكون بالصفصاف؟ أجابه الرابي يوسف قائلاً: إذا قلت بأغصان الصفصاف فأنا أقول لك بأن الطواف يكون باللولاف.

ولقد جاء في الأخبار أن الرابي إليعيزر قد نص على أن الطواف حول المذبح يكون باللولاف، لكن الرابي صموئيل بن ناتان قال بأن الرابي حنانيا نص على أن الدوران حول المذبح يكون بحمل أغصان الصفصاف، وهكذا قال الرابي نحمان الذي أخذ هذا الكلام عن راباه بن أباهو: إن الطواف يتم بأغصان الصفصاف.

قال الأحبار: على الذي ينجز عدة واجبات وتعاليم أن يقول الابتهال الآتي: "مبارك هــو الــذي طهّرنا بتعاليمك، وأمرنا بخصوص التعاليم لإنجازها".

قال الرابي يهودا: إن على المرء أن يتلو الابتهال على كل واجب تعبُّدي يُنجزه، ويتعدد الابتهال بتعدد الواجبات، قال الرابي زيرا: إن الحكم الشرعي يتفق مع الرابي يهودا في رأيه.

ما هو دليل الرابي يهودا؟ لأنه قد ورد في نص الكتاب المقدس: "مبارك الرب في النَّهار"، وهل نبارك الرب في النَّهار دون الليل؟ كلا، ولكن ليخبرنا بالرجوع للرب في كل وقت بتلاوة الابتهال كي تشعر بأنه معك دائماً.

قل رابا للرابي إسحاق بن راباه بن بارحنا: تعال يا بني وسأقول لك أفضل الجمل التي قالها أبوك: "في كل يوم يطوف الناس مرةً حول المذبح، وفي اليوم السابع، فإنهم يطوفون سبع مرات"، وإن أباك قد قرأ ذلك عن الرابي إليعيزر، على أن ذلك يحصل بحمل اللولاف، قال آباي لراباه: لماذا نحن نجري مراسم اللولاف لسبعة أيام في ذكرى المعبد، بينما لا نفعل ذلك سبعة أيام فيما يتعلق بأغصان الصفصاف في ذكرى المعبد؟ فأجابه قائلاً: طالما أن إنجاز الواجب المتعلق بالصفصاف يمكن أن يكون عن طريق أخذ أغصان الصفصاف مع اللولاف فهذا كافٍ.

وسأل الأخير قائلاً: ألم يكن المرء قد فعل ذلك من أجل اللولاف؟ وإذا قلت بأن المرء عليه أن يرفعه مرة واحدة ثم يرفعه مرة أخرى فإن هذا العمل لا يحدث يومياً ولا نفعله نحن؟ أجاب الرابي زبيد باسم رابا: في حالة اللولاف الذي هو ظاهرة تعبدية فإننا نستمر بالمراسم لذكرى المعبد لمدة سبعة أيام، أما في حالة أغصان الصفصاف التي هي من التشريعات المتعلقة بالأحبار فنحن لا نستمر بإنجاز مراسمها لمدة سبعة أيام في ذكرى المعبد.

استناداً لمن كان ذلك القول؟ إذا قلت استناداً لقول آبا شاؤول فإنه قال: "صفصاف الغدير"؟ ويَقصدُ به نوعين من الصفصاف، أحدهما يشير إلى أغصان الصفصاف المرتبطة باللولاف، فهل يقصد بالآخر أغصان الصفصاف في المعبد؟

وإن قلت إنها من تشريعات الأحبار فهم قد تقبلوا هذه المراسيم كإنجاز تقليدي متعارف عليه، وأن الرابي آسي قد قرأ عن الرابي يوحنان الذي أخذها عن الرابي نحونيا الذي قال عن قانون النباتات العشرة، بأن أغصان الصفصاف وإراقة الماء هي من ضمن التعليمات التي أعطيت لموسى على جبل سيناء؟

قال الرابي زبيد باسم رابا: ليس كذلك، أما ما يتعلق بشعائر اللولاف التي هي ضمن التشريعات التعبدية فنحن نقوم بإنجازها لسبعة أيام إحياءً لذكرى المعبد، أما ما يتعلق بشعائر أغصان الصفصاف فنحن لا ننجز شعائرها لمدة سبعة أيام إحياءً لذكرى المعبد، لأنها ليست أوامر تشريعية من نص الكتاب.

لقد حكم ريش لاخيش بأن الكهنة الذين يعانون من عاهة جسمانية كان يسمح لهم بالدخول من عولام إلى المذبح لكي ينجزوا مراسم أغصان الصفصاف، فقال له الرابي يوحنان: من قال ذلك؟ من قال ذلك؟ ألم يكن نفسه الذي قال ذلك؟

طالما أن الرابي آسي قال بأن الرابي يوحنان قد أخذ القول عن الرابي نحونيا من بيت حاورتان الذين قالوا: إن قوانين النباتات العشرة، وأغصان الصفصاف وإراقة الماء قد أعطيت لموسى على جبل سيناء، بل إنه قد عنى ذلك: من قال إن المبدأ ينجز بمجرد الأخذ، وربما يتم الإنجاز عن طريق التثبيت؟ ومن قال إنه يمكن للكاهن المعاق أن ينجز هذا الواجب، فقد يقتصر أداء الواجب على الكاهن الذي ليس فيه أية عاهة؟

قال الرابي آمي: إن أغصان الصفصاف لا يتطلب اعتمادها إلا حجمها الصغير ويجب أخذ أغصان الصفصاف منفردة فقط، ولا أحد يكون قد أنجز واجبه إذا كان قد ربط أغصان الصفصاف مع اللولاف، ولكن طالما أن الأستاذ قال: "يجوز أخذها منفردة فقط"، فإنه لا يمكن اعتبار ذلك دليلاً قاطعاً على أن الرَّجل لا يكون قد أنجز واجبه إذا ربط أغصان الصفصاف مع اللولاف؟

قد نعتقد بأن ذلك الحكم ينطبق عندما لا يحمل المرء اللولاف للمرة الثانية، ولا ينطبق إذا حمله مرة أخرى، لذلك فهو يخبرنا بأن الأمر ليس كذلك، فلقد قال الرابي حيسدا بأن الرابي إسحاق قال: "يجوز للرجل أن ينجز واجبه إذا ربط الصفصاف مع اللولاف"، وما هو الحجم الأدنى المنصوص عليه؟ قال الرابي نحمان: ثلاثة أغصان طرية مع أوراقها، أما الرابي شيشت فيقول: حتى لو كان غصناً واحداً مع ورقة واحدة.

قال إيبو: كنت واقفاً ذات مرة بحضرة الرابي إليعيزر بن صادوق عندما جاء رجل بغصن صفصاف أمامه، فأخذه منه وهزه مرة بعد أخرى دون أن يتلو أي ابتهال عليه، لأنه كان على فكرة أن الأنبياء كانوا يفعلون ذلك.

كما أنه قد جاء إيبو وحزقيا وهم أجداد راب من الأم بغصن صفصاف أمام راب، فقام بهزه عدة مرات دون أن يتلو عليه أي ابتهال، لأنه كان على فكرة أن هذا التطبيق كان للأنبياء خاصة.

قال إيبو: كنت واقفاً بحضور الرابي إليعيزر بن صادوق، عندما جاء رجل ووقف أمامه وقال له: "إني أملك مدناً، وحقول زيتون وكروماً، وأن سكان المدن قد جاءوا بمجرفة وقطعوا الزيتون وأكلوه"، فهل ذلك العمل جائز أم لا؟ فأجاب الآخر، إنه عمل غير جائز، وعندما أراد الرَّجل أن يغادر، قال الرابي إليعيزر: سيكون لي الآن أربعين سنة منذ أن سكنت هذه الأرض، ولم أرَ رجلاً يتخذ طريق التقوى كهذا الرَّجل، وهنا استدار الرَّجل وقال له: وماذا يسعني أن أعمل؟ فأجابه: تخلَّ عن الزيتون لأجل الفقراء، وادفع لنفسك أجر الحَفْر في حقل الكروم.

ولكن هل أن الحفر بالمجرفة جائز خلال السنة السَّبتية؟ ألم نكن قد تعلمنا: "في السنة السابعة يجب عليك تركها (الأرض) لتستريح وتبقى هامدة"، ومعنى "عليك تركها لتستريح" من الحفر والتجريف، و "تبقى هامدة" هل يتعلق ذلك بإزالة الأحجار من الأرض؟ يجيب الرابي عقبا ابن حاما قائلاً: هنالك نوعان من التجريف، أحدهما لرأب الصدع، والآخر لتهوية التربة بتفتيتها، وتفتيت التربة هو عمل محرم، أما رأب الصدوعات فهو عمل مسموح به.

قال إيبو: إن الرابي إليعيزر بن صادوق قضى أنه لا يجوز للمرء أن يمشي أكثر من ثلاثة فراسخ عشية يوم السَّبت، وهنا علق الرابي كحنّا قائلاً: إنهم قد جعلوا ذلك الحكم على الرَّجل الذي يريد الذهاب إلى بيته، بخلاف ما إذا كان ذاهباً لحانته.

كيف كانت تجرى مراسم حمل اللولاف؟ قال التناء أمام الرابي نحمان: إن على المرء أن يرتب الأغصان على السقف في الرواق، فقال له الآخر: هل يحتاج المرء أن يجففها في ذلك الوقت؟ كلا، لا يجوز ذلك على السقف، وقال الرابي يهودا: إن المعبد يحتوي على صفين من الأشجار، صف داخل الصف الآخر.

مشنا: كيف كان مبدأ حمل أغصان الصفصاف؟ كان هناك مكان تحت القدس يسمى موزا، وكان الناس ينزلون إلى ذلك المكان ويجمعون أغصان الصفصاف الطرية، وعندما يأتون يضعونها على جانبي المذبح بحيث تكون أعالي الأغصان مطروحة فوق المذبح، ثم إنهم ينفخون التخيعا (نفخة طويلة)، ثم ينفخون نفخة التروما، وبعدها أيضاً نفخة التخيعا، وفي كل يوم يذهبون حول المذبح مرة واحدة وهم يقولون: "نتوسل إليك يا ربنا، أن تحفظنا، وأن تنعم علينا بالإيمان، نتوسل إليك يا ربنا".

قال الرابي يهودا: كانوا يقولون "آني واهو، احفظنا الآن"، ولكن في ذلك اليوم فإنهم يطوفون حول المذبح سبع مرات، وعندما يغادرون ماذا كانوا يقولون؟ كانوا يقولون "إن هذا جمالك أيها المذبح" "هذا جمالك أيها المذبح"، أما الرابي إليعيزر فقال: بل كانوا يقولون: "للرب ولأجلك أيها المذبح، للرب ولأجلك أيها المذبح".

وكما يكون تنفيذ مراسم أغصان الصفصاف في أيام الأسبوع العادية فإن نفس التنفيذ يمارس يوم السَّبت، عدا أنهم يجمعون أغصان الصفصاف عشية يوم السَّبت ويضعونها في أحواض أو طسوت ذهبية كي لا تتعفن، قال الرابي يوحنان بن بروخا: كان الناس يأتون بالسُّعُف ويضربوه بالأرض على

جانبي المذبح، وكان هذا اليوم يدعى "يوم ضرب سُعُف النخيل" وكانوا يأخذون اللولاف من أيدي الأولاد ويأكلون براعمها.

جمارا: لقد جاء في الأخبار أن "موزا" كانت من قبل تدعى كولونيا، إذن لماذا سمتها مشنا "موزا"؟ لأنها كانت معفاة من ضرائب الملك، لذلك سميت موزا، ثم إنهم يأتون بالأغصان ويضعوها على جوانب المذبح، قال التناء: كانت أغصان الصفصاف كبيرة وطويلة وعلوها أحد عشر ذراعاً، وكان يتوجب عليهم بتلك الحال أن يضعوها منحنية على المذبح لمسافة ذراع واحد، وقد قال مائير بأن مار زُطرا قال بأنه قد استدل من القول "بأن أغصان الصفصاف كانت تطرح على قاعدة المذبح" ، فلو افترضنا بأنها كانت توضع على الأرض، وأن قاعدة المذبح ترتفع خمسة أذرع وتسحب لمسافة ذراع واحد، فإن المساحة ستشكل حلقة دائرية، إذن كيف يمكنهم وضع أغصان الصفصاف على قاعدة المذبح؟ وكيف يمكن الاستنتاج بأنها كانت توضع على قاعدة المذبح.

قال الرابي أباهو: ما هو الدليل على هذه الإجراءات من الكتاب المقدس؟ قال نص الكتاب: "قل لهم أثناء الاحتفال أن يضعوا الأغصان حتى لو على قرني المذبح"، قال الرابي إليعيزر: إن كل من يأتي باللولاف مع رباطه وأغصان الصفصاف مع أكاليلها، فإنه كما نص عليه الكتاب المقدس، يكون كما لو أنه قد بنى مذبحاً جديداً وقدم له قرباناً.

لقد قال الرابي شمعون من ماحوزا: إن كل من يضيف شيئاً للاحتفال كالأكل والشرب فإن الكتاب المقدس يعتبره كما لو أنه قد بنى مذبحاً وقدم له قرباناً؛ لأنه جاء في نص الكتاب المقدس: "ضع شيئاً مضافاً إلى الاحتفال من الماشية السمينة حتى لو إلى قرني المذبح".

وعندما يغادرون... ماذا يقولون؟ أليس من المعلوم أن الفرد إذا قرن اسم الرب مع شئ آخر فإنه يُجتَثُ من الأرض أو من هذا العالم، وكما قد جاء في نص الكتاب المقدس: "اعمل للرب وحده"؟ إن ذلك يعني: أعط الشكر للرب وحده، فنحن نقول: "نحن نشكر الرب، ولك أيها المذبح نقدم الذبح".

وكما قال الرابي هونا: ما دليل الرابي يوحنان بن بروخا عندما قال: "إن إنجاز هذا الواجب كان في أيام الأسبوع الأخرى"؟ ذلك لأن نص الكتاب المقدس يقول: "الأغصان"، واستخدام صيغة الجمع في كلمة "أغصان" يعني اثنين؛ واحد للولاف والآخر للمذبح، أما الأحبار فيقولون: إن كلمة "أغصان" قد كتبت ناقصة غير كاملة، قال الرابي ليفي موضحاً سبب قول الرابي يوحنان بن بروخا: إن إسرائيل تقارن بالنخلة، وبما أن النخلة لها قلب واحد، فكذلك إسرائيل لها قلب واحد فقط، وهو متوجه ومكرس للرب في السماء.

قال راب يهودا: إن صموئيل قال إن الابتهالات تتلى على اللولاف لسبعة أيام وعلى المظلّة ليوم واحد، وما هو سبب ذلك؟ في حالة اللولاف، فإن الليالي تقطعها الأيام وإن كل يوم أو نهار له أمر خاص منفصل، أما في حالة المظلات فإن الليالي لا تأتي بين تقاطع الأيام، فإن كل الأيام السبعة المتصلة تعتبر يوماً طويلاً واحداً.

أما راباه بن بارحنا فقد قال باسم الرابي يوحنان: إن الابتهالات تتلى على المظلات لمدة سبعة أيام، وعلى اللولاف يوماً واحداً، وما هو السبب؟ يقول: إن المظلات هي من الأوامر التشريعية التعبدية، فإن المبدأ يوجب تلاوة الابتهالات لمدة سبعة أيام، أما اللولاف فإن تشريعه من قبل الأحبار، لذا تكون تلاوة الابتهالات عليه لمدة يوم واحد فقط.

وعندما جاء رابين من فلسطين إلى بابل قال باسم الرابي يوحنان: إن الابتهالات التي تتلى على أحدهما فإنها تتلى على الآخر، وعلى الاثنين لمدة سبعة أيام.

أما الرابي يوسف فقال: نحن نتمسك بقول راباه بن بارحنا فيما يتعلق بالمظلات، وهنا يُرفع الاعتراض القائل: إن على من يستعمل اللولاف لاستخدامه الخاص أن يتلو الابتهال: "مبارك أنت أيها الرب، يا إلهنا، يا ملك الكون، يا من أبقانا في الحياة والذي حفظنا حتى وصلنا إلى هذا الموسم"، وعندما يأخذه لكي ينجز به واجبه، فعليه أن يقول: "مبارك أنت أيها الرب، يا إلهنا، يا ملك الكون الذي طهرنا بأوامره وأمرنا بأخذ اللولاف"، فحتى لو كان قد قال الابتهال في اليوم الأول من الاحتفال، فإن عليه أن يعيد تلاوة الابتهال طيلة السبعة أيام.

وإن من يجعل المظلّة لاستخدامه الخاص عليه أن يتلو الابتهال: "مبارك أنت أيها الرب، يا سيدنا وإلهنا يا ملك الكون، يا من أبقانا في الحياة، وآزرنا... إلخ" وعندما يدخل إلى المظلّة ليتخذ منها سكناً له، فعليه أن يقول: "يا من طهرنا بالتعاليم وأمرنا بالسكن في المظلّة"، وطالما أنه كان قد تلا الدعاء في اليوم الأول فلا حاجة لأن يعيد تلاوة نفس الدعاء في الأيام السبعة.

قال راب يهودا إن صموئيل قال: إن الأوامر والتعاليم الخاصة باللولاف كلها تطبق طيلة السبعة أيام من الاحتفال، لكن الرابي يوشع بن ليفي قال بأن التعاليم الخاصة بمراسيم اللولاف وتلاوة الابتهال عليه تطبق في اليوم الأول من الاحتفال فقط، أما التلاوات الأخرى التي تجرى في الأيام الأخرى من الاحتفال فهي من تشريعات العلماء الكبار.

كما أن ريش لاخيش قد اعترض على قول الرابي يوحنان: كما أنهم كانوا معتادين على أخذ اللولاف خاصتهم من أيدي الأطفال ويأكلون براعمها، ألا ينطبق ذلك على الكبار أيضاً؟ كلا إنما ذلك ينطبق على الأطفال فقط.

وقال الرابي زيرا: لا يجوز للمرء أن يحول ملكيته الخاصة بإكليل الاحتفال إلى الطفل في اليوم الأول من الاحتفال، وما هو السبب؟ لأن الطفل لا يحق له ذلك التملك بالتحويل، وبذلك سيكون المرء قد أنجز عملاً باللولاف الذي لا يعود له.

ويقول الرابي زيرا أيضاً: لا يجوز للمرء أن يَعِدَ الطفل بإعطائه شيئاً ثم لا يعطيه له، لأنه بذلك يعلمه الكذب، وكما جاء في نص الكتاب المقدس: "إنهم قد علموا ألسنتهم الكذب".

أما فيما يتعلق بالشك في أول يوم الاحتفال سواء أكان هو اليوم الأول أم الذي بعده، وكيفية البقاء على نفس القدسية في اليومين الأول والثاني على أساس أن أحدهما هو اليوم الأول، يقول الرابي يهودا

بن الرابي صموئيل بن شيلات وهو يتلو حكم راب: اليوم الثامن قد يكون هو اليوم السابع، فإنه يمكن اعتباره كاليوم السابع فيما يتعلق باحتفال المظلات، ويكون كاليوم الثامن فيما يتعلق بتلاوة الابتهال، أما الرابي يوحنان فقد قضى بإمكان اعتباره كاليوم الثامن فيما يتعلق بكليهما، ويجب على المرء أن يسكن المظلّة في الليل.

وهل أن كلمة ابتهال تعني الابتهال الخاص بالموسم؟ كلا، بل إنه يشير إلى الشكر بعد وجبات الطعام وبعد الصلاة، وهناك سبب مقنع ومقبول لقول ذلك؛ لأننا لو افترضنا بأن الإشارة كانت بشأن ابتهالات الموسم، فهل يجوز لنا تلاوة ابتهال الموسم طوال السبعة أيام من الاحتفال؟ إن ذلك لا يشكل أي مشكلة؛ لأنه إن لم يكن الرَّجل قد تلا الابتهال الخاص بالموسم في اليوم الأول فإن عليه أن يتلوه في الغد، أو في أي يوم من الأيام التالية، ولكن في كل الأحوال ألا يجوز تلاوة ابتهال الموسم على كأس من النبيذ؟ يجب علينا إذن أن نقول بأن هذا القول يدعم قول الرابي نحمان، فقد نص الرابي نحمان على أن تلاوة ابتهال الموسم يمكن أن يكون حتى في السوق؛ لأنك لو قلت بأن كأس النبيذ ضروري لتلاوة الابتهال إذن لتوجب أن يكون لدى المرء كأس من النبيذ في كل يوم؟ عندها فقط ينطبق هذا الحكم إن رغب الشخص بالحصول على كأس من النبيذ.

فهل أن فكرة الرابي يهودا كانت تنص على وجوب بقاء المرء الليل بطوله؟ ألم نكن فعلاً قد تعلمنا بأن الرابي يهودا قد نص على ذلك قائلاً: متى علمنا بأن عيد الفصح الثاني لا يحتاج أن يبقى طوال الليل؟ من نص الكتاب القائل: "يجب أن تأكل الخبز غير المختمر لمدة ستة أيام"، وهذا يدل على وجوب الملاحظة خلال ستة أيام وطوال الليل، أما الذي لا يحتاج الملاحظة لمدة ستة أيام فإنه لا يحتاج البقاء طوال الليل.

والآن ألا يستثنى من ذلك اليوم الثامن من الاحتفال؟ كلا، بل إنه يستثني عيد الفصح الثاني فقط والذي يشابهه في تلك الشعائر.

مشنا: كانت الهاليل (ترنيمه مأخوذة من الكتاب المقدس) تُتلى ويُقدم قربان السلامة طوال الأيام الثمانية، كيف يكون ذلك؟ إن ذلك يعلمنا بأن المرء ملزم بتلاوة الهاليل، ثم يقدم قربان السلام ليستمتع به، وأن يبدي تعظيماً لآخر يوم من الاحتفال، كما في بقية الأيام من الاحتفال.

جمارا: من أين علمنا ذلك؟ من قول الأحبار، بأن النص القائل: "ويجب عليك أن تستمتع بها كلها"، وذلك يتضمن ليلة آخر يوم من الاحتفال، ولكن ربما ليس الأمر كذلك، فقد أشار النص إلى ليلة اليوم الأول من الاحتفال؟ لقد تضمنت الليلة الأخيرة طالما أنها أُتبعت بالمتعة بخلاف الليلة الأولى والتي لا تسبقها المتعة.

مشنا: يجب أن تستخدم المظلّة لمدة سبعة أيام، كيف نفهم ذلك؟ عندما يكون الرَّجل قد أكمل وجبته الأخيرة في اليوم السابع، فلا يجوز له أن يفكك مظلته، ولكن يجوز له أن يزيل الأثاث الذي فيها من بعد الظهر فصاعداً من أجل تعظيم اليوم الأخير من الاحتفال.

جمارا: لو لم يكن للرجل أيّ أثاث يزيله فماذا عليه أن يفعل؟ لو أن الرَّجل ليس لديه أثاث! فماذا كان يستخدم عندما كان يسكن المظلّة؟ بل قل إن لم يكن لديه مكان ليضع فيه أثاثه فماذا عليه أن يفعل؟ يجيب الرابي حييا بن آشي: إنه يزيل مسافة أربعة أشبار من سقفها، بينما قال الرابي يوشع بن ليفي: عليه أن يضيء مصباحاً في داخل المظلّة.

في الحقيقة لا يوجد أي خلاف في الفكرتين، فالأخيرة تحمل فكرة البابليين والأولى تحمل فكرة الفلسطينيين.

وقد يعتبر هذا الإجراء إجراءً مقنعاً وناجحاً مع المظلّة ذات القياسات الصغيرة، ولكن ماذا يمكن أن يقال عن المظلّة كبيرة الحجم؟ يمكن للمرء أن يجلب إليها أواني الطعام ليأكل فيها، فإن رابا قضى بأن أواني الطعام يجب أن توضع خارج المظلّة، أما الأواني التي تستخدم للشرب فيمكن أن تبقى داخل المظلّة.

مشنا: كيف كانت تتم عملية إراقة الماء؟ كان هناك إبريق ذهبي يتسع لثلاثة "لوغ" مملوءة من ماء سيلوام (حوض قرب القدس)، وعندما يصل الناس إلى بوابة الماء كانوا يطلقون صوت تخيعا (بنفخة طويلة)، ثم نوتة الترروما، فيعيدون نفخة تخيعا مرة أخرى ثم يذهب الكاهن إلى مرتقى المذبح ويستدير إلى الشمال حيث يوجد وعائين فضيين، ويقول الرابي يهودا: كانا من الجص ولكنهما يبدوان كأنهما من الفضة لأن سطحهما كان قاتماً من النبيذ، وكان في كل منهما ثقب كالأنف النحيف، وأحد الثقبين يكون واسعاً والآخر ضيقاً، وبذلك تتمكن كل طاس من أن تفرغ نفسها مع الأخرى في نفس الوقت، الوعاء الذي إلى جهة الغرب كان للماء والذي لجهة الشرق كان للنبيذ، وإذا صب المرء من الوعاء المملوء بالماء على الوعاء المُعَد أصلاً للنبيذ أو صب النبيذ في الوعاء المعد للماء، فيكون قد أنجز واجبه.

قال الرابي يهودا: حتى لو صب "لوغا" واحداً فيكون قد أدى ما عليه من واجب إراقة الماء لكل الثمانية أيام.

أما الكهنة الذين ينجزون مراسيم إراقة الماء فقد كانوا يقولون: "ارفع يدك"، ففي إحدى المناسبات قد يصب الرَّجل الماء على قدميه.

وكما كانت تلك المراسم في أيام الأسبوع، فكذلك كان تنفيذها يوم السَّبت، عدا أنه عشية يوم السَّبت كان يوجد برميل ذهبي غير مثقوب يتم ملؤه من سيلوام ويوضع في حُجرة، ولو أنه قد أُريق ماؤه أو كان غير مغطى، فإنه يعاد ملؤه من الحوض، أما الماء أو النبيذ غير المغطى فإنه لا يكون صالحاً للمذبح.

جمارا: من أين عرفنا ذلك؟ يُجيب الرابي عينا: من نص الكتاب المقدس: "من أجل المتعة، عليك أن تسحب الماء من آبار النجاة".

كانت هنالك طائفتان يهودية ومسيحية، إحداهما تدعى ساسون وتعني المتعة، والأخرى تدعى

سيمحا وتعني الفرح، فقالت ساسون لسيمحا: "نحن أفضل منكم، طالما أنه جاء في الكتاب يجب عليهم قول ساسون وسيمحا، فقالت سيمحا لساسون: بل نحن أفضل منكم، فقد جاء في الكتاب" "كان لليهود سيمحا وساسون ليوم واحد"، فقالت ساسون لسيمحا: إنهم سيأخذونكم خارجاً ويجعلونكم تركضون طالما أنه جاء في الكتاب "وعليهم أن يأخذوا السيمحا قدماً".

وفي أحد الأيام قالت سيمحا لساسون: "سوف يأخذونك خارجاً ويسحبون بك الماء"، فقد جاء في الكتاب: "وعليك أن تسحب الماء مع ساسون"، وقد قال أحد الرجال واسمه ساسون للرابي أباهو: أنت مُلزم بأن تسحب الماء بدلاً عني في العالم الآخر؛ إذ ورد في نص الكتاب المقدس "لذلك عليك أن تجلب الماء لساسون"، فصمت الآخر ولم ينبس ببنت شفة.

قال الأحبار: إن كل من يرتقي المذبح يتجه نحو اليمين ويستمر بالدوران وينزل إلى جهة اليسار، عدا أولئك الذين يصعدون لثلاثة أمور: الذين يصعدون باستخدام اليد اليسرى، وأولئك الذين يرجعون على أعقاب أقدامهم، والذين يرجعون بنفس الطريقة، وهذه الأشياء الثلاثة هي إراقة الماء وإراقة النبيذ، وقربان الحرق الخاص بالطير عندما يكون المذبح ممتلئاً من جهته الجنوبية الشرقية.

"الوعاءان يبدوان وكأنهما فضّيتان؛ لأن سطحهما يكون قاتماً"، هذا مقبول فيما يتعلق بالوعاء المخصص للنبيذ طالما أن النبيذ يسبب عتمة اللون، ولكن كيف يمكن أن يتغير لون وعاء الماء؟ قال الأستاذ: لأننا نعلم أن الذي يصب الماء في وعاء النبيذ، أو النبيذ في وعاء الماء يكون قد أنجز واجبه، وعليه فمن الممكن أن يتغير لون إناء الماء.

وفي قولهم: "إن لكل وعاء تجويف كالأنف الدقيق"، هل نقول بأن مشنا تتفق مع الرابي يهودا وليس مع الأحبار، فقد قال الرابي يهودا: مع لوغ واحد يمكنه أن ينجز مراسم إراقة الماء وطيلة الثمانية أيام، فلو أن مشنا كانت تتفق مع الأحبار، لكان السبب هو وجود اختلاف في حجم الثقبين، بسبب لزوجة النبيذ وسيلان الماء.

"والوعاء الذي في جهة الغرب كان للماء"؛ قال الأحبار: لقد حدث ذات مرة وأن رجلاً سادوسياً قد أراق الماء على قدميه، وفي ذلك اليوم أصبح قرن المذبح مدمراً، وجيء بحفنة من الملح ثم أوقفت، ليس لأن المذبح كان يعتبر صالحاً لتلك الخدمة، ولكن فقط لكي لا يبدو مدمراً، ولأن المذبح الذي لا يوجد عليه مرقى أو قرن أو قاعدة والشكل المربع الذي يكون عليه المذبح، فإن المذبح لا يكون صالحاً لتنفيذ الخدمات.

تقول مدرسة اسماعيل: إن كلمة "بيرشيت" لم تكن تقرأ هكذا، وإنما كانت تقرأ: "براشيت".

وقد روي بأن الرابي يوسي قال: إن جوف الحُفَر تنزل حتى الهاوية أو اللجة، فقد جاء في نص الكتاب: "دعوني أُشير إلى من أحبه، إن أغنية حبيبي تغطي حقل كرومه، وحبيبي له حقل كروم على تلة مثمرة، وقد حفرها ونظفها من الصخور وزرعها بالكرم المختار، وبنى برجاً في وسطها، وأيضاً حفر للراقود هناك ... "، إن عبارة: "زرعها بالكرم المختار"، يشير فيها إلى المعبد، "وبنى برجاً في وسطها"، تشير إلى المذبح، وأيضاً "حفر للراقود هناك" يشير إلى الحفر.

وقد رُويَ أن الرابي إليعيزر بن صادوق قال: يوجد ممر صغير بين المرتقى والمذبح، ويوجد غربي المرتقى زهوراً كهنوتية تنزل كل سبعين سنة ليجمعوها؛ إذ يجب حرقها بصورة قدسية طالما أن إراقة الماء تتم بصورة قدسية، ولكن هل هناك برهان على ذلك؟

يجيب رابينا قائلاً: هناك خلاف يجري على مصطلحين لكلمة "مقدس"؛ فقد جاء في نص الكتاب: "في المكان المقدس عليك أن تصب قربان الشراب بقدسية، ومن الشراب القوي من أجل الرب"، وقد ذكر في نص آخر: "وثم عليك أن تحرق ما تبقى بالنار، ولا يجوز أكله لأنه مقدس".

إن البعض يقول: هل يتوجب علينا القول بأن هذا التشريع من الأحبار، وليس من تشريع الرابي إليعيزر بن صادوق؟ لأنه لو كان هذا قول الرابي إليعيزر بن صادوق لدحَضَهُ الاعتراضُ القائل: أوليس ما يجب حرقه في المكان المقدس يحتفظ بصفاته القدسية؟ بل يمكنك القول بأن الرابي إليعيزر قد نص على أن قانون التدنيس لا ينطبق على الشيء الذي تم إنجاز التعاليم عليه.

ولقد نص ريش لاخيش على أن إراقة النبيذ تتم عند صبه في المذبح، وتمتلئ الحفر لغرض تنفيذ ما جاء في النص: "عليك إراقة قربان الشراب بقدسية، ومن الشراب القوي من أجل الرب".

قدم رابا هذا الطرح قائلاً: ما هو التضمين في فحوى النص الآتي: "كم هي جميلة خطواتك في الصندل يا بنت الأمير؟" كم هي جميلة خطوات إسرائيل عندما يذهبون إلى القدس عندما يحتفلون بالعيد، يعني بقوله: "يا بنت الأمير"، بنت أبينا إبراهيم الذي كان يدعى بالأمير، وكما جاء في نص الكتاب: "إن امراء الناس يُجمعون معاً، شعب رب إبراهيم"، النص يقول: "رب إبراهيم"، رب إبراهيم وليس رب إسحاق أو يعقوب! ألا يعني ذلك رب إبراهيم الذي كان في البداية رب المهتدين؟

قالت مدرسة الرابي عنان: لقد جاء في نص الكتاب: "وما حول فخذيك"، فلماذا تقارن كلمات التوراة بالفخذ؟ لأنها تعلمك أنه طالما أن الفخذ يكون مغطى فكذلك يجب أن تكون كلمات التوراة مختفية أو مغطاة، وهذه هي الأهمية في قول الرابي إليعيزر في تضمين النص "لقد قيل لك أيها الرَّجل ما هو خير، وما يريده الرب منك أن تعمل بالعدل وأنت تعشق الرحمة، وأن تمشي بتواضع مع إلهك"، أن تعمل بالعدل معناه أن تحكم بالعدل في جميع أعمالك، وأن تعشق الرحمة يشير إلى الأعمال الطيبة والمحبة، وأن تمشي بتواضع مع إلهك، عندما تحضر الجنازة والزفاف.

قال الرابي إليعيزر: عظيم هو الذي يوجد المحبة والإحسان أكثر من الذي يقدم القرابين كلها، فلقد جاء في نص الكتاب: "إن عمل الإحسان واتباع العدل هو أفضل عند الرب من القرابين المقبولة من معطيها".

وقال الرابي إليعيزر أيضاً: جميلوت حساديم (فعل الإحسان) هي أفضل من الصدقة، فلقد جاء في نص الكتاب: "ابذروا بذور الصدقة لأنفسكم، واحصدوا محبتكم"، فإذا كان الرَّجل قد بذر البذور فإنه يكون في شك، هل سيأكل من المحصول أم لا، ولكنه عندما يحصد المحصول فإنه يكون على يقين من أنه سيأكل منه.

يقول الأحبار: هناك ثلاثة جوانب لجميلوت حساديم أعلى قيمة من الصدقة، فإن الصدقة يمكن أن يفعلها الرَّجل بماله، أما المحبة فيمكن أن يفعلها المرء بشخصه وبماله أيضاً، ويمكن إعطاء الصدقة للفقير فقط، أما المحبة فيمكن فعلها للغني والفقير معاً، كما أن إعطاء الصدقة للأحياء فقط، أما المحبة فيمكن منحها للحي والميت معاً.

وقال الرابي إليعيزر أيضاً: إن الذي يفعل الصدقة والإحسان والعدل، فإنه يكون كما لو أنه ملأ العالم بالمحبة والكرم، فلقد جاء في نص الكتاب المقدس "إنه يحب الإحسان والعدل، فإن الذي يفعلهما كأنه قد ملأ الأرض بمحبة الرب".

يقول الرابي حاما بن بابا: إن كل رجل يهب الشكر دون شك بالنعمة فإنه رجل يخاف الرب، فلقد جاء في نص الكتاب: "لكن محبة الرب هي باقية فيهم مستمرة إلى الأبد للذين يخافونه".

يقول الرابي إليعيزر: ما هو معنى النص الآتي: "لقد فتحت فمها بالحكمة، والتوراة بالمحبة الظاهرة على لسانها"؟ فهل هناك توراة للمحبة وتوراة أخرى لغير المحبة؟

الحقيقة هي أن التوراة التي تُقرأ لأجل التوراة نفسها تكون هي توراة المحبة، أما التوراة التي تُقرأ لأهداف وغايات خفية فإنها ليست توراة المحبة، ويقول البعض إن التوراة التي تُدرس من أجل تعلمها فهي توراة المحبة، أما التوراة التي يقرأونها ولا يُعلّمونها فإنها لا تكون توراة محبة ووداد.

وكما كان أداؤها في أيام الأسبوع فكذلك تؤدى يوم السَّبت، ولكن لماذا لا يؤتى بالماء في وعاء مقدس؟ يجيب الرابي زيري قائلاً: إن مؤلف مشنا يحمل فكرة أن الماء الذي يخصص للإراقة يجب أن يكون حسب الكمية المنصوص عليها، وأن أواني الخدمة تعطى القدسية لما تحتويه حتى عند عدم توافر النية لتقديس المحتوى، فلو أنه قد جيء بالماء في وعاء مقدس فإنه يصبح باطلاً لِعلّة بقائه في الوعاء طوال الليل، سواء أكان قد أريق أو أنه ظل غير مغطى، لماذا؟

إذا كان ذلك السبب ألا يُستحسن وضع الماء في حافظة؟ فهل نقول بأن مشنا لا تتفق مع الرابي نحميا! فقد روي أن السائل الذي يمر خلال المصفاة فإنه يحرم استناداً لقانون عدم التغطية، وأن الرابي نحميا قال: متى يطبق هذا القانون؟ فقط عندما يكون الوعاء التحتاني الذي يستقبل الماء مكشوف، ولكن عندما يكون الوعاء الأسفل مغطى، فحتى لو كانت المصفاة التي فوقه مكشوفة فإن قانون عدم التغطية لا ينطبق عليه، طالما أن سم الأفعى سيبقى عالقاً في المصفاة العليا ولا ينفذ إلى الماء الذي تحته.

ويمكنك القول أن هذا القانون يتوافق مع رأي الرابي نحميا طالما أنه يتعامل مع الاستخدام المضمون، وكما جاء في نص الكتاب: "قدمه الآن إلى الذي يحكمك، فهل سيكون راضياً عنك؟ أم أنه سيتقبل منك؟".

مشنا: يستمر عزف آلة الفلوت في بعض الأحيان لمدة خمسة أيام، وبعض الأحيان يستمر لستة أيام! إن ذلك يشير إلى عزف آلة الفلوت في بيت "شو عباة"، وهو المكان الذي يسحب في الماء والذي لا يتجاوز فيه حدود السَّبت أو أي يوم من أيام الاحتفال.

جمارا: لقد نصوا على أن راب يهودا والرابي إينا اختلفا في الرأي، فأحدهما قال شوعباة (سحب الماء)، والآخر قال هشوعباه (المهم)، وقد علق مار زُطرا قائلاً: إن الذي قال "شوعباة" لم يخطئ، طالما أنه قد جاء في نص الكتاب "وعليك أن تسحب الماء بابتهاج ومرح"، والذي قال هشوعباة لم يخطئ أيضاً؛ إذ أن الرابي نحمان قال: إنه مبدأ مهم قد أقيم منذ بداية الخلق.

يقول الأحبار: إن عزف آلة الفلوت يتجاوز حدود السَّبت، وكذلك قال الرابي يوسي بن يهودا، وأن الحكماء قضوا بأنه لا يجوز أن يتعدى حدود الاحتفال، ويفسر الرابي يوسف قائلاً بأن الجدل يتعلق بالأغنية التي ترافق القرابين، طالما أن الرابي يوسي يقول بأن العامل المهم والأساس في الموسيقى (التي تعزف في المعبد) هي الآلة، وهي بذلك تعتبر خدمة من الخدمات التي تؤدى للمعبد فيجوز أن تتجاوز حدود السَّبت، بينما الأحبار يعتبرون العامل الأساسي في موسيقى المعبد هو الغناء الصوتي (وليس الآلة الموسيقية)، لذلك فإن العزف على الآلة لا يعتبر ضمن خدمات المعبد، ولذلك لا يجوز أن يتخطى حدود السَّبت، ولكن ما يتعلق بالغناء في الاحتفال الخاص بسحب الماء فإن الكل متفقون على أن ذلك يعد مظهراً من مظاهر الفرح والمرح، لذلك لا يجوز أن يتخطى حدود السَّبت.

متى قال الرابي يوسف ذلك، هل لي أن أشتق هذا الجدل حول تلك المسألة فقط؟ علمنا ذلك مما قد قاله هو: لو أن أواني الخدمة كانت مصنوعة من الخشب، فإن رابي لا يعتبرها صالحة، لكن الرابي يوسي بن يهودا قال إنها صالحة، والآن ألا يكونا قد اختلفا في الرأي حول ذلك المبدأ! إن الذي يعتبرها صالحة فإنه يعتبر العامل الأساسي في موسيقى المعبد هي الآلة، وأن صلاحيتها يمكن أن تكون قد اشتقت من آلة الفلوت المصنوعة من القصب التي قد أعطيت لموسى، بينما الذي لا يعتبرها صالحة فإنه على أساس فكرة أن العامل الأساسي في موسيقى المعبد هو الغناء الصوتي، وهل أن صلاحية الغناء لم يتم اشتقاقها من آلة الفلوت المصنوعة من القصب عند موسى؟ كلا، إن كليهما متفق على أن العامل الأساسي في موسيقى المعبد هو الآلة.

إن الذي يعتبر تلك الآلات صالحة فإنه يفترض بأننا نستدل على ذلك من إمكانية صناعتها من مواد أخرى (غير الخشب أو القصب)، من خلال تلك التي لا يمكن صناعتها من مواد أخرى.

أما الذي لا يعتبر تلك المعدات صالحة فإنه على فكرة أننا لا نستطيع الاستدلال على الممكن من غير الممكن، وإذا شئت أن أقول لك، مع هذا فإن الكل متفقون على أن العامل الأساسي في موسيقى المعبد هو الغناء الصوتي.

لكن الاختلاف يمكن الاستدلال عليه من السؤال حول إمكانية ما يتعلق بالشمعدان، فنحن نطبق قانون أو مبدأ "العام والخاص"، أو قانون "التوسع والمحدودية".

إن رابي يطبق مبدأ "العام والخاص" بينما الرابي يوسي بن يهودا يطبق مبدأ "التوسع والحصر"، لذلك فإن النص القائل: "وعليك أن تصنع الشمعدان" جملة عامة، أما عبارة "من الذهب الخالص" فهي عبارة خاصة تحدد نوعية الصنع، أما النص القائل: "يجب أن يصنع الشمعدان من المواد المطروقة "فهو أيضاً مبدأ عام، إن التوجيهات التي تحتوي على جملتين عامتين وواحدة خاصة، والكل يتشابه في المواد، فيكون الخاص محدداً بالمعدن فيجب أن تكون كل المعدات مصنوعة من المعدن كمبدأ عام.

أما الرابي يوسي بن يهودا فإنه يفسر مبدأ "التوسع والحصر" كذلك: إن النص القائل: "عليك أن تصنع الشمعدان" فهو مبدأ متوسع، أما "من الذهب الخالص" فهو مبدأ حصر وتقييد.

قال الرابي بابا: إن هذا الجدال هو من نفس المبدأ بين التناء فيما يخص ما قد تعلمناه، فإن عازفي الآلة في المعبد كانوا عبيداً للكهنة، وهكذا قال الرابي مائير والرابي يوسي، كانتا عائلتين من بيت هابكاريم، وبيت زيبوريا الذين جاءوا من إيماوس وقد تزوجوا من العرق الكهنوتي، أما الرابي هونا فيقول: بل إنهم كانوا من اللاويين.

والآن ألا يكونوا مختلفين في المبدأ التالي: إن الذي يقول بأنهم كانوا عبيداً، فإنه على فكرة أن العامل الأساس في موسيقى المعبد هو الغناء الصوتي، بينما الذي يقول بأنهم كانوا من اللاويين فإنه مع فكرة أن العامل الأساس في عملية موسيقى المعبد هي الآلة؟ فهل فهمت ذلك؟ إذن ما هي الفكرة التي تبناها الرابي يوسي؟

لو أنه كان مع فكرة أن العامل الأساس في موسيقى المعبد هو الغناء، فإنه يجب السماح حتى للعبيد بالعزف على الآلات، أما إذا كان مع فكرة أن العامل الأساس لموسيقى المعبد هي الآلة الموسيقية، أفلا يكون اللاويون فقط هم الذين يعزفون وليس الإسرائيليين؟ الحقيقة أن الكل متفقون على أن العامل الأساس في موسيقى المعبد هو الغناء الصوتي.

وهناك جدال يدور حول الموسيقى المصاحبة لسَحب الماء، وهي نفسها الموسيقى المصاحبة لتقديم القرابين، والسبب أن كل واحد منهم يبدي وجهة نظر مختلفة عن الآخر فيما يتعلق بسحب الماء، فإن الموسيقى المصاحبة لطقوس سحب الماء كانت تتعدى حدود السَّبت، ألم تكن كذلك من قبل؟ فقد نصوا على أن ذلك كان يشير إلى عزف آلة الفلوت في مكان سحب الماء والتي لم تكن تتعدى حدود السَّبت ولا حتى حدود الاحتفال، ومن خلال هذا الحكم نستدل على أن عزف الفلوت لا يمكن أن يتجاوز حدود السَّبت، فهل أن العزف المصاحب لعملية تقديم القرابين يتجاوز حدود السَّبت؟ في الحقيقة لا يفترض أن يتجاوز حدود السَّبت وهذه هي فكرة الأحبار، لذا فإن ذلك يولد حالتي رفض من قبل الرابي يوسف؟ إنه رفض قاطع حقاً.

ما هو دليل من يقول بأن العامل الأساس في موسيقى المعبد هي الآلة؟

ما جاء في نص الكتاب: "وأن حزقيا قد أمر بتقديم قربان الحرق عند المذبح، وعندما بدأ حرق القربان، بدأت معه أغنية الأرض وأن الأبواق والآلات قد عزفت لداود، ملك إسرائيل".

وما هو دليل الذي يدعي بأن العامل الأساس في موسيقى المعبد هو صوت الغناء؟

ما جاء في نص الكتاب: "وقد بدا وكأن الأبواق والمغنيين كانوا واحداً ليكون هناك فقط صوت واحد يُسمع منهم"، وهذا يعني أن المغنين قد شكلوا نفس الصوت مع الأبواق، وشكلوا معاً صوتاً واحداً، فطالما أن الأبواق قد مثلت آلات الموسيقى فإن المغنّين أيضاً قد تداخلوا مع الآلات.

مشنا: مَن لم يكن قد حضر المرح في مكان سحب الماء، فإنه لم يرَ المتعة في حياته أبداً.

في ختام اليوم الأول من احتفالات الهيكل كانوا يَنزلون إلى ساحة النساء حيث يقومون بعمل عظيم هناك؛ كان هنالك ثلاثة شمعدانات ذهبية وأربعة أوعية ذهبية فوق كل شمعدان، وأربعة سلالم واحد لكل منهم، وأربعة من الشباب من العرق الكهنوتي يحملون جراراً من الزيت تحتوي على مائة وعشرين لوغ يصبونها في الأوعية، ثم يأخذون من قماش السراويل البالية والأحزمة الخاصة بالكهنة، ويعملون منها فتائل لإضاءة الشموع والقناديل، وقد أنيرت جميع ساحات القدس وأفنيتها بأنوار مكان سحب الماء.

ثم إن الرجال الصالحين وأهل التقوى كانوا يرقصون أمامهم وبأيديهم المصابيح ويغنون أغاني المديح، ويحضر اللاويون وهم يحملون عدداً غير محدد من القيثار والصنج (آلة من النحاس الأصفر يضرب عليها) والأبواق ومجموعة أخرى من الآلات الموسيقية كانت كلها عند السلّم أو الدرجة الخامسة عشرة التي تربط بين ساحة الإسرائيليين وساحة النساء في ساحة المعبد.

أما فيما يتعلق بالخمسة عشر أغنية التي يؤديها الصاعدون في المزامير، فقد كانت تؤدى كلها خلال هذا الحدث وفي نفس المكان، وكان اللاويون يقفون مع آلاتهم الموسيقية ويغنون أغانيهم، كما كان هناك كاهنان يقفان عند البوابة العليا المؤدية إلى الأسفل من ساحة الإسرائيليين باتجاه ساحة النساء يحمل كل واحد منهما بيده بوقاً، فيعزفون التخيعا ثم التروعاه (نوتة التروما) ثم يصفرون التخيعا مرة أخرى، وعند الخطوة العاشرة يعزفون التخيعا والتروعاه ثم التخيعا مرة أخرى، وعندما يصلون الساحة يعزفون التخيعا والتروعاه والتخيعا مرة أخرى، وعندما يصلون الأرض فإنهم يعزفون التخيعا ثم التروعاه ثم التخيعا، ثم أنهم يستمرون بالعزف على أبواقهم حتى يصلوا إلى البوابة الخارجية المؤدية إلى الشرق، وعندما يصلون إلى تلك البوابة يحوّلون وجوههم من الشرق إلى الغرب ثم ينادون: "أسلافنا الذين وقفوا في هذا المكان وظهورهم باتجاه معبد الرب ووجوههم كانت باتجاه الشرق وكانوا يعبدون الشمس التي تأتي من المشرق، أما نحن فإن أعيننا قد توجهت تلقاء الرب".

قال الرابي يهودا: لقد كانوا يرددون الكلمات الأخيرة ويقولون "وأعيننا قد توجهت تلقاء الرب".

جمارا: قال الأحبار: إن الذي لم يشهد البهجة والفرح في مكان سحب الماء فإنه لم يكن قد تمتع طوال حياته، وإن الذي لم يكن قد رأى القدس وهي تسطع وتشرق بأنوارها فهو لم يرَ مدينة جذابة في حياته، وإن الذي لم يرَ هيكل المعبد وبناءه فإنه لم يكن قد رأى بناية ممجدة في حياته.

أي معبد؟ يقول أباي أو الرابي حيسدا إن الإشارة هنا هي موجهة إلى البناء الذي بناه هيرود، ولكن مم بناه؟ يقول راباه: لقد بناه من الرخام والمرمر الأصفر والأبيض، والبعض يقول بأنه بناه من الرخام الأزرق والأصفر والأبيض، وقد وَضعَ له الجدران والحدود وأراد أن يرصعه بالذهب، لكن الأحبار قالوا له: اتركه كما هو فإنه في روعة الجمال هكذا، طالما أن له منظراً كأمواج البحر.

وقد جاء في الخبر أن الرابي يهودا قال: إن الذي لم يرَ معبد "الصفان اللجان" في الإسكندرية في مصر، فإنه لم يكن قد رأى مجد إسرائيل عند انتهاء اليوم الأول من الاحتفال....... إلخ.

ما هو العمل العظيم؟ يجيب الرابي إليعيزر قائلاً: ذلك مما قد تعلمناه: إن جريد ساحة النساء كان ناعماً أصلاً، ولكن فيما بعد أحيطت ساحة المعبد بقاعه، مما أدى بالنساء أن يجلسن في الأعلى والرجال في الأسفل.

قال الأحبار: كانت النساء يجلسن في ساحة النساء، بينما كان الرجال يجلسون خارجها، ولكن طالما أن ذلك يؤدي إلى القيام بأعمال طيش، فتقرر أن تجلس النساء خارج الساحة والرجال داخلها، وبما أن ذلك لم يكن يمنع من أعمال الطيش والتحرش، فتقرر أن تجلس النساء إلى أعلى والرجال إلى أسفل منهم.

ولكن كيف كانوا يفعلون ذلك؟ لقد جاء في نص الكتاب المقدس: "وأن كل ما أعطيته لك، فإنه مما كتبه الرب بيده لي"، فقد وجدوا هذا النص وفسروه على أنه:" وأن الأرض يجب أن تندب كل عائلة على حدة، عائلة بيت داود، وعلى نسائهم "، فقالوا إن هذا النواح ونزعة الشر عند البشر سوف لا يكون له تأثير عليهم، لذا وجب فصل الرجال عن النساء.

قال الأحبار: "لكني سأزيل عنك ما هو مخبوء بداخلك"، يشير هذا النص إلى النزعة الشريرة الكامنة في قلب البشر"، "وسأقود الشر إلى الأرض المجدبة النائية"، يعني سيأخذه إلى مكان ليس فيه أحد يهاجمه، "ووجهه يكون باتجاه البحر الشرقي"، بأنه سيجعل عينيه شاخصتين نحو المعبد الأول، فيدمره ويقتل كل طلبة العلم والعلماء فيه، "وأن فساده وقذارته سيظهران"، وذلك يعني بأنه سيترك كل الأمم لتعيش بسلام ويهاجم إسرائيل فقط، لأنها أتت بأمور جسيمة.

قال الرابي آسي: إن نزعة الشر في البداية تكون كخيط العنكبوت، ثم بعد ذلك تصبح غليظه كحبال العربة، كما جاء في النص: "الويل لمن يسحبون الظلم بحبال الخيلاء، ويجترحون السيئات ويصيرونها كحبال العربة".

يقول الأحبار: إن الرب تعالى سيقول لمسيح بن داود: "اطلب مني أي شئ وسأعطيه لك"، لكنه عندما يرى أن مسيح بن يوسف (يوسف) قد ذُبح، فإنه سيقول له: "يا رب الكون، إني أسألك أن تتوقف عن هبة الحياة"، فيقول له: "إن أباك داود قد تنبأ عنك ذلك"، وكما جاء في النص: "لقد سأل لك الحياة، فأعطيت له طول الأيام، إلى الأبد".

قال الأحبار: إن النص القائل: "ولكن سأبعد عنك كل ما هو مخفي عنك"، يشير إلى الرغبة أو

الميل الشرير الذي هو عادة مضمرة في قلب الرَّجل، "وسأقوده إلى أرض قفراء مهجورة" يعني إلى الأرض التي لا يوجد فيها أحد يهاجمه، "والذي وجهه يكون باتجاه الشرق"، يتضمن إشارة بأنه سيجعل عينيه باتجاه المعبد الأول، وسيدمره ويذبح كل الطلبة هناك، "وجزؤه الخلفي يكون متجهاً نحو البحر الغربي"، يعني أنه سيضع عينيه باتجاه المعبد الثاني، فيدمره ويذبح كل الطلبة هناك.

"وسيأتي حينها شرُّه وقذارته وفسقه ظاهرين للعيان"، وهذا يعني أنه سيترك العالم في سلام وسيهاجم إسرائيل فقط؛ "لأنها فعلت أشياء عظيمة"، يفسر أباي ذلك قائلاً: ضد طلبة العلم، فعندما سمع أباي رجلاً يقول لامرأته: "فلنحدد موعداً قبل فوات الأوان ونذهب في طريقنا"، قال أباي: سأفعل وأتبعهما قبل أن يفعلا الرذيلة، ثم تبعهما لمسافة ثلاثة فراسخ عبر المروج، وعندما افترقا، سمعهما يقولان "كانت رحلتنا ممتعة، والطريق كان طويلاً"، فقال أباي: فلم أستطع أن أتمالك نفسي لذلك ذهبت ووقفت عند عمود الباب، عندها أتى رجل عجوز إليه فقال له: "كلما كان الرَّجل عظيماً كان ميل الشر نحوه كبيراً".

قال الرابي إسحاق: إن رغبة الشر عند الرَّجل تنمو بقوة داخله يوماً بعد يوم، وكما قيل: "كل يوم فيه شر"، وقال الرابي شمعون بن لاخيش: إن رغبة الشر تنمو عنده يوماً بعد يوم إلى أن تحاول قتله، وكما قد قيل: "إن الوضيع ينظر إلى التقي ويريد أن يقتله".

تقول مدرسة الرابي اسماعيل: لو أن البائس الممقوت (الشرير) قد التقاك، فاسحبه إلى بيت همدراش (بيت طلبة العلم)، فلو أنه كان من الحجر فإنه سيتفتت، ولو كان من الحديد فإنه سيتحول إلى شظايا؛ لأنه جاء في نص الكتاب: "إذهب بكل عطشان إلى الماء"، وجاء أيضاً: "إن المياه تلبس الصخور"، "ولو أنه كان من حديد فإنه سيتحول إلى شظايا"؛ لأنه جاء في نص الكتاب "أولَيست كلماتي كالنار؟"، قال الراب: "وكالمطرقة التي تحطم الحجر إلى أشلاء".

قال الرابي صموئيل بن نحماني عن الرابي يوحنان: ذلك أن رغبة الشر تغري الرَّجل في هذه الدنيا وتشهد ضده في العالم الآخر، وكما قد جاء في النص: "ذلك بأن الذي يأتي بعبد طفل، عليه أن يجعله رجلا"؛ لأنه استناداً لطابا يقول الرابي يوحنان: هناك عضو صغير في جسم الرَّجل يجعله هادئاً عند غضبه، ويجعله غاضباً عند هدوئه.

يقول الرابي هونا بن آبا: لقد قيل لنا في بيت العلم: هناك أربعة أشياء يغفرها الرب المبارك لخلقه؛ وهي: النفي (الاغتراب) والكلدانيون والإسماعيليون ورغبة الشر، أما النفي؛ فقد جاء في نص الكتاب: "ماذا أفعل هنا، قال الرب وأنا أرى شعبي قد أُخِذُوا بعيداً، لا لشئ فعلوه"، وأما الكلدانيون، فقد قال النص "انظر إلى أرض الكلدان، هؤلاء الناس وكأنهم لم يكونوا فيها"، أما الإسماعيليون فقد جاء في النص: "هذه مظلات اللصوص (العرب: أبناء إسماعيل) وهم يستفزون الرب الذي بيده قد جاء بهم وجعل لهم الخير، ولم تزل فيهم رغبة الشر"، يقول نص الكتاب: "وسأجمعها وما ذهب منها، وأنا قد ابتليت بها البشر".

يقول الرابي يوحنان: ليس التوضيح من تلك النصوص، ولكن هذه النصوص الثلاثة الآتية والتي

تبين أن أقدام أعداء إسرائيل قد غطست؛ أحدها هذا النص: "أنا قد ابتليت الناس بها"، والنص الثاني: "انظر، كما هو الطين في يد الخزاف، كذلك تكوني أنت في يدي يا أرض إسرائيل"، والنص الثالث: "وإني سأخرج القلب الحجري من بين لحمك، وسأعطيك قلباً من اللحم".

قال الرابي بابا: إن ذلك يمكن استنتاجه من هذا النص أيضاً: "وسأضع روحي فيك"، ومن النص القائل: "وإن الرب قد أراني أربعة حرفيين"، من أولئك الحرفيون؟ قال الرابي حنا بن بزنا: إن الرابي شمعون هاسيدا قد أجاب قائلاً: هم مسيح بن داود ومسيح بن يوسف وإيليا والكاهن التقي.

والنص القائل: "وسيعم السلام عندما يأتي (الأسيريان) لأرضنا ويجول بين قصورنا، حينها سنرفع ضده سبعة رعاة وثمانية أمراء من بين الرجال".

من هم الرعاة السبعة؟ داود في الوسط، وآدم وشيت وميتوسيلاه على اليمين، وإبراهيم ويعقوب وموسى على اليسار ، ومن هم الأمراء الثمانية من بين الرجال؟ جيسة وشاؤول وصموئيل وعاموس وصفنيا وصدقيا ومسيح وإيليا.

وهناك أربعة من الشباب من العرق الكهنوتي، بأيديهم جرار من الزيت تحتوي على مائة وعشرين لوغاً.

وكان قد طرح هذا السؤال: هل هذه الكمية من الزيت لكل واحد منهم أم أنها موزعة عليهم؟

يقول التناء: وأنهم كانوا متفوقين بالقوة أكثر من ابن مارتا ابنة بوتيوس، وكان قد قيل عن ابن مارتا بأنه كان بإمكانه أن يأخذ جانبين من الثور الكبير الحجم والذي يُقدّر ثمنه ألف زوز ويمشي بهما، ولكن الحكماء كانوا لا يسمحون له أن يفعل ذلك، لأنه قد جاء في النص: "يتضح مجد الرب خلال العديد (مع الكثرة) من الناس".

في أي جانب كان الشباب الأربعة متفوقين؟ إن كنت تقول بسبب الثقل، ألم يكن ذلك الثقل (جانبا الثور) أكثر من هذا الثقل (الزيت)؟

في الحقيقة أن السبب في تفوق الشباب الأربعة هو أنهم كانوا يصعدون كل مسافة أربعة أذرع (ليرتفعوا بمقدار ذراع واحد)، وهذه المسافة البعيدة عمودياً تتطلب منهم جهداً كبيراً، بينما في حالة التسعة أذرع التي يرتقيها ابن مارتا على المذبح ليست بارتفاع عمودي كبير.

ولم تكن هناك ساحة أو فناء في القدس، قال التناء: تستطيع المرأة أن تنخل القمح تحت الإنارة الموجودة في مكان سحب الماء.

"الرَّجل التقي صاحب الأعمال الصالحة"، قال الأحبار عن ذلك: البعض من الناس يقول: "مبارك شبابنا الذي لم يعكر صفو تقدمنا في السن"، كانت هذه كلمات الرَّجل التقي ذي الأعمال الصالحة، "مبارك كِبَرُ سننا الذي لم يستغفر لذنوب شبابنا، "ثم إن الأولين والآخرين قالوا: "سعيد هو الذي لم يذنب، وعلى الذي قد أذنب أن يرجع عن ذنبه فإنه مغفور له".

وقد جاء في الخبر عن هيلل الأكبر بأنه كان معتاداً أن يبتهج خلال مظاهر الفرح التي تقام في

مكان سحب الماء، وكان يتلو هكذا: "لو أنني موجود هنا، فإن الكل سيكونون هنا، لكن إذا لم أكن هنا فمن سيكون هنا؟".

وكان يقول أيضاً: "إلى المكان الذي أهواه أخذتني قدماي، لو أنك أتيت إلى منزلي، فإني سآتي إلى منزلك، وإن لم تأتِ إلى منزلي فلن آتي إلى منزلك"، وكما قد جاء في النص: "في كل مكان جعلت اسمي يذكر فيه، فسآتي إليك وأباركك".

قال الرابي يوحنان: إن قدمي الرَّجل مسؤولتان عنه، فإنهما يقودانه إلى المكان الذي يرغب فيه، وقد كان هناك اثنان من الكوشيت (الأثيوبيين) الذين حضروا إلى سولمون، وهم أليحوريف وآهياه أبناء شيشا، وفي أحد الأيام لاحظ سولمون ملك الموت وقد بدا عليه الحزن، فقال له: لماذا أنت حزين؟ فأجابه ملك الموت قائلاً: لأنهم قد طلبوا مني أن أقبض أرواح الكوشيت الاثنين اللذين يجلسان هنا، وهنا دافع عنهم سولمون من أجل سلامة أرواحهم، ثم أنه أرسلهما إلى لوز (ليبعدهم عن ملك الموت)، فماتا عند وصولهم إلى إقليم لوز.

وفي اليوم التالي لاحظ سولمون أن ملَك الموت كان مبتهجاً، فقال له: لماذا هذه البهجة البادية عليك؟ فقال له ملك الموت: لأنك قد أرسلتهما الى المكان الذي كان من المقرر أن يموتا فيه، وهنا قال سولمون: "إن قدمي الرَّجل مسؤولتان عنه؛ إذ أنهما تقودانه إلى المكان الذي يرغب فيه".

وقالوا عن الرابي شمعون بن جمالئيل أنه عندما كان يبتهج ويمرح في مكان سحب الماء، فإنه كان يأخذ ثمانية من المصابيح المضاءة ويرميها في الهواء ويمسكها مرة أخرى دون أن يمس أحدهم الآخر، وكان يغرس إبهاميه في الأرض، ثم ينزل إلى أسفل ويقبل الأرض ثم يرتفع مرة أخرى، وهو عمل لا يستطيع كل امرئٍ أن يفعله، وكانت هذه الفعالية تسمى قيداح.

وقد قيل بأن الرابي يوشع بن حنانيا قال: عندما كنا نستمتع في مكان سحب الماء، كانت أعيننا تجافي النوم، وكيف ذلك؟ في الساعة الأولى كنا ننشغل بتقديم قرابين الصباح، ثم بعدها نستمر بالصوم، ثم نتابع بعدها تقديم القرابين الإضافية، ثم الصلوات على القرابين الإضافية، ثم نذهب إلى دار العلم، بعدها وقت الأكل والشرب، ثم يأتي وقت الصلاة المسائية، ثم تقديم القربان المسائي اليومي، وبعد ذلك الاستمتاع والمرح في مكان سحب الماء طوال الليل.

إن الذي يُقسم بأنه لن ينام ثلاثة أيام، فإنه يكون محل نقد من قبل الآخرين، فإنه قد ينام بعد ذلك؟ في الحقيقة كان يوجد هناك نعاس، ولكن كان يتكئ أحدنا على كتف الآخر.

خمس عشرة خطوة (أو درجة سلم)، قال الرابي حيسدا الذي كان يرتب الأجاداه خاصته أمام الرابي شمعون: هل سبق وأن علمت فيما يتعلق بكيفية أداء الخمسة عشر أغنية لداود عند الصعود؟ فقال الآخر: قال الرابي يوحنان: عندما حفر داود الحفرة فإن العمق قد ارتفع وهدد أن يغطس العالم في عمقه، لذلك قام داود بأداء الخمسة عشر أغنية للصعود مما أدى إلى أن أمواج تلك الحفرة قد استوت واستقرت.

قال الرابي حيسدا: لو كان الأمر كذلك، فلماذا لم ينشد الأغاني من أجل النزول وليس الصعود؟

أجاب: طالما أنك قد ذكرتني بما قد فاتني فأقول: بأن داود عندما حفر الحفرة، فإن العمق قد ارتفع وهدد بإغراق العالم، فسأل داود: هل هناك أحد يعلم بأنه كان يسمح بأن يذكر الاسم الأزلي (اسم الرب) ويلقيه على هذا العمق كي تستقر تلك الأمواج؟ فلم يكن هناك أحد يجيب بكلمة، قال داود: إن الذي يعرف الاسم ولا يجيب فإنه سيختنق، حينها حدث أحيتوفِل نفسه: "إنه فيما يتعلق بالانسجام بين الرَّجل وزوجته فقد جاء في الكتاب: "اجعلوا اسمي المذكور في حرم المعبد أن يطفو على الماء"، فكم سيكون أفضل لفعل ذلك كي يعم السلام على كل العالم؟

حينها قال لداود: إنه مسموح بقول اسم الرب على الماء، فتلا الاسم الأعظم على الماء، فانخفض الماء مسافة ستة عشر ألف ذراع واستقر، وعندما رأى هذا الاستقرار بتلك المسافة العظيمة من تغير مستوى الماء، قال: إنه الأقرب والأفضل للأرض أن تكون ممتلئة بالماء، ثم تلا الخمسة عشر أغنية من أجل صعود الماء وانخفاض العمق.

"وهناك كاهنان يقفان عند البوابة العليا التي تؤدي أسفل.... إلخ".

سأل الرابي إرميا: ماذا يقصد بالخطوة العاشرة؟ هل يعني هذا أنهم ينزلون خمس درجات من الخمسة عشر ويقفون عند الدرجة أو الخطوة العاشرة، أم أنهم ينزلون عشر درجات ويبقون عند الدرجة الخامسة؟ لا يمكن تقدير ذلك.

يقول الأحبار: طالما أنه جاء في النص: "ووجوههم متجهة إلى الشرق"، فإنه من الواضح أن ظهورهم تكون باتجاه معبد الرب، فما هي أهمية ذكر "وأن ظهورهم كانت باتجاه معبد الرب"؟ ذلك يعلمنا بأنهم لم يكونوا يغطون أنفسهم، وكانوا يسببون الأذى والإزعاج.

"إننا نحن أتباع الرب وأعيننا متجهة تلقاء الرب...إلخ"، ألم يكن الرابي زيرا قد نص على أن الذي يكرر شماع فالبرغم من أنه يقول: موديم موديم... وبعدها يصمت؟ في الحقيقة أنهم كانوا معتادين على قول ما جاء في النص "إنهم كانوا يعبدون الشمس التي في المشرق" أما بالنسبة لنا فنحن نعطي شكرنا للرب، وتتجه أعيننا صوب الرب لأنه الأمل".

مشنا: كانوا ينفخون في المعبد بالأبواق يومياً ما بين إحدى وعشرين وثمان وعشرين نفخة؛ عند فتح البوابات تسع مرات ومثلها عند تقديم القربان الصباحي، وتسع نفخات بالبوق للقربان المسائي اليومي، وفي القربان الإضافي كانوا ينفخون تسع مرات إضافية بالأبواق، وفي عشية يوم السَّبت كانوا يضيفون ست نفخات؛ ثلاث من أجل حضور الناس وتركهم العمل، وثلاث من أجل التفريق بين المُقدَّس والمُدنَّس.

عشية يوم السَّبت عندما يبدأ يوم الاحتفال بعيد المظلات، كان هناك ثمان وأربعون نفخة بالبوق؛ ثلاث عند فتح البوابات، وثلاث عند البوابة العليا، وثلاث في المذبح (عندما يضع الناس أغصان الصفصاف على جوانب المذبح)، وثلاث في البوابة السفلى، وثلاث عند سحب الماء، وتسع عند تقديم القربان الصباحي اليومي، وتسع عند تقديم القربان المسائي اليومي، وتسع عند تقديم القربان الإضافي،

وثلاث للناس حتى يتركوا العمل، وثلاث للتمييز بين المقدس والمدنّس من الأيام.

جمارا: إن مشنا هنا لا تتفق مع رأي الرابي يهودا، فقد قيل بأن الرابي يهودا قد نص على أن أقل عدد من نفخات البوق هي سبع وأكثر عدد ست عشرة نفخة، فما هو محور الخلاف الأساسي؟ إن الرابي يهودا مع فكرة أن التخيعا والتروعاه والتخيعا فإنها تحسب على أنها واحدة، أما الأحبار فهم على فكرة أن التخيعا والتروعاه منفصلتان عن بعضهما البعض، ولكل منهما لحن يميزه عن الآخر.

فما هو سبب الرابي يهودا في رؤيته المختلفة؟ إن الكتاب المقدس يقول: "عليك أن تعزف تخيعا تروعاه"، وهذا يبين أن التخيعا والتروعاه هي واحدة.

وما هو سبب الأحبار؟ إن النص يتطلب أن تكون التروعاه متبوعة ومسبوقة بنفخة طويلة (من البوق)، ولأن النص يقول: " وعندما يتجمع المصلون معاً، فعليك أن تعزف التخيعاه" وليس التروعاه، والآن لو أننا افترضنا أن التخيعا والتروعاه واحدة، لكان يتوجب أن ننفخ نصف نفخة من أجل التخيعاه التي جاءت في النص، وتنفيذ نصف الأمر محال، ولقد كانت هذه النفخة هي إشارة أو علامة، لكن الكتاب المقدس جعلها من التعاليم.

"عشية السَّبت التي تحل خلال أيام الاحتفال....إلخ"، ولكنه لم يذكر صوت الأبواق عند الدرجة العاشرة أو الخطوة العاشرة، فمع أي رأي كانت مشنا هنا؟ إنها مع فكرة الرابي إليعيزر بن يعقوب؛ لأنه قد جاء في الخبر: إن هناك ثلاث نفخات عند الخطوة العاشرة، وقضى الرابي إليعيزر بثلاث نفخات في المذبح.

إن الذي حكم بثلاث نفخات عند الخطوة العاشرة هم الأحبار، وهم من ألغى الثلاث نفخات بالأبواق عند المذبح، وإن الذي حكم بثلاث نفخات عند المذبح هو الرابي إليعيزر، وهو الذي ألغى الثلاث نفخات عند الخطوة العاشرة.

ما هو سبب الرابي إليعيزر بن يعقوب؟ طالما أن أحدهم ينفخ البوق لأجل فتح البوابات، فلماذا ينفخ البوق عند الخطوة العاشرة؟ ألم تكن هنالك بوابة عند الخطوة العاشرة؟ فيكون من الأفضل نفخ البوق عند المذبح.

أما الأحبار فإنهم على فكرة أنه طالما أن الفرد ينفخ البوق عند مكان سحب الماء، فلماذا ينفخ البوق عند المذبح؟ لذلك هم يفضلون أن يُنفخَ البوقُ عند الخطوة العاشرة.

قال الرابي آحا بن حانينا: في عشية السَّبت التي تحل خلال أيام الاحتفال كان ينفخ بالبوق ثمان وأربعون نفخة، والآن لو كان الأمر كذلك فلماذا لم يأت نفس الحكم في يوم السَّبت الذي يحل خلال أيام الاحتفال، فكان من الممكن أن يكون عدد النفخات إحدى وخمسين نفخة؟

ولكن لماذا لم يتم ذكر السنة الجديدة التي تحل في يوم السَّبت ضمن أمثال مشنا، علماً أنه يقدم خلالها ثلاثة قرابين إضافية؟ هل لأن القرابين الإضافية للسنة الجديدة والقرابين الإضافية للهلال والقربان الإضافي للسبت تتطلب زيادة النفخات في البوق عند تقديمها؟ كان من الضروري تعيين عشية

السَّبت التي تحل خلال أيام الاحتفال لأجل أن تعلم أن قانون الشريعة يتفق مع رأي الرابي إليعيزر بن يعقوب، وأن التناء قد حذف ما يتعلق بعشية عيد الفصح، وليس أكثر من ثمان وأربعين نفخة، ولكن أليس عشية عيد الفصح قد تحل يوم السَّبت؟ فلو أخذنا برأي الرابي يهودا فتكون هناك إحدى وخمسين نفخة، أما لو أخذنا برأي الأحبار فيجب أن تكون هناك سبع وخمسون نفخة؟ إن مشنا تذكر هنا ما يحدث غالباً، ولم تذكر حوادث عشية عيد الفصح التي تحل في يوم السَّبت لأنها لا تحدث في كل سنة.

فهل أن عشية السَّبت التي تحل خلال أيام الاحتفال، تحدث كل سنة؟ قد لا تحل خلال السنة أبداً، فكيف يمكن تصور أن اليوم الأول من الاحتفال قد يتوافق مع عشية السَّبت؟ كلا: عندما يتوافق اليوم الأول من الاحتفال مع عشية السَّبت يكون الاحتفال قد تأجل، وما هو السبب؟ لأنه لو حل اليوم الأول من الاحتفال في عشية يوم السَّبت، فمتى سيكون يوم التكفير في هذه السنة؟ في يوم الأحد السابق، ولهذا السبب يتم تأجيله.

وهناك اعتراض قاله رابا بن صموئيل: طالما أنه يمكن افتراض أن الأبواق تصدح من أجل السَّبت، أو لأجل الهلال نفسه، فإن الأبواق تعزف من أجل كل قربان إضافي على حدة، لذلك فإن الكتاب المقدس يقول بوضوح: "وعندما ترى الهلال"، ألا يكون ذلك دحضاً لفكرة الرابي آحا؟ إنه بالفعل دحض ورد على الفكرة، ولكن كيف تم الاستدلال على ذلك؟ يجيب أباي قائلاً: يقول الكتاب المقدس: "وعند رؤية الهلال" حيث يجب مقارنة كل شهر مع الآخر.

يجيب الرابي آشي قائلاً: لقد جاء في الكتاب: "شهركم" وجاء أيضاً في نص آخر: "في بداية..."، فأي شهر يمكن أن تكون له بدايتان؟ يمكن أن نقول: الشّهر الذي تبدأ فيه السنة الجديدة، ومع ذلك يقول الكتاب المقدس "شهركم" فإنه يعتبر شهراً واحداً له بدايتان.

ولقد جاء في الخبر أيضاً: ماذا كانت التلاوة في اليوم الأول من الشّهر الذي يتداخل مع أواسط أيام الاحتفال؟ والجواب أنهم كانوا يتلون النص الآتي: "اجعلوا الأسباب للرب، يا أيها الأبناء"، وفي اليوم التالي ماذا يتلون؟ والجواب: "ولكن قال الرب عن الرَّجل الحقير"، وفي اليوم الثالث يتلون: "من الذي ينهض من أجلي ضد أهل الشر"، ويتلون في اليوم الرابع: "اعلم أنك قد جئت على هؤلاء الناس"، وفي اليوم الخامس يتلون: "لقد أزلت العبء عن كاهله"، وفي السادس: "كل أساس الأرض سيتحرك"، وإن حدث وأن حل يوم السَّبت خلال تلك الأيام فيجب أن يسبق هذا النص الترنيمة الخاصة بالسَّبت.

مشنا: في اليوم الأول من عيد الهيكل كانوا يقدمون ثلاثة عشر عجلاً وحملين وعنزاً واحدة وأربعة عشر قرباناً، لذلك يتبقى للكهنة ثمانية سبل للعمل على هذه القرابين؛ في اليوم الأول ستة قرابين تقدم اثنين اثنين لكل كاهن، ثم يبقى أربعة؛ واحد لكل منهما، وفي اليوم التالي يكون هناك خمسة عشر عملاً يؤديه الكهنة من أجل الاثني عشر عجلاً المتبقية والكبشين والعنز، فيكون كل كاهن له عمل يقوم به على تقديم القرابين بالتساوي.

وفي اليوم الثالث فإن هناك أربعة أعمال يقوم بها كل منهم، وتقدم كل اثنين معاً فيبقى ستة، وفي

اليوم الرابع يقدم كل ثلاثة معاً ويبقى ثمانية، وفي اليوم الخامس يقدم كل اثنين معاً ويبقى عشرة، وفي اليوم السادس فإن أحد الكهنة يقدم اثنين من القرابين ويبقى اثني عشر، وفي اليوم السابع يتساوى الجميع، وفي اليوم الثامن ينقصون العنز من المجموع من أجل عيد الحجيج.

وكان منصوصاً على أن مراسم تقديم العجول لا يمكن تأجيلها إلى الغد، ولكن عليهم أن يأخذوا أدوار عملهم (عند تقديم العجول) بالتعاقب.

جمارا: هل يتوجب القول بأن مشنا تنص على فكرة رابي، وليس على فكرة الأحبار، طالما أننا قد تعلمنا: بأن العجل الذي يقدم في اليوم الثامن، هو من تجرى عليه القرعة أولاً، كانت هذه كلمات رابي، أما الحكماء فقد قضوا: بأن أحد الأعمال من العملين اللذين لا ثالث لهما في تقديم العجل، فإنه يقوم بتقديم ذلك العجل؟ يحق لك أيضاً أن تقول بأن تلك كانت فكرة الأحبار أيضاً، أفلا يتطلب وجود عملين من أجل رمي القرعة؟ أي فكرة تتبع القول بأن كل الأعمال تُكرر مرتين أو ثلاث مرات، باستثناء الأعمال التي تُكرر للمرة الثانية ولكن ليس المرة الثالثة؟ إنها تتبع فكرة رابي، وليست فكرة الأحبار؟

ويجوز أن تقول بأنها تتبع فكرة الأحبار أيضاً، ولكن العبارة القائلة أن لا تكرار للمرة الثالثة هي تشير إلى العجل الذي يقدم في العيد، ماذا يعلمنا ذلك؟ أليس من الواضح أن سبعين عجلاً تنقسم على أربعة وعشرين عملاً، يعني أن كل اثنين وعشرين عجلاً يقدمونها ثلاثة ثلاثة لكل عمل، ويتبقى اثنان لكل منهما عملان لتقديمهما؟ لقد تعلمنا: أن الذي يحظى بتقديم العجول اليوم، فإنه لا يقدم عجولاً في الغد، ولكن على الجميع أن يأخذوا أدوارهم بالتعاقب.

قال الرابي إليعيزر: لأجل من كانت تقدم العجول السبعون خلال السبعة أيام من الاحتفال؟ إنها من أجل الأمم السبعة، ولماذا يُقدم عجل واحد في اليوم الثامن؟ إنه من أجل الأمة الفريدة (إسرائيل)، ويمكن مقارنة ذلك بالملك الفاني الذي قال لعبيده: "رتبوا لي مأدبة عظيمة"، وفي اليوم الأخير قال لصديقه الحبيب: "رتب لي وجبة طعام بسيطة فقد أحصل على فائدة منك".

يقول الرابي يوحنان: الويل لعبدة الأصنام، لأنهم خسروا الكثير ولا يعرفون ما خسروه، فعندما كان المعبد لا يزال موجوداً، كان المذبح يستغفر لهم، ولكن الآن من سيكفر عن خطاياهم؟

مشنا: في ثلاث فترات في السنة كانت كل أعمال الكهنة تُقسم عليهم بالتساوي على قرابين العيد وما يخص تقسيم الخبز، وكانوا يقولون للكاهن: "هذا الخبز غير المختمر لك، وهذا هو الخبز المختمر".

إن الأعمال التي تُقسم على الكهنة لخدمات المعبد تكون قد تم تحديدها، القرابين والقرابين اليومية وقربان اليمين والقربان الطوعي، وباقي القرابين الجماعية والمستقلة تقدم كلها خلال تلك الأعمال.

جمارا: يقول الأحبار: من أين تعلمنا بأن كل الأعمال تقسم بالتساوي على القرابين في يوم الاحتفال؟ طالما أن الكتاب المقدس قد قال بوضوح: "وقد أتى من كل رغبة روحه لكي يعمل"، ويمكن

أن يقال بأنَ نفس النص ينطبق على أيام السنة؛ لأن إسرائيل كلها تدخل من باب واحد.

وفيما يتعلق بالخبز المحمص قال الأحبار: كيف تعلمنا بأن أعمال الخبز تقسم بالتساوي؟ من الكتاب المقدس الذي يقول: "يجب أن يكون لهم حصة إلى حصة لكي يأكلوا" وهذا يعني أن تقسيم العمل والحصص يكون متساوياً للكل، وهكذا بالنسبة لحصص الطعام، والآن أي طعام قد قصده؟ فلو قلت بأنه طعام القرابين، ألم نكن قد استدللنا على ذلك من نص آخر "يجب أن يكون هناك كهنة يقدمونه"؟

يجب الإشارة إلى الخبز المحمص، فقد يَفترض البعضُ أن ذلك النص قد يطبق أيضاً على القربان الإجباري الذي يقدم خلال الاحتفال حتى لو كان من أجل الاحتفال عينه، وكما نص الكتاب المقدس بوضوح: "ما عدا الذي قد تم بيعه من أجل بيوت الأسلاف"، والآن ماذا باع الأسلاف بعضهم لبعض؟ الأسبوع الذي خصص لكل عمل، فإن الأسلاف كانوا يتفقون على مبادلة أسبوع واجباتهم، فيقول أحدهم للآخر "سأكون مسؤولاً في هذا الأسبوع، وأنت في الأسبوع الآخر".

"في عيد العنصرة أو عيد الخمسين كانوا يقولون للكاهن...إلخ"، لقد جاء في الخبر أن راب قال: إن الابتهالات في المظلّة تأتي في المقام الأول، ثم يأتي بعده ابتهال المواسم، أما راباه بن بارحنا قد نص على أن ابتهال المواسم يأتي أولاً ثم بعده ابتهال المظلّة.

لقد نص راب على أن الابتهال الخاص بالمظلّة يأتي أولاً طالما أن الالتزام بأهمية الحدث اليومي (لأنه يوم المظلات)، أما راباه بن بارحنا الذي نص على أن ابتهال المواسم يأتي أولاً، طالما أن الوضع الشمولي يتغلب على الوضع الأقل شمولية، فهل يمكن القول بأن راب وراباه بن بارحنا يختلفان على نفس المبدأ الذي تختلف فيه مدرسة شماي عن مدرسة هيلل؟

قال الأحبار هذه هي النقاط التي يختلف فيها بيت شماي عن بيت هيلل فيما يتعلق بالشعائر الخاصة بوجبة الطعام، قال بيت شماي: إن المرء يجب أن يتلو دعاء اليوم ثم بعده يتلو ابتهال النبيذ، بينما قال بيت هيلل: على المرء أن يتلو الابتهال على النبيذ ثم بعده يتلو ابتهال اليوم.

وقال بيت شماي: إن على المرء أن يتلو الابتهال الخاص باليوم أولاً، ثم يتلو الابتهال على النبيذ؛ لأن اليوم هو السبب الذي أدى إلى جلب النبيذ، ثم إن قدسية هذا اليوم تأتي قبل إحضار النبيذ.

أما بيت هيلل الذي يقول بوجوب تلاوة ابتهال النبيذ أولاً ثم يتلو بعده ابتهال اليوم؛ وذلك لأن النبيذ هو السبب الأساسي لتلاوة الابتهال، ثم هناك سبب آخر، هو أن الابتهال على النبيذ يكون أكثر شمولية"، وأن الابتهال الخاص باليوم هو أقل شمولية.

والآن هل يمكن القول بأن راب يتفق مع رأي بيت شماي، وأن راباه بن بارحنا يتفق مع رأي بيت هليل؟ كلا؛ لأن راب سيجيبك: إني أستطيع أن أضع فكرتي حتى مع بيت هيلل، طالما أن بيت هيلل اعتبر أن النبيذ هو سبب تلاوة الابتهال، ولكن ليس مع تلك الحالة، لأنه حتى عند عدم وجود ابتهال للمواسم، أفلا نتلو الابتهال الخاص بالمظلّة؟ إن راباه بن بارحنا قد يجيبك قائلاً: إنه من الممكن أن أحمل فكرتي مع بيت شماي؛ إذ أن بيت شماي اعتبر اليوم هو السبب الرئيس في جلب النبيذ، ولكن

ليس مع تلك الحالة، لأنه حتى عند عدم وجود المظلّة، أفلا نتلو ابتهال المواسم؟ لقد جاء مما تعلمناه، أنه في عيد العنصرة (أو الخمسين) كانوا يقولون للكاهن "هذا الخبز غير المختمر لك، وهذا هو الخبز المختمر... إلخ"، والآن من الواضح أن الخبز المختمر هو العامل الأساسي في الاحتفال، والخبز غير المختمر هو عامل غير أساسي في هذا الاحتفال ومع هذا فقد قيل لنا: "ها هو الخبز غير المختمر لك، وهذا هو الخبز المختمر" أو ليس ذلك تفنيد لفكرة راب؟

يجيب راب على هذا: هذه النقطة محل خلاف بين التناء؛ فقد علمنا من مكان آخر: "هذا الخبز غير المختمر لك، وهذا هو الخبز المختمر"، ثم قال آبا شاؤول بأنهم قالوا: "هذا هو الخبز المختمر لك، وهذا خبز غير مختمر"، ويفسر هذا الرابي نحمان بن الرابي حيسدا: إن القانون لا يتبع قول راب، بأن الابتهال الأول يكون ابتهال المظلات ثم بعده ابتهال الموسم، ولكن الحقيقة أن ابتهال الموسم يجب أن يتلى أولاً ثم ابتهال المظلات بعده، وأن الرابي شيشت بن الرابي إيدي قد نص على أن ابتهال المظلات أولاً ثم ابتهال الموسم، والقانون يقول بأن ابتهال المظلات أولاً وبعده ابتهال الموسم.

"إن عمل الكهنة الذين تم تحديد خدماتهم...إلخ"، ماذا يتضمن ذلك؟ هذا يعني أن العجل قد جئ به نتيجة لذنوب وانتهاكات الجموع في المعبد والتي قد عملوها بنسيانهم للتعاليم، وأما العنز فيؤتى بها للتكفير عن ذنوب عبدة الأوثان.

"وإنه يقدمهم كلهم"، ما معنى ذلك؟ إنه يتضمن التراخي والبرود في الموسم الذي يؤثر على المذبح.

مشنا: لو أن الاحتفال قد حدث يوم السبت أو قبله أو بعده؛ فإن الأعمال كلها تقسم بالتساوي فيما يخص الخبز، فلو أن يوماً آخر قد توسط بينهما، فإن العمل المحدد لفترة الخدمة في ذلك الأسبوع يأخذ صاحبه عشرة أرغفة، أما أولئك الذين أُجّلت أو احتجزت أعمالهم ولم تحدد، فإنهم يأخذون رغيفين فقط؛ لأنهم قد يكونوا غادروا في اليوم الذي قبله ولم يحصلا على موعد الخدمة المخصصة لهم.

يقول الرابي يهودا: إن الأعمال المتحصلة تأخذ سبعة أرغفة، وإن الحصيلة للأعمال المنتهية يأخذ أصحابها خمسة، وإن الأعمال الداخلة تقسم على الشمال وإن الأعمال الأخرى الخارجة تكون مقسمة على الجنوب، وإن الأعمال التي تقام "بلقاه" كانوا دائماً يقسمونها إلى الجنوب طالما أن حلقتهم كانت غير متحركة، وأن الحفر التي توضع فيها كان قد تم إغلاقها.

جمارا: ماذا يقصد بـــ قبل وبعد؟ "قبل" تشير إلى اليوم الأول من الاحتفال، و"بعد" تشير إلى آخر يوم من الاحتفال، ولكن ألا يعني" يوم السَّبت "هو كل سبت يحل خلال أيام الاحتفال؟ في الحقيقة أن "قبل" تشير إلى آخر يوم في الاحتفال، وأن "بعد" تشير إلى أول يوم في الاحتفال.

ولو تداخل يوم في أيام الاحتفال ولكنهما في الحقيقة يومان؟ يجيب الرابي إسحاق: كان ذلك بمثابة مكافأة لهم على غلق الأبواب.

وهنا يبرز هذا الاعتراض: إن أهل الأعمال الخارجة يكونوا قد قدموا القربان الصباحي والقرابين الإضافية، وإن أهل الأعمال الداخلة يقدمون القربان المسائي اليومي والمبخرة، ولكن ألم

يكونوا قد نصوا على أنهم يتقاسمون القربان الإضافي؟ إن التنائيم لا يتطرقون إلى التقسيم في السؤال.

يعترض راب قائلاً: لكن التناء قالوا في مدرسة صموئيل: إن أصحاب الأعمال الخارجة يقدمون القربان الصباحي اليومي والقرابين الإضافية، وإن أصحاب الخدمة الداخلة يقدمون القربان المسائي اليومي ومبخرة البخور، وإن أربعة من الكهنة يدخلون هناك؛ اثنين يقدمان عملاً واحداً، والآخرين لعمل آخر، وأنهم يقتسمون الخبز، ولكنهم لم يذكروا بأن هؤلاء يتقاسمون القربان الإضافي.

أوليس هذا القول يذكر بأن هؤلاء يتقاسمون القربان الإضافي؟ ألا يعتبر هذا القول هو دحض لقول الرابي يهودا؟ نعم إنه في الحقيقة يدحض قوله، "إن الأعمال الداخلة يتم تقسيمها في الشمال"؛ قال الأحبار: إن الكهنة أصحاب الخدمة الداخلة يقسمون حصصهم في الشمال من أجل أن يُظهروا أنفسهم بأنهم أصحاب الخدمات الداخلة، وإن الكهنة أصحاب الخدمة الخارجة (المنتهية) يقسمون حصصهم في الجنوب كي يعبروا عن أنفسهم بأنهم أصحاب الخدمة الخارجة.

"أما عند أداء خدمة بلقاه فإنها تقسم إلى الجنوب"، قال الأحبار لقد حدث ذات مرة وأن ميريام ابنة بلقاه قد ارتدّت عن دينها وتزوجت من ضابط يوناني يشتغل عند الملك، وعندما دخل اليونانيون المعبد، دخلت إلى المذبح بنعليها، وهي تصيح "لوكوس، لوكوس" كم ستظل تستهلك أموال إسرائيل؟ ومع ذلك فإنك لم تقف إلى جانبهم عندما اضطهدوا"، وعندما سمع الحكماء تلك الحادثة، صنعوا لها حلقة غير متحركة وقد أحكموا غلق فتحتها.

البعض يقول إن خدمة بلقاه قد تأجلت، وأن جشبيب أخاه قد دخل معه وأدى الخدمة نيابة عنهم، فالبرغم من أن الجيران لم ينالوا فائدة من القرب (في الزمان والمكان) إلا أن جيران بلقاه قد استفادوا، لأنه عند تخصيص حصص خدمة بلقاه كانوا يجعلونها عند الجنوب، بينما خدمة أخيه جشبيب كانت تقام إلى الشمال.

لا إشكال في أن الذي ينص بأن خدمته كانت تؤجل طالما أن العمل كله يمكن اعتباره من أشكال الجزاء والعقوبة، أما الذي ينص على ميريام ابنة بلقاه التي ارتدت عن دينها، فهل نعتبر العقوبة هي الأساس في إقامة الخدمة لأجل ابنته؟ يجيب أباي: نعم، وكما قال المثل "إن كلام الطفل في السوق، يكون بسبب أمه أو أبيه".

فهلا جعلنا عقوبة العمل على أمها أو أبيها (بلقاه)؟ يقول أباي: الويل إلى البائس الفاسق، والويل لجاره منه، والخير كل الخير للرجل المؤمن التقي والخير لمن جاوره، وكما قد جاء في نص الكتاب: "قل للرجل التقي إننا سنكون معه، وإنهم سيأكلون ثمار أعمالهم، وما جنت أيديهم".

الباب السابع

بيضاه
(البيضة)

مشنا: إذا وُضعتْ بيضةٌ في يوم عيد، يقول بيت شمّاي: يمكن أكلها في نفس اليوم. ولكن بيت هيلل يؤكد: لا يمكن أكلها حتى ينتهي اليوم. يقول بيت شماي: تبلغ كمية الخميرة حجم زيتونة وحجم الخبز المختمر حجم تمرة. ولكن بيت هيلل يؤكد: كلاهما بحجم زيتونة. الذي يذبحُ طريدة أو طيراً داجناً يوم عيد، يقول بيت شماي: يمكنه استخراج التراب بالحفر بواسطة جاروف، ويغطي الدم. لكن بيت هيلل يؤكد: لا يمكن لأحد الذبح ما لم يكن عنده تراب رخو مجهز منذ اليوم السابق للعيد، ولكنهم يتفقون على أنه إذا كان قد ذبح فعلاً، يمكنه استخراج التراب بالحفر بجاروف وأن يغطي الدم لأن رماد الأرض "موخان" يُعتبر كأنه مجهز.

جمارا: ماذا نناقش؟ إذا قال أحد عن دجاجة استُبقيت للطعام، ما هو مبرر بيت هيلل؟ باعتبار أنها الطعام الذي تم فصله، وإذا قال عن دجاجة استبقيت لوضع البيض، ما هو مبرر بيت شماي؟ باعتبار أنها موقصه! ولكن ما هذا الاعتراض؟ ربما لا يقبل بيت شماي بتحريم موقصه! نرى أنه حتى الذي يجيز "موقصه"، يمنع "نولاد"، ما هو إذاً مبرر بيت شماي؟ أجاب الحبر نحمان: في الواقع أننا نناقش حول دجاجة أُبقيت لوضع البيض، لكن الذي يقبل بتحريم "موقصه" يقبل بتحريم "نولد"، والذي يرفض تحريم "موقصه" يرفض تحريم "نولد"، إن شماي يحمل نفس الرأي مثل الحبر شمعون، وبيت هيلل مثل الحبر يهودا. ولكن، هل قال الحبر نحمان هكذا؟ مؤكد أننا تعلمنا: يقول بيت شماي: يمكن للمرء أن يزيل يوم السبت العظام وغلاف الجوز الخارجي من المائدة باليد، لكن بيت هيلل يؤكد: المرء يرفع غطاء الطاولة كله ويهزه. وقال الحبر نحمان بالنسبة لنا، نرى بأن بيت شماي يتبع رأي الحبر شمعون! يمكن لنحمان بأن يجيبك: بالإشارة إلى السبت حيث يُعلم التناء بدون ذكر الاسم حسب رأي الحبر شمعون، حيث تعلمنا: يمكن قطع قرع اليقطين للماشية وجثة حيوان للكلاب ويمثل بيت هيلل رأي الحبر شمعون، ولكن حسب رأي الحبر يهودا حيث تعلمنا: لا يجوز لك يوم عيد تقطيع خطب الوقود من الروافد الخشبية، ولا من عارضة خشبية كُسرت يوم عيد، يمثل رأي بيتُ هيلل رأي الحبر يهودا.

والآن من علم مشنا الذي يخصنا بدون ذكر الاسم، ألم يكن هو رابي؟ لماذا إذاً يُعلِّم هو مشنا حول السبت بدون ذكر الاسم، وحسب رأي الحبر شمعون، بينما يعلِّم مشنا حول الأعياد حسب رأي الحبر يهودا؟ سأجيب: بالنسبة للسبت المتشدد لكي لا يستخف به الناس، علَّم مشنا بدون ذكر الاسم حسب رأي الحبر شمعون المتساهل وحول العيد الأقل صرامة وحتى يأتي الناس ليعاملوه بتساهل، علَّم مشنا بدون ذكر الاسم حسب رأي الحبر يهودا الصارم.

كيف شرحت مشنا؟ بالنسبة لدجاجة أُبقيت لوضع البيض يجيء التحريم بسبب "موقصه"! إن كان كذلك، بدلاً من الخلاف حول بيضة، دع مشنا يوضح بأنهم يختلفون حول الدجاجة نفسها! السبب في

ذلك لإعلامكم عن مدى رأي بيت شماي بأنه يُسمح حتى النولاد. إذاً دعهم يختلفون حول الدجاجة نفسها لإعلامكم مدى رأي بيت هيلل بأنه يمنع حتى "الموقصه"! وإذا كان ردك بأن المعلومات حول مدى تفضيل الرأي بالسماح، عندها دعهم يختلفون حول الاثنين، كما يلي: "الدجاجة وبيضتها التي تضعها يوم العيد يمكن أكلها، لكن بيت هيلل يؤكد: لا يمكن أكلها! ولذلك قال الحبر راباه: الواقع أن مشنا يشير إلى دجاجة أُبقيت للطعام، لكننا نناقش عيداً تصادف يوم أحد، التحريم بسبب الإعداد يوم السبت. لأن راباه يرى بأن كل بيضة توضع الآن كانت قد تكونت تماماً في اليوم السابق. وراباه متفق مع رأيه، لأن راباه قال: ما الذي نتعلمه مما هو مكتوب: "ويجب أن يحدث في اليوم السادس بأن عليهم إعداد الذي يُحضِرونه"؟ إنه الاستعداد في أحد أيام الأسبوع ليوم السبت، والاستعداد في أحد أيام الأسبوع ليوم عيد، ولكن لا يجوز الاستعداد في يوم عيد ليوم سبت، ولا يجوز الاستعداد في يوم سبت ليوم عيد.

قال أباي لراباه: ولكن إن كان الأمر كذلك، فلتكن البيضة التي توضع في يوم عيد بشكل عام تجوز! إنه إجراء وقائي لإمكانية أن يقع يوم عيد في يوم أحد فلتكن البيضة التي توضع في يوم سبت بشكل عام تجوز، إنه إجراء وقائي لإمكانية أن يقع يوم سبت مباشرة بعد يوم عيد. ولكن، هل نضع إجراءً وقائياً في هذه الحالة؟ مؤكداً أنه جرى التعليم: إذا ذبح أحد دجاجة ووجد فيها بيضاً كمل التكوين، يمكن أكله يوم العيد. والآن، إن كان هذا الأمر كذلك، فليحُرّم البيض، لأنه وضع في نفس اليوم! أجابه: إن حالة وجود بيض دجاجة كامل التكوين حَدَثٌ نادر، والأحبار لا يصدرون أمر تحريم حول حادث نادر.

قال الحبر يوسف: إنه إجراء احترازي حول أكل ثمرة ساقطة من شجرة. قال له أباي: ما سبب تحريم ثمرة ساقطة من شجرة يوم العيد؟ إنه إجراء احترازي لكي لا يتسلق أحد شجرة ويقطف ثمرها، ولكن هذا نفسه مجرد إجراء احترازي، أيجب إذاً أن نأتي ونصدر إجراء احترازياً لحماية إجراء احترازي آخر؟ كلاهما إجراء احترازي واحد.

قال الحبر إسحق: إنه إجراء احترازي بسبب استهلاك عصارة تتضح من ثمار. قال أباي له: ما السبب في تحريم عصارة تخرج من ثمار يوم عيد؟ إنه إجراء احترازي لكي لا يقوم شخص عمداً باستخراج العصارة، وبذلك فهذا نفسه مجرد إجراء وقائي ضد خرق إجراء وقائي، هل نأتي إذاً ونطبق قانوناً وقائياً على خرق إجراء وقائي آخر؟ كلاهما إجراء وقائي واحد.

جميع الأحبار الآخرين لا يفسرون مثلما يفسر الحبر نحمان، وفق اعتراضنا. وكذلك لا يفسرون مثل راباه، لأنهم لا يقبلون قاعدته حول الحكانة ولكن لماذا لا يفسر الحبر يوسي مثلما يفسر الحبر إسحق؟ إنه سيجيب: البيضة طعام والثمرة طعام، باستثناء العصارة التي ليست طعاماً وإنما شراب.

ولماذا لا يفسر الحبر إسحق مثلما يفسر الحبر يوسف؟ سوف يجيب: البيضة محصورة في الدجاجة والعصارة محصورة في الثمرة، باستثناء الثمرة المكشوفة طيلة الوقت.

الحبر يوحنان كذلك يحمل نفس الرأي في أنه إجراء احترازي بسبب استهلال العصارة الخارجة من الثمرة، لأن يوحنان لفت النظر إلى تناقض بين قول الحبر يهودا وبين قول آخر، وكذلك وفَّق بين ذلك، لقد تعلمنا: لا يجوز لك عصر ثمرة لاستخراج العصارة، وحتى لو خرجت العصارة من تلقاء نفسها تظل محرمة. يقول الحبر يهودا: إذا كان القصد من الثمار الأكل، فالذي يخرج مسموح به، ولكنها إن أُبقي عليها لعصارتها، عندها يحرم ما يخرج منها.

لذلك نرى بأنه حسب رأي الحبر يهودا ما يستخرج من أي شيء محفوظ كصالح للأكل يعتبر كطعام منفصل. ولكن قارن هذا مع ما يلي: قال الحبر يهودا كذلك: يمكن للمرء أن يشترط في اليوم الأول من عيد رأس السنة حول سلة ثمار وأن يأكلها في اليوم الثاني، وكذلك بالنسبة لبيضة توضع في اليوم الأول، يمكن أكلها في الثاني. في "اليوم الثاني" فقط، وليس في الأول! وأجاب الحبر يوحنان: يجب عكس البيان. والآن، حيث أنه الحبر يوحنان يعكسهما بعضهما ببعض، استنتج من ذلك أن هناك سبب واحد. يقول رابينا: في الواقع ليس هناك حاجة لعكس المرجعين لأن الحبر يهودا كان يتحدث من وجهة نظر الأحبار. وبذلك: حسب رأيي، فإن البيضة مُباحة حتى في اليوم الأول، لأنها طعام منفصل عن الدجاجة، ولكن حسب رأيكم، عليكم على الأقل الموافقة معي بأنها مباحة في اليوم الثاني، لأنهما يومان واضحا القداسة. وأجابه الأحبار: كلا، اليومان هما يوم واحد متواصل من تُربَّى لوضع البيض، وينسجم الحبر يهودا مع رأيه، لأنه يرى تحريم "الموقصة".

أُثير اعتراض: لا يجوز نقل كل من بيضة وضعت يوم سبت ولا بيضة وضعت يوم عيد ليُغطى بها وعاء، ولا لكي يُسند بها قائمة سرير، ولكن يمكن وضع وعاء فوقها لكي لا تتكسر، وإذا وجد شك في ذلك فهو محرم، وإذا اختلطت حتى مع ألف بيضة، فهي كلها محرمة. هذا أمر جيد حسب رأي ربان الذي يقول إن ذلك "بسبب التحضير"، وهو محل شك فيما يتعلق بتحريم الكتاب المقدس، ولك شك فيما يتعلق بتحريم الكتاب المقدس، يجب البت فيه بصرامة. ولكن حسب رأي الحبر يوسف والحبر إسحق اللذان يقولان إنه "إجراء وقائي"، فهو محل شك فيما يتعلق بالتشريع الحبري، وكل شك فيما يتعلق بالتشريع الحبري يبت فيه بتساهل! العبارة الأخيرة من النص تتعلق بشك في "طريفاه". إن كان كذلك، فكر في العبارة اللاحقة: "وإذا اختلطت حتى مع ألف بيضة، فهي كلها محرمة". والآن، إذا قلت أنت إن الشك هو إذا ما كانت البيضة قد وضعت يوم عيد أم يوم أسبوع، فذلك حسن، لأن البيضة شيء يمكن أن يصبح من نوحٍ أخرى مباحاً، وأي شيء يصبح من نواح أخرى مباحاً لا يُحيَّد حتى في كمية تزيد عنه ألف مرة. ولكن إذا قلت إنه شك في "طريفاه"، فإن البيضة إذاً شيء لا يمكن إباحته من نواح أخرى، ويجب لذلك تحييده بعدد أكبر منه. وإذا كانت إجابتك بأن البيضة ذات قيمة ولا تيحَّد بعدد أكبر، فإن هذا صحيح بالنسبة للذي يقول إننا تعلّمنا: "كلُّ ما تعوّد شخص على عدّة". إذا كان لدى شخص حزم من الحلبة من "كلعييم" من كرمة، يجب حرقها، وإذا اختلطت مع حزم أخرى واختلطت هذه مرة أخرى مع أخرى، يجب حرقها جميعها. هذا هو رأي الحبر مائير. لكن الحكماء يقولون:

الحزم المحرقة تُحيَّد في غالبية بنسبة واحد في مائتين. لأن الحبر مائير اعتاد القول: الشيء الذي تعود شخص على عده عند البيع يُحرم من الأهلية. لكن الحكماء يقولون: أشياء ستة فقط تجعل الكل محرماً. ويقول الحبر عقيبا: سبعة، وهي كما يلي: جوز بيرك ورمان بادن والبراميل الخشبية المقفلة بسطامات ورؤوس جذور الشمندر وسيقان الكرنب والقرع اليوناني. ويضيف الحبر عقيبا كذلك أرغفة خبز صاحب المنزل. هذه الخلائط التي تخضع لقانون "عرلاه" تنقل تحريم عرلاه والتي تخضع لقانون "كلعييم" للكرمة تنقل تحريم كلعييم للكرمة. وعلى ذلك أُعلن بأن الحبر يوحنان قال: تعلمنا، بأن لك الذي تعود شخص على عدّه عند البيع، وقال ريش لاخش: تعلمنا: "كلُّ ما تعود شخص على عدّه عند البيع". والآن فإن النص يناسب رأي ريش لاخش، ولكن حسب رأي الحبر يوحنان، ماذا يمكن القول؟ أجاب الحبر بابا: هذا التناء هو مؤلف التعاليم الخاصة بـ"ليترا التين المجفف"، الذي يقول أن أي شيء يباع بالعدد، حتى لو كان تحريمهُ قرار حبري، لا يَبْطُل، فكيف لو كان من الكتاب المقدس؟ لأننا تعلمنا: إذا ضُغط "ليترا" رطلاً من التين المجفف على قمة قدر، ولا يَعرف هو على أي قدر ضُغط، أو على قمة برميل ولا يعرف على أي برميل ضغط، أو على قمة سلة ولا يعرف على أي سلة ضغط، يرى الحبر مائير بأن الحبر إليعيزر قال: تعتبر الطبقات العليا كأنها منتشرة بين كل برميل، والسفلى تستثني الليترات العليا من التين، بينما يقول الحبر يشوع: إذا كان هناك مائة قمة من البراميل فإنها تستثنى تُحيد، وإن لم يكن، عندها فإنه جميع الطبقات العليا محرمة وجميع الباقي مُباح لكن الحبر يهودا يدعي بأن الحبر إليعيزر قال: لو وجدت مائة قمة عليا من البراميل فإنها تستثنى، وإلا فإن جميع الطبقات العليا محرمة وجميع الباقي مُباح. بينما الحبر يشوع يقول: إذا وجدت ثلاثمائة قمة من البراميل فإنها لا تستثنى. وإذا ضُغط في قدر ولا يعرف في أي قدر ضغطة، فالجميع يتفق بأنها تستثنى. تقول الجميع يتفق؟ لماذا، هذه هي النقطة التي يختلفون عليها؟ قال الحبر بابا: هذا هو ما يقوله: إذا ضُغط في قدر ولا يعرف في أي جزء من القدر قد ضُغط، أكان ذلك في جهة الشمال أم جهة الجنوب، فالكل يتفق على أنه مستثنى.

قال الحبر آشي: الواقع أن الشك هو إذا ما كانت البيضة قد وضعت في يوم عيد أو أحد أيام الأسبوع، ولكن البيضة شيء محرم وسوف تصبح مباحة، وأي شيء محرم سوف يصبح مباحاً، حتى لو حرمه قرار حبري، لا يستثنى.

جرى التعليم: يقول آخرون باسم الحبر إليعيزر: البيضة التي توضع يوم عيد والدجاجة يمكن أن تؤكل. حول أي شيء نتناقش؟ إن كان ذلك حول دجاجة تُربَّى للطعام، منِ الواضح أن البيضة والدجاجة مباحتان، وإذا كان حول دجاجة تُربَّى لوضع البيض، فإن البيض والدجاجة محرمات! أجاب الحبر زيرا: يعني ذلك بأن البيضة يمكن أن تؤكل بمقتضى الدجاجة. ما هي الظروف؟ قال أباي: مثلاً عندما اشترى الدجاجة بدون تحديد لأي غرض، إذا ذبحت فالواضح عندئذ بأثر رجعي بأن النية كانت تربيتها للطعام، وإن لم تذبح، فالواضح بأن النية كانت تربيتها لوضع البيض. يقول الحبر ماري: إنه

يستخدم عبارة منطوية على مبالغة، لأنه جرى التعليم: يقول آخرون باسم الحبر إليعيزر: يمكن أكل البيضة، هي ودجاجتها وفراخها وقشرها. ما المقصود من "قشرها"؟ هل أقول يعني حرفياً "قشرة"، وهل القشرة إذاً مناسبة للأكل؟ مؤكدٌ لو أنه يتحتم المعنى فرخة بقشرتها لاختلف الأحبار مع الحبر إليعيزر بن يعقوب حول متى يفقس الفرخ فعلاً، ولكن عندما لا تكون قد فقست فهم لا يختلفون! ولذلك فإن "الفرخ وقشرتها" يعتبر مبالغة، وكذلك هنا فإن "هي وفرخها يمكن أكلها" مبالغة.

قال النص: "سبت وعيد يلي بعضهما الآخر". يقول راب: بيضة توضع في أحد يُحرَّم في الآخر، لكن الحبر يوحنان يؤكد: البيضة التي توضع في أحدهما مباحة في الآخر. هل نقول إن راب يرى بأنهما سبت وعيد متتاليان مباشرة يُعتبران كيوم واحد مقدس متواصل؟ لكن راب يقول: إن الهالاخا هي حسب رأي الكبار الأربعة الذين قرروا بناء على رأي الحبر إليعيزر الذي يقول: إن السبت والعيد هما يوما قداسة منفصلان! الواقع أنهما يختلفان هنا حول قانون راباه بشأن "الحكانة"، راب يقبل برأي راباه حول "الحكانة" والحبر يوحنان يرفض رأي راباه حول "الحكانة".

يختلف "التنايم" حول نفس الأمر. إذا وضعت بيضة في يوم سبت، يجوز أكلها يوم عيد، وإذا وضعت في يوم عيد، يجوز أكلها يوم سبت. يقول الحبر يهودا باسم الحبر إليعيزر: الخلاف ما يزال قائماً، لأن بيت شماي يقول: يجوز أكلها، بينما يصر بيت هيلل: لا يجوز أكلها.

كان لدى مضيف الحبر أدّا بن أهابا بعض البيض من عيد رغب في إعداده ليوم السبت. جاء أمامه وسأل: هل يجوز شويها اليوم لكي نأكلها غداً؟ أجابه: ماذا رأيك في خلاف بين راب والحبر يوحنان، هل الهالاخا كما يرى الحبر يوحنان؟ ولكن حتى الحبر يوحنان يجيز فقط بأن تُشرب البيضة على جرعات في اليوم التالي، ولكن ليس في اليوم الذي وضعت فيه، رغم أنه جرى التعليم: سواء وضعت بيضة يوم سبت أو يوم عيد، لا يجوز لمرء نقلها ليغطي بها وعاء ولا ليسند بها قائمة سرير.

كان لدى مضيف الحبر بابا، ويقول البعض أنه شخص آخر الذي جاء أمام الحبر بابا، بعض البيض من يوم سبت كان يرغب في إعدادها في العيد التالي مباشرة. جاء يسأله: هل يجوز أكلها غداً؟ أجابه: انطلق وتعال غداً: لأن راب لا يُعيِّن مترجماً لنفسه من اليوم الأول للعيد حتى نهاية رفيقه بسبب إدمان الشرب. وعندما جاء في اليوم التالي قال له: لو كنتُ قد أعطيتُ قراري فوراً لكنتُ قد أخطأت، وأخبرتك بأن "الهالاخا"، في الخلاف بين راب والحبر يوحنان، هي مثلما يرى الحبر يوحنان، بينما قال راب: في هذه الحالات الثلاث، إن القانون هو مثلما يرى راب، في كلا الحالتين اللتين يكون فيهما متساهلاً ومتشدداً.

قال الحبر يوحنان: إذا سقط سعف من شجرة نخيل يوم سبت، يحرم إستعمالها لأغراض الوقود يوم العيد التالي مباشرة له، ولا تسعى لتفنيد رأيي بالإشارة إلى حالة البيضة. ما هو السبب؟ لأن البيضة تصلح لتناولها نيئة في يوم السبت الذي وضعت فيه، ولأننا لا نسمح بأكلها حتى اليوم التالي، فمن المؤكد أن يعرف المرء بأنها محرمة في نفس اليوم الذي وضعت فيه. ولكن في حالة السعف الذي

لا يصلح ليوم السبت الذي سقط فيه، إذا سمحتَ باستخدامها في اليوم التالي ربما يقول شـــخص إنهـــا حتّى في نفس اليوم الذي سقطت فيه مباحة، بينما كان تحريمها في اليوم السابق بسبب السبت، عندما لم تكن تصلح للوقود.

قال الحبر مطّينا: إذا سقط سعف عن شجرة نخيل في يوم عيد في فرن، يمكن للمرء إضافة كمية أكبر من الحطب مُعدَّة وإحراقها مع بعضها البعض لكنه لا يعالج شيئاً محرماً! وحيث أن الجزء الأكبر يتكون من ذلك المباح، فهو عندما يعالج إنما يعالج ذلك المباح، ولكنه يُحيِّدُ شيئاً محرماً منذ البداية، وقد تعلمنا: لا يجوز لأحد التحييد مباشرة لشيء منذ البداية! هذا يطبق فقط حيث يكـــون الشـــيء محرمـــاً بموجب القانون الخاص بالكتاب المقدس، ولكن حيثما يكون محرماً حبرياً، يمكن للمرء تحييده مباشرة. ولكن كيف يمكن شرحه حسب رأي الحبر آشي الذي يقول إن شيئاً محرماً ويصبح مباحاً لا يُحيِّدُ حتى لو كان محرماً بحكم الأحبار؟ هذا ينطبق فقط حيث يظل الشيء المحرم سليماً، ولكن الشيء المحـــرم هنا قد احترق.

تم بيان بالإشارة إلى يوحي عيد الشتات، يقول راب: البيضة التي توضع في أحدهما يجوز أكلها في الآخر، ويؤكد الحبر آشي: البيضة الموضوعة في أحدهما محرمة في الآخر. هل يتحتم القـــول إن الحبر آشي يرى بأن كلا اليومين لهما قداسة واحدة متواصلة؟ لكن الحبر آشي رتل تسبيحة "عبـــد الله" بين يومي العيد الأول والثاني! كان الحبر آشي نفسه في شك، ولذلك تصرف في كلا الحالتين بتشدد.

قال الحبر زيرا: المنطق يؤيد الحبر آشي، لأننا الآن نعرف جيداً تحديد القمر، ومع ذلك نحتفـــل بيومين. قال أباي: المنطق يؤيد راب، لأننا تعلمنا: في الأزمنة المبكرة اعتادوا إشعال المشاعل، ولكن بسبب الأذى من السامريين، أمر الأحبار بأن ينطلق الرسل، والآن إذا توقف أذى الســـامريين، علينـــا الاحتفال بيوم واحد فقط، وحتى أثناء أذى السامريين، حيثما وصل الرسل، كانوا يحتفلون بيوم واحـــد فقط. ولكن الآن ونحن نعرف جيداً تحديد الهلال، لماذا نحتفل بيومين؟ لأنهم بعثوا برسالة من فلسطين: حافظوا على عادات آبائكم التي وصلت إليكم، لأنه ربما يحدث أن تصدر الحكومة مرسوماً وتُحـــدث ارتباكاً في الشعائر الدينية.

جرى البيان بشأن يومي العيد لرأس السنة، يقول كل من راب وصموئيل: البيضة التي توضع في اليوم الأول محرمة في اليوم الثاني، لأننا تعلمنا: في الأزمنة الأولى، قَبِلَ السنهدرين بالشـــهادة حـــول ظهور الهلال طيلة اليوم ولكن حدث مرة أن تأخر الشهود في الوصول، وأخطأ اللاويون في النشـــيد. وبالتالي أمر السنهدرين بأنه يجب تلقي الشهود فقط حتى "وقت منحاه"، ولكن إذا جاء الشهود من "وقت منحاه" فصاعداً، فإنهم يكونون قد تقيدوا ببقية ذلك اليوم، واليوم التالي كمقدس.

قال راباه: منذ صدور أمر الحبر يوحنان بن زكاي، فإن البيضة مباحة، لأننا تعلمنا: بعد تـــدمير الهيكل، أمر الحبر يوحنان بأن الشهادة حول ظهور الهلال يجب أن تقبل طيلة النهار. قال لـــه أبـــاي: ولكن، ألم يقل كل من راب وصموئيل إن البيضة محرمة في اليوم الثاني؟ أجابه: أنقل لك عن الحبـــر

يوحنان بن زكاي، وأنت تخبرني عن راب وصموئيل! ولكن مشنا التي تخصنا يشكل صعوبة بالنسبة إلى راب وصموئيل! لا توجد صعوبة. هذا الحكم ينطبق علينا نحن البابليين، ولكن ذلك الحكم ينطبق على الفلسطينين.

لكن الحبر يوسف يقول حتى منذ زمن تطبيق قرار الحبر يوحنان بن زكاي فصاعداً، البيضة محرمة في اليوم الثاني. ما هو السبب؟ إنها مسألة تقررت بتصويت الغالبية وكل ما كان محرماً بتصويت الغالبية يتطلب تصويت غالبية أخرى لإباحته. قال الحبر يوسف: من أين استنتج ذلك؟ ما مكتوب: "اذهب قل لهم، عودوا أنتم إلى مظالكم"، ويقول الكتاب المقدس كذلك: "عندما يصدر البوق صوتاً طويلاً، سوف يصعدون إلى الجبل". وتعلمنا كذلك: كان يتحتم جلب ثمار كرمة السنة الرابعة إلى القدس من كافة الأماكن ضمن نطاق نصف قطر طوله مسيرة يوم من القدس، والأماكن التالية حدوده: إيلاتفي الجنوب وعقربة في الشمال وليدا في الغرب والأردن في الشرق، كما قال عولا، ويقول آخرون، قال رابّا بن بار حنا باسم الحبر يوحنان: ما هو السبب؟ إنه لتزيين شوارع القدس بالثمار. وعلّموا كذلك: كان لدى الحبر إليعيزر أشجار عمرها أربع سنوات في كرمة تقع إلى الشرق من ليدا قرب كفر طابي ورغب في التخلي عن الكرمة للفقراء. لكن تلاميذه قالوا له: سيدنا، لقد أجرى أصحابك تصويتاً بشأن حالتك وسمحوا بها. من هم المقصودون من "أصحابك"؟ الحبر يوحنان بن زكاي ومدرسته. والآن فإن السبب في إمكانية التعويض عن الثمار هو أنهم قد أجروا تصويتاً، ولكن لو لم يجروا تصويتاً لما سمح بذلك.

وما المقصود من "ويقول الكتاب المقدس كذلك"؟ إنه يعني التالي: بأقل، تأمل إنه مكتوب: "احذر من اليوم الثالث، لا تقترب المرأة"، ثم، ما هو الغرض من:"اذهب وقل لهم، عودوا إلى مظالكم"؟ استنتج منهما بأن كل محرم يتقرر بتصويت الأغلبية يتطلب تصويت أغلبية آخر لألغائه. وإذا أجبت، إنه يجيء كأمر حول الواجبات الزوجية إذاً تعال واسمع: "عندما يصدر البوق صوتاً طويلاً سوف يصعدون الجبل". والآن تأمل، إنه مكتوب: "لا تدع الحشود ولا القطعان ترعى أمام ذلك الجبل"، إذاً ما الغرض من "عندما يصدر البوق صوتاً عالياً سوف يصعدون الجبل".

استنتج من ذلك أن الذي تحرّم بتصويت الأغلبية يتطلب تصويت أغلبية أخرى لإلغائه. وإذا ادعيّت: أن هذا ينطبق فقط على حالة تحريم أمر بها الكتاب المقدس وليس على حالة تحريم حبري، إذاً تعال واستمع: "ثمار كرمة السنة الرابعة..الخ". والآن فإن القانون الخاص بثمار كرمة السنة الرابعة قانون حبري، ومع ذلك قالوا له: "لقد أجرى أصحابك تصويتاً بشأن حالتك وسمحوا بها"! وإذا قلتَ إن الحبر يوحنان بن زكاي سمح كذلك بإجراء تصويت حول بيضة وأجازها، سوف أجيب: إنهم أجروا تصويتاً فقط حول شهادة، ولكنهم حول البيضة لم يجروا تصويتاً. قال له أباي: هل جرى مطلقاً في أي وقت تصويت على البيضة نفسها؟ البيضة تعتمد على قبول الشهادة، فإذا رُفضت شهادة الشهود، عندها تُحرم البيضة، ولكن إذا أُجيزت الشهادة فإن البيضة عندها تباح بشكل آلي.

يقول الحبر أدّا والحبر سلمون، وكلاهما من كلوحيت: حتى من زمن قانون الحبر يوحنان بن زكاني فصاعداً، البيضة محرمة. لماذا؟ ربما يعود بناء الهيكل قريباً، وسيقول الناس: ألم نأكل العام الماضي في اليوم الثاني من العام الجديد البيضة التي وضعت في اليوم الأول؟ والآن كذلك، سوف نواصل أكلها، ولن يعرفوا بأن اليومان كانا في العام السابق شكلين متميزين من القداسة، بينما هما الآن يوم متواصل القداسة. إن كان الأمر كذلك، يجب ألا نقبل حتى شهادة الشهود اليوم كله! ما هو السبب؟ لأن الهيكل ربما يعود بناؤه سريعاً، وربما يقول الناس: ألم نقبل في العام الماضي الشهادة حول أول الشهر القمري طيلة النهار؟ والآن كذلك، سوف نواصل قبول شهادتهم! أين المقارنة هنا؟ قبول الشهادة موكل لبيت دين فقط، ولكن حالة البيضة موكلة للجميع.

يقول رابا: حتى منذ قانون الحبر يوحنان بن زكاي فصاعداً، فإن البيض محرمة، لأنه أليس يوافق الحبر يوحنان بن زكاي على أنه إذا حضر الشهود بعد "المنحا"، فإن بقية اليوم واليوم التالي يتم التقيد به كمقدس؟ وقال رابا كذلك: القانون هو كما يرى راب في الحالات الثلاث السابقة سواء كان متساهلاً أم متشدداً.

قال رابا: في اليوم الأول من العيد، يجوز للأميين فقط إشغال أنفسهم بجسد ميت، ولكن في اليوم الثاني، يجوز للإسرائيليين إشغال أنفسهم بجسد ميت، وحتى في يومي عيد العام الجديد، ولكن هذا ليس هو الحال بالنسبة لبيضة. يقول أهل نهارديا: نفس الشيء يسري على البيضة.

وماذا ترى أنت: ربما سيُجعل شهر أيلول كبيساً؟ مؤكد إن الحبر حانينا ابن كهانا قال باسم راب: منذ أيام عزرا فصاعداً، لا نجد أن أيلول جُعل كبيساً مطلقاً.

قال مار زُطرا: قيل هذا فقط عندما كان الجسد ممتداً من قبل لبعض الوقت، ولكن إن لم يكن ممتداً لوقت طويل فإننا ندعه باقياً. يقول الحبر آشي: حتى لو لم يكن ممتداً لوقت طويل فلا ندعه باقياً بدون دفن. ما هو السبب؟ بالنسبة لجسد ميت جعل الأحبار اليوم الثاني من العيد كيوم عادي من أيام الأسبوع حتى بالنسبة لقطع التابوت وقطع غصن من الآس من أجله.

قال رابينا: ولكن في هذه الأيام حيث يوجد "الجوبريون"، فإننا ندرك.

كان رابينا مرة جالساً بحضور الحبر آشي في أحد يومي عيد العام الجديد، ولما لاحظ أنه كان منزعجاً، قال له: لماذا السيد منزعج؟ أجابه الحبر آشي: لم أجهز "عيروف طبشلين". قال هو له: ليجهز السيد "عيروف طبشلين" الآن، لأنه ألم يقل رابا: يمكن للمرء إعداد "عيروف طبشلين" في اليوم الأول من العيد لليوم الثاني ويَشْتَرِط؟ أجاب: إذا سلّمنا بأن رابا فعلاً قال كذلك حول يومي العيد في الشتات. ولكن ألم يقل بعدها هذا كذلك حول يومي عيد العام الجديد؟ لكن النهارديين يؤكدون بأنه حتى البيضة مباحة! نبّه الحبر مردخاي رابينا: أخبرني السيد بوضوح بأنه لا يوافق على هذا التعليم من أهل نهارديا. جرى البيان: إذا فقس فرخ في يوم عيد، يقول راب: إنها محرمة، ولكن صموئيل، ويقول البعض الحبر يوحنان يؤكد: إنها مباحة. يقول راب إنها محرمة لأنها موقصه، ولكن صموئيل،

والبعض يقول الحبر يوحنان يؤكد بأنها مباحة، لأنه تجعل من نفسها مباحة من خلال "شـــخيتا". قـــال الحبر كهـــانا والحبر آشي لراب: ما هو الفرق بين هذا وبين عجل ولد يوم عيد؟ أجابهم: حالة العجل مختلفة لأنه كان يعتبر مثل موخان بسبب أمه.

وما الفرق بين هذا وعجل يولد يوم عيد من "طريفا"؟ ظل راب صامتاً. قال راباه، والبعض قال إنه كان الحبر يوسف: لماذا كان راب صامتاً؟ كان عليه أن يجيبهم: هذا العجل مباح لأنـــه "موخـــان" للكلاب من خلال أمه الطريفا. أجابه أباي: باعتبار أن الذي هو "موخان" للاســـتهلاك الآدمـــي لـــيس "موخاناً" للكلاب، لأننا تعلمنا: يمكن للمرء أن يقطع قرعاً للماشية وجثة حيوان ميت للكـــلاب، يقـــول الحبر يهودا: إذا لم يكن الحيوان قد أصبح بعد "نبيلاه" عشية السبت فهو محرم، لأنه لم يكن "موخان". هل يمكن للذي هو "موخان" للكلاب أن يعتبر "موخان" لبني الإنسان؟ قال له: إنه حتى كذلك، ذلك الذي هو "موخان" للاستهلاك الآدمي ليس "موخانا" للكلاب، لأن ذلك الذي يصلح للإنسان لا يرميه المـــرء للكلاب. ولكن الذي هو "موخان" للكلاب فهو كذلك موخان للاستهلاك الآدمي، لأن عقل الإنسان موجه لكل شيء يمكن أن يناسبه. جرى تعليم برايتا حسب رأي راب، وجرى تعليم البرايتا حسب صموئيل، أو كما يقول البعض، الحبر يوحنان.

وجرى تعليم برايتا حسب رأي راب. العجل الذي يولد يوم عيد مباح، ولكن الفرخ الذي يفقس في يوم عيد محرم. وما الفرق بين الأول والآخر؟ بالعجل "موخان" بسبب أُمه من خلال "شخيتا"، ولكـــن الفرخ ليس "موخاناً" بسبب أُمه. وجرى تعليم برايتا حسب رأي صموئيل، أو كما يقول البعض، الحبر يوحنان: العجل الذي يولد في يوم عيد مباح، والفرخ الذي يفقس في يوم عيد مباح من خلال الذبح.

علّم أحبارنا: الفرخ الذي يفقس في يوم عيد محرم. يقول الحبر إليعيزر بن يعقوب: إنه محـــرم حتى في يوم عادي لأن عينيه غير مفتوحتين بعد. وتتفق مع رأيه العبارة التالية: "حتى جميع الأشـــياء الزاحفة التي تزحف على الأرض"، وهذا يشمل الفراخ التي لم تفتح أعينها بعد! فـــي رأي مـــن؟ رأي الحبر إليعيزر بن يعقوب.

قال الحبر هونا باسم راب: البيضة تكتمل عند قذفها من الدجاجة. ما المقصود بـــ"تكتمـــل عنـــد قذفها"؟ إذا قلتَ إنه يعني إنها تكتمل عند قذفها حتى يمكن أكل البيضة مع اللبن، مما يعني ضمناً عندما تكون ما تزال داخل الدجاجة فإن البيضة يمكن أن تؤكل مع اللبن. لكننا مؤكداً تعلمنا:إذا ذبح شـــخص دجاجة ووجد بداخلها بيضاً كامل التكوين، يمكن أكله مع اللبن! وإذا كان يعني بأنها تكتمل عند قـــذفها حتى يمكن أكل البيضة في يوم عيد، مما يعني ضمناً عندما تكون البيضة ما تزال داخل الدجاجة، فإنها لا يجوز أكلها في يوم العيد؟ ولكننا تعلمنا مؤكداً: إذا ذبح شخص دجاجة ووجد بداخلها بيضـــاً كامـــل التكوين فإنه يجوز أكله يوم العيد. وإذا قلت أنت إنه يخبرنا في البرايتا ما لم نتعلمه في مشـــنا، فهـــذا أيضاً تعلمناه في مشنا: إذا وضعت بيضة في يوم عيد، يقول بيت شماي: يمكن أكلها في نفس اليـــوم، ولكن بيت هيلل يؤكد: لا يمكن أكلها حتى ينتهي اليوم. حول البيضة التي وضعت، ولكـــن إذا كانـــت

البيضة في الدجاجة، فالجميع متفقون على جوازها! وإذا ادعيتَ بأن بيت هيلل يحرم البيضة حتى وهي في داخل الدجاجة، وأن السبب في أنه مؤلف مشنا يورد خلافهم حول بيضة وضعت لكي يظهر لك مدى اعتقاد بيت شماي بأنه حتى لو وضعت فإنها مباحة، ثم بالنسبة لما تعلمناه: إذا ذبح رجل دجاجة ووجد بداخلها بيضاً كامل التكوين فهو مباح أكله في يوم عيد. من هو مؤلفه؟ ليس هو بيت شماي ولا بيت هيلل! ولذلك فإن "اكتملت عند قذفها" يعني بأن البيض يمكن أن يفقس فراخاً، ولكن البيض الذي وجد في جسم الدجاجة لا يمكن أن يفقس فراخاً. وما هو معناه العملي؟ بشأن الشراء والبيع.

كما حدث مرة عندما نادى شخص على التجار: من عنده بيض دجاجة تقوقيء؟ وعندما أعطوه بيضاً وُجِدَ في دجاجة مذبوحة، جاء شاكياً إلى الحبر آمي، الذي قال لهم:إنه بيع غير صحيح ويمكنه الانسحاب منه. ولكن هذا بديهي! يمكنك أن تقول إن هذا المشتري أراد في الحقيقة بيضاً للأكل، وأن السبب في أنه طلب بيضاً من دجاجة تقوقيء هو أن هذا البيض صلب القشرة، وأن النتيجة العملية لادعائه هي وجوب أن يُدفع له الفرق.

كان هناك ذات مرة شخص قال للتجار: من عنده بيض مُلقَّح للبيع؟ وعندما أعطوه بيضاً غير ملقح، جاء إلى الحبر آمي الذي قال لهم: إنه بيع غير صحيح ويمكنه الانسحاب من الصفقة. ولكن هذا بديهي! يمكن أن تقول إنه أراد البيض فقط للأكل، وسبب طلبه بيضاً ملقحاً أنه أغلى ثمناً، وأن المغزى العملي لذلك هو وجوب أن يعيدوا له الفرق.

ما المقصود من "إنهاء تكتمل عند قذفها"؟ ذلك يعني إنها تكتمل عند خروج الجزء الأكبر، وبموجب رأي الحبر يوحنان، لأن الحبر يوحنان قال: إذا خرج الجزء الأكبر من بيضة في اليوم السابق للعيد وعاد، يمكن أكلها في يوم العيد. وهناك بعض العلماء الذين يقولون: ما معنى "إنها مكتملة عند قذفها"؟ يعني ذلك بأنها تكتمل مع الخروج بكاملها. فقط مع الخروج بكاملها، وليس بالجزء الأكبر منها، وفي هذا رفض لرأي الحبر يوحنان.

بالعودة إلى النص الرئيسي: إذا ذبح شخص دجاجة ووجد فيها بيضا كامل التكوين، يمكن تناوله مع البن. يقول الحبر يعقوب: إذا كان البيض متصلاً بالدجاجة بأعصاب، فهو محرم. هذا القول الذي علمه الأحبار لنا: إن من يأكل من جسم طائرٍ طاهر أو من عنقود بيضة أو من عظامه أو من شرايينه أو من لحمه المنزوع منه وهو حي، فهو طاهر، ولكن من يأكل من مبيضه أو من حوصلته أو من أحشائه، أو إذا أذاب شحمه وابتلعه، فهو غير طاهر.

من هو مؤلف التعاليم: "الذي يأكل من عنقود بيضة فهو طاهر"؟ قال الحبر يوسف: ليس هذا حسب رأي الحبر يعقوب، لأنه لو كان حسب رأي الحبر يعقوب، عجباً، إنه يقول: إذا كان البيض متصلاً بأعصاب فهو محرم تناوله مع اللبن. قال له أباي: من أين تقول هذا؟ ربما يعتبر الحبر يعقوب هذا البيض مثل اللحم فيما يتعلق بالتحريم فقط، ولكن ليس فيما يتعلق بالتدنيس؟ وإذا قلت بأنه علينا

فرض إجراء وقائي كذلك فيما يتعلق بالتدنيس، أُجيبك سيكون ذلك توسيعاً لمجال التدنيس، ولا نوسع مجال التدنيس بقانون حاخامي.

هناك بعَض العلماء الذين يقولون بذلك. من هو مؤلف التعليم القائل: "إذا أكل أحد من المبيض فهو نجس"؟ قال الحبر يوسف: إنه الحبر يعقوب، لأنه يقول: "إذا كان البيض متصلاً بالدجاجة بأعصاب فهو محرم أكله مع اللبن". قال له أباي: من أين تفهم إن كلمة "مبيض" تعني البيض المتصل بالمبيض؟ ربما تعني المبيض نفسه! وإذا اعترضت أنت: ما الحاجة لقول هذا فيما يتعلق بالمبيض؟ سوف أجيب: إنه تناظر مع الحوصلة والأحشاء، لأنه رغم كونها حقاً لحماً، ولكن حيث أن هناك من الناس من لا يأكلها، كان من الضروري إيضاحها، وكذلك هنا بالنسبة للمبيض حيث أن هناك من الناس من لا يأكله، كان من الضروري تعليمها.

علّم أحبارنا: جميع الكائنات الحية التي تعتاش خلال النهار تولد خلال النهار، وجميع الكائنات الحية التي تعتاش خلال الليل تولد خلال الليل، وجميع الكائنات الحية التي تعتاش في كل من الليل والنهار تلد في كل من الليل والنهار. "تلك التي تعتاش في النهار تولد في النهار"، هذا يشير إلى طير. "تلك التي تعتاش خلال الليل تولد خلال الليل"، هذا يشير إلى الخفاش، "تلك التي تعتاش في الليل والنهار تلد في الليل والنهار"، هذا يشير إلى الإنسان ولكل ما يشبهه.

قال الأستاذ: تلك التي تعتاش في النهار تولد في النهار يشير إلى طير. ما هو الاختلاف العملي؟ بالنسبة لتعاليم الحبر ماري ابن الحبر كهانا الذي قال: إذا فحص شخص قن دجاجة عشية العيد ولم يجد فيه بيضة، وفي الصباح استيقظ مبكراً ووجد فيه بيضة، فهي مباحة. ولكن، ألم يفحص المأوى؟ أقول إنه لم يفحصه بعناية شديدة، وحتى لو أنه فحصه بعناية شديدة، أقول إنه ربما خرج الجزء الأكبر من البيضة قبل العيد ثم عادت، وهذا الحكم هو حسب رأي الحبر يوحنان.

ولكن ليس الأمر هكذا، لأن الحبر يوسي بن شاؤول قال باسم راب: إذا فحص شخص قن دجاجة عشية عيد ولم يجد فيه بيضة ونهض في الصباح مبكراً ووجد فيه بيضة، فهي محرمة؟ تشير هذه العبارة الأخيرة إلى بيضة وضعت من خلال الاحتكاك بالأرض. وإذا كان كذلك، فبالنسبة لتعاليم الحبر ماري، ألا أستطيع كذلك القول إن البيضة كانت وضعت من خلال الاحتكاك مع الأرض؟ عندما يكون هناك ديك بقربها. حتى عندما يكون هناك ديك بقربها، ألا أظل أستطيع القول إن البيضة وضعت من خلال الاحتكاك مع الأرض؟ قال رابينا: هناك تقليد بأنه حيثما يوجد ديك بقربها فإنها لن تخصب بيضة من خلال الاحتكاك. وما مدى قرب الديك الذي يجب أن يكون عليه؟ أجاب الحبر غمدا باسم راب: قريب بما يكفي أن تستطيع الدجاجة سماع صياحه وقت النهار. اتخذ الحبر ماري قراراً في حالة أن كان الديك على بعد ستين بيتاً. ولكن إذا وُجِد نهر بينهما فالدجاجة لا تعبر، ولكن إذا وُجد جسر، فإنها تعبر، إذا وجد لوح خشب فهي لا تعبر، لكن حدث ذات مرة أن عبرت دجاجة حتى على لوح خشب.

كيف شرحته، بالنسبة لبيض غير ملقح؟ ولماذا يُعلَّم بشكل خاص عندما فحص قـن الدجاجـة، وحتى لو لم يكن قد فحص، يجب أيضاً أن تكون مرحمة! إذا لم يكن قد فحصه، يمكننـي القـول إن البيضة كانت من اليوم السابق. ومع ذلك، وحتى لو كان قد فحصه، يمكنني أن أظل أقول إن الجـزء الأكبر من البيضة خرج أمس وعاد ولذلك يجب إباحتها بموجب الحبر يوحنان! الاحتمال الـذي بيَّنـه الحبر يوحنان نادر الحدوث.

وقال الحبر يوسي بن شاؤول كذلك باسم راب: هذا الثوم المسحوق خطراً إن يُترك مكشوفاً.

يقول بيت شماي: كمية الخميرة بحجم حبة زيتونة، والخبز المختمر بحجم تمرة. ما هو مبـرر بيت شماي؟ إن كان كذلك، كان يجب أن يكتب القانون المقدس فقط عن الخبز المختمر ولـيس عـن الخميرة، وكان يجب أن أقول: إذا كان الخبز المختمر، وتَحمُّضُهُ ليس كبيراً جداً، فهو محـرم بحجـم حبة زيتون، فإلى أي حد أكبر يجب الخميرة التي حموضتها كبيرة جداً، أن تكون محرمة بحجم حبـة زيتون. ثم لماذا يحتاج القانون المقدس لبيان الخميرة؟ لكي يُعلِّم بأن معيار الأول ليس كمعيار الآخـر. وبالنسبة بيت هيلل، من الضروري للقانون المقدس إن يبين الاثنين لأنه لو كتب القانون المقدس عـن الخميرة فقط، ربما قلتُ إن سبب تحريم رؤية الخميرة هو أن تحمضها كبير جداً، ولكن الخبز المختمر الذي ليس تحمضه كبير جداً، ربما قلتُ إن رؤيته غير مخمر على الإطلاق ولذلك من الـلازم بيـان الخبز المختمر. ولو أن القانون المقدس لم يبين الخبز المختمر، ربما قلتُ إن السبب في تحريم رؤيـة الخبز المختمر هو أنه مناسب للأكل، ولكن الخميرة التي هي غير مناسبة للأكل، ربما قلتُ إن رؤيتها غير محرمة على الإطلاق ولذلك فكلاهما لازم.

هل نقول إن بيت شماي لا يتفق مع ما قاله الحبر زيرا؟ لأن الحبر زيرا قال: تبدأ آيـة الكتـاب المقدس بكلمة "الخميرة"، وتنتهي بتعبير "الخبز المختمر" لتخبرنا بأن "الخميـرة" و"الخبـز المختمـر" متشابهان؟ بالنسبة للأكل، لا يختلف أحد حول الحجم. وهم يختلفون فقط حول إبعاد الخميرة عن البيت؛ يرى بيت شماي بأننا لا نتعلم قانون "الإبعاد" من قانون "الأكل"، بينما يؤكد بيت هيلل على أننا نـتعلم "الإبعاد" من "الأكل".

وكذلك جرى البيان: قال الحبر يوسي بن حانينا: إن الخلاف يتعلق فقط بـ"الإبعاد"، ولكن بالنسبة إلى "الأكل"، يتفق الجميع على أن كلاً من الخبز المختمر والخميرة محرمان بحجم حبة زيتون. وكذلك جرى التعليم: "ولن يكون هناك خبز مختمر تراه ولن يكون هناك خميرة تراها"، هنا يكمن الخلاف بين بيت شماي وبيت هيلل حيث يقول بيت شماي أن الخميرة هي بحجم حبة زيتون، وأن الخبز المختمـر بحجم تمرة، ولكن بيت هيلل يؤكد على أن كلاهما بحجم حبة زيتون.

الذي يذبح طريدة أو طيراً داجناً في يوم العيد..الخ، الذي يذبح يعني فقط أنه إذا فعل ذلك، ولكن ليس أنه يمكن أن يفعل منذ البداية. ثم فكر في العبارة التالية: ولكن بيت هيلل يؤكد: يجب ألا يـذبح، ويستنتج من ذلك أن التناء الأول يرى بأنه يمكن أن يذبح منذ البداية! ليست هناك مشكلة. فهو يعنـي:

يجب ألا يذبح ويغطي. ولكن فكّر في العبارة النهائية: ولكنهم يتفقون على أنه إذا ذبح، يمكنه أن يحفر بمجرفة ويغطي، ويستنتج من ذلك أن العبارة الأولى لا تعني "فقط إذا كان قد فعله"! أجاب راباه: هذا هو ما يقوله مشنا: الذابح الذي يأتي ليطلب النصح، كيف يجب أن يجيبه المرء؟ يقول بيت شماي: يجيبه المرء: اذبح واحفر وغط، لكن بيت هيلل يؤكد: يجب ألا يذبح ما لم يكن عنده تراب رخو مجهز قبل العيد. يقول الحبر يوسف: هذا هو ما يقوله مشنا: الذابح الذي يأتي لطلب النصح، كيف يجب أن يجيبه المرء؟ يقول بيت شماي: يجيبه المرء: اذهب واحفر، اذبح وغطِّ، ولكن بيت هيلل يؤكد: يجب ألا يذبح ما لم يكن عنده تراب رخو مجهز قبل العيد.

قال أباي للحبر يوسف: هل يمكن أن يقال، سيدي، بأنك وراباه تختلفان حول تعاليم الحبر زيراً باسم راب؟ لأن الحبر زيراً قال باسم راب: يجب على ذابح طريدة أو دواجن أن يضع تراباً تحت لتلقي الدم وترابا فوق، لأنه يقول: "يجب أن يسكب الدم منه ويغطيه بالتراب". إنه لا يقول "ارض" ولكن "في الأرض"، يُعلِّم بأن الذابح يجب أن يضع تراباً تحت وتراباً فوق. ولذلك فإنك سيدي توافق على تعاليم الحبر زيرا وراباه وترفض تعاليم الحبر زيرا. أجابه: كلانا أنا وراباه نوافق على تعاليم الحبر زيرا، وخلافنا هنا كالتالي: يرى راباه بانه يمكنه أن يذبح فقط إذا وجد من قبل تراباً تحت لتلقي الدم، ولكن إن لم يوجد، لا يجوز له أن يذبح، لأننا ندرك بأنه ربما يغير رأيه ولا يذبح. ولكن حسب رأيي، ذلك أفضل، لأنك إن لم تسمح له بأن يحفر سوف يُحرم من بهجة العيد.

لكنهم يتفقون على أنه إذا كان شخص قد ذبح من قبل، يمكنه استخراج التراب بالحفر بجاروف وتغطية الدم. قال الحبر زكاي باسم راب يهودا: هذا ينطبق فقط عندما يكون الجاروف حينها منغرزاً في الأرض منذ اليوم السابق. ولكن ألا يسبب هو انهيار التربة؟ أجاب الحبر حييا بن آشي باسم راب: نحن نعالج قضية حيث التربة رخوة. ولكن ألا يعمل حفرة، هذا حسب الحبر آبّا، لأن الحبر أبا قال إذا حفر شخص حفرة يوم السبت ويريد فقط الحصول على التربة، فهو غير مذنب فيما يتصل بذلك.

لأن رماد الموقد "موخان" يُعتبر على أنه مجهز...! من الذي يتحدث هنا عن رماد الموقد؟أجاب راباه: اقرأ هكذا: "وكذلك رماد الموقد موخان". قال راب يهودا باسم راب: علموا ذلك فقط عندما تكون النار قد أُوقدت في يوم العيد، ولكن إن كانت أُوقدت في العيد نفسه فهو محرم، ولكن إذا كان الرماد مناسباً لشواء بيضة فيه فهو مباح. وكذلك علّموا: عندما قالوا إن رماد الموقد "موخان"، قالوا ذلك فقط عندما كانت النار قد أُوقدت قبل العيد، ولكن إن كانت قد أُوقدت يوم العيد فهو محرم. ولكن إن كان الرماد مناسباً لشواء بيضة فيه فهو مباح. إذا كان شخص قد أحضر تراباً في حديقته أو في أرضه الخراب قبل العيد، يمكن له أن يغطي الدم بذلك.

وقال راب يهودا كذلك باسم راب: يجوز لرجل أن يُحضر مليء سلة من التراب في بيته ويجوز له استخدامه لكل ما هو ضروري. أشار مار زُطرا باسم مار زُطرا الكبير: ينطبق هذا فقط إن كان قد حدد زاوية خاصة له.

أُثير اعتراض: لا يجوز لأحد ذبح "خوي" في يوم عيد، وإذا كان فعل ذلك يجوز له ألا يغطي دمه. والآن، إن كان الأمر كذلك، دعه يغطي الدم حسب رأي راب يهودا، ولكن حتى حسب وجهة نظرك، دعه يغطي الدم برماد الموقد أو بالتراب الذي غرز فيه جاروفاً! ولذلك فلا بد أن تقول إننا نعالج هنا حالة حيث ليس عنده أي من هذين، وكذلك إن تبين بأننا نعالج حالة حيث ليس عنده سلة مليئة بالتراب في المنزل. إن كان كذلك، إذاً لماذا بشكل خاص فيما يتعلق بحيوان يوجد حوله شك إذا ما كان دمه يتطلب التغطية، وحتى بشأن حيوان لا يوجد حوله شك يمكن للمرء كذلك ألا يغطي الدم بالحفر؟ يستخدم تعبير "ليس فقط بل وكذلك": ليس فقط لا يجوز له الذبح في حالة حيوان لا يوجد حوله شك، ولكن حتى في حالة حيوان يوجد حوله شك، حيث كان يمكن لي أن أقول إنه بسبب بهجة العيد يجب أن يُسمح له بالذبح بدون تغطية الدم، يخبرنا هو أنه لا يجوز له الذبح. ولكن مؤكد لأنه يُعلمنا في نهاية العبارة "وإذا كان فعل ذلك يجوز له ألا يغطي دمه"، فإننا نفهم من هذا بأننا نتحدث عن حالة فيها عنده تراب جاهز! ولذلك أجاب رابّاه: يعتبر رماد الموقد "موخان" لغرض تغطية دم الحيوانات التي يوجد شك حولها، ولكنه لا يُعتبر "موخان" جاهزاً بشأن حيوانات يوجد حولها بعض الشك فيما إذا كان دمها يتطلب التغطية. لماذا لا يعتبر الرماد "موخاناً" بشأن دم الحيوان الذي يوجد حوله شك؟ لأنه سيُحدث حفرة في الرماد يوم العيد] إذاً في حالة حيوان طريدة ليس حوله شك، أيكون كذلك يحدث حفرة ولكن لماذا لا يعتبر الأمر على أنه أحدث حفرة في الرماد؟ لأن ذلك هو بموجب الحبر أبّا! إذاً هنا هو كذلك بموجب الحبر أباي وإذا قلت أنت إن السبب، فلماذا لا يجوز له استخدام الرماد لتغطية دم حيوان يوجد حوله شك هو أنه ربما يتسبب في انهيار التربة، يجب أن نفرض إجراءاً وقائياً انهيار التربة في حالة طردية مؤكدة؟ في حالة حيوانات لا يوجد حولها شك، حتى لو أنه أحدث انهياراً للتربة فذلك جائز، لأن الأمر الإيجابي لتغطية الدم يجيء ويبطل الأمر السلبي. ولكن متى نقول إن أمراً إيجابياً يبطل أمراً سلبياً، فقط في حالات مثل "الختان في الجذام" أو "ثوب كتان بأهداب صوفية"، حيث يعتبر انتهاك أمر سلبي هو في نفس الوقت وفاءً بأمر إيجابي! ولكن هنا فإن انتهاك الأمر السلبي يسبق الوفاء بالأمر الإيجابي! لا يشكل ذلك أي معضلة، لأنه بالتزامن مع انهيار التربة يغطي الدم. ولكن مع ذلك، في العيد يوجد أمر إيجابي وأمر سلبي، والأمر الإيجابي لا يمكن أن يبطل كلاً من الأمر الإيجابي والسلبي! ولذلك أجاب رابا: إن رماد الموقد أو أي شيء مثله مُعَدٌّ لغرض حالة مؤكدة من طريدة وليس لحالة شك. ويكمل رابا هنا رأيه الذي عبر عنه في مكان آخر، لأن رابا قال: إذا أحضر شخص تراباً قبل العيد ليغطي به براز طفل، يجوز له أن يغطي به دم طائر، وليغطي به دم طائر لا يجوز له أن يغطي به براز طفل. يقول أهل نهارديا، حتى لو أن شخصاً أحضر ترابا لكي يغطي به دم طائر، يجوز له كذلك أن يغطي به براز طفل.

يقولون في الغرب: اختلف على ذلك الحبر يوسي بن حاما والحبر زيرا. البعض يقول، ربا ابن الحبر يوسي بن حاما والحبر زيرا، يقول أحدهما "الكوي" مماثل للبراز، ويقول الآخر: "كوي" ليس

مماثلاً للبراز. ربما أمكن إثبات أن رابا هو الذي قال أن "الكوي" مماثل للبراز، لأن رابا قال: إذا أحضر أحد تراباً ليغطي به برازاً طفل، يجوز له أن يغطي به دم طائر، ولكنه إذا أحضر تراباً ليغطي به دم طائر، فلا يجوز أن يغطي به براز طفل. نستنتج من هذا أنه كان رابا.

قال رامي ابن الحبر يابا: السبب الذي لا يجيز لنا تغطية دم "الكوي" هو أنه إجراء وقائي لعدم السماح باستخدام شحمه.

إذا كان كذلك، يجب تحريمه حتى في يوم عادي من الأسبوع! في اليوم العادي من الأسبوع سيقول الناس لأنه يريد أن ينظف فناء منزله. ماذا يقال عند ذبح الكوي على كوم تراب؟ وماذا أيضاً ستقول لو جاء أحد يطلب النصيحة؟ في يوم عادي من الأسبوع، وحتى لو كان هناك أي شك، يقول له الأحبار: إذهب وتحمل المشقة وغطِّ الدم، ولكن في يوم عيد، إن كان هناك شك، ماذا يقول له الأحبار: اذهب وتحمل المشقة وغطِّ الدم! تعلم الحبر زيرا: ليس بشأن "الكوي" فقط أن قال الأحبار هكذا: ولكن حتى لو ذبح أحد ماشية وطريدة ودواجن وأصبح دمها مختلطاً، فإنه يحرم كذلك تغطية هذا الدم المختلط في يوم عيد.

قال الحبر يوسي بن ياسنيا: كان ذلك فقط عندما لم يكن بوسع رجل تغطيته الدم المختلط بدفعة واحدة من الجاروف، ولكن إذا غطاه رجل بدفعه واحدة من الجاروف، فذلك جائز، ولكن أليس هذا واضحاً؟ ربما تفترض بأن علينا تحريم حتى مليء جاروف واحد لكي يحدث مصادفة أن يواصل استخدام مليء جاروفين، ولذلك يخبرنا أن واحداً مباح.

قال راباح: إذا ذبح شخص طيراً عشية العيد وأهمل تغطية الدم، لا يمكن له تغطيته يوم العيد. إذا جهز شخص عجيناً عشية العيد، يمكنه أن يفصل منه "الحلاّه" يوم العيد. يقول أبو صموئيل: حتى لو جهز أحد عجيناً عشية العيد، لا يجوز له أن يفصل عنه "حلاّ" يوم العيد. هل يقال أن صموئيل يختلف مع أبيه؟ لأن صموئيل قال: بالنسبة إلى "حلاه" خارج فلسطين، يجوز للمرء مواصلة أكل العجين ويفصل الجزء الخاص بالرهبان في النهاية! أجاب رابا: ألا يوافق صموئيل على أنه إذا خصصها شخص بالاسم فإنها محرمة الأكل على العلمانيين؟

مشنا: يقول بيت شماي: لا يجوز لشخص حمل سلم يوم العيد من برج حمام إلى آخر، ولكن يجوز له إمالته من جحر حمام إلى آخر. ولكن بيت هيلل يجيز ذلك.

جمارا: قال الحبر حنان بن آمي: يشير الخلاف فقط إلى خلفية تتعلق بالجمهور، حيث يعتقد بيت شماي بأن كل من يرى الشخص يحمل سلماً ربما يقول أنه كان يحتاجه لكساء سطح بيته بالجص، ويرى بيت هيلل أن برج حمامة يبرهن على نيته، ولكن الجميع يجيز ذلك على أساس فردي. ولكن الأمر ليس كذلك، لأن راب يهودا قال باسم راب: حيثما حرّم الحكماء أي شيء بسبب الظواهر، فذلك محرم في أعمق أعماق الجمرات! أنه خلاف عند "التنائيم" لأنه جرى التعليم: يمكن للمرء نشرها في الشمس، ولكن ليس في حضور الناس. لكن الحبر إليعيزر والحبر شمعون يحرمان ذلك.

يقول آخرون على هذا النحو: قال الحبر حنان بن آمي: يشير الخلاف إلى سبب خاص: لأن بيت شماي يوافق على تعاليم راب يهودا باسم راب، ولكن لأسباب عامة يتفق الجميع على أنه محرم. هل يقال إن راب أصدر حكماً كمثل بيت شماي؟ إنه خلاف التناءئيم، لأنه جرى التعليم: يمكنه نشرها في الشمس ولكن ليس في حضور الناس. لكن الحبر إليعيزر والحبر شمعون يمنعان ذلك.

مشنا الذي يخصنا لا يتفق مع التناء التالي، لأنه جرى التعليم: قال الحبر شمعون بن إليعيزر: يتفق بيت شماي وبيت هيلل على أنه يجوز للمرء حمل سلم من برج حمام إلى برج آخر، ويختلفان فقط حول إعادته، يقول بيت شماي: لا يجوز للمرء إعادته، ويؤكد بيت هيلل: يجوز للمرء حتى إعادته. قال الحبر يهودا: تنطبق هذه الأقوال فقط على سُلم برج الحمام، ولكن بشأن سلّم العلّية، يتفق الجميع على أنه محرم، يقول الحبر دوسا: يجوز للمرء إمالة السلم من جحر حمام لآخر.

ويقول آخرون باسم الحبر دوسا: يجوز للمرء حتى نقله بدرجات قصيرة تشبه الوثب.

خرج أبناء الحبر حييا إلى القرية للتفتيش على الحقول وعندما عادوا سألهم أبوهم: هل ظهرت أمامكم أي مسالة قانونية؟ أجابوه: مسألة حمل سلم علّية ظهرت أمامنا وسمحنا بها. قال لهم: اذهبوا وامنعوا ما سمحتم به. حيث أن الحبر يهودا قال إن بيت شماي وبيت هيلل لم يختلفوا حول سلّم علّية، فهذا يترتب عليه أن "التناء" الأول يرى بأنهم يختلفون حتى هناك. ولكن هذا ليس كذلك، الحبر يهودا يقوم بمجرد تفسير رأي "التناء" الأول. من أين يعرف هذا؟ لابد وأن التناء الأول يبين: "يجوز للمرء حمل سلم من برج حمام إلى برج حمام آخر". لذلك إنهم يختلفون حول سلم علّية بدلاً منهذه العبارة: "يجوز للمرء حمل سلم من برج حمام إلى برج آخر"، يجب أن يقول: "يجوز للمرء أن يحمل سلماً إلى برج حمام". الواضح أن هذا هو ما يعنيه: فقط سلم برج حمام ولكن ليس سلم علّية. والآخر هل ينَصُّ إذاً على "سلم برج حمام"؟ إنه ينص فقط على "من برج حمام إلى برج حمام آخر"، يدل ضمناً على أي عدد من أبراج الحمام.

يقول آخرون: جاءت أمامنا مسألة إمالة سلم علّية وأجزناها. كانوا يرون أن ما يحرمه التناء الأول يجيزه الحبر دوسا. لكن الأمر ليس كذلك. وهو بدلاً من ذلك أن ما يجيزه التناء الأول يحرمه الحبر دوسا.

ولكن يجوز له إمالته من جحر حمام إلى آخر..الخ! نرى بالتالي أن بيت شماي متشدد حول بهجة العيد وأن بيت هيلل متساهل، لكن ما يلي يناقض ذلك: إذا ذبح شخص طريدة أو طيراً داجناً يوم عيد، يقول بيت شماي: يجوز له استخراج تراب بالحفر بجاروف وتغطية الدم، لكن بيت هيلل يؤكد: لا يجوز لشخص الذبح ما لم يكن عنده تراب رخو جاهز من اليوم السابق للعيد! أجاب الحبر يوحنان: يجب عكس النصين، من أين يجيء هذا؟ ربما يقول بيت شماي هذا الرأي فقط عندما يكون هناك من قبل جاروف منغرز في الأرض، ولكن ليس حيثما لا يوجد جاروف منغرز في الأرض. أو ربما أن بيت هيلل يُجيز هنا فقط لأن برج الحمام يوضح الأمر، ولكن هناك لا يجوز! ولكن إذا وُجدت صعوبة،

فالتالي هو الصعوبة. يقول بيت شماي: لا يجوز لشخص أخذ حَمّام ما لم يكن قد حرّكــه فــي اليــوم السابق. ولكن بيت هيلل يقول: يقف ويعلن: "هذه الحماقة أو تلك سوف آخذ". وبالتالي نرى بأن بيــت شماي متشدد بشأن بهجة العيد وأن بيت هيلل متساهل، لكن التالي يناقض ذلك: إذا ذبح شخص طريدة أو طيراً داجناً يوم عيد الخ! أجاب الحبر يوحنان: يجب عكس المرجعين. من أين يأتي هذا؟ ربما يجيز بيت شماي فقط عندما يوجد من قبل جاروف منغرز في الأرض، ولكن ليس عندما لا يوجد جــاروف مُنغرز في الأرض، أو ربما أن بيت هيلل يقضي هكذا هنا فقط لأنه حيث أنه "موقصه"، يكفي إذا وقف وأعلن: "هذه أو تلك سوف آخذها"، ولكنه هناك لا يقضي على هذا النحو! وإذا كانت هناك صــعوبة، فالتالي هو الصعوبة: يقول بيت شماي: لا يجوز لشخص أخذ مدقّة ليقطع بها لحماً، ولكن بيت هيلــل يسمح به. وبالتالي نرى أن بيت شماي متشدد حول بهجة العيد وأن بيت هيلل متساهل، لكن ما يلــي يناقض ذلك: إذا ذبح شخص طريدة أو طيراً داجناً في يوم عيد، بيت شماي...الــخ! أجــاب الحبــر يوحنان: يجب عكس المرجعين من أين يأتي هذا؟ ربما يقضي بيت شماي هكذا فقط حيثما يوجد مــن قبل جاروف منغرز في الأرض، ولكن عند عدم وجود جاروف منغرز في الأرض أو ربما أن بيــت هيلل يقضي هكذا هنا فقط، لأن المدقة تحمل دلالة "أداة"، ولكنه هناك لا يقضي على هذا النحــو! ولا بدلاً من ذلك، إن كانت هنا صعوبة، فالتالي هو الصعوبة، يقول بيت شماي:لا يجوز للمرء أن يبســط جلد حيوان للمشي عليه، ولا يجوز للمرء أن يرفعه ما لم يكن عليه لحم ملتصق به بحجم حبة زيتون، ولكن بيت هيلل يجيز ذلك. وبالتالي يرى أن بيت شماي متشدد حول بهجة العيــد وأن بيــت هيلــل متساهل، لكن التالي يناقض ذلك: إذا ذبح شخص طريدة أو طائراً داجناً يوم عيد..الخ! أجاب الحبــر يوحنان: يجب عكس المرجعين من أين يجيء ذلك؟ ربما الأمر ليس على ذلك الحال، ربما أن بيــت شماي يقضي هكذا هناك فقط، حيث يوجد من قبل جاروف منغرز في الأرض، ولكن ليس عند عــدم وجود جاروف منغرز في الأرض أو ربما أن بيت هيلل يقضي هكذا هنا فقط لأنــه الجلــد مناســب للجلوس عليه، ولكنه هناك لا يقضي كذلك! وبدلاً من ذلك، إذا وجدت صعوبة، فــإن مــا يلــي هــو الصعوبة، يقول بيت شماي: لا يجوز للمرء أن يُنزل مصرع النافذة في يوم عيد، ولكن بيت هيلل يجيز ذلك وحتى إعادته، وبالتالي نرى أن بيت شماي متشدد حول بهجة العيد وأن بيت هيلل متساهل، لكــن التالي يناقض ذلك:إذا ذبح شخص طريدة أو حيواناً داجناً يوم العيد، الخ! حسناً أن أحكام بيت شــماي غير متناقضة: هناك مباح فقط حيث يوجد من قبل جاروف منغرز في الأرض، ولكن هنــا لا يوجــد جاروف منغرز في الأرض. ولكن أراء بيت هيلل متناقضة! قــال الحبــر يوحنــان: يجــب عكــس المرجعين. لماذا نعكس المرجعين؟ ربما أن بيت هيلل يقضي هكذا هنا فقط لأن البناء والسحب للأسفل لا ينطبق على الأدوات، ولكنه هناك لا يقضي هكذا.

مشنا: يقول بيت شماي: يجب ألا يأخذ شخص حماماً ما لم يكن قد حرّكهُ في اليوم السابق للعيد، ولكن بيت هيلل يقول: "يقف ويعلن: هذه أو تلك سوف آخذ".

جمارا: قال الحبر حنان بن آمي: الخلاف فقط حول الفقسه الأولى بينما يرى بيت شماي أننا نُحرِّم وقائياً، خشية أن يأتي ليغير رأيه، بينما يرى بيت هيلل: إننا لا نُحرِّم كإجراء وقائي، ولكن بالنسبة للفقسة الثانية يتفق الجميع على أنه يكفي عندما يقف ويعلن، "هذه أو تلك سوف آخذها"."والآن سوف آخذها"، فليقل بدلاً من ذلك: "من هذه سوف آخذ واحدة غداً". وإذا أجبت بأن بيت هيلل لا يقبلون بقانون "البريرة" الاختيار، فمن المؤكد أننا تعلمنا: إذا تمدد جسد في حجرة لها عدة أبواب فهي كلها نجسة، وإذا فتح واحداً من هذه الأبواب، فهو وحده نجس والأخرى كلها طاهرة. وإذا عقد نيته على إخراج الجسد من خلال أحدها أو من خلال نافذة مقياسها أربعة أشبار مربعة، فهذا يعطي وقاية لجميع الأبواب الأخرى. يقول بيت شماي: شريطة أن يكون قد عقد نيته على إخراجه قبل موت الشخص، ولكن بيت هيلل يقول: ينطبق ذلك حتى لو أنه عقد النية بعد موت الشخص! ولكن، ألم يكن قد تبين من قبل: قال راباه: أن بيان هيلل هو حول تنظيف المداخل من الآن فصاعداً. قال الحبر أوشعيا كذلك: أن بيان بيت هيلل هو حول تنظيف المداخل من الآن فصاعداً، فقط "من الآن فصاعداً" ولكن ليس "بأثر رجعي". قال رابا: في الحقيقة أن بيان بيت هيلل هو حتى حول التنظيف بأثر رجعي، وهنا فإن السبب لكي لا يمكنه رفع حمامة ثم إنزالها ثانية، ورفع حمامة وإنزالها ثانية، وبذلك يعود لأخذ واحدة ليست مناسبة له. وأنت تقول يكفي أن يقف ويقول هذه أو تلك سوف آخذ! هذا ينطبق فقط في عشية العيد، ولكن في يوم العيد نفسه فذلك محرم، لأنه يحدث أحياناً أن تبدو واحدة سمينة ويتضح بأنها هزيلة، والتي تبدو هزيلة يتضح بأنها سمينة، وبذلك يُمسك بطيور ليست مناسبة له، أو بطريقة أخرى يتضح أحياناً أنها كلها هزيلة، ويتركها، وبذلك يصل إلى الامتناع عن الابتهاج بالعيد.

مشنا: إذا حدد حماماً أسوداً ولكن وَجَدَ أبيضاً، أبيضاً ولكن وجد اسوداً، اثنتين ولكن وجد ثلاثة، فهي كلها محرمة، لكن إذا حدد ثلاثاً ولكن وجد اثنتين، فهما مباحتان. إذا حدد حماماً داخل العش ووجده أمام العش، فهو محرم، ولكن إن لم يكن شيء سواه هناك، فهو مباح.

جمارا: أليس هذا بديهياً؟ قال راباه: نحن هنا نعالج حالة هو فيها قد حدد أسوداً وأبيضاً، وفي الصباح التالي وجد حماماً أسوداً مكان الأبيض وحماماً أبيضاً مكان الأسود، ربما تقول إنه هو نفس الحمام وأنه تبادل أعشاشه، ولذلك يقول لنا إن تلك قد طارت وأن هذه حمامات مختلفة. هل يقال إن هذا مشنا يدعم رأي الحبر حانينا؟ لأن الحبر حانينا قال: إذا كانت الأغلبية والتقاربية متضادين، اتبع الأغلبية؟ كما فسر أباي: عندما يكون هناك لوح خشب، كذلك هنا فسرّ عندما يوجد لوح خشب.

إذا حدد حمامتين ولكن وجد ثلاثاً فهي كلها محرمة. على أي طريق تأخذ فهي كلها محرمة: إذا كانت هذه حمامات أخرى، فهي بالتأكيد مختلفة، وإذا كانت هي نفسها، حينئذٍ هناك واحدة أخرى اختلطت معها.

إذا حدد ثلاث حمامات ولكن وجد اثنتين فهما مباحتان. ما هو السبب؟ هما في الواقع نفسهما ولكن واحدة منهما قد طارت. هل يقال أن مشنا هو حسب "رابي" وليس حسب الحكماء؟ لأننا تعلمنا:

إذا أودع شخص مائة زوز ووجد مائتين، يفترض بأنه توجد نقود حولين ونقود عُشر ثاني اختلطت مع بعضهما. هذا هو رأي "رابي". ولكن الحكماء يقولون "المبلغ بكامله نقود "حولين". إذا أودع مائتي زوز ووجد مائة، يفترض بأن مائة قد بقيت، وأن مائة قد أخرجت. هذا هـو رأي رابـي. لكـن الحكمـاء يقولون: المبلغ بكامله نقود "حولين". يمكنك حتى أن تقول أنه حسب رأي الحكماء، لأنه تبين بعد ذلـك مباشرة: قال الحبر يوحنان والحبر إليعيزر: الحمامات مختلفة لأنها اعتادت على القفز.

ولكن لماذا يتحتم الشرح هنا، "الحمامات مختلفة لأنها اعتادت على القفز؟" مؤكداً أنه تبين سـابقاً بشأن هذه البرايتا أن هناك خلافاً بين الحبر يوحنان والحبر إليعيزر؛الأول يقول: الخلاف بـين رابـي والحكماء هو عندما يوجد محفظتا نقود، ولكن عندما توجد محفظة واحدة فقط فالكل يتفـق علـى أن المبلغ بكامله "حولين". ويقول الآخر: الخلاف هو عندما توجد محفظة نقود واحدة، ولكن عندما توجـد محفظتان فالكل يتفق على أنه يجب علينا الافتراض بأنه مائة كانت قد تُركت ومائة قد أخرجت! الأمر حسن حسب الرأي القائل أن الخلاف يتعلق بمحفظتي نقود، عندها يجدمن اللازم أن نشرح هنا "الأمر مختلف في حالة الحمام لأنها اعتادت على القفز".

ولكن حسب الرأي القائل أن "الخلاف هو فقط حول وجود محفظة نقود واحـدة عنـدما توجـد محفظتان، فالكل يتفق أن مائة قد تركت ومائة قد أخرجت"، لماذا يتحتم الإجابة عنه حسـب أعـلاه؟ مؤكداً إنك قلت إنهم لا يختلفون حول محفظتين.قال الحبر آشي: نحن نتعامل مع حمام مربـوط مـع بعضه البعض ومع محفظتين مثبتتين مع بعضهما البعض، حمامات أفلتت من بعضهما البعض، ولكن المحفظتين لا تفلت نفسها الواحدة عن الأخرى. ورابي سوف يجيبك: في حالة المحفظتين كذلك، يحدث أن تنحل عقدتها.

"داخل العش ووجده أمام العش، فهو محرم". هل سيقال أن هذا يدعم رأي الحبـر حانينـا؟ لأن الحبر حانينا قال: إذا كانت الأغلبية والتقاربية متضادين، أتبع الأغلبية؟ قال أباي: عندما يكون هنـاك لوح خشب. يقول رابا: نحن هنا نتعامل مع عشين أحدهما فوق الآخر، ومن نافلة القول أنه إذا حـدد حمامات في العش السفلي ولم يحدد تلك التي في العلوي، وفي الصباح لم يجد حماماً في العش السفلي ولا شيء في العلوي، فهي محرمة، لأننا نفترض بأن تلك التي العش السفلي قد طارت وهذه في الواقع قفزت لأسفل، ولكنه حتى لو حدد حمامات في العش العلوي ولم يحدد تلك التي في السفلي وجاء ووجد البعض في العلوي ولم يجد شيئاً في السفلي، فهذه كذلك محرمة، لأننا نفترض بأن تلك قد طارت وهذه في الواقع قد قفزت لأعلى.

ولكن إذا لم يكن هناك سوى هذه فهي مُباحة. ما هي الظروف؟ إذا قلتَ إن هذا يشير إلى تلـك التي تستطيع الطيران، إذاً يمكن الافتراض بأن تلك قد طارت وأن هذه حمامات مختلفة. وإذا كانت هذه تشير إلى تلك التي تستطيع مجرد القفز، إذاً إذا وُجد عن آخر على مدى خمسين ذراعاً، فإنهـا ربمـا تكون قد قفزت بعيداً، وإذا لم يوجد عش آخر على مدى خمسين ذراعاً، فمن الواضح أنها مباحة، لأن

"مار عقبا" بن حاما قال: مهما يكن الذي يقفز مرفرفاً بجناحيه لا يقفز أكثر من خمسين ذراعاً. الواقع أنه يعني حيثما يوجد عش آخر على مدى خمسين ذراعاً، ولكنه، مثلاً، يقع في زاوية، يمكن أن تقول إنها في الواقع قفزت بعيداً مرفرفة بأجنحتها، ولذلك يخبرنابأنها تقفز فقط على مسافة تستطيع منها رؤية عشها، وإلا فلا تقفز.

مشنا: يقول بيت شماي: لا يجوز لك أن تأخذ مِدقَّة لتقطع بها اللحم، ولكن بيت هيلل يجيز ذلك. يقول بيت شماي: لا يجوز لشخص وضع جلد حيوان للسير عليه كما لا يجوز له رفعها ما لم يكن به قطعة لحم يصل إلى حجم زيتونة، ولكن بيت هيلل يجيز ذلك.

جمارا: علَّم "التناء": ويتفق كلاهما على أنه إن كان قد قطّع من قبل لحماً، فإن المدقة لا يجوز نقلها.

قال أباي: الخلاف فقط حول مِدقّه، ولكن في حالة خشبة الجزار، الكل يتفق على جوازها. هذا واضح: تعلمنا، مدقة ربما تقول إن نفس الشيء يطبق حتى على خشبة الجزار، والسبب في ذكر مدقة هو لكي يخبرك عن مدى رأي بيت هيلل بأنه حتى شيء صنع خصيصاً لعمل محرم، هو كذلك جائز. ويبين آخرون: أباي نفسه أجاب: من اللازم فقط التعليم بأنه حتى خشبة جزار جديدة تعتبر مباحة ربما تقول: يمكن أن يغير رأيه ولا يقطع اللحم عليها. إذاً، ألا يخشى بيت شماي من احتمال أن يغير شخص رأيه؟ مؤكداً أنه جرى التعليم: يقول بيت شماي: لا يجوز لشخص أن يقود الجزار والسكين إلى الحيوان الذي سيُذبح ولا الحيوان إلى الجزار والسكين، ولكن بيت هيلل يقول: يجوز لشخص أن يُحضر الواحد للآخر. يقول بيت شماي: لا يجوز لشخص أن يحمل توابل ومدقة إلى الهاون ولا الهاون إلى التوابل والمدقة، ولكن بيت هيلل يقول: يجوز لشخص أن يُحضر الواحد للآخر. ما هذه المقارنة؟ بالنسبة إلى حيوان فالأمر حسن: ربما يُغيِّر رأيه قائلاً: دعنا نترك هذا الحيوان الهزيل وسأحضر حيواناً آخر أسمن من هذا، وبالنسبة إلى طبق كذلك ربما يغير رأيه قائلاً: دعنا نترك هذا الطبق من الطعام الذي يتطلب توابلاً وسأحضر طبقاً آخر لا يتطلب توابلاً. ولكن هنا، ماذا علينا أن نفترض؟ سيغير رأيه ولا يُقطِّع اللحم حيث أنه قد ذبح الحيوان من قبل، فلا بد من تقطيعه.

يقول بيت شماي: لا يجوز لشخص وضع جلد حيوان...! علَّم "التناء": وكلاهما يتفق بأنه يجوز لشخص أن يُملّح اللحم عليه لشويه. قال أباي: جرى التعليم بأنه فقط عندما يكون للشواء وليس للسلق. هذا واضح: تعلمنا للشواء، هذا الذي يخبرنا به أباي بأنه حتى للشوي لتمليحه بقدر ما يحتاجه السلق فإنه كذلك محرم.

علّم أحد الأحبار: لا يجوز لشخص أن يُملح، قِطَعاً من الشحم ولا أن يُقلِّبها. قالوا باسم الحبر يشوع: يجوز لشخص بأن ينشرها في الهواء على أوتاد من الخشب. قال الحبر مَطينا: "الهالاخا" كما في رأي الحبر يشوع. ويعلن آخرون: قال مَطينا: "الهالاخا" ليست كما في رأي الحبر يشوع. هذا حسن حسب رواية، "الهالاخا كما في رأي الحبر يشوع"، ثم إنه ضروري، لأنني ربما أقول: عندما يكون

فرد وغالبية على خلاف، فإن الهالاخا هي كما يرى الغالبية. ولذلك يخبرنا بأن الهالاخا هنا هي كما يرى الفرد. ولكن حسب رواية "الهالاخا ليست كما يرى الحبر يشوع"، من الواضح أنه عندما يكون فرد وغالبية على خلاف، فإن الهالاخا هي كما يرى الغالبية! ربما تظن بأن رأي الحبر يشوع منطقي لأنك إن لم تسمح له فإنه سوف يمتنع عن الذبح نهائياً، ولذلك يخبرنا، ولماذا يختلف هذا عن وضع جلد حيوان أمام مكان المشي؟ لأن جلد الحيوان يصلح للاستخدام للجلوس عليه. ولكنه هنا سوف يؤدي به الحال إلى الجدال: ما السبب في أن الأحبار يسمحون لي بنشرها على أوتاد؟ لكي لا تصبح كريهة: ما الفرق بين أن أُملِّحها أو أنشرها؟ قال راب يهودا باسم صموئيل: يجوز للرجل أن يملح يوم عيد عدة قطع من اللحم مع بعضها حتى لو كان بحاجة لقطعة واحدة. استخدم الحبر أدا بن أهابا حيلة وملَّح قطعة بعد قطعة.

مشنا: يقول بيت شماي: لا يجوز لشخص أن يُنزل مصاريعاً يوم العيد، ولكن بيت هيلل يبيح حتى إرجاعها.

جمارا: أي نوع من المصاريع؟ قال عولا: مصاريع كشك صاحب المتجر. وقال عولا كذلك: هناك ثلاث حالات أجاز فيها الأحبار إتمام العمل بسبب البدء فيه، وهي كما يلي: وضع جلد الحيوان للناس للمشي عليه، وإنزال المصاريع عن الاخشاك، ووضع لزقة في الهيكل. وقال رحابا باسم الحبر يهودا: وكذلك الذي يفتح برميل خمر أو يبدأ قطع كعكة لمتطلبات العيد، وبناء على الحبر يهودا الذي يقول: يجوز له بيعه بعد العيد.

"وضع جلد الحيوان للناس للمشي عليه"، لقد تعلّمناه من قبل! ربما تقول إن مبرر بيت هيلل هو لأنه مناسب للاستعمال كحصيرة، ولذلك فإنه على الرغم من أن الجلد قد سُلخ قبل العيد فإنه كذلك جائز، ولذلك يخبرنا بأنهم سمحوا بإكماله من أجل البداية، ولذلك إذا سُلخ يوم العيد فإنه جائز، وقبل العيد غير جائز.

"إنزال المصاريع عن الاخشاك" كذلك تعلمنا، لكن بيت هيلل يجيز حتى إعادتها. ربما تقول إن مبرر بيت هيلل هو أن البناء والهدم لا ينطبق على الأدوات ولذلك حتى غطاء الصناديق في المنازل هي كذلك جائزة، ولذلك يخبرنا بأنه يجوز إتمامها بسبب البداية، ولذلك فإن الاخشاك فقط مسموح بها وليس الصناديق في المنازل.

"استبدال اللزقة في الهيكل": كذلك تعلمنا: يجوز لشخص استبدال لزقة على جرح في الهيكل، ولكن ليس في الريف. ربما نقول المبرر لأنه لا يوجد سبت في الهيكل، ولذلك فإنه يجوز حتى لكاهن لا يقوم بطقوس الهيكل أن يستبدل لزقة، ولذلك يخبرنا بأنهم أجازوا فقط إمامه بسبب البدء، ولذلك فإنه جائز فقط في حالة كاهن يؤدي طقوس الهيكل، ولكن ليس عندما لا يكون يؤدي طقوس الهيكل.

"في حالة فتح برميل خشبي"، تعلمناها كذلك: إن الذي يفتح برميل خمرة أو يبدأ في قطع كعكة لمتطلبات العيد، يقول الحبر يهودا: يجوز له إتمام بيعه بعد العيد، ولكن الحكماء يقولون: لا يجوزر له

إتمامه! ربما تقول أن الأحبار اعتبروا أن نجاسة "عام ها آرص" أثناء فترة العيد طهارة ولذلك فإنه حتى لو لم يبدأ فإنه كذلك جائز، ولذلك يخبرنا بأنهم أجازوا فقط إكماله بسبب البدء، ولذلك فإنه فقط إن كان قد بدأ بيعها خلال العيد، ولكن ليس إن لم يكن قد بدأ. وعولا يقول: ما السبب في أنه لم يعلن، ذلك؟ إنه لا يعالج الحالات التي حولها خلاف. ولكن هناك خلافاً حول هذه أيضاً! رأي بيت شماي المخالف لرأي بيت هيلل يعتبر وكأنه يفتقر للمرجعية.

هذا مشنا لا يتفق مع "التناء" التالي: لأنه جرى التعليم: يقول الحبر شمعون بن إليعيزر: يتفق بيت شماي وبيت هيلل على أنه يجوز لشخص إنزال المصراع يوم عيد، وهما يختلفان فقط حول الاستبدال، فيؤكد بيت شماي: لا يجوز لشخص استبدالها، بينما يقضي بيت هيلل يجوز لشخص حتى باستبدالها.

متى يقال ذلك؟ عندما تكون المصاريع ذات مفاصل، ولكن إن لم يكن مفاصل فالجميع يتفق على السماح حتى باستبدالها. ولكن جرى التعليم: هذا ينطبق فقط إن لم يكن لها مفاصل، ولكن إن كان لها مفاصل فالجميع يتفق على أنها محرمة! قال أباي: عندما يكون لها مفاصل على الجانب، فالجميع يتفق على أنها محرمة، ويختلفون فقط عندما يوجد مفصل في الوسط.

يرى الأساتذة بأننا نُحرم وقائياً مفصلاً في الوسط بسبب المفصل على الجانب والسيد الآخر يرى بأننا لا نُحرِّم وقائياً.

مشنا: يقول بيت شماي: لا يجوز لشخص أن ينقل طفلاً أو "لولاف"، أو لفيفة قانون في الأرض العامة، ولكن بيت هيلل يُبيح ذلك.

جمارا: علّم "التناء" أمام الحبر إسحق بن آبديمي: إن الذي يذبح طوعاً بإرادته قربان حرق في يوم عيد فإنه يُضرب بالسوط. قال هو له: إن الذي علمك هذا يحمل رأي بيت شماي الذي يؤكد: أننا لا نقول، "حيث أن النقل مباح لما هو ضروري فعلاً لإعداد الطعام، فهو كذلك مباح لما هو ليس ضروري"، لأنه إذا كان يحمل رأي بيت هيلل، فإن بيت هيلل يؤكد: أن النقل مباح حيثما كان الأمر ضرورياً، فهو كذلك غير مباح حيثما هو غير ضروري، ولذلك هنا أيضاً، حيث أن الذبح مباح حيثما هو ضروري، فهو كذلك مُباح حيثما هو غير ضروري. اعترض رابّاه على ذلك: من أين تعرف بأن بيت شماي وبيت هيلل يختلفون حول هذه النقطة، ربما يختلفون حول إذا ما كان تنفيذ قانون "عيروف" لا ينطبق على العيد؟ أحد السيدرين يرى بأن "عيروف" وقانون النقل ينطبق على كل من السبت والعيد، ويؤكد الآخر على أن "عيروف" وقانون النقل ينطبقان على السبت، ولكن "عيروف" وقانون النقل لا ينطبقان على العيد، لأنه مكتوب: "لا تحمل حملاً خارج بيتك في يوم السبت"، فقط في يوم السبت وليس في يوم العيد. اعترض على ذلك الحبر يوسف: إن كان كذلك، فليختلفوا هم بشأن الحجارة! ولكن حيث أنهم لا يختلفون حول الحجارة، استنتج من ذلك أنهم يختلفون بشأن نقل أشياء غير ضرورية في تجهيز الطعام.

يرى الحبر يوحنان كذلك بأنهم يختلفون حول إذا ما كنا نقول: حيث أن النقل مُباح لما هو ضروري في إعداد الطعام، فهو كذلك مباح لما هو غير ضروري في إعداد الطعام، لأن "التناء" تلى أمام الحبر يوحنان: الذي يسلق عضل الفخذ يوم عيد في اللبن ويأكله فإنه يجلد بالسوط خمس جلدات، وذلك جزاء طبخ العضل غير الضروري يوم عيد، ولأكل العضل وللسلق في الليل ولأكله اللحم مع اللبن ولإشعاله النار. قال الحبر يوحنان له: علِّم هذا خارج المعهد، الذي قلتَهُ بشأن إيقاد النار والطبخ ليس له مرجع، وإذا قلت إن له مرجعاً، فذلك المرجع لا بد أنه بيت شماي الذي يؤكد بأننا لا نقول: حيث أن النقل يوم عيد مباح لما هو ضروري فهو كذلك مباح لما هو ليس ضرورياً، وكذلك يؤكدون هنا بأننا لا نقول: "حيث أن إيقاد النار مباح في يوم عيد لما هو ضروري، فهو كذلك مباح لما هو ليس ضرورياً، لأنه حسب بيت هيلل، حيث يدعي بأننا نقول: حيث أن النقل مباح لما هو ضروري فهو كذلك مباح لما هو ليس ضروريا"، كذلك فإنهم يدعون هنا بأننا نقول: حيث إن إشعال النار مباح لما هو ضروري فهو كذلك مباح لما هو ليس ضرورياً.

مشنا: يقول بيت شماي: لا يجوز لك أن تأخذ إلى الكاهن "حلاّه" أو الحقوق الكهنوتية، في يوم عيد، سواء كانت مفصولة في اليوم السابق أم في نفس اليوم. لكن بيت هيلل يبيحون ذلك. قال بيت شماي لهم: هناك قياس تمثيلي يدعم رأينا، الحلاّه والحقوق الكهنوتية هي هدية للكاهن "التيروما" هدية الكاهن، ومثلما لا يجوز لشخص أن يأخذ تيرومالإلى الكاهن، كذلك لا يجوز لشخص أن يأخذ له الحقوق الكهنوتية. أجابهم بيت هيلل: كلا! إذا قلتم في الحالة التي لا يحق له عزلها، أتقولون نفس الشيء بشان الحقوق الكهنوتية التي يباح له فصلها؟

جمارا: الآن، كان قد افتُرِضَ بأن مشنا يعني حيث كانت كلتاهما عُزلتا في ذلك اليوم وذُبحتا في ذلك اليوم، وحيث كانت كلتاهما عزلتا في اليوم السابق وذبحتا في اليوم السابق.

من هو مرجع هذا مشنا: إنه ليس الحبر يوسي ولا الحبر يهودا، ولكن "الآخرون"، لأنه جرى التعليم: قال الحبر يهودا: لم يختلف بيت شماي وبيت هيلل حول الحقوق التي عُزلت عشية العيد، حيث يتفق كلاهما بأنه يمكنك أخذهما معاً مع الحقوق التي عُزلت وذبحت في نفس اليوم أي العيد! ويختلفان فقط حول إذا ما كان يجوز لشخص أخذها وحدها، عندما يقول بيت شماي: لا يجوز لك أخذها، ويؤكد بيت هيلل يمكنك أن تأخذها. وقد حاجج بيت شماي على النحو التالي: إن "الحلاّه" والحقوق الكهنوتية هما هدية للكاهن و"التيروما" هدية للكاهن ومثلما لا يجوز لك أن تأخذ التيروما، كذلك لا يجوز لك أخذ الحقوق الكهنوتية. أجابهم بيت هيلل: كلا! إذا قلتم هكذا عن التيروما التي لا يحق له فصلها في يوم عيد، هل تقولون نفس الشيء عن الحقوق الكهنوتية التي يحق له فصلها! قال الحبر يوسي: إن كلاً من بيت هيلل وبيت شماي لا يختلفون حول الحقوق الكهنوتية، لأن كلاهما يتفق على أنه يجوز لك أخذها، ويختلفان فقط حول "تيروما"، حيث يقول بيت شماي: لا يجوز أن تأخذها، ويؤكد بيت هيلل: يجوز لك أن تأخذها. وقد جادل بيت هيلل على النحو التالي: إن الحلاّه والحقوق الكهنوتية هي هدية للكاهن،

والتيروما هدية، ومثلما يجوز لك أخذ الحقوق الكهنوتية للكاهن كذلك يجوز لك أخذ "التيروما" له. أجابهم بيت شماي: إذا قلتَ هكذا عن الحقوق الكهنوتية التي لا يجوز له عزلها في يوم عيد، فهل تقول نفس الشيء عن "التيروما" التي لا يجوز له فصلها؟ يقول آخرون: كل من بيت شماي وبيت هيلل لا يختلفان حول "التيروما" إذا يتفق كلاهما على أنه لا يجوز لك أخذها، ويختلفان فقط حول الحقوق الكهنوتية، حيث يقول بيت شماي: لا يجوز لك أخذها، ويؤكد بيت هيلل: يجوز لك أخذها. والآن، هل سيقال إن مشنا هو حُكم "الآخرين"، وليس حُكم الحبر يهودا؟ قال رابا: هل إذاً يقول: التي عُزلت ذلك اليوم وذُبحت ذلك اليوم؟ إنه يقول فقط: التي عُزلت [..الخ] ولكنها في الواقع ذُبحت في اليوم السابق. وبالتالي هل يقال إن مشنا حسب الحبر يهودا وليس حسب "الآخرين"؟ يمكنك حتى أن تقول: إنه يتفق مع "الآخرين"، لأنهم يتحدثون عن الحقوق الكهنوتية المعزولة في يوم العيد عن تلك الحيوانات التي ذبحت في اليوم السابق. إن كان الأمر كذلك، فهم متطابقون مع الحبر يهودا ويختلفون حول كونها أُحضرت مع حقوق كهنوتية أخرى.

قال الحبر يهودا باسم صموئيل: "الهالاخا" هي مثل رأي الحبر يوسي. كان عند الحبر طوبي ابن الحبر نحميا إبريق خمر "تيروما"، وجاء إلى الحبر يوسف يسأله: هل يمكنني أن أحمله الآن يوم العيد إلى الكاهن؟ أجابه: هكذا قال راب يهودا باسم صموئيل: الهالاخا هي مثل رأي الحبر يوسي.

كان لدى مضيف راب، ابن الحبر حنان حِزَم من سيقان الخردل وقال له: هل يجوز تكسيرها يوم العيد والأكل منها؟ لم يستطع الإجابة. ذهب إلى رابا الذي أجاب: يمكنك أن تفرك سنابل القمح مع بعضها وأن تفتت القرون في يوم عيد. أثار أباي اعتراضاً: إن الذي يفرك سنابل قمح ليلة السبت يمكنه أن يُذريها في اليوم التالي السبت من يد ليد ويأكل، ولكن لا يجوز له أن يذريها بسلة قصب ولا بصحن. والذي يفرك سنابل قمح ليلة عيد يمكنه أن يذريها في اليوم التالي العيد شيئاً فشيئا ويأكل، حتى بسلة من قصب وحتى بصحن، ولكن ليس بصينية ولا بمروحة تذرية ولا في منخل. الآن فقط "في ليلة العيد" يتبين جواز فرك القمح ولكن ليس في يوم العيد نفسه، ولكن لأنه يبين في الجزء الأول من النص "في ليلة السبت"، فهو يبين كذلك في الجزء الباقي "في ليلة عيد". إن كان كذلك، نجد أنه يحق لشخص الفصل في يوم عيد، وقد تعلمنا: كلا! إذا قلت إنه بالنسبة لتيروما لا يحق له عزلها..الخ! ليس في ذلك صعوبة: واحد هو حسب رابي، والآخر هو حسب الحبر يوسي ابن الحبر يهودا، لأنه جرى التعليم: إذا أحضر سنابل قمح ليصنع منها عجينا، يجوز له أكل وجبة صغيرة منها وهي معفاة من تيروما، ولكنه إذا أحضر سنابل القمح لفركها مع بعضهما، فإن رابي يعلن بأنها تخضع للتيروما ولكن الحبر يوسي ابن الحبر يهودا يستثنيها. ولكن حتى حسب الحبر يوسي ابن الحبر يهودا، يمكن كذلك أن يحدث، مثلاً، عندما يكون شخص قد أحضر سنابل قمح ليصنع منها عجينة وغيّر رأيه في يوم العيد مقرراً فركها، لكي تصبح "طيبل" في يوم العيد! ماذا تعني "تيروما" المذكورة في مشنا؟ تيروما مثلما هي مفصولة في معظم الحالات.

قال أباي: الخلاف فقط يتعلق بسنابل القمح، ولكن في حالة حبوب القطاني فإن الجميع متفقون على أنه عندما تكون في حزم فهي "طيبل". هل يُقال إن ما يلي يسانده؟ لأننا تعلمنا: الذي عنده حزم حلبة من "طيبل"، عليه أن يُخرج الحبوب منها وإن يُقرِّر كم يوجد من الحبوب فيها ويفصل تيروما على الحبوب فيها ولكنه لا يفصل تيروما على السيقان. أليس مؤلف هذا، الحبر يوسي ابن الحبر يهودا، هو الذي يقول هناك: إنه "طيبل"، ولكن هنا هل هو "طيبل"؟ إنه بمقتضى رأي رابي. لو أنه بمقتضى رابي إذاً لماذا يعلن حلبة، وحتى سنابل القمح كذلك تخضع لإخراج العشر؟ إنه بمقتضى الحبر يوسي ابن الحبر يهودا. دع النص يخبرنا عن أنواع أخرى من الحبوب واستنتج ما مدى صحة ذلك عن الحلبة؟ ولكنه التناء بحاجة لأن يعلمنا عن الحلبة، لأنني ربما ظننت بأنه حيث أن للسياق مذاق الثمر، يجب عليه كذلك إعطاء العشر عن السيقان.

يُعلن آخرون: قال أباي: الخلاف فقط حول سنابل القمح، ولكن بالنسبة لحبوب القطاني فالجميع متفقون على أنها عندما تكون في حزم فإنها ليست "طيبل"، ويجب أن يستخرج الحبوب ويقدر كم من الحبوب فيها ويفصل تيروما على الحبوب وليس على السيقان. ألا تفيد "طيبل" ضمنا بأنها طيبل فيما يتعلق بالتيروما؟ كلا، إنها تعني "طيبل" بشأن "تيروما" العشر، وأنها حسب القول المأثور عن الحبر أبوها باسم الحبر شمعون بن لاخش. لأن الحبر آبوها قال باسم الحبر شمعون بن لاخش: العشر الأول اللاوي الذي كان يتوقعه المرء بينما كان القمح مازال في السنابل، وهو "طيبل" فيما يتعلق بالتيروما الخاصة بالعشر. لماذا اللاوي عليه أن يستخرج الحبوب؟ فليقل للكاهن: مثلما أعطوها لي أُعطيها لك. قال رابا: هذه عقوبة. وكذلك جرى التعليم: اللاوي الذي أُعطي أعشاره بينما كان القمح ما يزال في السنابل، يجب عليه أن يجعلها مناسبة لمخزن الغلال، وإذا كانت عنباً، يجب عليه أن يحوله إلى نبيذ، وإذا كانت زيتونا، عليه أن يحوله إلى زيت، عندها فقط يفصل تيروما العشر ويعطيها إلى الكاهن، لأنه مثلما تؤخذ التيروما العظيمة من أرض الدرس ومن معصرة الخمر، كذلك يجب أخذ تيروما العشر فقط من أرض الدرس ومن معصرة الخمر.

"إنه يُقدِّر"! مؤكداً أنه يتطلب تحديد المقدار بالضبط، مؤلف هذا هو آبّا إليعيزر بن جمائيل، لأنه جرى التعليم يقول آبّا بن إليعيزر بن جمائيل: "وقربان طرحك سوف يُحسب عليك". يتحدث الكتاب المقدس عن قرباني طرح، أحدهما هو "تيروما" العظيمة والآخر هو "التيروما" من عشر اللاوي، وتماماً مثلما يمكن فصل التيروما العظيمة بالتقدير وبالعزيمة الذهنية، كذلك يمكن فصل "التيروما" من عشر اللاوي بالتقدير وبالعزيمة الذهنية.

قال الحبر أباهو باسم الحبر شمعون بن لاخش: العشر الأول الذي كان متوقعاً بينما كان القمح ما يزال في السنابل، يمثل "طيبل" بالنسبة للتيروما من عشر اللاوي. ما هو السبب؟ قال رابا: لأنه يحمل من قبل اسم عشر.

قال الحبر شمعون بن لاخش: العشر الأول الذي كان متوقعاً بينما كان القمح ما يزال في السنابل مستثنى من التيروما العظيمة، لأن الكتاب المقدس يقول: "ثم يجب عليك تقديم قربان طرح منه للرب، عُشر العشر، عُشر العشر أمرتك، ولكن ليس "التيروما العظيمة وعشر العشر". قال الحبر بابا لأباي: إن كان كذلك، حتى لو توقعه في مخزن الغلال كذلك؟ أجابه: إنه من أجلك يبين الكتاب المقدس: "من جميع هداياك عليك تقديم كل قربان طرح لله". ما السبب الذي تراه؟ في الحالة الأولى، إنه قمح من قبل، وفي الثانية إنه قمح من قبل.

تعلمنا في مكان آخر: الذي يُقشِّر شعيراً، يجوز له تقشيره حبة فحبة ويأكله، ولكن الذي يقشره ويضع الحب في يده، يخضع لإعطاء العشر. قال إليعيزر: وكذلك الأمر بالنسبة للسبت. ولكن ليس الأمر كذلك، لأن زوجة راب قشّرت له مليء فناجين، وكذلك زوجة الحبر حييا قشّرت له ملء فناجين! ولكن إن كان هذا البيان للحبر إليعيزر قد صدر عنه، فإنه قيل بشأن العبارة الثانية: الذي يفرك سنابل قمح يمكنه تذريته من يد للأخرى ويأكله بدون إعطاء العشر، ولكنه إذا ذرّاه ووضعه على طرف ثوبه فهو خاضع للعشر. قال الحبر إليعيزر: وكذلك الأمر بالنسبة للسبت. اعترض عليه الحبر أبّا بن ماميك: وفي العبارة الأولى، هل هو خاضع بشأن العشر وليس بشأن السبت؟ هل هناك أي عمل بشأن السبت لا يحتل منزله العمل النهائي، بينما بالنسبة للعشر يعتبر كأنه العمل النهائي؟ اعترض على هذا الحبر شيشت ابن الحبر إيدي: مؤكد توجد الحالة التي تُشكّل أرض درسهم بشأن إعطاء العشر، لأننا تعلمنا، متى وقت حصادهم لإعطاء العشر؟ في حالة الخيار والقرع بعد سقوط لفة البرعم، وإذا لم تسقط، عندها بمجرد جعله في كوم. وكذلك تعلمنا عن البصل: يخضع لإعطاء العشر حالما يقيم صاحبه كوماً. ولكن بالنسبة للسبت فإن إقامة كوم لا يتضمن الاستحقاق للكوم؟ لذلك يجب عليك أن تقول إنه بالنسبة للسبت حرمت التوراة، عمل الحرف وكذلك هنا قل: إن التوراة حرمت عمل الحرف.

كيف يجب أن يفركها المرء؟ يقول أباي باسم الحبر يوسف: إصبع واحد مقابل إصبع واحد. ولكن الحبر عولا يقول باسم الحبر يوسف: إصبع واحد مقابل إصبعين اثنين. ولكن راب يقول: طالما فعل ذلك بالطريقة العادية فذلك مباح حتى بين إبهام وجميع الأصابع.

كيف يجب أن يذريّها المرء في يوم سبت؟ قال الحبر أدّا بن أهابا باسم راب: يجب أن يذري من عُقد الأصابع فأعلى. ضحكوا من ذلك في الغرب: طالما فعله بطريقة غير عادية يسمح بفعله حتى بكامل الإبهام! ولكن الحبر إليعيزر قال: يجب أن يذري بقوة بيد واحدة.

مشنا: يقول بيت شماي: يجوز سحق التوابل بمدقة خشبية وملح في وعاء صغير أو بمغرفة خشبية، ولكن بيت هيلل يؤكد: يجوز سحق التوابل، بعد طريقتها العادية بمدقة حجرية وملح، بمدقة خشبية.

جمارا: الكل متفق على أي حال أن سحق الملح يجب أن يؤدى بطريقة غير عادية، ما السبب؟ يختلف الحبر حنّا والحبر حيسدا: يقول الأول: لأن جميع الأطباق تتطلب الملح، ولكن لا تتطلب جميع

الأطباق التوابل، ويقول الآخر: لأن جميع التوابل تفقد نكهتها، ولكن الملح لا يفقد نكهته. أين يختلفان؟ الفرق بينهما هو عندما يعرف في ليلة العيد ما نوع الطعام الذي سيطبخه في الغدير، أو في حالة الزعفران.

قال راب يهودا باسم صموئيل: كل شيء يُسحق يمكن سحقه بطريقة غير عادية، حتى الملح. لكنك مؤكد قلت إن الملح يجب أن يسحق بطريقة غير عادية! إنه يحكم مثل التناء التالي، لأنه جرى التعليم، يقول الحبر مائير: لا يختلف بيت شماي وبيت هيلل حول السلع التي تسحق، يتفقون على أنها يمكن أن تسحق بطريقة عادية، ومعها الملح، ويختلفان فقط حول سحق الملح وحده، عندما يقول بيت شماي: يجوز سحق الملح في وعاء صغير وبمدقة خشبية فقط للشوي،وليس للسلق، ويؤكد بيت هيلل يمكن سحقه بكل شيء. "بكل شيء"! هل يمكن أن تظن ذلك؟ على الأصح، لكل شيء.

قال آحا بارديلا: عندما تسحق الملح أحِل الهاون على الجانب واسحق. سمع الحبر شيشت وت هاون ومدقة، ثم ال: هذا ليس آتياً من بيتي. ربما كان يُفعل على الجانب؟ سمع ضجة حادة. ربما كانت توابل؟ والتوابل تخرج صوتاً غير رنان.

علَّم أحبارنا: لا يجوز لشخص إعداد شعير مُبرغل، ولا أن يسحق شيئاً في هاون. إنك تعلن اثنين من الأحكام المتضادة. هذا هو الذي يعني قوله: ما السبب في أنه لا يجوز لك إعداد شعير مُبرغَل؟ لأنه لا يجوز لك سحق أي شيء في هاون.

إذاكان يجب البيان فقط "لا يجوز لشخص سحق أي شيء في هاون"! لو أنه بيّن فقط "لا يجوز لشخص سحق أي شيء في هاون"، لقلتُ: ذلك فقط في هاون كبير، ولكن في حالة هاون صغير، أقول: حسن. ولكن جرى التعليم على الأصح: لا يجوز لشخص السحق في هاون كبير ولكن يجوز للمرء السحق في هاون صغير! قال أباي: عندما جرى تعليم التعاليم، كان كذلك عن هاون كبير أيضاً، قال رابا: ليست هناك صعوبة: هذه البرايتا تشير إلينا، وتشير البرايتا الأخرى إليهم.

زار الحبر بابا مار صموئيلووضعوا أمامه حساء شعير مبرغل ولم يأكل منه. ربما أعدّوه في هاون صغير؟ لاحظ بأنه كان دقيقاً جداً. ربما أعدّوه اليوم السابق للعيد؟ رأى أنه الشعير المبرغل كان ما يزال يحمل اللمعان من القشر. أو يمكنك أن تقول: إنه مختلف في حالة بيت مار صموئيل، بسبب تكاسل الخدم.

مشنا: إذا انتقى شخص القطاني في يوم عيد، يقول بيت شماي: يجب أن ينتقي الأجزاء الصالحة للأكل ويأكلها حالاً، ولكن بيت هيلل يقول: يجوز له أن ينتقي كالمعتاد من كمية صغيرة في طرف ثوبه أو في سلة أو في طبق، ولكن ليس على لوح أو في منخل. ويقول ربان جمالئيل: يمكنه حتى نقعها في الماء وأن يقشر الحثالة.

جمارا: جرى التعليم: قال رابان جمالئيل: جرى بيان ذلك فقط عندما يكون الجزء الصالح للأكل أكثر من الحثالة، ولكن إذا كانت الحثالة أكثر من الجزء الصالح للأكل، يتفق الجميع على أنه يجب

عليه اختيار الجزء الصالح للأكل وترك الحثالة. إذا كانت الحثالة أكثر من الجزء الصالح للأكل، هل يوجد أي شخص يجيز التقاطه؟ يشير هذا إلى حالة فيها عمل اختيار الحثالة كبير رغم أن كمية الحثالة صغيرة.

يقول ربان جمالئيل: يمكنه حتى نقعها وأن يقشر الحثالة، جرى التعليم: قال الحبر إليعيزر ابن الحبر صادوق: كانت تلك هي الممارسة في بيت ربان جمالئيل، أحضروا دلواً من القطاني وصبوا الماء عليها وكانت النتيجة أن الصالح للأكل ظل في الأسفل والحثالة طغت على السطح. ولكن ألم يجر تعليم العكس ليس هنا تناقض: الأول ينطبق على الرمل، والآخر ينطبق على القشر.

مشنا: يقول بيت شماي: يجوز للمرء إرسال هدايا لجاره في يوم عيد فقط كميات جاهزة للأكل. ولكن بيت هيلل يقول: يجوز للمرء إرسال ماشية وطرائد ودواجن سواء كانت حية أم مذبوحة. ويجوز للمرء كذلك إرسال خمر أو زيت أو دقيق أو قطاني ولكن ليس حبوباً. ولكن الحبر شمعون يجيز كذلك الحبوب.

جمارا: علَّم الحبر جهيل: شريطة ألا يرسل الهدية برفقة رجال. علَّم التنّاء: الرفقة تتكون مما لا يقلُّ عن ثلاثة أشخاص: طرح الحبر آشي هذا السؤال: ما هو القانون الخاص بثلاثة أشخاص بثلاث هدايا متنوعة؟ السؤال لم يتم البت فيه.

الحبر شمعون يجيز كذلك الحبوب! جرى التعليم: الحبر شمعون يبيح الحبوب، مثل القمح لإعداد طعام منه للمصارعين، والشعير لتقديمه لماشيته، والعدس لإعداد جريش منه.

مشنا: يجوز للمرء إرسال ملابس، سواء كانت مخيطة أم غير مخيطة بعد، حتى لو كان فيها "كلعييم" الأنواع المختلفة ، شريطة أن تكون ضرورية للعيد، ولكن لا يجوز للمرء إرسال صنادل فيها مسامير نعل ولا أحذية غير مخيطة. يقول الحبر يهودا: ولا حتى أحذية بيضاء لأنها ما تزال تتطلب حرفياً لصبغها بالسواد. هذه هي القاعدة العامة: كل ما يمكن استعماله في يوم عيد يمكن كذلك إرساله في يوم عيد.

جمارا: بالنسبة للأصناف المخيطة، ذلك جيد: إنها تصلح للثياب وكذلك الأصناف غير المخيطة لأنها تصلح للغطاء. ولكن لأي شيء تصلح "الكلعييم"؟ وإذا قلت إنه يمكن استخدامها لطيها تحته، من المؤكد أنه جرى التعليم: لن يكون عليك ثوب من نوعين من النسيج الصوفي ممزوجين معاً، ولكن يمكنك أن تبسطه تحتك. لكن الحكماء قالوا: يحرم أن يفعل ذلك خشية أن يلتصق خيط بجسمه! وإن قلت إنه مباح إذا وُجد أي شيء يفصل بينهما، مؤكداً أن الحبر شمعون بن بازي قال باسم الحبر يشوع بن ليفي الذي قال باسم الحبر يوسي بن شاؤول الذي قال باسم رابي باسم "الجماعة المقدسة" في القدس: حتى لو وضعت عشر فرشات فوق بعضها البعض وبعض قماش من "كلعييم" تحتها، محرم النوم فوقها! وإذا قلت إن ذلك يشير إلى ستارة! قال عولا مؤكداً: لماذا قال الحكماء إن ستارة نجسة لأن الخادم يدفّيء نفسه بجانبها! في الواقع، هذا يشير لقماش صلب، مثلما قال الحبر حنّا ابن الحبر

يشوع: الفراش خشن الملمس القادم من "ناريش" يُسمح بالجلوس عليه. قال الحبر بابا: الحفايات غير محرمة بسبب "كلعييم". قال رابا حافظات النقود هذه لا تخضع لقانون "كلعييم"، ولكن أكياس البذور تخضع لقانون "كلعييم". قال الحبر آشي: لا تخضع حافظات النقود ولا أكياس البذور لقانون كلعييم، لأنه ليس من الممارسة العادية أن يُدفِّيء بها المرء نفسه.

ولكن لا صنادل بها مسامير! ما السبب في أنه لا يجوز إرسال صنادل بها مسامير نعل؟ بسبب الحادث الذي وقع. قال أباي: لا يجوز لبس صنادل بها مسامير نعل خلال عيد ولكن يمكن لمسها. "ولا يجوز لبسها" بسبب الحادث الذي وقع، "ولكن يمكن لمسها"، لأنه يعلمنا يجوز للمرء أن يرسل: الآن إن كانت محرمة لمسها، هل هناك حاجة لتعليم إرساله؟

ولا أحذية غير مخيطة! هذا واضح إنه ضروري حتى عند تثبيتها بمسامير. يقول الحبر يهودا: ولا حتى أحذية بيضاء...! لأنها ما تزال تتطلب كتلة طين تحتوي على سليكات الحديد. والحبر يوسي يحرم الصنادل السوداء لأنها ما تزال تتطلب الصقل. وهما لا يختلفان، الأستاذ الأول يقضي حسب منطقته والأستاذ الآخر حسب منطقته. في منطقة الأستاذ الأول كان الصندل يُصقل مع وجود جانب الجلد الذي كان يكتسي باللحم إلى الداخل، وفي منطقة السيد الآخر كانوا يصقلون الصندل مع وجود جانب الجلد الذي كان يكتسي باللحم إلى الخارج.

هذه هي القاعدة العامة: كل ما يمكنه استعماله في يوم عيد. سمح الحبر شيشث للعلماء بإرسال "تفلين" في عيد. قال آباي له: لكننا تعلمنا: كل ما يمكن استعماله في يوم عيد يمكن إرساله. هذا ما يعني قوله: كل ما يستعمله المرء في أحد أيام الأسبوع العادية، يمكن إرساله في يوم عيد.

قال أباي: حيث أننا الآن نعالج "تفلين"، لا بد أن نقول شيئاً عنه. إذا كان شخص في طريقه إلى البيت لابساً "تفلين" على رأسه، وكانت الشمس تطلع فوقه، يجب عليه وضع يده عليه حتى يصل إلى بيته. إذا كان جالساً في المعهد وعلى رأسه "تفلين" وجاءت قدسية يوم السبت، عندها يجب عليه وضع يده عليه حتى يصل بيته. أثار الحبر حنّا ابن الحبر إيخا اعتراضاً: إذا كان شخص في طريقه إلى البيت وعلى رأسه "تفلين"، وجاءت قدسية يوم السبت، عندها يجب عليه وضع يده عليه حتى يصل بيتاً يقع قرب سور المدينة. إذا كان جالساً في المعهد، والتفلين على رأسه وجاءت قداسة اليوم، يجب عليه وضع يده عليها حتى يَصل البيت الأقرب إلى المعهد. ليس هناك تناقض، الأول يتعامل مع حالة فيها البيت تحت الحراسة، والآخر ليس تحت الحراسة. إذا لم يكن تحت الحراسة، إذاً لماذا بشكل خاص "على رأسه"، حتى لو كان التفلين وجد على الأرض يجب أن يُسمح له كذلك بحمله إلى بيته: لأننا تعلمنا: إن من يجد "تفلين" في يوم سبت يجوز له بأن يحملها بأزواج! ليس هذا صعباً! الأول يتعامل مع حالة عندما يكون محروساً من اللصوص ومن الكلاب، والثاني عندما يكون محروساً من الكلاب ولكنه غير محروس من اللصوص. ربما يظن بأن غالبية اللصوص في تلك المنطقة من الإسرائيليين الذين لا يلمسونها باحتقار.

مشنا: إذا تصادف وقوع عيد في ليلة سبت، لا يجوز لشخص في البداية الطبخ يوم العيد ليوم السبت، ولكن يجوز له أن يطهو ليوم العيد، وإذا بقي فإنه يبقى ليوم السبت؛ ويجوز له إعداد طبق في لية العيد وأن يعتمد عليه لإداد طعام) للسبت. يقول بيت شماي: طبقان مطلوبان لهذا الغرض، بينما يقول بيت هيلل: طبق واحد. ولكن كلاهما يتفقان على أن سمكة وبيضة عليها يعتبران طبقين إذا أكله أو منعه، لا يجوز له في المقام الأول أن يطهو اعتماداً عليه، ولكن إذا ترك أي كمية صغيرة منه، يجوز له الاعتماد عليها للطهو للسبت.

جمارا: من أين نعرف هذا؟ قال صموئيل: لأن الكتاب المقدس يقول: "تذكروا يوم السبت لإبقائه مقدساً، يكاد يجعله منسياً". ما سبب استحداث العيروف؟ قال رابا: لكي يمكنه اختيار جزء جيد للسبت وجزء جيد للعيد. قال الحبر آشي: حتى يمكن أن يقول الناس: "لا يجوز لكم أن تخبزوا في يوم عيد ليوم السبت، وإلى أي حد أكبر. بذلك محرم في يوم سبت ليوم عادي من الأسبوع".

تعلمنا: يجوز له إعداد طبق في ليلة العيد وان يعتمد عليه لاعداد طعام يوم السبت. ذلك حسن عند الحبر آشي الذي يقول: حتى يمكن أن يقول الناس لا يجوز أن تخبزوا في يوم عيد ليوم سبت! ولذلك فهو فقط ليلة العيد ولكن ليس في يوم العيد. ولكن بناء على رابا، لماذا بشكل خاص في ليلة العيد؛ حتى في يوم العيد نفسه أيضاً فليكن جائزاً. إنه حتى كذلك، ولكنه قانون وقائي خشية أن يكون متهاوناً. والآن يستنتج التناء ذلك من التالي: إخبز نلك الذي سوف تخبز، واسلق ذلك سوف تسلق، من هذا استنتج الحبر إليعيزر أنه يجوز لك أن تخبز فقط اعتماداً على الذي خبزته من قبل ويجوز أن تطهو فقط اعتماداً على الذي طهيت من قبل وجد الحكماء هنا سنداً من الكتاب المقدس لـ "عيروف طبشيلين".علّم أحبارنا: حدث أن كان الحبر إليعيزر مرة جالساً ويحاضر طيلة يوم العيد حول قوانين العيد. عندما غادرت الجماعة الأولى قاعة المحاضرة، قال: هؤلاء هم قوم البراميل الكبيرة، وعندما غادرت الجماعة الثانية قال: هؤلاء هم قوم الأباريق، وعندما غادرت الجماعة الرابعة قال: هؤلاء هم قوم القوارير، وعندما غادرت الجماعة الخامسة قال: هؤلاء هم قوم الكؤوس الكبيرة، وعندما بدأت الجماعة السادسة الخروج قال: هؤلاء هم قوم اللعنة. ثم ألقى نظرة على تلاميذه وبدأت وجوههم تتغير، عندها قال لهم: أبنائي لم أقل هذا عنكم، ولكن عن أولئك الذين خرجوا، الذين ألقوا جانبا حياة الخلد وشغلوا أنفسهم بهذه الحياة الدنيا وعندما استأذنوا للخروج، قال لهم: انطلقوا، كلوا السمين واشربوا الحلو وابتعثوا حصصاً للذي ليس له شيء مجهّز، لأن هذا اليوم مقدس عند الله؛ لا يحزن أحد منكم لأن بهجة الله هي قوتكم وحصنكم. قال الأستاذ: من الذين ألقوا جانبا حياة الخلد وشغلوا أنفسهم بالحياة الدنيا"؟ لكن متعة العيد واجب دينة: الحبر إليعيزر متسق مع نظرته، قال: الابتهاج في يوم العيد اختياري. جرى التعليم: قال الحبر إليعيزر: في يوم العيد ليس عند المرء ما يفعله سوى إما الأكل

والشرب أو الجلوس والتعلم. يقول الحبر يشوع: قسمّوه، نصفه للرب، و نصفه لكم. قال الحبر يوحنان: كلاهما أخذ استنتاجه من نفس آيات الكتاب المقدس تبين آية: "اجتماع موقر للرب إلهك"، وتقول آية أخرى: "سوف يكون لكم اجتماع موق". كيف يمكن التوفيق بينهم؟ يرى الحبر إليعيزر: إما أن يكون كله للرب أو كله لكم. بينما يرى الحبر يشوع: قسمّوه؛ نصف للرب ونصفه لكم.

ما معنى "للذي ليس له شيء مجهّز"؟ قال الحبر أدّا: الذي لم يعيّن أي يجهز "عيروف طبشلين". ويقول آخرون: لكن الذي كانت عنده الفرصة ليهيئ "عيروف طبشلين" ولم يهيئ فهو آثم. ماذا يعنى "لأن بهجة الله هي قوتكم"؟ قال الحبر يوحنان باسم الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون: الواحد المقدس، تبارك هو، قال لإسرائيل: أبنائي اقترضوا على حسابي واحتفلوا بقدسية اليوم وثقوا بي وسف ادفع.

قال الحبر يوحنان كذلك باسم الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون: أن الذي يتمنى أن تحفظ له أملاكه، يجب عليه أن يزرع "أدرة"، يقول: "الله في العلا قوي" تفيد "أدرة" ما يدل عليها اسمها: لأن الناس يقولون: لماذا سميت "أدرة"؟ أتدوم من جيل لآخر، جرى التعليم ببساطة: الحقل الذي فيه "أدرة" لا يمكن أن يتعرض للسرقة ولا للشراء القري، وثماره مصونة.

تعلم الحبر تحليفا أخو رابيناي من بي حوزاي: رزق الإنسان للسنة محدد له من عيد العام الجديد حتى يوم الكفارة، فيما عدا نفقات أيام السبت ومصروفات الأعياد ونفقات تعليم أطفاله للقانون؛ وإذا أنفق المزيد أعطى المزيد. قال الحبر أباهو: ما الآية التي تؤيد ذلك في الكتاب المقدس؟ "انفخوا البوق عند الهلال الجديد وعند البدر ليوم صومنا"! ما هو العيد الذي فيه يختفي القمر؟ لنقل، إنه العام الجديد؛ وهو مكتوب: بالنسبة لهذا العيد. "تشريع حوق لإسرائيل، قضاء رب يعقوب". كيف نعرف بأن كلمة تفيد ضمنا الرزق؟ مكتوب: "وأكلوا حصتهم حوقام التي أعطاها فرعون لهم".يقول مار زُطرا: إنه يستنتج من هنا: "أطعموني بنصيبي من خبز حوقي".

جرى التعليم: رووا حول شماي الكبير أنه طيلة حياته كان يأكل تكريما للسبت. وبذلك إذا وجد حيواناً مفضلاً كان يقول ليكن هذا للسبت. وإذا بعد ذلك وجد أفضل منه، كان ينحّي الثاني جانباً ليوم السبت ويأكل الأول، ولكن كان لهيلل الأكبر سمة مختلفة، لأن كل أعماله كانت لله، يقال: "تبارك الله، يوما بعد". وعلّموا كذلك: يقول بيت شماي: من اليوم الأول في الأسبوع جهزوا ليوم السبت؛ يقول بيت هيلل: "تبارك الله، يوما بعد يوم".

قال الحبر حاما بن حانينا: الذي يعطي هدية لجاره لا حاجة لإعلامه، يقول: "ولم يعرف موسى أن جلد وجهه يشح نوراً"! أثير اعتراض: "لكي تعلم بأنني الله الذي أقدسك" الواحد المقدس، تبارك هو، قال لموسى: موسى، لدي هدية ثمينة في خزينيتي واسمها السبت وأود إعطاءها لإسرائيل؛ إذهب وأخبرهم ولذلك قال الحبر شمعون بن جمالئيل: "الذي يعطي طفلاً قطعة من خبز يجب أن يخبر والدته! لا توجد صعوبة، الأول يتكلم عن هدية تصبح معروفة بشكل طبيعي والآخر يتكلم عن هدية لا تصبح معروفة بشكل طبيعي. ولكن السبت كذلك هدية كان يجب أن تصبح معروفة بكشل طبيعي.

مكافئته لا يجب أن تكون معروفة بشكل طبيعي، يعطي طفلاً قطعة من خبز يجب أن يخبر والدته" ماذا يجب أن يفعل للطفل؟ يلطخه بالزيت أو يضع عليه لوناً أحمر ولكن، لأن ونحن نخشى السحر، ماذا يجب فعله؟ قال الحبر بابا: يجب أن يلطخ الطفل ببعض تلك المادة التي وضعها على الخبز.

قال الحبر يوحنان باسم الحبر شمعون بن يوحاي: كل أمر أعطاه "الواحد المقدس"، تبارك هو، لإسرائيل، أعطاه لهم علناً، فيما عدا السبت الذي أنعم به عليهم سراً، يقال: "إنه إشارة بيني وبين أبناء إسرائيل إلى الأبد"، إن كان كذلك، يجب ألا يعاقب الوثنيون بسبب! "الله في الواقع أعلم الوثنيين السبت"، ولكنه لم يعلمهم عن الجائزة. أو يمكنك أن تقول: جائزة أخبرهم الله عنها ولكن الروح المكبّرة لم يخبرهم عنها، لأن أكبر شمعون بن لاخش قال: في ليلة السبت، يعطي الواحد المقدس، تبارك هو، الإنسان روحاً مكبّرة وعند نهاية السبت يسحبها منه، يقول: "توقف عن العمل واسترح"، حالما انتهى السبت، يا ويلتاه إذ ضاعت الروح الإضافية.

يجوز للمرء إعداد طبق في ليلة العيد. قال أباي: علّموا ذلك عن طبق فقط، ولكن ليس عن خبز! لماذا الخبز مختلف؟ بحيث أنه غير مناسب "عيروف". ولو قلت وأن شيئاً يستخدم كفاتح للشهية تدعو الحاجة إليه، إذاً ماذا عن الشعير المبرغل الذي هو كذلك ليس فاتحا للشهية؟ لأن الحبر زيرا قال: البابليون أغبياء فهم يأكلون الخبز بالخبز ومع ذلك قال الحبر ناحومي بن زكريا باسم الحبر أباي: يجوز للمرء صنع عيروف من مرق شعير مبرغل، إننا نحتاج لطبق عيروف شيء غير عادي، والخبز عادي، بينما مرق الشعير المبرغل غير عادي.

يعلّم آخرون: قال أباي: علّموا ذلك فقط عن طبق وليس عن الخبز. ما السبب؟ إذا كان عليّ أن أقول إن المطلوب شيء غير عادي بينما الخبز عادي، إذاً ماذا عن مرق الشعير المبرغل، الذي هو عادي أيضاً و مع ذلك قال الحبر ناحومي بن زكريا باسم أباي: لا يجوز للمرء أن يصنع "عيروفاً" بمرق شعير مبرغل؟ بل المطلوب شيء يستخدم كفاتح للشهية، والخبز ليس فاتحاً للشهية وكذلك مرق الشعير المبرغل غير فاتح للشهية لأن الحبر زيرا يقول: هؤلاء البابليون أغبياء هم يأكلون الخبز بالخبز.

علّم الحبر حييا: العدس في قاع القدر يمكن الاعتماد عليه كـ "عيروف تبشلين"، شريطة أن يصل إلى حجم زيتونة. قال الحبر اسحق ابن راب يهودا: يمكن للمرء أن يكشط الدهن الموجود على السكين والاعتماد عليه كـ "عيروف تبشلين"، شريطة أن يصل إلى حجم حبة زيتون. قال الحبر عاس باسم راب: السمك الصغير المملح لا يخضع إلى تحريم طبخ الوثنيين. قال الحبر يوسف: وإذا شواه الوثنيون يمكن للمرء الاعتماد على السمك باعتباره أود "عيروف تبشلين"، ولكن إذا صنعه الوثني في فطيرة سمك مفروم فهو محرم. هذا واضح، ربما تظن أن السمك المفروم هو العنصر الرئيسيولذلك يخبرنا بأن الدقيق هو العنصر الرئيسي.

قال الحبر أبّا: يجب أن يكون "عيروف تبشلين" بحجم حبة زيتون سأل العلماء: هل يعني ذلك حبة زيتون واحدة لجميع المشاركين مع بعضهم البعض أم حبة زيتون لكل واحد على انفصال؟ تعال واسمع: لأن الحبر أبّا قال باسم راب: يتطلب "عيروف تبشلين" أن يكون بحجم حبة زيتون سواء لواحد أم لمائة.

تعلمنا: إذا أكله أو ضاع، لا يجوز له في المقام الأول أن يطهو اعتماداً عليه، ولكن إذا ترك أي كمية صغيرة منه، يجوز له الاعتماد عليها للطهو للسبت. ماذا يعني "أي كمية صغيرة"؟ هل يعني رغم أنه ليس بمقدار حبة زيتون؟ كلا، عندما يكون بمقدار حبة زيتون.

هذا الطبق يمكن أن يشوى أو يخلل أو يطهى بالغلي البطئ أو يسلق؛ والكولياس الإسباني يمكن استخدامه عندما يصب ماء حار عليه لا يوجد معيار من حيث الكمية. ألا يعني ذلك بالتأكيد أنه لا يوجد معيار محدد مطلقاً؟ كلا، لا يوجد معيار أعلى أي أقصى ولكن معيار نزولا أي أدنى.

قال الحبر حنّا باسم راب يتطلب "عيروف تبشلين" المعرفة. مؤكداً أن معرفة الذي يهيئ الطبق مطلوبة ولكننا نحتاج إلى معرفة الذي يهيأ له، أم أننا لا نحتاج؟ تعال واستمع: لأن والد صموئيل اعتاد تهيئة "عيروف" لكل نهارديا، واعتماد الحبر آمي والحبر آسي تهيئة "عيروف" لكل طبرياس. أعلن الحبر يعقوب بن إيدي: من لم يهيء "عيروف تبشلين"، فليحضر ويعتمد على عيروفي. وإلى أي حد؟ قال الحبر ناحومي بن زكريا باسم أباي: إلى الحد الذي يسمح به السبت.

كان هناك رجل أعمى معين اعتاد ترتيل "بريثات" في حضور مار صموئيل وعندما لاحظ أنه كان مكتئباً سأله: لماذا أنت مكتئب؟ لأنني لم أهيئ "عيروف تبشلين"، أجابه: إذاً اعتمد علي، قال مبتهجاً وفي العام التالي لاحظ مرة أخرى أنه كان مكتئباً. قال له: لم أنت مكتئب. أجابه: لأنني لم أهيء "عيروف تبشلين". ثم قال له: أنت آثم، إنه مباح لكل شخص.

علّم أحبارنا: إذا وقع العيد في ليلة السبت، لا يجوز للمرء أن يهيئ في يوم العيد "عيروف" حدّ ولا عيروف أفنية. قال رابي: يجوز للمرء تهيئة "عيروف" فناء ولكن ليس "عيروف" حد، لأنك تستطيع منعه، فما هو ممنوع عليه في يوم عيد ولكنك لا تستطيع منعه مما هو مسموح له به في يوم عيد. جرى بيان: قال راب: "الهالاخا" مثل "التناء" الأول، ويقول صموئيل: الهالاخا توافق حكم رابي.

سأل العلماء: هل "الهالاخا" مثلما كان يعني رابي تساهلاً أم تشدداً؟ طبعاً كان صموئيل يعني ذلك تساهلاً! أثير السؤال لأن الحبر إليعيزر بعث رسالة إلى الشتات لكي ينتبهوا. ليس كما تعلّموا في بابل بأن رابي يجيز والحكماء يمنعون، بل أن رابي يمنع والحكماء يجيزون. كيف ذلك الآن؟ تعال واستمع: لأن الحبر تحليفا بن آبديمي بث في حالة حسب رأي صموئيل، وعندها لاحظ راب قائلاً: القرار الأول لهذا العالم الصغير ضار. والآن إذا قلت إنه صموئيل كان يقصد أن تكون تعاليمه متساهلة فذلك حسن، ولهذا فهي ضارة. ولكن إذا قلت إنه يقصد التشدد، فماذا هناك من تعاليم ضارة؟ حيث الكثيرون ينتهون

إلى الخطأ هذا ضار. قال راب باسم الحبر آدا الذي قال باسم الحبر حنّا: "الهالاخا" كما يـرى رابـي، أي، أنه محرم.

علّم أحبارنا: إذا وقع عيد في يوم سبت، يقول بيت شماي: يجب أن نرتل ثماني أدعيـة بركـة ويرتل دعاء السبت منفصلا والعيد منفصلاً؛ ولكن بيت هيلل يقول: يجب أن يدعو سبع أدعية بركـة مبتدئا بصيغة السبت ومنتهياً بصيغة السبت، ويأتي على قدسية اليوم في الوسط. يقول رابـي: يجـب عليه كذلك إنهاءه دعاء البركة بـ "الذي يقدس السبت وإسرائيل والمواسم". وتلاوتنا بحضور رابينـا: "الذي يقدس إسرائيل والسبت والمواسم". قال له: هل تقدّس إسرائيل إذاً السبت؟ لقد تم تقديس السـبت من قبل منذ خلق العالم وكذلك يتواصل! قل بدلاً من ذلك: "الذي يقدس السبت وإسرائيل والمواسم". قال الحبر يوسف: الهالاخا هي كما شرحها رابي ورابينا.

علّم أحبارنا: إذا وقع سبت في أول الشهر القمري أو في الأيام المتوسطة من عيد، يرتـل فـي صلوات المساء والصبح والعصر سبع أدعية بركة ويأتي في ذكر طبيعة اليوم في "العفـودا" وإذا لـم يرتلها عليه العودة من جديد؛ يقول الحبر إليعيزر: عليه أن يلمّحَ إلى اليوم في صـلاة الشـكر دعـاء البركة، وأثناء الصلوات الإضافية يبدأ بصيغة السبت وينتهي بصيغة السبت ويأتي على ذكـر قداسـة اليوم في الوسط. يقول الحبر شمعون بن جمالئيل والحبر اسماعيل ابن الحبر يوحنان بن بروخا: كلما اضطر أحد إلى ترتيل سبع أدعية من أدعية بركة، يبدأ بصيغة السبت وينتهي بصيغة السبت ويـذكر قدسية اليوم في الوسط. قال الحبر حنّا: "الهالاخا" ليست مثل ذلك الزوج من العلماء.

قال الحبر حييا بن آشي باسم راب: يجوز للمرء إعداد "عيروف" حد في اليوم الأول في العيـد لليوم الثاني وأن يشترط. قال راب: يجوز للمرء إعداد "عيروف تبشلين" في اليوم الأول من عيد لليوم الثاني وأن يشترط الذي يعلن "عيروف" حد يكون كذلك "عيروف تبشلين"؛ بينما الذي يعلن "عيـروف تبشلين" لن يكون "عيروف" حد السبت! لا يجوز لأحد بأن يكتسب مسكن في يوم سبت.

علّم أحبارنا: لا يجوز للمرء أن يخبز في اليوم الأول من العيد لليوم الثاني. الواقع أنهم قـالوا: يجوز للمرأة أن تملأ القدر كله باللحم رغم أنها تحتاج لجزء واحد فقط؛ ويجوز للخباز أن يملأ برميلاً بالماء رغم أنه يحتاج فقط لمليء مغرفة، ولكن بالنسبة للخبز، يجوز له فقط أن يخبز ما يحتاجه. يقول الحبر شمعون بن إليعيزر: يجوز لربة البيت أن تملأ الفرن كله بالأرغفة، لأن الخبز يخبز على نحـو أفضل في فرن ممتليء. قال رابا: الهالاخا هي مثل الحبر شمعون بن إليعيزر.

سأل العلماء: الذي لم يهيئ "عيروف تبشلين"، هل يمنع من الخبز ليوم السـبت و كـذلك دقيقـه محرّم، أم أنه يمنع فقط ولكن دقيقه غير محرم؟ ما هو الفرق العملي؟ إذا ما كان عليه أن يتخلى عـن دقيقه لآخرين. إذا قلت إنه يُمنع و كذلك دقيقه محرم، عندها يجب أن يعطي دقيقه لآخرين، ولكنك إذا قلت إنه يمنع ولكن دقيقه غير محرم، إذاً فلا يجب عليه التخلي عن دقيقه لآخرين. ما هـو القـانون؟ تعال واستمع: إن الذي لم يهيئ "عيروف تبشلين" لا يجوز له أن يخبز ولا أن يطهـو ولا أن يخـزن

طعاماً بعيداً، لا له نفسه ولا لآخرين؛ كما لا يجوز لآخرين أن يخبزوا أو يطهوا له. ماذا عليه أن يفعل؟ يتخلى عن دقيقه لآخرين ويقوم هؤلاء بالخبز والطهو له. استنتج من هذا بأنه ممنوع و كذلك دقيقه محرم.

سأل العلماء: ماذا لو أنه انتهك وخبز؟ تعال واستمع: الذي لم يهيئ "عيروف تبشلين"، ماذا عليه أن يفعل؟ يتخلى عن دقيقة لآخرين و هؤلاء الآخرين يخبزون ويطهون له والآن، إذا وجد هذا الاحتمال، عليه أن يعلن: إذا انتهك وخبز فذلك جائز! قال الحبر أدّا بن متينا: التناء يعلّم علاجاً قانونياً وهو لا يعلّم علاج غير قانوني.

تعال واستمع: الذي هيأ "عيروف تبشلين"، يجوز له أن يخبز ويطهو ويخزّن، وإذا رغب فيأكل "عيروفه" فهو حر في أن يفعل ذلك. وإذا أكل العيروف قبل أن يكون قد خبز أو قبل أن يكون قد خزّن، عندها لا يجوز له أن يخبز أو يطهو أو يخزن، لا لنفسه ولا للآخرين، ولا يجوز لآخرين أن يخبزوا أو يطهو له؛ ولكن يجوز له أن يطبخ للعيد وإذا ترك أي شيء يتركه للسبت، شريطة ألا يلجأ متعمداً إلى حيلة؛ وإذا لجأ إلى حيلة فذلك محرم! قال آشي: أنت تتحدث عن حيلة؟ الحيلة أمر مختلف، لأن الأحبار عاملوها بأشد مما عاملوا الانتهاك عن قصد.

يقول الحبر نحمان بن اسحق: هذا يمثل رأي حنانيا وبالتالي بيت شماي. جرى التعليم: يقول حنانيا إن بيت شماي: يجوز للمرء أن يخبز فقط إذا هيأ "عيروف" خبز، ويجوز للمرء أن يطهو فقط إذا هيأ "عيروف" طعام مطبوخ، ويجوز للمرء أن يخزن إذا كان لديه من قبل ماء ساخن مخزن ليلة العيد؛ ولكن بيت هيلل يؤكد: يجوز للمرء أن يهيئ طبقاً واحداً وأن يعدّ كل حاجته اعتماداً عليه.

تعال واستمع: الذي يعطي عشر ثماره يوم السبت، إذا تصرف خطأ، يجوز له أكلها، وإذا كان متعمداً، لا يجوز له أكلها. هذه معالجة لحالة حيث يكون له ثمار أخرى.

تعال واستمع: إذا طهّر شخص آنيته النجسة في يوم السبت، إذا فعله خطأ يجوز له استعمالها، وإذا كان متعمداً لا يجوز له استعمالها وهذه معالجة لحالة يكون له فيها آنية أخرى، أو ربما يكون السبب يمكن أن يستعير آنية من آخرين.

تعال واستمع: الذي طهى في يوم السبت، إذا كان خطأ، يجوز له أن يأكل منه، وإذا كان متعمداً، لا يجوز له أن يأكل منه! التحريم بشأن السبت مختلف.

يقول بيت شماي طبقان. هذا مشنا ليس بموجب التناء التالي: جرى التعليم: يقول الحبر شمعون بن إليعيزر: يتفق بيت شماي وبيت هيلل على أن الطبقين ضروريين ويختلفان فقط حول بيضة والسمكة عليها، عندما يقول بيت شماي: طبقان منفصلان ضروريان ويؤكد بيت هيلل: هذا الطبق الواحد كاف. ولكنهما يتفقان على أنه إذا فتت شخص بيضة مسلوقة ووضعها داخل السمكة أو إذا مزق رأساً من الكراث ووضعه داخل السمكة فهما يحسبان طبقتين. قال رابا: الهالاخا هي حسب معلمنا بتمثيلة لرأي بيت هيلل.

إذا أكله أو إذا ضاع، لا يجوز له. قال أباي: عندنا تقليد: إذا تم أكل "العيروف" بعد بدئه في إعداد العجين، يجوز له إتمامه.

مشنا: إذا حلّ العيد في اليوم التالي للسبت، يقول شماي: يجب أن يغمر كل شيء نجس في الماء قبل السبت؛ ولكن بيت هيلل يؤكد: الأواني يجب غمرها قبل السبت، ويتفقانمع ذلك على أنه يمكن أن يحدث اتصالاً سطحياً لماء نجس في إناء من الحجر ولكن لا يجوز للمرء غمره ويجوز للمرء أن يغمرليغير من قصد لآخر أو من جماعة لآخرى.

جمارا: الكل يتفق تصادفياً على أنه لا يجوز غمر إناء في يوم السبت! ما هو السبب؟ قال رابا: إنه إجراء وقائي لكي لا يأخذه بيده وينقله مسافة أربعة "كوبيتات" في أرض عامة. قال له أباي: كيف يمكن شرح ذلك عندما تكون هناك حفرة في فنائه؟ أجابه: الحفرة في فنائه وقائياً بسبب حفرة في أرض عامة. هذا حسن بالنسبة للسبت، ولكن ماذا بالنسبة للعيد؟ منعوه في الأعياد بسبب السبت. هل إذاً تمنع وقائياً؟ مؤكد أننا تعلمنا: يتفقون على أنه في عيد يجوز للمرء أن يحدث اتصالاً سطحياً للماء النجس في إناء من الحجر ولكن لا يجوز للمرء غمره، وإذا كان الأمر كذلك، فلنمنع الاتصال السطحي بسبب الغمر. والآن، هل هذا منطقي؟ إذا كان عنده ماء طاهر آخر، إذاً لماذا تحدث اتصالاً سطحياً لهذا الماء؟ ولذلك هذا يعالج حالة ليس عنده فيها ماء طاهر آخر، وحيث أنه ليس عنده ماء طاهر آخر فإنه سيكون شديد العناية به.

أثار اعتراضنا عليه: يمكن للمرء أن يسحب ماء بدلو نجس شعائرياً ويصبح الدلو طاهراً؛ والآن، إذا كان الأمر كذلك، دعنا نمنع شعائرنا خشية أن يأتي ليغمره وحده! إنه صعب هناك حيث يجوز له غمره بواسطة سحب الماء فقط أثار اعتراضاً عليه: الإناء الذي يصبح نجساً ليلة العيد، لا يجوز للمرء غمره يوم العيد؛ وإذا أصبح نجساً يوم العيد، يجوز للمرء غمره يوم العيد. والآن إذا كان الأمر كذلك، دعونا نحرم ذلك الذي أصبح نجساً يوم العيد بسبب ذلك الذي أصبح نجساً في ليلة العيد! النجاسة يوم العيد حدث نادر و بالنسبة لشيء نادر الحدوث لم يضع الأحبار إجراءاً وقائياً.

أثار اعتراضاً عليه: الوعاء الذي أصبحا نجساً من خلال مصدر نجاسة لا يجوز لأحد غمره في يوم عيد؛ ولكن إذا أصبح نجساً من خلال نجاسة ثانوية، يجوز للمرء غمره في يوم عيد. والآن، إذا كان الأمر كذلك، فلنمنع واحداً بسبب الآخر! كيف تكون النجاسة الثانوية ممكنة؟ فقط في حالة الكهنة، والكهنة حريصون.

تعال واستمع: لأن الحبر حييا بن آشي قال باسم راب:

ندّاه التي ليس عندها ملابس طاهرة شعائرياً يجوز لها استخدام مخدة وتغمر نفسها في ملابسها والآن إن كان الأمر كذلك، دعنا نمنع هذا خشية أن تأتي لتغمر ملابسها وحدها! الأمر مختلف هنا، مباح لها فقط في ملابسها، سوف تتذكر.

يقول الحبر يوسف: إنه إجراء وقائي بسبب عصر الملابس. قال له أباي: هذا حسن بالنسبة إلى الملابس الخارجية التي يمكن أن تعصر؛ ولكن بالنسبة إلى الأوعية، التي لا يمكن عصرها، ماذا يقال عن ذلك؟ أجابه: هذه محرمة بسبب تلك. أثار جميع الاعتراضات المذكورة أعلاه وأجابه بنفس ما أجبنا به.

يقول الحبر بيبي: إنه إجراء وقائي خشية أن يؤخر. وقد تم تعليم ذلك الإناء الذي أصبح نجساً في ليلة العيد لا يجوز لأحد غمره في يوم العيد خشية أن يتأخر. يقول الحبر رابا: غمر الآنية محرم يشبه إصلاح الإناء. إن كان الأمر كذلك، فإن الرجل كذلك يجب أيضاً أن يمنع؟ في حالة رجل يبدو وكأنه كان يبّرد نفسه هذا حسن في حالة ماء صاف؛ ولكن ماذا ستقول عن ماء عكر؟ قال الحبر نحمان بن اسحق: يحدث أن يجيء شخص إلى البيت في طقس حار ويستحم حتى في ماء استخدم في نقع ملابس قذره. هذا حسن في الصيف، ماذا تقول عن الشتاء؟ أجاب الحبر نحمان بن اسحق: قد يرجع رجل أحياناً إلى البيت من الحقل ملطخاً بالطين والقذارة ويستحم حتى في الشتاء. هذا حسن في يوم سبت؛ ولكن في يوم الكفارة، ماذا يقال؟ قال رابا: أيوجد إذاً أي شيء مباحفي يوم السبت ومحرم في يوم الكفارة؟ ولكن "حيث" أن الاستحمام مباح في يوم السبت، فهو كذلك مباح في يوم الكفارة. هل يقبل إذاً رابا مقولة "حيث"؟ مؤكد أننا تعلمنا: الذي يعاني من ألم أسنان يجب ألا يغمرها بالخل في يوم السبت، ولكن يمكنه أن يغمس طعامه في الخل بطريقته المعتادة، وإذا أصبح أفضل، أصبح أفضل. وأشرنا إلى تناقص: يجب عليه ألا يغمر ويتنخم ولكن يجوز له أن يغمر ويبتلع! وأجاب أباي: عندما تعلمنا مشنا الحالية، تعلمنا كذلك باعتباره يسير إلى الغمر والتنخم. ولكن رابا أجاب: تستطيع حتى أن تقول أن مشنا تشير إلى الغمر والبلع، وما زال لا يوجد تناقص: في الحالى الاولى تعني قبل الغمس للطعام في الخل وفي الحالة الأخرى تعني بعض الغمس للطعام في الخل. والآن، إذا كان الأمر كذلك، دعنا نقول، "حيث" أنه مباح قبل الأكل، فهو كذلك مباح بعد الأكل؟ تراجع رابا عن ذلك البيان، كيف تعرف بأنه تراجع عن ذلك البيان، ربما غيّر رأيه فيما يتعلق بالحالي؟ لا يمكنك افتراض ذلك، جرى التعليم: كل شخص يجب عليه، أخذ حمّام شعائري، يجوز له الاستحمام بالطريقة المعتادة، في كل من صوم التاسع من آب وفي يوم الكفارة.

ولكنهما يتفقان كلاهما على أنه يجوز لك في يوم عيد أن تحدث اتصالا سطحياً لماء نجس في إناء من الحجر..الخ. ماذا يعني "ولكن لا يجوز للمرء غمره"؟ قال صموئيل: لا يجوز للمرء يوم العيد غمر الإناء النجس بسبب مائه لكي يطهره! من هو مؤلف هذا مشنا؟ إنه ليس رابي ولا الحكماء! جرى التعليم: لا يجوز للمرء غمر الإناء النجس بسبب مائه لكي يطهرها، ولا يجوز للمرء إحداث اتصال سطحي لماء نجس في إناء حجري لكي يطهرها؛ هذا هو رأي رابي. ولكن الحكماء يقولون: يجوز للمرء غمر الإناء بسبب مائه لكي يطهره، ويجوز للمرء إحداث اتصال سطحي لماء نجس في إناء حجري لكي يطهرها. من هو الآن مؤلف هذا مشنا؟ إذا كان رابي، فإن الحكم حول الاتصال السطحي

مشكلة، وإذا كانوا هم الحكماء، فإن الحكم حول الغمر مشكلة! إذا أحببت، يمكنني القول إنـــه رابـــي؛ العبارة الأولى من البرايتا تخص الأعياد والعبارة الختامية تخص السبت، بينما مشنا كله يعالج الأعياد.

علّم أحبارنا: الإناء الذي أصبح نجساً في ليلة العيد، لا يجوز للمرء غمره عند الشـــفق. يقـــول الحبر شمعون شيزوري: حتى في أحد أيام الأسبوع العادية لا يجوز للمرء غمره عندئـــذ، لأن ذلـــك يتطلب الانتظار حتى الغروب، ألا يتطلب "التناء" الأول الانتظار حتى الغروب؟ قال رابـــا: وجـــدت تلاميذ الأكاديمية الذين جلسوا وقالوا: كيف ذلك؟ إذا كان، مثلاً، يمسك بإناء في يده ويجري قرب وقت الشفق لكي يغمره؛ يرى أستاذ أن سبب جريه هو أنه يعرف فعلاً بأنه يحتاج الانتظار حتى الغـــروب؛ ويرى الأستاذ الآخر بأنه يجري بسبب عمله ثم قلت لهم: لا يشك أحد في أن قصده معروف من أعماله ويختلفون فقط عندما يصبح إناء آخر نجساً من خلال جزء من حيوان زاحف وليس من حجـــم حبـــة عدس وجاء هو أمام الأحبار ليسأل إذا ما كان عند لمه لجزء من حيوان زاحف أقل من حجـــم حبـــة عدس، أصبح نجساً أم لا؟ السيد الأول يرى: حيث أنه لا يعرف هذا فهو كذلك لا يعرف ذلك؛ ويـــري الأستاذ الثاني: هو لا يعرف هذا فقط، لكنه يعرف جيداً حول متطلب غروب الشمس.

ويجوز للمرء أن يغمر ليغير من قصد لآخر. علّم أحبارنا: كيف تعني "من قصد لآخر"؟ الـــذي يرغب في التحول من معصرة الزيتون إلى معصرة الخمر، أو من معصرة الخمـــر إلـــى معصـــرة الزيتون، يجوز له أن يفعل ذلك. ماذا يعنى "من جماعة لأخرى"؟ إذا نوى الأكل مع جماعة ويرغـــب الآن الأكل مع جماعة أخرى يجوز له أن يفعل ذلك.

مشنا: يقول بيت شماي: يجوز للمرء إحضار قرابين سلامة في أيام العيد ولكن لا يجوز له وضع يديه عليه؛ ولكن لا يجوز للمرء إحضار قرابين حرق في يوم عيد؛ ولكن بيت هيلل يؤكد: يجوز للمرء إحضار قرابين سلامة وقرابين حرق وكذلك أن يضع يديه عليها.

جمارا: قال عولا: الخلاف يتعلق فقط بوضع اليدين أيام العيد على قرابين الســـلامة، وأضـــاحي قرابين حرق الحج، بينما يرى بيت شماي: "وسوف تبقونها وي حاغوطيم وليمة حاج للرب، يدل ضمناً على قرابين السلامة فقط حجيجاه ولكن ليست أضاحي حرق الحج؛ ويؤكد بيت هيلل: "للـــرب" تـــدل ضمنا على كافة قرابين الأضاحي المقدمة للرب؛ ولكن يتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم القـــرابين الطوعية في يوم عيد ولذلك يقول الحبر أدّا بن أهابا: لا يجوز تقديم الأضاحي الطوعية والنذور فـــي يوم عيد.

أثير اعتراض: قال الحبر شمعون بن إليعيزر: لا يختلف بيت شماي وبيت هيلل حـــول قربـــان حرق ليس للعيد حيث يتفق كلاهما على أنه لا يجوز تقديمه في يوم عيد، وحول قرابين سلامة العيـــد؛ ويختلفان فقط حول قربان الحرق الذي هو للعيد، وحول قرابين السلامة التي ليست للعيد، عندما يقول بيت شماي: لا يجوز له أن يحضرها ويؤكد بيت هيلل: يجوز له أن يحضرها. وفق الأمـــر بـــالقول التالي: قال شمعون بن إليعيزر: لا يختلف بيت شماي وبيت هيلل حول قـــرابين الحـــرق أو قـــرابين

السلامة غير المرتبطة بالعيد بأنها لا يجوز تقديمها يوم العيد، وحول قرابين السلامة المرتبطة بالعيد بأنها يجوز إحضارها يوم العيد؛ ويختلفان فقط حول قربان حرق مرتبط بالعيد، حيث يقول بيت شماي: لا يجوز له إحضاره، ويؤكد بيت هيلل: يجوز له إحضاره. قال الحبر يوسف: أنت تستشهد بالتنائيم كيفما اتفق.

هناك خلاف بين التنائيم. جرى التعليم: بالنسبة إلى قرابين السلامة التي تقّدم بسبب العيد، يقول بيت شماي: يضع يديه عليها ليلة العيد ويذبحها يوم العيد؛ ولكن بيت هيلل يؤكد: يضع يديه عليها في يوم العيد ويذبحها في يوم العيد، ولكن يتفقون جميعاً على أنه لا يجوز تقديم النذور والقرابين الطوعية في يوم العيد.

والتنائيم التالون يدخلون في نفس الخلاف مثل التنائيم المذكورين أعلاه. جرى التعليم: لا يجوز لمرء إحضار قربان شكر في يوم وليمة الخبز غير المختمر بسبب الجمرة التي يحتويها؛ ولا في عيد الحصاد عيد؛ ولكن يجوز للمرء إحضار قربان شكره في يوم وليمة عيد المظال، يقول الحبر شمعون: انظر: يقول الكتاب المقدس: "في يوم وليمة الخبز غير المختمر وفي يوم وليمة الأسابيع وفي يوم وليمة عيد المظال"، كل ما يجوز إحضاره في يوم وليمه الخبز غير المختمر يجوز كذلك إحضاره في يوم وليمة الأسابيع وفي يوم وليمة عيد المظال، وكل ما لا يجوز إحضاره في يوم وليمة الخبز غير المختمر لا يجوز إحضاره في وليمة الأسابيع ولا في وليمة المظال. يقول الحبر إليعيزر بن الحبر شمعون: يجوز للمرء إحضار قربان شكره في يوم وليمة عيد المظال ويجوز له بذلك الوفاء بالتزامه حول بهجة العيد، ولكنه لا يفي بالتزامه بذلك حول قرابين العيد.

قال الأستاذ: لا يجوز للمرء إحضار قربان شكره في يوم وليمة الخبز غير المختمر بسبب الخميرة التي يحتوي عليها. هذا واضح! قال الحبر أدّا ابن الحبر اسحق، ويقول البعض الحبر صموئيل بن إدّا: نحن نتعامل هنا مع الرابع عشر من نيسان، وهو يرى: يجب ألا تحضر لحماً مقدساً إلى مكان التجريد من الحقوق الشرعية عدم الأهلية، "ولا في يوم عيد الحصاد، عيد"؛ وهو يرى بأن النذور والقرابين الطوعية لا يجوز تقديمها في يوم عيد.

"ولكن يجوز للمرء إحضار قربان شكره في يوم وليمة الحصاد" متى؟ إذا كان يعنى في يوم العيد نفسه، لكنك تقول: "ولا في يوم عيد الحصاد عيد". لذلك لا بد أنه يعني في الأيام الوسيطة من العيد.

يقول الحبر شمعون: انظر: يقول الكتاب المقدس: "في يوم وليمة الخبز غير المختمر وفي يوم وليمة الأسابيع، وفي يوم وليمة عيد المظال"، تقول التعاليم: كل ما يجوز إحضاره في يوم وليمة الخبز غير المختمر يجوز كذلك إحضاره في يوم وليمة الاسابيع، وفي يوم وليمة عيد المظال وكل ما لا يجوز إحضاره في يوم وليمة الخبز المختمر لا يجوز إحضاره كذلك في يوم وليمة الأسابيع وفي يوم وليمة المظال. اعترض الحبر زيرا على هذا: يمكننا حتى جمع حطب الوقود، أيمكن أن يوجد تساؤل حول النذور والقرابين الطوعية؟ قال أباي: لا يختلف أحد في أن تقديم قربان الشكر جائز ويختلفون

فقط حول إذا ما كان الشخص يخضع إلى "يجب ألا تؤخر" بسببه. يرى التناء الأول: قال القانون المقدس "ثلاثة أعياد" حتى في غير ترتيب تسلسلها؛ بينما يرى الحبر شمعون: أنه ينتهك فقط في ترتيبها المتسلسل، ولكن ليس ينتهك عندما لا تكون في الترتيب المتسلسل.

يقول الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون: يجوز للمرء أن يحضر قربان الشكر في يوم وليمة "عيد المظال" متى؟ إذا كان ذلك يعنى في الأيام الوسيطة من العيد، فهو يطابق التناء الأول. ولذلك يعني في يوم العيد نفسه، وهو يرى بأن النذور أو القرابين الطوعية يجوز تقديمها في الأعياد. ولماذا يعلّم بشكل خاص هذا الذي يتعلق بوليمة عيد المظال؟ يتبع الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون هذا الرأي الذي تم التعبير عنه في مكان آخر. جرى التعليم: يقول الحبر شمعون: لا حاجة للكتاب المقدس أن يذكر "وليمة عيد المظال"، لأن الفقرة تعالجه. لماذا إذاً ذكرت؟ ليعلّم بأن هذه هي الأخيرة.

"ولكي يوفي بذلك بالتزامه بشأن الاستمتاع بالعيد، ولكنه لا يوفي بالتزامه بذلك بشأن قرابين العيد". هذا واضح؛ لأن هذا في الواقع أضحية إلزامية وأي أضحية إلزامية يمكن إحضارها فقط من حيوانات أو نقود غير مقدسة! من اللازم تعليم ذلك حتى لو كان قد تعهد ضمناً. مثلما سأل الحبر شمعون بن لاخيش الحبر يوحنان: ماذا لو قال شخص: "أنذر بقربان شكر لكي أتمكن بذلك الوفاء بالتزام "الحجيجاه" أو "آخذ على نفسي بأن أصبح منذوراً شريطة أن أحلق بنقود العشر الثاني"؟ أجابه: إنه يخضع للنذر، ولكنه لا يستطيع نقض التزامه بالحجيجاه بذلك، إنه مندور، ولكنه لا يستطيع أن يحلق مثلما اشترط. أعلن رجل معين: أعط أربعمائة زوز إلى فلان ودعه يتزوج ابنتي، قال الحبر بابا: يأخذ الأربعمائة زوز وبالنسبة للابنة، إذا رغب يمكنه أن يتزوج منها وإذا رغب لا حاجة له أن يتزوج منها والسبب هو أنه مال: أعطه وسوف يتزوج؛ ولكنه لو قال: "ليتزوج وأعطه"، عندها إذا تزوجها، يأخذ النقود، ولكنه إذا لم يتزوج منها، فلا يأخذها.

كان مرمار جالساً وأعلن هذا الحكم باسمه هو، قال رابينا لمرمار: إنك تعلّم هذا على هذا النحو، ولكننا نعلّمه كمسألة أشار بها ريش لاخش على الحبر يوحنان.

رتل تناء أمام الحبر اسحق بن آبّا: "وأهدى قربان الحرق؛ وقدّمه بموجب الطقس الديني"، أي بموجب طقس قربان الحرق الطوعي؛ يعلّم هذا بأن الطقس الديني لقربان الحرق الإلزامي يتطلب وضع اليد. قال له: إن الذي أخبرك هذا قاله حسب بيت شماي الذي لا يتعلم قرابين السلامة الإلزامية من قرابين السلامة الطوعية؛ حسب بيت هيلل، حيث أنهم يتعلمون قرابين السلامة الإلزامية من قرابين السلامة الطوعية، فإن قربان الحرق الإلزامية لا يتطلب نصاً من الكتاب المقدس، يستنتجونه من قربان الحرق الطوعي. ولكن من أين تعرف أن بيت هليل يتعلمون قرابين السلامة الإلزامية من قرابين السلامة الطوعية؛ ربما يتعلمونها من قربان الحرق الإلزامي، بينما يتطلب قربان الحرق الإلزامي نصاً من الكتاب المقدس. لماذا تقول إنهم لا يستنتجونه من قرابين السلامة الطوعية: متكررة الحدوث؟

إذاً لا يمكنهم استنتاجها حتى من قربان حرق إلزامي، يستهلك بكامله إنه مستنتج من كلاهما.

ولكن هل يرى بيت شماى بأن قرابين السلامة الإلزامية لا تستدعى وضع اليدين؟ مؤكد أنه جرى التعليم: قال الحبر يوسف: لا يختلف بيت شماي وبيت هيلل حول وضع اليدين بالذات، كلاهما يتفقان على أنه ضروري؛ ويختلفان فقط حول إذا ما كان عمل الذبح يجب أن يعقب وضع اليدين مباشرة، حيث يقول بيت شماي: ليس ذلك ضرورياً، ويقول بيت هيلل: إنه ضروري! إنه يعلّم حسب بموجب التناء التالي. جرى التعليم: قال الحبر يوسي ابن الحبر يهودا: لا يختلف بيت شماي وبيت هيلل على أن الذبح يجب أن يعقب وضع اليدين مباشرة، إنهما يختلفان فقط حول وضع اليدين نفسه، حكم بيت شماي: إنه ليس ضرورياً، بينما يؤكد بيت هيلل: إنه ضروري.

علّم أحبارنا: حدث ذات مرة أن أحضر هيلل الأكبر قربان حرقه داخل فناء الهيكل في يوم عيد بهدف وضع اليدين عليه. تجمع تلاميذ شماي حوله وسألوا: ما طبيعة هذا الحيوان؟ أجابهم: إنه أنثى وأحضرتها كقربان سلامة. وعليه أدار ذيلها لهم وانصرفوا. في ذلك اليوم كان التفوق لبيت شماي على بيت هيلل ورغبوا في تثبيت "الهالاخا" حسب حكمهم. ولكن رجلاً عجوزاً من تلاميذ شماي الكبير كان هناك، ويسمى بابا بن بوتا، وكان يعرف بأن "الهالاخا" هي حسب رأي بيت هيلل وأرسل وأحضر جميع غنم "قيدار" التي كانت في القدس ووضعها في فناء الهيكل وقال: كل من يرغب في وضع يديه فليأت ويضع يديه؛ وفي ذلك اليوم كان التفوق لبيت هيلل وأرسوا الهالاخا حسب رأيهم ولم يوجد أحد هناك خالفهم في ذلك.

وحدث مرة أخرى مع أحد تلاميذ بيت هيلل الذي أحضر قربان حرقه داخل فناء الهيكل بغرض وضع يديه عليه. ووجده أحد تلاميذ بيت شماي وقال له: لماذا وضع اليدين؟ أجابه: لماذا لا تلزم الصمت؟ أسكته بتوبيخ وانصرف. قال أباي: ولذلك يجب على العالم الصغير الذي يقول له زميله أي شيء ألا يجيبه بأكثر مما تحدث به الآخر له؛ لأن الأول قال للثاني: لماذا وضع اليدين؟ وأجابه الآخر بالتالي لماذا لا تلزم الصمت؟

علّمنا حاخاماتنا: قال بيت هيلل لبيت شماي: حيث أنه محرم الذبح لتوفير طعام لرجل علماني، يجوز الذبح للأعلى الله. إذاً حيثما يجوز لمصلحة رجل علماني ضمن المؤكد منطقياً أنه يجوز للأعلى. أجابهم بيت شماي: دعو النذر والقرابين الطوعية تبرهن العكس، فهي جائزة لرجل علماني ومع ذلك محرمة على للأعلى. قال بيت هيلل لهم: بالنسبة للنذور والقرابين الطوعية، فذلك بسبب عدم وجود وقت محدد لها؛ هل تقولون نفس الشيء بالنسبة لقربان حرق الحج حيث أن له وقتاً محدداً؟ أجابهم بيت شماي: حتى بالنسبة لهذا القربان لا يوجد وقت محدد تماماً. لأننا تعلمنا: كل من لا يحضر قربان عيده في اليوم الأول من العيد، يجوز له إحضاره أثناء جميع الأيام الباقية من العيد، حتى في اليوم الأخير. أجابهم بيت هيلل: حتى بالنسبة لهذا، يوجد في الواقع وقت محدد، لأننا تعلمنا: إذا انقضى العيد ولم يحضر قربان عيده، فإنه لا يتحمل مسؤولية أخرى بسبب ذلك. قال بيت شماي لهم: مؤكداً أنه قيل: "ذلك فقط يجوز فعله لك". يعني ضمناً ولكن ليس لله الأعلى؟ أجابهم بيت هيلل: مؤكداً أنه قيل:

"وسوف تبقونه كوليمة إلى الرب" مما يعني ضمناً كل ما هو للرب! وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا يقول النص: "لكم"؟ لكم ولكن ليس للوثنين، لكم ولكن ليس للكلاب.

علّم آبّا شاؤول نفس الشيء بصيغة أخرى: عندما ينغلق موقدك "فإن موقد السيد مفتوح"، كم يجب أن يزيد انفتاح موقد سيدك عندما يكون موقدك مفتوحاً؟ ومن المنطقي ألا تكون مائدتك مليئة ومائدة سيدك فارغة. فيم يختلفان؟ أحد الأستاذين يقول: يجوز تقديم النذور والقرابين الطوعية في يوم عيد، ويقول الأستاذ الآخر إنه لا يمكن إحضارها في يوم عيد.

قال الحبر حنّا: حول الرأي بأن النذور والقرابين الطوعية لا يجوز تقديمها في يوم عيد، تقول لأن الواقع أنها حسب الكتاب المقدس جائزة والأحبار فقط منعوا ذلك وقائياً خشية أن يؤخرها أحد ولكنها غير جائزة حتى تواريها؛ لأن رغيفي الخبز الإلزاميين في ذلك اليوم لكي لا نخشى التأخير، إلا أن إعدادهما لا يتجاوز سواء حدود السبت أو عيد.

سأل العلماء: نظراً لا يجوز تقديم النذور والقرابين الطوعية في يوم عيد، فما هو القانون إذا تجاوز أحد وذبح؟ يقول رابا: ينثر الدم لكي يسمح بأكل اللحم. يقول ربان ابن الحبر حنّا: ينثر الدم لكي يحرق الأجزاء الداخلية عند المساء. ما هو الاختلاف بينهما؟ يختلفان عندما يتدنس اللحم أو يضيع؛ ويرى رابا بأنه يجب ألا ينثر الدم، وحسب رأي راباه ابن الحبر حنّا، ينثر الدم.

أثير اعتراض: إذا ذبح شخص خراف "وليمة الأسابيع" لغرض آخر، إذا ذبحها قبل أو بعد الوقت المحدد، يجب نثر الدم ويجب أكل اللحم، ولكن إن كان يوم سبت، فلا يجوز له النثر، وإذا نثر فعلاً فإنه مقبول شريطة حرق الأجزاء الداخلية عند المساء. والآن، "إذا نثر فعلاً" يفيد ضمناً فقط إذا جرى ذلك من قبل، ولكن لا يجوز فعله أصلاً. حسب رأي رابا، لا بأس بذلك، ولكن حسب رأي راباه بن الحبر هونا هناك مشكلة! تلك مشكلة حقاً. ويمكنك الإجابة بدلاً من ذلك: إن شبوت السبت مختلف عن "شبوت" عيد. سأل الحبر أويا الكبير الحبر حنّا: هل يجوز يوم عيد ذبح حيوان نصفه يعود لوثني ونصفه لإسرائيلي؟ قال له: جائز، قال الآخر: ما الفرق هذه الحالة وحالة النذور والقرابين الطوعية؟ أجابه بسرعة: الغراب الأسود يطير. عندما انصرف، قال له ابنه راباه: ألم يكن هذا هو الحبر أويا الكبير الذي كنت تمدحه سيدي، باعتباره رجلاً عظيماً؟ أجابه: ماذا كان علي أن أفعل معه؟ إنني اليوم في حالة المحب الذي قال له: "أبقني مع الأطعمة اللذيذة وانعشني بالتفاح"، وسألني عن أشياء تتطلب التفكير. وما هو السبب حقاً؟ حيوان نصفه يخص لوثني ونصفه لإسرائيلي يمكن ذبحه في يوم عيد، يستحيل أكل ما يصل إلى حجم زيتونة من اللحم بدون ذبح ولك النذور والقرابين الطوعية لا يجوز ذبحها في يوم عيد لأن الرهبان عندما يتلقون حصتهم، يتلقونها من مائدة "الأعلى".

قال الحبر أدّا: يجوز في يوم عيد ذبح حيوان نصفه يعود إلى وثني ونصفه لإسرائيلي لأن ما يصل حجم حبة زيتون من اللحم لا يمكن إحرازه بدون ذبح؛ ولكن عجيناً نصفه يعود لوثني ونصفه لإسرائيلي لا يجوز إن خبز في يوم عيد يستحيل قسمته عند العجن. أثار الحبر حنّا بن حانيلدي

اعتراضاً: عجين الكلاب إذا أكل الرعاة منه، يخضع إلى "حالال" ويجوز للمرء إعداد "عيروف" بذلك، وأن يجعله شراكة بذلك، وأن يتلفظ بدعاء بركة عليه، وأن يشكر على النعمة بعده ويجوز خبزه في يوم عيد، ويمكن لرجل الوفاء بالتزامه بذلك في عيد الفصح ولكن لماذا يجوز خبزه في يوم عيد؟ مؤكداً أن بإمكانه تقسيمه أثناء العجن!

هل يقبل الحبر حيسدا المحاججة بصيغة "نظراً"؟ مؤكد أنه جرى البيان: إن الذي يخبز في يوم عيد لأحد أيام الأسبوع العادية، يقول الحبر حيسدا: إنه يجلد؛ بينما يقول راباه: لا يجلد. يقول الحبر حيسدا: إنه يجلد، لأننا لا نقول: "حيث أنه" إذا جاء الزوار له، فذلك ملائم له في يوم العيد، فذلك يعتبر الآن ملائم له؛ ويقول راباه: إنه لا يجلد لأننا مؤكداً نؤيد صيغة "نظراً"؟ بل، لا يقل "نظراً يمكن الخ"، ولكن قل عندما، مثلاً، يكون عند الراعي جثة حيوان، بحيث انه يمكن مؤكداً ارضاء الكلاب بها، سألوا الحبر حنّا: هل يمكن لليهود سكان الوادي الذين يضطرون لإمداد القوات بالخبز أن يخبزوه في يوم عيد؟ اجابهم: نفكّر. اذا استطاعوا اعطاء بعض الخبز منه الى طفل وهم الجنود لا يعترضون، إذاً يكون كل رغيف صالحاً لطفل؛ وبالتالي فذلك جائز. وإلا، فهو محرم. ولكن مؤكد أنه جرى التعليم: حدث ذات مرة أن شمعون التمانيتي لم يحضر الى الاكاديمية في ليلية العيد. وفي الصباح وجده يهودا بن بابا وسأله: لماذا لم تحضر مساء في الاكاديمية؟ أجابه: جاءت قوة من الجنود الى مدينتنا وأرادت نهب المدينة بكاملها؛ ولذلك ذبحنا عجلاً لهم وأطعمناهم وجعلناهم يغادرون في سلامة. قال يهودا له: سوف أدهش إذاً لم يكن مكسبكم قد وازنته خسارتكم، لأن التوراة مؤكد قالت: "لكم" ولكن ليس للوثنيين. ولكن لماذا ذلك: كان العجل مناسبا لكي يؤكل من جانبهم؟ قال الحبر يوسف: إنه كان عجل "تزيف". ولكنه كان مناسب للكلاب. التنائيم يختلفون حول ذلك؟ لانه جرى التعليم: "إدخروا ذلك الذي يجب ان تأكله كل نفس، الذي يمكن أن تفعلوه أنتم فقط". من مضمون عبارة "كل نفس" يمكنني الافتراض كذلك بأنه يشتمل على نفس الماشية، يقول: "والذي يسدد ضربة قاتلة إلى روح حيوان عليه أن يعوض عنه"، ولذلك يقول النص: "لكم" ولكن ليس للكلاب. هذا هو رأي الحبر يوسي الجاليلي. يقول الحبر عقيبا: وحتى روح الماشية مشمولة؛ إن كان الأمر كذلك، إذاً لماذا يقول النص: "لكم"؟ لكم ولكن ليس للوثنيين. إنني أشمل الكلاب، لأنك مسؤل عن طعامها، وأستثني الوثنيين لأنك غير مسئول عن طعامهم.

قال أباي للحبر يوسف: والآن، حسب الحبر يوسي الجاليلي الذي يقول "لكم" ولكن ليس للكلاب، كيف يمكن أن نرمي نوى التمور المحرمة للماشية في يوم عيد؟ قال أباي له: يصلح للوقود. هذا عندما يكون جافاً، ولكن كيف يفسّر الأمر عندما يكون رطباً؟ إنه يصلح لنار كبيرة. هذا حسن في يوم عيد، ولكن ماذا تقول بالنسبة للسبت؟ يمكننا أن نعالجه بفضل الخبز، حسب رأي صموئيل؛ لأن صموئيل قال: يجوز للمرء أن يفعل كل ما يحتاجه بفضل الخبز.

ولكنه يختلف مع الحبر يشوع بن ليفي؛ لأن الحبر يشوع بن ليفي قال: يجوز للمرء أن يدعو وثنياً إلى وليمة في يوم سبت، ولكن لا يجوز للمرء أن يدعو وثنياً في يوم عيد كإجراء وقائي، خشية

أن يطهو المزيد بسبب الوثني. يقول الحبر أحا بن يعقوب: ولا حتى في يوم عيد، بسبب ما بقي في قاع الكؤوس. إن كان كذلك، حتى بقايا ما يخصنا كذلك من خمر؟ ما يخصنا صالح للطيور. وما يخصهم صالح للطيور؟ هذا محرم لأي استعمال. دعه يزيلها بسبب الكؤوس! ألم يقل رابا: يمكنكم نقل الكانون بسبب الرماد، رغم أنه يحتوي على أجزاء من الخشب هناك ليس محرم الاستخدام، ولكنه هنا محرم الاستخدام. قال الحبر أحا بن دفتي لرابينا: فليكن مثل وعاء للبراز! أجابه: هل يمكن أن نحدث برازاً أصلاً؟ رابا رافق مار صموئيل الذي ألقى محاضرة: يجوز للمرء دعوة وثني إلى وليمة في يوم سبت، ولكن لا يجوز لمرء دعوة وثني في يوم عيد كإجراء وقائي خشية أن يطهو بسببه. عندما زار وثني ميرامار و مار زُطرا في يوم عيد، قالوا له: إذا رضيت بذلك الذي جهزناه لأنفسنا فذلك حسن، وإلا فلا نستطيع تحمل المزيد من المشقة من أجلك.

مشنا: يقول بيت شماي: لا يجوز لشخص تسخين ماء لقدميه ما لم يكن مناسباً كذلك للشرب؛ ولكن بيت هيلل يجيزه. يجوز لشخص إشعال نار والتدفئة بها.

جمارا: سأل العلماء: من علّم هذا الحكم حول النار؟ إنه رأي الجميع، حيث ميز بيت شماي بين فائدة الجسم كله وفائدة عضو واحد؛ أم أن بيت هيلل علّم هذا، بينما لا يفرّق بيت شماي؟ تعال واستمع: يقول بيت شماي: لا يجوز لشخص إشعال نار لتدفئة نفسه عليها، ولكن بيت هيلل يجيزه.

مشنا: كان ربان جمالئيل متشدداً في ثلاثة أمور، حسب حكم بيت شماي: لا يجوز لشخص في البداية أن يخزن ماءً دافئاً في يوم عيد ليوم السبت به، ولا يجوز لشخص أن ينصب شمعداناً في يوم عيد، ولا يجوز لشخص أن يخبز خبزاً بأرغفة كبيرة، وإنما فقط برقائق صغيرة. قال رابان جمالئيل: لم يحدث مطلقاً أن خبزت أسرة والدي خبزاً بأرغفة كبيرة وإنما فقط برقائق صغيرة. قالوا له: ماذا عسانا نفعل مع أسرة أبيك الذين كانوا متشددين مع أنفسهم ومتساهلين مع إسرائيل كلهم، يسمحون لهم بخبز أرغفة كبيرة وكعك سميك.

جمارا: ما هي الظروف؟ إذا كان هيأ "عيروف تبشلين" ما هو مبرر بيت شماي؟ واذا كان هيأ "عيروف تبشلين"، ما هو مبرر بيت هيلل؟ قال الحبر حنّا: في الحقيقة أستطيع القول إنه لم يهيئ "عيروف تبشلين" ولكن الأحبار سمحوا بإعداد ما هو ضروري للمعيشة؛ ويتبع الحبر هونا رأيه: لأن الحبر حنّا قال: إن الذي لم يهيئ "عيروف تبشلين"، يجوز أن يخبز آخرون رغيفاً له، وأن يطهوا طبقاً له، وأن يضيئوا شمعة واحدة له. وقيل باسم الحبر اسحق: ويمكنهم كذلك شواء سمكة صغيرة له. وجرى التعليم كذلك: الذي لم يهيئ "عيروف تبشلين"، يمكن لشخص أن يخبز رغيفاً واحداً له وأن يخزّن طبقاً واحداً له ويضيء شمعة واحدة له ويسخّن إبريقاً واحداً من الماء له، بينما يقول آخرون: يمكنهم كذلك شواء سمكة صغيرة له. يقول في الحقيقة أنها تعالج حالة من لم يهيئ فيها عيروف تبشلين، ولكن تخزين ماء حار أمر مختلف، واضح بأنه يفعله من أجل السبت. أثار أباي اعتراضاً: يجوز للشخص أن يطهو فقط إذا هيأ "عيروف" طعام مطهي، ويجوز للشخص أن يخزن فقط إن كان

لديه قبل ذلك ماء دافئ في ليلة العيد. ولكن إن كان قد خزن ماء، فإنه حسب المفهوم جائز على أي حال، حتى لو كان واضحاً بأنه يفعل ذلك من أجل السبت! ولذلك قال أباي: إنها تعالج حالة عندما، مثلاً، يهيئ "عيروفاً" لشخصولا يهيئ عيروفا للآخر والمؤلف هو حنانيا حسب بيت شماي.

ولا يجوز لشخص أن ينصب شمعداناً: ماذا يفعل؟ قال الحبر حانينا بن آبا: نحن نتعامل مع شمعدان ذي مفاصل مكّون من أجزاء والسبب هو يشبه البناء، لأن بيت شماي يرى: ينطبق البناء كذلك على الأوعية ويؤكد بيت شماي: لا البناء ولا الهدم ينطبق على الأوعية. زار عولاّ راب يهودا ونهض خادمه وأعدّ المصباح في يوم العيد. أثار راب يهودا اعتراضاً على عولاّ: إن الذي يضع زيتاً في مصباح مشتعل في يوم سبت يستحق اللوم بسبب الإشعال، والذي يسحب المؤونة منه يستحق اللوم بسبب الإطفاء. أجاب: لم أكن أعير انتباها له.

قال راب: إزالة الجزء المحترق من فتيل الشمعة جائز في يوم عيد. سأل أبّا بن مارتا أباي: أيمكن لشخص إطفاء المصباح لشيء ما آخر؟ أجاب: يجوز أن يحدث في حجرة أخرى. ماذا لو لم يكن عنده حجرة أخرى؟ يمكن عمل حاجز. ماذا لو لم يكن عنده شيء يعمل منه حاجزاً؟ يمكن تغطية الضوء بإناء. ماذا لو لم يكن عند إناء؟ أجاب: إنه محرم. أثار اعتراضاً: لا يجوز لشخص إطفاء جذع شجرة لانقاذه، ولكن يجوز إطفاؤه حتى لا تصبح حجرة أو وعاء مليئاً بالدخان! أجاب: هذا هو رأي الحبر يهودا، ولكنني أتحدث حسب رأي الأحبار.

سأل أباي الحبر راباه: هل يجوز لشخص إطفاء حريق في يوم عيد؟ عندما يوجد خطر على حياة فلا أسأل، لأن هذا مباح حتى في يوم السبت. أسأل فقط عندما يتعلق ذلك بخسارة مال فقط. ما هو القانون؟ أجاب: إنه محرم. أثار اعتراضاً: لا يجوز لشخص إطفاء جذع لإنقاذه، ولكن يجوز إطفاؤه حتى لا تصبح الغرفة أو الوعاء مليئا بالدخان! هذا هو رأي الحبر يهودا، ولكنني أتحدث حسب رأي الأحبار.

سأل الحبر آشي أميمار: هل يجوز لشخص طبّياً أن يكحل العينين في يوم عيد؟ عندما يوجد خطر، مثلاً، إفراز صديد أو ألم حاد أو احتقان أو تدمع أو التهاب أو المراحل الأولى لمرض، لا أسأل، عندها جائز حتى في يوم السبت. أسأل عندما يكون المرض كان يشفى، وهو الكحل لمجرد إعطاء صفاء للعينين: ما هو القانون؟ أجاب: إنه محرم. أثار الاعتراض " لا يجوز لك إطفاء جذع (..الخ) وأجاب بنفس ما أجبنا به.

أجاز أميمار تكحيل العينين طبياً من جانب وثني في يوم سبت. يقول البعض: سمح أميمار نفسه لوثني بأن يكحل له عينيه في يوم سبت. قال الحبر آشي لأميمار: ما رأيك، لأن عولا ابن الحبر آشي قال: كل ما يحتاجه رجل مريض يجوز أن يؤديه له وثني في يوم سبت؟ وقال الحبر حامنونا كذلك: في كل الحالات التي ليس فيها خطورة يجوز لشخص بأن يخبر وثني ليفعلها؟ ولكن هذا فقط عندما هو

نفسه لا يساعده، ولكنك، سيدي، تساعده بإغلاق وفتح العينين، أجاب: أثار الحبر زبيد نفس الاعتراض وأجبته: المساعدة لا أهمية لها.

أجاز أميمار تكحيل العينين في اليوم الثاني لعيد العام الجديد. قال آشي لأميمار: ولكن رابا قال: في اليوم الأول من العيد يجوز للأمميين فقط الانشغال بجسد ميت، ولكن يجوز للإسرائيلين القيام بذلك في اليوم الثاني، وحتى في يومي عيد رأس السنة.

وهو مع ذلك ليس الحال فيما يتعلق بالبيضة؟ أجاب أرى مثل النهارديين الذين يقولــون: نفــس الشي يصدق حتى بالنسبة لبيضة؛ ماذا في رأيك: ربما أن شهر أيلول سوف يضاف له يوماً؟ مؤكداً أن الحبر حانينا بن كهــانا قال: من أيام عزرا فصاعداً لا نجد أن أيلول أضيف له يوم.

ولا يجوز لشخص أن يخبز خبزاً بأرغفة كبيرة وإنما فقط برقائق صغيرة: علّم أحبارنا: يقــول بيت شماي: لا يجوز لشخص أن يخبز خبزاً سميكاً في عيد الفصح، وإلى أي حد يعتبر الخبز سميكاً؟ قال راب حنّا: عرض الكف، حتى الآن نجد بالنسبة لخبز التقدمة بأن الأرغفة كانت بعرض الكف من حيث السمك. اعترض على ذلك راب يوسف: إذا أجازوا ذلك للخبراء فهــل أجــازوه كــذلك لغيــر الخبراء؟ إذا أجازوه في حالة الخبز المعجون جيداً هل عليهم كذلك إجازته بالنسبة للخبز غير المعجون جيداً؟ إذا أجاوزه في حالة الخشب الجاف، هل يجيزوه في حالة الخشب الرطب؟ وإذا أجاوزه في حالة فرن بارد وإذا أجازوه في حالة فرن معدني، هل يجيزون في حالة فرن من الطين؟ قال الحبر إرميــا ابن أبّا: سألت أستاذي أي راب على انفراد، ما معنى "خبز سميك"؟ وأجاب: كيمة كبيرة من الخبــز. يقول آخرون: قال الحبر إرميا بن أبّا باسم راب: سألت أستاذي أي رابي المقدس علــى انفــراد، مــا المقصود من "الخبز السميك"؟ وأجاب: كمية كبيرة من الخبز. ولماذا يطلقون عليــه "خبــزاً ســميكاً"؟ يتطلب المزيد من العجين. بديل آخر: في منطقة هذا التناء كانوا يسمون الكمية الكبيرة من الخبز خبزاً سميكاً. انظر: السبب هو أنه يرهق نفسه بلا ضرورة. إذاً لماذا تعلّم بشكل خاص عن عيد الفصح، هذا يجب أن يصلح للأعياد الأخرى أيضاً؟ إنه كذلك، كان التناء يعالج فقط عيد الفصح. وجــرى التعلــيم كذلك: يقول بيت شماي: لا يجوز لشخص أن يخبز كميات كبيرة من الخبز في يوم عيد، لكــن بيــت هيلل يجيز ذلك.

مشنا: أنه إضافة لذلك أعطى ثلاثة أحكام متساهلة: يجوز للمرء كنس حجرة الطعــام ووضــع الطيب على النار في يوم عيد، ويجوز للمرء إعداد جدي "مغطى" في ليلة عيد الفصح ولكن الحكمــاء يمنعون ذلك.

جمارا: قال الحبر آشي: الخلاف يتعلق فقط بتعطير الملابس، ولكن عندما يكون للشم فــالجميع متفق على جوازه. أثير اعتراض: لا يجوز للمرء كنس حجرة الطعام في يوم عيد، ولكن كانوا يكنسون في بيت ربان جمالئيل. قال الحبر إليعيزر بن صادوق: كنت أرافق أبي أحياناً إلى بيت ربان جمالئيل و لاحظت أنهم لم يكنسوا حجرة الطعام في يوم عيد ولكنهم كنسوها في ليلة العيد وغطوها بشراشــف.

وفي الصباح عندما جاء الضيوف أزالوا الشراشف وكانت النتيجة أن الحجرة كنست بشكل آلي. قالوا له: إذاً، يسمح بعمل نفس الشيء حتى في يوم السبت. ولا يجوز للمرء وضع طيب على النار في يوم عيد، ولكنهم في بيت ريان جمالئيل وضعوا بالتأكيد. قال الحبر إليعيزر بن صادوق: كنت أحياناً أرافق أبي إلى بيت ربان جمالئيل ولاحظت أنهم لم يضعوا الطيب على النار في يوم عيد، ولكنهم اعتادوا إحضار مباخر وملئها بعطر البخور في ليلة العيد ويغلقون فتحات التهوية في ليلة العيد. وفي الصباح عندما جاء الضيوف فتحوا فتحات التهوية وكانت النتيجة أن الحجرة تعطرت بشكل آلي. قالوا له: إن كان الأمر كذلك يجوز عمل نفس الشيء حتى في يوم سبت. ولكن إن كان أعلن، فقد أعلن كالتالي: قال الحبر آسي: الخلاف هو حول متى يكون للشم، ولكن عندما يكون تعطيراً للملابس فذلك محرم. سأل العلماء: هل يجوز للمرء تبخير الثمار في يوم عيد؟ يقول الحبر إرميا ابن أبّا باسم راب: إنه محرم؟ ولكن صموئيل يقول: إنه جائز. يقول الحبر حنّا: إنه محرم يطفيء الفحم. قال الحبر نحمان له: دع الأستاذ يقول يشعل الطيب؟ أجابه: في البداية يطفئ ثم يشعل بعد ذلك.

يقول يهودا: على نار الفحم محرم، وعلى القطع الحامية مباح؛ ولكن راباه يؤكد: على القطع الحامية هو محرم كذلك، يولّد عبيراً في القطعة. يقول كل من رابا والحبر يوسف: محرم قلب صندوق عطور على الثياب الحريرية في يوم عيد، يحدث عبيراً في الثياب. ولماذا هذه الحالة مختلفة عن البرايتا: يجوز لشخص أن يحكم الخشب العطري ويشمه ويجوز لشخص أن يقطع منه ويشمه؟العبير هناك موجود والشخص إنما يزيد الرائحة، بينما هنا يحدث العبير في الثياب.

ولكن راب يقول: إنه مباح كذلك في حالة الفحم لأن ذلك تماماً مثل شواء اللحم على نار الفحم. شرح الحبر جبيها من "بي كاتيل" عند باب الاكسيلارك البطرياك: "قيطورة" جائزة. قال أميمار له: ما المقصود من "قيطورة"؟ إن كانت تعني ثني الأكمام تجعيد الثياب فذلك إذاً من عمل الحرفي وإن كانت تعني التبخير، فذلك مؤكد محرم في الواقع يطفيء! قال الحبر آشي له: في الحقيقة أنها تعني التبخير، ولكن ذلك يماثل شوي اللحم على نار. البعض يعلّم: قال أميمار له: ما المقصود من "قيطورة"؟ إن كانت تعني ثني الأكمام فذلك إذاً من عمل الحرفي، وإن كانت تعني التبخير، فذلك مؤكداً محرم، يولّد عطراً. قال الحبر آش له: قلت له ذلك، وباسم الرجل العظيم أخبره بذلك: في الحقيقة أنها تعني التبخير ولكن ذلك يماثل شوي اللحم على نار فحم.

ويجوز للمرء إعداد جدي "مغطى": جرى التعليم: قال الحبر يوسي: استحدث ثيودوسيوس الروماني بين مجتمع روما ممارسة أكل الجدي المغطى في ليلة عيد الفصح. أرسل الأحبار رسالة له: لو لم تكن ثيودوسيوس لحكمنا عليك بالحرمان الكنسي، لأنك تتسبب في أن يأكل أبناء إسرائيل حيوانات مكرسة خارج القدس. هل تعني حقا حيوانات مكرسة؟قل نوعا ما: ذلك الذي يشبه حيواناً مكرساً.

مشنا: ثلاثة أشياء أجازها الحبر إليعيزر بن عزاريا وحرمها الحكماء: أنهم قادوا بقرته للخارج يوم سبت وبين قرنيها شريط من الجلد، وقضى بجواز أن يمشط المرء ماشيته في يوم عيد، وبجواز أن يطحن المرء الفلفل في مطحنة فلفل. يقول يهودا: لا يجوز للمرء أن يمشط الماشية في يوم عيد لأنه قد يتسبب بجرحها، ولكن يجوز للمرء أن يمشط بشيء آخر؛ ولكن الحكماء يقولون: لا يجوز أن يمشط في الحالتين.

جمارا: هل يقال إن الحبر إليعيزر بن عزاريا كانت له بقرة واحدة فقط، مؤكداً قال راب، ويقول البعض راب يهودا باسم راب: أعطى الحبر إليعيزر بن عزاريا كعشر ثلاثة عشر ألف عجل سنوياً من قطيعه! جرى التعليم: لم تكن بقرته بل بقرة سيدة مجاورة، و لم يمنعها، فإنها يشار إليها على أنها له.

ويجوز للمرء أن يمشط الماشية في يوم عيد. علّم أحبارنا: ما هو التمشيط وما هو التمشيط الأول؟ يتم بمشط صغير الأسنان ويسبب جروحاً؛ والتمشيط الثاني يتم بمشط كبير الأسنان ولا يسبب جروحاً؛ وهناك ثلاثة ارآء بالنسبة لهذا: يرى الحبر يهودا: العمل غير محرم، ولكن التمشيط للتداوي يتم بأسنان صغيرة ويسبب جروحاً، بينما التمشيط يتم بأسنان كبيرة ولا يسبب جروحاً، ولا نحّرم وقائيا التمشيط الثاني بسبب التمشيط الأول. ويتفق الحكماء مع رأي الحبر يهودا في أن العمل غير المقصود محرم، ولكنهم يحرمون وقائيا التمشيط الثاني بسبب التمشيط الأول؛ ويرى الحبر إليعيزر بن عزاريا مثل رأي شمعون الذي يقول: العمل غير المقصود مباح وبالتالي يباح كلا النوعين من التمشيط.

قال رابا باسم الحبر نحمان باسم صموئيل، والبعض يقول إن الحبر نحمان نفسه قال: "الهالاخا" هي مثل رأي الحبر شمعون، لأن الحبر إليعيزر بن عزاريا يتفق معه. قال رابا للحبر نحمان: دع الأستاذ يقول: "الهالاخا" هي مثل رأي الحبر شمعون، لأن الحبر إليعيزر بن عزاريا يتفق معه. قال رابا للحبر نحمان: دع الأستاذ يقول "الهالاخا" هي مثل رأي الحبر يهودا حيث أن الحكماء يتفون معه! أجابه: أرى مثل الحبر شمعون، وكذلك يتفق معه الحبر إليعيزر بن عزاريا.

مشنا: مطحنة الفلفل عرضة للتدنيس بسبب تكوينها من ثلاث أدوات منفصلة: بسبب إناء وبسبب وعاء معدني وبسبب وعاء تنخيل.

جمارا: جرى التعليم: الجزء المنخفض يصبح دنساً كإناء والجزء الأوسط كوعاء تنخيل والجزء العلوي كوعاء معدني.

مشنا: عربة الاطفال الصغيرة عرضة لتدنيس "مدراس" ويجوز استعمالها في يوم سبت، ويجوز سحبها فقط على حصيرة. يقول الحبر يهودا: لا يجوز جذب أدوات على الأرضية فيما عدا عربة فقط تضغط الأرض.

جمارا: عربة الأطفال الصغيرة عرضة لتدنيس "مدارس"، الطفل يسند نفسه عليها؛ ويجوز استعمالها في يوم سبت، تعتبر وعاء؛ ويجوز سحبها فقط على حصيرة؛ فقط على حصيرة ولكن ليس

على الارض. ما السبب؟ تعمل أثراً على الأرض: لذلك فإن مؤلف هذا هو الحبر يهودا الذي يقــول: العمل غير المقصود محرم؛ لو كان الحبر شمعون لقال بالتأكيد: العمل غير المقصود جــائز، جــرى التعليم: يقول الحبر شمعون: العمل غير المقصود جائز، جرى التعليم: يقول الحبر شــمعون: يجــوز لشخص إن جر سريراً، ومقعداً أو كرسياً على الأرض شريطة أن لا تكون عنده نية عمــل أخــدود. ولكن، اقرأ العبارة الأخيرة، يقول الحبر يهودا: لا يجوز جذب شيء على طول الأرضية فيمــا عــدا عربة فقط تضغط الأرض؛ فقط إن تضغطها ولكنها لا تعمل أخدوداً، هناك اثنان من التنــائيم اللــذان يختلفان حول رأي الحبر يهودا.

مشنا: لا يجوز لشخص صيد سمك من بركة سمك في يوم عيد ولا أن يقدم له طعاماً، ولكن يجوز لشخص أن يصطاد غزالاً أو طرائد من حظيرة حيوانات مسيّجة ويجوز لشخص وضع طعام أمامها. يقول ربان شمعون بن جمالئيل: ليست جميع الحظائر المسيجة سواء. هذه هي القاعدة العامة: كلما كانت المطاردة ما تزال ضرورية فذلك محرم ولكن حيثما لا تكون المطاردة لا تزال ضرورية فذلك مباح.

جمارا: الآن أشار العلماء إلى تناقض: لا يجوز لشخص اصطياد حيوانات من حظيرة مسيجة لغزلان وطرائد في يوم عيد، ولا أن يضع طعاماً أمامها وبذلك تكون الأحكام حول الغزال متناقضة والتي حول الطرائد متناقضة. أما بالنسبة للأحكام حول الغزال، فالأمر حسن وليست هناك صعوبة، الأول يتفق مع الحبر يهودا والآخر مع الحكماء. لأننا تعلمنا: يقول الحبر يهودا: إذا اصطاد شخص في يوم سبت طائراً في شرك برج أو غزالاً داخل بيت فهو يستحق اللوم فقط إذا ساقه داخل بيت فهو يستحق اللوم، ولكن ليس في حظيرة مسيجة. ولكن الأحكام حول الطرائد متناقضة! وإذا قلت إن هذا كذلك لا يشكل مشكلة، لأن الأول يتكلم عن حظيرة مسقوفة والثاني عن حظيرة غير مسقوفة، فإن البيت مؤكداً يشبه حظيرة مسقوفة، و مع ذلك وحسب كل من الحبر يهودا والحكماء فهو يستحق اللوم فقط إذا دفع طائراً داخل مصيدة برج ولكن ليس داخل بيت! قال راباح للحبر حنّا: نحن نتحدث هنا عن طائر بري لا يخضع للتدجين لأن مدرسة الحبر اسماعيل علّمت: لماذا يسمى "طائراً حراً"، يعيش في البيت كما في الحقل. والآن فإنك وقد وصلت إلى هذا التفسير، لا يوجد تناقض في الأحكام حول الغزال، لأن الأول يشير إلى حظيرة مسيجة صغيرة والثاني يشير إلى حظيرة مسيجة كبيرة. ما هي الحظيرة المسجية الصغيرة وما هي الحظيرة المسيجة الكبيرة؟ قال الحبر آشي: كلما طارد شخص الحيوان واصطاده بطعنة واحدة، فهي حظيرة مسيجة صغيرة، وإلا فهي حظيرة كبيرة. وبديل ذلك: كلما كان ظل جدار واحد يقع على الآخر، فهي حظيرة صغيرة، وإلا فهي حظيرة كبيرة.

يقول ربان شمعون بن جمالئيل: ليست جميع الحظائر المسيجة سواء..الخ. الهالاخا هي كما يرى ربان شمعون بن جمالئيل. قال أباي له: الهالاخا هي...الخ، ويستخلص من ذلك بأن الحكماء يخالفونه، قال له: ما الاختلاف العملي الذي يعنيه ذلك بالنسبة لك؟ أجابه: هل يجب ترتيل درس كنغم رتيب؟ هذه هي القاعدة العامة: كلما كانت المطاردة ما تزال ضرورية.. الخ، ما المقصود من المطاردة ما تزال ضرورية؟ قال الحبر يوسف باسم صموئيل: حيثما وجب على شخص أن يقول: "أحضر مصيدة حتى نتمكن من صيده". قال أباي له: ولكن ماذا عن الأوز والدجاج حيث يقول شخص كذلك: "أحضر شبكة لكي نتمكن من القبض عليها"، ومع ذلك فقد جرى التعليم: الذي يقبض على الأوز والدجاج والحمام

الهيرودي فهو حر! قال راباه ابن الحبر حنّا باسم صموئيل: هذه تجيء ليلاً داخل أقنانها للمبيت، ولكن تلك لا تجيء ليلاً داخل أقنانها. ولكن ماذا عن حمام برج الحمام وحمام العلّية الذي يجيء كذلك ليلاً داخل أقنانه، ومع ذلك كان يتم اصطياده؟ الذي يصطاد حماما من برج حمام، وحماماً من علّية أو طيوراً في أعشاشها أو في منزل، فهو معرض للمسؤولية! قال راباه ابن الحبر حنّا باسم صموئيل: هذه تجيء ليلا داخل أقنانها وإطعامها من مسؤوليتك، ولكن تلك تجيء ليلاً داخل أقنانها ولكنك غير ملزم بإطعامها. يقول الحبر ماري: هذه من عادتها الهرب، ولكن تلك لا تبذل محاولة للهرب. ولكن مؤكداً كلها تبذل محاولة للهرب! أعني بأنها متعودة على الهرب لأعشاشها.

مشنا: مصائد الحيوانات البرية أو الطيور أو السمك التي وضعت ليلة العيد لا يجوز لشخص أن يأخذ منها في يوم العيد ما لم يعرف بأنها كانت وقعت في المصيدة من قبل في ليلة العيد؛ وقد حدث ذات مرة أن أحضر أمامي سمكاً لربان جمالئيل الذي قال: هي مباحة ولكن ليس عندي رغبة في قبولها منه.

جمارا: تستشهد بحادثة لبيان تناقض تعاليم مشنا. توجد ثغرة في النص وتعلّم كالتالي: عندما يوجد شك فيما إذا كانت "موخان" فهي محرمة، ولكن ربان جمالئيل يجيزها: وحدث ذات مرة أن أحضر أمامي سمكاً لربان جمالئيل الذي قال: هي مباحة ولكن ليس عندي رغبة في قبولها منه.

قال راب يهودا باسم صموئيل: "الهالاخا" ليست كما يرى ربان جمالئيل. البعض رتله بيان صموئيل بالإشارة إلى التعليم التالي: عندما يغلب الشك فيما إذا كان "موخانا"، فإن ربان جمالئيل يجيزه والحبر يشوع يحرمه. قال راب يهودا باسم صموئيل: الهالاخا كما يرى راب يشوع.

البعض مرة أخرى يرتلها بالإشارة إلى التعليم التالي: يجوز للمرء أن يذبح حيوانات من الحظائر المسيجة في يوم عيد، ولكن ليس من شباك أو شراك العيد. يقول الحبر شمعون بن إليعيزر: إذا جاء ليلة العيد ووجد الشباك أو الشراك متضررة حينها مؤكداً أنها كانت وقعت في العيد في ليلة العيد وبالتالي فهي مباحة؛ ولكنه إذا جاء في يوم العيد ووجدها متضررة، فالمؤكد أنها وقعت في العيد في يوم العيد وهي لذلك محرمة. والآن، هذا تناقض للذات. أولاً تقول: إذا جاء ليلة العيد ووجدها متضررة، مؤكداً أنها كانت وقعت في العيد في ليلة العيد. وبالتالي فذلك فقط لأنه جاء ووجدها متضررة؛ ولكن إذا وجد شك فهي محرمة. فكر إذاً في العبارة التالية: إذا جاء في يوم العيد ووجدها متضررة، فالمؤكد أنها وقعت في العيد في يوم العيد! وبذلك فقط جاء ووجدها متضررة في يوم العيد. ولكن إذا وجد شك إذاً أقول إنها وقعت في العيد في ليلة العيد وهي لذلك مباحة. هذا هو ما يعنيه: إذا جاء ليلة العيد ووجدها متضررة، فمن المؤكد أنها وقعت في العيد في ليلة العيد وهي مباحة؛ ولكن إذا وجد شك فهي تعتبر كأنها قد وقعت في العيد في يوم العيد وهي محرمة. قال راب يهودا باسم صموئيل: "الهالاخا" هي كما يرى الحبر شمعون بن إليعيزر.

الذي قال: إنها مباحة. لأي غرض هي مباحة؟ يقول راب: مباح أخذها، ويقول ليفي: مباح أكلها.

قال راب: يجب ألا يغيب أحد عن الأكاديمية حتى لساعة واحدة، لأنني أنا وليفي كلانا كنا حاضـرين عندما علّم رابي درسه. قال في المساء: مباح أكلها، ولكنه قال في الصباح التالي مباح أخذها. أنا الذي كنت حاضراً في الأكاديمية اعترضت ولكن ليفي الذي كان في الأكاديمية لم يعترض.

يثار اعتراض: إذا أحضر أممي هدية لإسرائيلي، حتى سمكاً أو ثمراً قذراً مجنيّاً في نفس اليوم، فذلك مباح، هذا حسن باعتبار أنه مباح استلامه ولكن باعتبار أنه مباح أكله، هل إذاً الثمر المجني في نفس اليوم مباح أكله؟ والآن حتى حسب تفكيرك، هل الثمر المجنى في نفس اليوم مباح لمسه؟ ولكننـا نتحدث هنا عن السمك الأحمر عند خياشيمه وعن ثمار محفوظة في ورق الشجر. ولماذا يطلق عليـه "في نفس اليوم" طازج وكأنه جني في نفس اليوم؟ قال الحبر بابا: القانون هو: إذا أحضر أممي هديـة لإسرائيلي في يوم عيد، عندها إذا كان ما يزال من ذلك النوع ما هو متصل بالأرض فهي محرمـة، وهي كذلك في المساء محرمة لمدة ما يستغرق جنيه؛ ولكن إن لم يكن شيء من ذلك النوع مـا هـو متصل بالأرض، عندها فهي مباحة على مدى "تحوم" ولكنها خارج مدى "تحوم" محرمة. وما يجلـب من خارج تحوم لإسرائيلي آخر، قال راباح ابن الحبر حنّا باسم راب: إذا أغلق شخص بركة عن نهر في ليلة عيد ووجد فيها في الصباح التالي سمكاً فهو مباح. قال الحبر حيسدا: من كلام سيدنا نتعلم بأنه إذا اتخذ حيوان مقراً له في بستان فاكهة، فإن تحديد الصغار للعيد غير ضروري.

قال الحبر نحمان: لقد وقع زميلنا بين العظماء. يقول البعض: قال رابان ابن الحبر حنّا: من كلام سيدنا نتعلم بأنه إذا اتخذ حيوان مقراً له في بستان فاكهة فإن التحديد مسبقاً غير ضروري.

قال الحبر نحمان: لقد وقع ابن زميلينا بين العظماء، هناك لم ينجز عملاً بينما هنا أنجـز عمـلاً مؤكداً، ألا يتطلب الأمر إذاً تحديداً مسبقاً خاصاً. مؤكد أنه جرى التعليم: إذا اتخذ حيوان مقراً له فـي بستان فواكه فالأمر يتطلب تحديداً مسبقاً، والطائر الطليق يجب أن يربط من جناحه حتـى لا يحـدث خطأ بينه وبين أمه، وهذا ما تأكد باسم "شماية" وعبطليون! هذا في الواقع تفنيد. هل يحتاج إذاً تحديـد مسبق؟ مؤكد أنه جرى التعليم: قال الحبر شمعون بن إليعيزر: يتفق بيت شماي وبيت هيلل على أنه إذا حدد الحمام داخل العش ووجده أمام العش فهو محرم، هذا ينطبق فقط على برج الحمام العلّية والطيور التي تعيش في أعشاش وحفر؛ ولكن الأوز والدجاج والحمام الهيرودي والحيوانات التي تتخذ لها مـن بساتين فواكه فهي مباحة ولا تتطلب تحديداً مسبقاً؛ والطائر الطليق يجب ربطه من جناحيـة حتـى لا يحدث خطأ بينه وبين أمه؛ وتلك التي ربطت والتي أمسكت، إذا وجدت في حفر أو بيوت أو خنـادق فهي مباحة، ولكن إذا وجدت فوق شجر فهي محرمة خشية أن يتسلق ويلتقط ثماراً في نفس الوقـت؛ وتلك التي ربطت وتلك التي أمسكت، حيثما وجدت فهي محرمة بسبب سرقة! قال الحبر نحمان: ليست هناك مشكلة: الأول يطبق على الطائر الصغير. هل إذاً التحديد المسبق وحده كاف للطائر الأم؛ إنها ما تزال بحاجة لاصطيادها. قال الحبر نحمان بن اسحق: كلاهما يتحدث عن الصغار، ولكن الأول يشير إلى بستان قرب المدينة والآخر يشير إلى بستان لا يقع قرب المدينة.

مشـــنا: يجوز للمرء أن يذبح في يوم عيد حيواناً على حافة الموت فقط إذا كان هنالك وقت كاف في ذلك اليوم لكي يؤكل مقدار يصل إلى حجم حبة زيتون من اللحم المشوي. يقول الحبر عقيبا: حتى إذا وجد وقت لأكل مقدار يصل إلى حجم حبة زيتون من اللحم النيء المأخوذ من مكـــان الـــذبح وإذا ذبحه في الحقل، لا يجوز له إحضاره على عمود أو عربة يد، ولكنه يحضره قطعة فقطعة في يده.

جمارا: قال رامي بن أبّا: السلخ والتقطيع مطلوب في حالة قربان حرق. وينطبق نفس الأمر على الجزارين: تعلّم التوراة في هذه التربية الصالحة بأنه يجب ألا يأكل الإنسان لحماً قبل السلخ والتقطيع. ماذا يخبرنا هو؟ إذا كان عليّ القول برفض رأي الحبر حنّا، الذي قال: الحيوان وهـــو حـــي، يظـــل يفترض على أنه شيء محرم حتى تتأكد كيف تم ذبحه، وحالما يذبح، يظل يفترض على أنه مباح حتى تعرف كيف أصبح "طريفاه" ولكننا مؤكداً تعلمنا في هذا مشنا مثل الحبر حنّا، لأننا تعلمنا: قال الحبـــر عقيبا: حتى إذا وجد وقت لأكل مقدار يصل إلى حجم حبة زيتون من اللحم النيء من مكان الذبح؛ ألا يعني حرفياً "من المكان الذي يذبح فيه"؟ كلا، إنه يعني "من المكان الذي فيه يهضم الطعام" ولكن الحبر حييا علّم: يعني حرفياً: "من المكان الذي ذبح منه"! لكن الحبر رامي بن آبّا يعلمنا فقط السلوك الطيب، حيث جرى التعليم: يجب ألا يبدأ شخص أكل الكرات أو البصل من الجزء الأعلى، ولكن من الـــورق؛ وإذا أكل فعلاً، فهو شره. وكذلك يجب ألا يشرب شخص كأس خمرة جرعة واحدة، وإذا شرب فعـــلاً فهو مسرف في الشراب.

علم أحبارنا: الذي يشرب كأسه الكبير جرعة واحدة فهو شره، وفي جرعتين جيد الطبع، وفـــي ثلاث جرعات متعجرف. وقال أباي كذلك: اللبلاب يقطع أقدام المجرمين؛ القانون الخاص بالأشـــجار الصغيرة يقطع أقدام الجزارين والذي يضاجع النساء وقت الحيضاولترمس سوف يقطع أقـــدام أعـــداء إسرائيل، يقال: "وأبناء إسرائيل فعلوه مرة أخرى الذي كان شراً في نظـــر الـــرب، وخـــدموا بعـــلاً وعشتروت وآلهة آرام وآلهة زيدون وآلهة مؤاب وآلهة أبناء آخون وآلهة الفلسطينين ونبذوا الرب ولم يطيعوه"، من مضمون "ونبذوا الرب"، ألا أعرف بأنهم "لم يطيعوه"! إذاً لمـــاذا يقـــول الـــنص: "ولـــم يطيعوه"؟ قال الحبر إليعيزر: الواحد المقدس، تبارك هو، قال: أبنائي حتى لم يعاملونني مثل التـــرمس الذي يسلق سبع مرات ويؤكل كما تؤكل الحلوى في خاتمة الطعام.

علّم "التناء" باسم الحبر مائير: لماذا أعطيت التوراة لإسرائيل؟ هم طائشون. علّمت مدرسة الحبر اسماعيل: "على يده اليمنى كان قانون ملتهب عليهم"؛قال الواحد المقدس، تبارك هو: هؤلاء يســـتحقون إعطاءهم القانون الملتهب. يقول البعض: قوانين هؤلاء كالنار لو لم يعـــط القـــانون لإســـرائيل لمـــا استطاعت أمة أو إنسان الصمود أمامهم. وهذا ما قاله الحبر شمعون بن لاخش: هناك ثلاثة متميـــزون بالقوة: إسرائيل بين الأمم، والكلب بين الحيوانات و والديك بين الطيور. يقول البعض: وكذلك الماعز بين الماشية. ويقول البعض: وكذلك شجرة الكبير بين الاشجار.

إذا ذبحه في الحقل فلا يجوز له أن يحضره على عمود. لا يجوز لأعمى الخروج في يوم عيـــد

بعكازة ولا لراع بحقيبته، ولا يجوز لرجل أو امرأة الخروج في محفة. ولكن الأمر ليس كـذلك، لأن الحبر يعقوب بن إيدي بعث رسالة: كان بجوارنا رجل عجوز كان يحمل على كرسي محفة، وعنـدما جاءوا وسألوا الحبر يشوع بن ليفي عن ذلك، قال: عندما يحتاجه عدد من الناس فذلك جائز. واعتمـد معلمونا على كلام آحي شخيا الذي روى: أحضرت الحبر حونا من حيني إلى شيلي ومن شيلي إلـى حيني؛ وحكى الحبر نحمان بن اسحق: حملت مار صموئيل من الشمس إلى الظل ومـن الظـل إلـى الشمس! الوضع هناك مثل السبب المبين: عندما يحتاجه عدد من الناس فذلك جائز.

قال الحبر نحمان لحنا بن أدّا، رسول صهيون: عندما تذهب هناك، اعمل دائرة واذهـب فـوق الرأس البحري لمدينة "صور" وقم بزيارة الحبر يعقوب بن إيدي واسأله: ماذا تقول عن المحفة؟ عندما وصل وجد الحبر زكريا وسأله: ماذا تفتي حول المحفة؟ أجاب: هكذا قال الحبر آمي: مباحة شـريطة ألا يحمل على المناكب! "ماذا يعني" "شريطة ألا يحمل على المناكب"؟ قال الحبر يوسف بـن رابـا: بواسطة "ألانكي". ولكن الأمر ليس كذلك، لأن الحبر نحمان أجاز أن تحمل زوجته "يالثا" على كرسي محفة بواسطة "علانكي". الأمر مختلف مع "يالطا" إذ كانت تخاف. كان كل من أميمار ومـار زُطـرا يحملان على الأكتاف في يوم السبت السابق للعيد بسبب العصبية، ويقول الـبعض، بسـبب مضـايقة الناس.

مشنا: إذا سقط أول انتاج الماشية في حضرة، يقول الحبر يهودا: اطلبوا من الخبيـر أن ينـزل ويفحصه؛إذا كان به عيب يجوز له رفعه وذبحه، وإلا فلا يجوز له ذبحه. يقول الحبر شمعون: حيثمـا لم يكن عيبه قد لوحظ في اليوم السابق للعيد، فهو ليس "موخان".

جمارا: أين يختلفون إذا قلنا إنهم يختلفون حول إذا ما كان يجوز للمرء فحص العيوب في يـوم العيد، يري الحبر يهودا: يجوز لمرء فحص العيوب في يوم عيد، بينما يقول الحبر شمعون: لا يجوز لمرء فحص العيوب في يوم عيد، ثم دعهم يختلفون حول إذا ما كان يجوز فحص العيوب عموماً فـي يوم عيد! من الضروري بشكل خاص تعليم ذلك حول أول انتاج الماشية الذي يقع في حفرة؛ ربما تظن أنه بسبب معاناة الحيوان يمكن للمرء اللجوء إلى وسيلة ورفعه من الحفرة حسب رأي الحبر يشـوع. وإن كان كذلك، وبدلاً من "لا يجوز له ذبحه"، يجب بيان "لا يجوز له رفعـه وذبحـه"، هـذا التعلـيم ضروري فقط حيثما انتهك ورفع الحيوان؛ ربما تظن أن بإمكانه ذبحه، ولذلك يخبرنا بأن الأمر لـيس كذلك. ولكن كيف يمكن أن يذبحه؟ مؤكداً أنه خال من عيب! هذا ضروري في حالـة أن يكـون قـد أصابه عيب. ولكنه "موقصه"!إنه يعالج حالة أصابه فيها عيب مؤقت في ليلة العيد وتحول الآن في يوم العيد إلى عيد عيب دائم؛ ربما تظن بأنه المالك قد عقد عرمه عليه وإنه لذلك يمكنه أن يذبحه، ولـذلك يخبرنا بأن الأمر ليس كذلك. علّم أحبارنا: أول انتاج الماشية بدون عيب وقع في حفرة، يقول الحبـر يهودا: دع خبيراً ينزل في الحفرة ويفحصه: إذا كان قد أصابه عيب، يجوز له رفعه وذبحه، وإلا فـلا

يجوز له ذبحه. قال له الحبر شمعون بن مناسيا: قال الأحبار في الواقع: لا يجوز لشخص فحص العيوب في يوم عيد.

كيف يجب شرح ذلك: لا يجوز لشخص فحصه في يوم العيد وإذا أصابه عيب في يوم العيد، يقول الحبر شمعون بن يوحاي: هذا ليس "موخان"، ولكن يتفقون على أنه لو ولد في يوم عيد وبه عيب يعتبر موخان. أوضح رابّاه بن حنّا: إذا ولد وبه عيب يجوز لشخص أن يفحصه في البداية يوم عيد. قال له الحبر نحمان: علّم والدي: إذا انتهك وفحصه فذلك فحص، وتقول إنه "يجوز لشخص أن يفحصه في البداية"!.

قال أباي: رأي ربان ابن الحبر حنّا أكثر مقبولية، البرايتا السابقة تعلّم ثلاث حالات وهي: إذ لحق به عيب في ليلة العيد لا يجوز لك فحصه في يوم العيد، إنه لا يجوز لك فحصه فقط منذ البداية، ولكن إذا تم فعله فذلك خير؛ وإذا أصابه عيب في يوم العيد، يقول الحبر شمعون: هذا ليس "موخان" أي حتى ولو تم فحصه فهو ما يزال غير جائز ذبحه؛ ثم يبين: ولكنهم يتفقون على أنه إذا ولد في يوم عيد وبه عيب فإنه يعتبر "موخانا" بمعنى حتى عند البداية نفسها. ولكن مؤكداً عندما جاء الحبر أوشعيا أحضر معه التعليم التالي: سواء أصابه العيب في ليلة العيد، أم أصابه العيب في يوم العيد، يقول الحكماء: هذا لا يعتبر بمثابة "موخان"! ولكن عندها يوجد تناقض مع البرايتا الأخرى، مؤلف تلك البرايتا هو أدا بن أوخمي الذي يتخبط في تعاليمه. قال الحبر نحمان بن اسحق: مشنا الذي يخصنا يبرهن على هذا؛ يبين: يقول الحبر شمعون: كلما لم يلاحظ عيبه مطلقاً في اليوم السابق للعيد فهو ليس "موخان". ماذا يعني عيبه لم يلاحظ لو قلت إن عيبه لم يكن واضحاً. إذاً فالأمر واضح؛ هل يحتاج هذا إلى تعليم؟ لذلك فهو يعني أنه لم يفحص على يدي خبير في ليلة العيد سواء أكان عيباً عابراً أم عيباً دائماً. ومع ذلك فهو يعلم "إنه ليس موخانا"! كذلك الحبر هيلل سأل رابا: هل ينطبق قانون "موقصه" على جزء من السبت أم لا؟ كيف يمكن أن تظهر هذه المصادفة؟ إذا كانت الثمار لائقة عند الشفق فهي لائقة؛ وإذا لم تكن عند الشفق لائقة فهي غير لائقة، ولكنها أصبحت فيما بعد غير لائقة ثم أصبحت بعدها لائقة مرة أخرى. ما هو القانون؟ أجابه: يطبق قانون" موقصه"، فأثار اعتراضاً: ولكنهم يوافقون على أنه إذا ولد وبه عيب فإنه يعتبر موخانا؛ ولكن لماذا؟ فلنقل: كان هذا الباكورة في الأصل لائقاً من خلال أمه وعندما ولد أصبح محرماً استعماله وعندما عرض على خبير أصبح مباحاً! أجاب أباي، والبعض يقول الحبر سفرا: يعني مثلاً أن الخبير كان موجوداً هناك وقت الميلاد. البعض يعلم: أجابه: قانون "موقصه" لا ينطبق على جزء من السبت. هل منقول إن التالي يؤيده: ولكنهم يتفقون على أنه إذا ولد وبه عيب فإنه يعتبر بمثابة موقصه؟ والآن كان هذا الباكورة لائقاً أصلاً من خلال أمه؛ وعندما ولد أصبح محرماً على الاستخدام وعند عرضه على خبير أصبح مباحاً؟ أجاب أباي والبعض يقول الحبر سفرا: يعني ذلك، مثلاً، بأن الخبراء كانوا موجودين في وقت الميلاد.

تعال واستمع: إذا كان شخص يأكل عنباً في يوم سبت وترك بعضه وحمله صاعداً على السطح ليعمل منه زبيباً؛ أو كان يأكل تيناً وترك البعض وحمله صاعداً إلى السطح ليعمل منه تيناً مجففاً، يجوز له أن يأكل منه في يوم العيد فقط إن كان قد خصصه قبل العيد؛ وينطبق نفس الشيء على الخوخ والسفرجل والأنواع الأخرى من الفواكه. والآن ما هي الظروف؟ إذا كان لائقاً تجفيفها وإذا كانت من جهة أخرى غير لائقة، إذاً ماذا حتى لو خصصها أحد بالتأكيد؟ وإذا قلت إنه لم يعرف إذا ما كانت لائقة أم لا، فمؤكد أن الحبر كهانا قال: الثمار التي توضع جانباً للجفاف والتي كانت قد جفت قبل ليلة العيد حتى لو لم يعرف أصحابها، فهي مباحة! وبالتالي يجب الحديث مؤكداً عن حالة كانت فيها لائقة ولكنها بعد ذلك أصبحت محرمة الإستعمال وأصبحت مرة أخرى لائقة، ولكن إذا ادعيت بأن قانون "موقصه" لا يطبق على هذه الحالة فلماذا يتحتم تخصيصها؟ ماذا إذاً قانون موقصة لا يطبق؟ إذاً ماذا لو أنه خصصها؟ إنه بدلاً من ذلك يتحدث عن حالة كانت الثمار فيها نصف لائقة فقط، بعض الناس يأكلونها والبعض لا يأكلها؛ إذا خصصها فقد عقد عزمه، ولكن إذا لم يخصصها فإنه لم يعقد عزمه.

قال الحبر زيرا: تعال واستمع لنقاش عن فول وعدس، لأن الفول والعدس ملائم في الحالة النيئة للمضغ وبوضعه في قدر للطبخ يصبح غير صالح للأكل، وعند انتهاء الطهي يصبح ثانية ملائم. قال أباي له: إذاً حسب تعليلك، فإن الأطباق المطهية تبدي مشكلة، لأن الأطباق عموماً تكون عند الشفق حارة جداً و مع ذلك نأكلها في المساء! ولكن الحقيقة هي إذا أصبح لائقاً من خلال وسيلة بشرية، فلا تساؤل مطلقاً؛ سؤالنا فقط عندما يصبح لائقاً من السماء. كان لدى الحبر يهودا الأمير باكورة إنتاج ماشية وأرسله في يوم العيد للحبر آمي ولكنه مع ذلك لم يرد أن يفحصه. قال له الحبر زوخيا والبعض يقول الحبر إرميا: في خلاف بين الحبر يهودا والحبر شمعون، الهالاخا هي مثل رأي الحبر يهودا! وبعد ذلك أرسله إلى الحبر اسحق الحداد وهو كذلك لم يرد أن يفحصه.

قال له الحبر إرميا والبعض يقول الحبر زوخيا: في خلاف بين الحبر يهودا والحبر شمعون، الهالاخا هي مثل رأي الحبر يهودا! قال له الحبر أبا: لماذا لم تسمح للأحبار بالعمل حسب رأي الحبر شمعون؟ أجاب: ما السند الذي عندك؟ قال له: هكذا قال الحبر زيرا: الهالاخا هي مثل رأي الحبر شمعون. صاح شخص موثوق: ليت القرعة تقع عليّ لأذهب إلى فلسطين وأتعلم هذا من فم الأستاذ. عندما جاء إلى هناك التقى مع الحبر زيرا وسأله: هل قلت سيدي أن الهالاخا هي مثل رأي الحبر شمعون؟ أجابه: لا قلت فقط: رأيه يجب أن يفضل: حيث يعلن مشنا الذي يخصنا: الحبر شمعون يقول: كلما كان عيبه غير ظاهر قبل العيد فهو ليس "موخانا"...! والبرايتا تعلّم نفس الشيء باسم الحكماء، وبالتالي فإن رأيه يجب أن يفضل. كيف إذاً هو موقف القانون؟ قال الحبر يوسف: تعال واستمع: معلق بحبال قوية، لأن الحبر شمعون بن عزرا قال باسم الحبر يشوع بن ليفي باسم الحبر يوسي بن شاؤول باسم رابي باسم المجمع المقدس في القدس: الحبر شمعون بن مناسيا ومعاصروه قالوا: الهالاخا هي

مثل رأي الحبر مائير. قالوا: ولكن هؤلاء أقدم بكثير. لذلك يقولون علّموا ذلك حسب رأي الحبر مائير. لأننا تعلمنا: إذا ذبح شخص باكورة إنتاج ماشية وبعد ذلك فقط أبدوها لخبير، فإن الحبر يهودا يجيزها، ولكن الحبر مائير يقول: حيث أنها ذبحت بدون إذن خبير فهي محرمة. وبالتالي يرى الحبر مائير بأن فحص الباكورة ليس مثل فحص "طريفاه"، لأن فحص الباكورة يجب أن يتم أثناء الحياة، ولكن فحص "طريفاه" يتم بعد الذبح. وبالتالي يترتب على ذلك أن فحص "طريفاه" يتم حتى في يوم عيد، ولكن فحص باكورة يجب أن يتم فقط في ليلة العيد. قال أباي له: هل هما إذن يختلفان هناك على فحص العيوب في يوم عيد؛ مؤكدٌ أنهما يختلفان حول إذا ما كان يجب معاقبته! لأن راباه بن بار حنا قال باسم الحبر يوحنان: في حالة إعتام عدسة العين يتفق الجميع على أن الحيوان محرم، ويتغير بعد الذبح.

ويختلفون فقط حول عيب في الجسم، عندما يرى الحبر مائير: نحرم وقائياً عيباً في الجسم باعتبار وجود عيب في العين؛ بينما يرى الحبر يهودا: لا نحرم وقائياً! قال الحبر نحمان بن اسحق: مشنا كذلك يبرهن على ذلك. يعلن: الحبر مائير يقول: إذا ذبحت بدون إجازة من خبير فهي محرمة؛ ولذلك نستنتج بأن الحبر مائير يعاقبه فقط وهذا هو الاستنتاج.

اعتاد آمي من بلدة واردناي فحص بواكير الإنتاج في بيت الأمير؛ حدث عيب مرة في يوم عيد ولم يفحصها. جاءوا وأخبروا الحبر آمّي بذلك فقال لهم: أصاب في عدم فحصها. ولكن الأمر ليس كذلك، لأن الحبر آمي نفسه قام بالفحص في اليوم السابق، وفي يوم العيد سأل فقط عن كيفية حدوث العيب، عندما أحضر رجل باكورة إنتاج أمام رابا في ليلة عيد قرب المساء. كان رابا جالساً يمشط شعر رأسه، رفع عينيه ونظر إلى العيب وقال له: إذهب الآن وتعال غداً وعندما جاء في اليوم التالي، سأله: كيف حدث العيب؟ أجاب: كان الشعير منثوراً على جانب من الحاجز وكان الباكورة على الجانب الآخر، أقحم رأسه في الحاجز ومزق الحاجز شفته. قال له: ربما تسببت في ذلك عن قصد؟ أجابه: كلا. ومن أين تعرف بأن التسبب المقصود العيب يجعله محرماً؟ جرى التعليم: يجب ألا يكون فيه أي عيب، أعرف فقط أنه يجب ألا يكون فيه عيب. من أين أعرف بأنه لا يجوز لشخص أن يتسبب بطريق غير مباشر في عيب له عن طريق شيء ما، مثلاً لا يجوز له أن يحضر عجيناً أو تيناً مضغوطاً ويضعه على الأذن لكي يأتي كلب ويأخذه! يقول النص: "لا أي عيب" يقول "عيب" ويقول "أي عيب".

مشنا: إذا مات حيوان في يوم عيد لا يجوز تحريكه من مكانه. حدث مرة أنهم سألوا الحبر "طرفون" عن هذا وعن "حلا" أصبح معيبا ؛ دخل الأكاديمية واستفسر، وأجابوه: لا يجوز تحريكهما من مكانهما.

جمارا: هل سيقال إننا تعلمنا بدون ذكر الاسم بأنه ليس كالحبر شمعون، لأننا تعلمنا: يقول الحبر شمعون: يجوز للمرء تقطيع قرع للماشية وجثة للكلاب. يقول الحبر يهودا: إن لم يكن الحيوان قد مات بعد في ليلة السبت فهو محرم، تستطيع القول إنه مشنا يمكن أن يكون حتى حسب رأي الحبر شمعون،

الآن الحبر شمعون يعترف بأن الحيوانات الحية التي ماتت في يوم السبت محرمة. هذا حسن تماماً حسب مار بن أميمار، الذي قال: يعترف الحبر شمعون بأن الحيوانات الحية التي ماتت في يوم السبت محرمة. ولكن حسب مار ابن الحبر يوسف الذي قال باسم رابا: يخالف الحبر شمعون حتى في حالة الحيوانات الحية التي ماتت في يوم السبت بأنها حلال، ماذا هناك لكي يقال؟ شرح زعيرا ذلك بالنسبة لحيوان مكّرس. مشنا الذي يخصنا يثبت كذلك هذا؛ يعلمنا: "بالنسبة لهذا وبالنسبة "للحلا" الذي أصبح معيبا؛ "مثلما أن "الحلا" مكرس، كذلك الحيوان الذي هو مكرس. إذاً فالسبب هو أنه كان مكرساً ولكن إن لم يكن الحيوان مكرساً فهو مباح! هذا حسن تماماً حسبما ابن الحبر يوسف باسم رابا، الذي قال: يخالف الحبر شمعون حتى في حالة حيوانات حية ماتت في يوم السبت، إذ يرى بأنها مباحة. ولكن حسب مار بن الحبر أميمار باسم رابا الذي قال: يوافق الحبر شمعون بأن الحيوانات الحية التي ماتت في يوم السبت محرمة، ماذا هناك لكي يقال؟ للكلام هنا عن حيوان كان في حالة خطيرة في ليلة العيد، وهي حسب رأي الجميع.

مشنا: لا يجوز لشخص في يوم العيد أن يعتبر كأن له حصة في حيوان عند البداية، ولكن يجوز اعتبار أن للناس في ليلة العيد حصة في الحيوان، وأن يذبحوه ويقسموه فيما بينهم.

جمارا: ماذا يعني "لا يجوز لشخص أن يعتبر كأن له حصة"؟ قال راب يهودا باسم صموئيل: لا يجوز لشخص في يوم العيد، عند البداية الترتيب حول ثمن حيوان. كيف عليه أن يفعل؟ قال راب: دعه يحضر حيوانين ويضعهما جنباً إلى جنب ويقول: "هذا الحيوان مثل هذا"، وكذلك جرى التعليم: لا يجوز أن يقول شخص لجاره: "أريد أن أشاركك في حيوانك بقيمة "سيلع" أو "أريد أن أشاركك بقيمة اثنين سيلع"، ولكن يجوز له أن يقول: أريد أن أشاركك للنصف أو الثلث أو الربع.

مشنا: يقول يهودا: يجوز لشخص بأن يزن لحماً في يوم عيد مقابل عدس أو مقابل ساطور جزار، ولكن الحكماء يقولون: لا يجب أن ينظر الشخص مطلقاً إلى كفتي الميزان.

جمارا: ما يعني "لا. . مطلقاً"؟ قال الحبر يهودا باسم صموئيل: لكي يحمي اللحم من الفئران، قال له الحبر إيدي بن آبين: هذا ينطبق فقط إذا كان الميزان معلقاً على خطاف. قال راب يهودا باسم صموئيل: الجزار الماهر لا يحتاج إلى وزن اللحم في يوم العيد حتى بيده. وقال كذلك راب يهودا باسم صموئيل: لا يجوز للجزار الماهر أن يزن اللحم في يوم العيد في الماء. قال راب حييا بن آشي: لا يجوز لشخص أن يقطع مقبضاً في اللحم. قال رابينا: ولكن يجوز باليد عمل مقبض. قال الحبر حنّا: يجوز عمل علامة على اللحم تماماً مثلما كان رابا ابن الحبر حنّا متعوداً على قطعة اللحم بشكل مثلث. وزن الحبر حييا والحبر شمعون بن رابا جزءاً مقابل جزء آخر في يوم العيد. حسب رأي من؟ إنه ليس حسب الحبر يهودا ولا حسب الأحبار، لأنه لو كان حسب الحبر يهودا، فهو مؤكداً يقول: يجوز لشخص أن يزن لحماً يوم عيد مقابل عدس أو مقابل ساطور جزار؛ فقط مقابل عدس ولكن ليس مقابل أي شيء آخر. ولو كان حسب الأحبار، فهم مؤكد يقولون: لا يجوز لشخص أن ينظر على كفتي

الميزان مطلقاً! لقد تصرفوا حسب رأي الحبر يشوع. جرى التعليم: يقول الحبر يشوع: يجوز لشخص أن يزن جزءاً مقابل جزء آخر في يوم عيد. قال الحبر يوسف: "الهالاخا" هي كما يرى الحبر يشوع حيث تعلمنا في رسالة "بكوريم" البواكير حسب رأيه. لأننا تعلمنا: بالنسبة للحيوانات المكرسة التي أصبحت مجردة من الأهلية، فإن الفائدة منها تعود للهيكل، ويجوز للمرء وزن اللحم جزءاً مقابل جزء في حالة باكورة إنتاج الماشية. قال له أباي: ربما ليس كذلك؟ ربما الحبر يشوع يقول هذا هنا فقط، حيث لا يوجد ازدراء للحيوانات المكرسة، ولكن ليس هناك حيث يوجد ازدراء للحيوانات المكرسة. وبديل ذلك ربما قال الأحبار هذا هناك فقط، لا يبدو كممارسة يومية ولكن ليس هنا حيث يبدو كأنه تعامل يومي. هل يجب القول إنهم كانوا شديدي التدقيق فيما بينهم ولكن كانت سبع سمكات قد أحضرت إلى بيت رابي، و رغم أن خمسة منها وجدت في بيت الحبر حييا، لكن الحبر شمعون بن رابي لم يبالي! أجاب الحبر بابا: صل بكل واحد منهما شخصاً مختلفاً، إما أنه كان الحبر حييا والحبر اسماعيل ابن الحبر يوسي، أو أنه كان الحبر شمعون بن رابي وبار خبارا.

مشنا: لا يجوز لشخص أن يشحذ سكينا في يوم عيد، ولكن يجوز لشخص أن يسحبه فوق سكين آخر لشحذها.

جمارا: قال الحبر حنّا: علّموا هذا فقط عن حجر شحذ، ولكنه يجوز على سكين عريض. قال راب يهودا باسم صموئيل: ذلك الذي تقوله، أنه على حجر شحذ محرم، ينطبق فقط على شحذه، ولكن يجوز لإزالة شحمه؛ ويتبع ذلك أنه مسموح الشحذ على سكين عريض. البعض علّم هذا حول الجزء الختامي: "إنه جائز على سكين عريض". قال الحبر راب يهودا باسم صموئيل: ذلك الذي قلته إنه جائز على سكين عريض ينطبق فقط على إزالة شحمه، ولكن محرم لشحذه؛ ويتبع ذلك أنه محرم على حجر شحذ حتى لإزالة شحمه. البعض علّم هذا حول هذا مشنا: "لا يجوز لشخص شحذ سكين في يوم عيد". قال راب يهودا باسم صموئيل: علّموا ذلك فقط بالنسبة لشحذه فقط، ولكنه جائز لإزالة شحمه؛ ويتبع ذلك أنه يجوز سحبه على سكين آخر حتى بغرض شحذه. وعلم آخرون ذلك حول الجزء الختامي من هذا مشنا: ولكن يجوز لشخص أن يسحبه على سكين آخر. قال راب يهودا باسم صموئيل: علّموا هذا فقط حول إزالة شحمه، ولكن محرم لشحذه؛ ويتبع ذلك أنه محرم على حجر شحذ حتى لإزالة شحمه.

من هو مرجع هذا مشنا بأنه محرم على حجر شحذ؟ قال الحبر أدّا: إنه ليس حسب الحبر يهودا؛ جرى التعليم: يتميز العيد عن السبت فقط بشأن إعداد الطعام وحده. الحبر يهودا يجيز في يوم عيد حتى الإجراءات التمهيدية لإعداد الطعام. قال راب للحبر حدا: هل يمكن أن نحاضر باسمك بأن "الهالاخا" هي حسب الحبر يهودا؟ أجابه: ليتها تكون إرادة الله بأن تحاضر جميع الأمور الصالحة من هذا النوع باسمي. قال الحبر نحميا ابن الحبر يوسف: كنت واقفاً في يوم عيد أمام رابا الذي كان يشحذ سكينا على حافة سلة، وسألته: هل تريد، سيدي، أن تشحذها أم تريد أن تزيل شحمها؟ وأجابني: لإزالة

شحمها. ولكن كان واضحاً لي أنه كان مشغولاً في شحذها، كان ممن يرى: هكذا هي الهالاخا ولكن المرء لا يعلمها على الملأ.

قال أباي كذلك: كنت واقفاً أمام الأستاذ الذي كان يشحذ سكيناً على حافة طاحونة وسألته: هل تريد سيدي، شحذها أم تريد إزالة شحمها؟ أجابني: إزالة شحمها، ولكن كان واضحاً لي بأنه كان مشغولاً في شحذها، ولكنه كان ممن يرى: هكذا هي "الهالاخا"، ولكن المرء لا يعلّمها على الملأ. سأل العلماء: هل يجوز لشخص أن يري سكينا في يوم عيد إلى حكيم؟ الحبر ماري ابن الحبر بيزنا يجيزه، والأحبار يحرمونه؛ ولكن الحبر يوسف يقول: يجوز لعالم فحص سكين لنفسه وأن يعيرها لآخر.

وقال الحبر يوسف كذلك: إذا أصبحت سكين مثلمة،يجوز شحذها في يوم عيد؛ وينطبق هذا فقط في الحالة التي يكون فيها تقطيع بصعوبة. الحبر أدا ويقول البعض الحبر حاضر: بالنسبة لسكين أصابتها نقرة وسيخ انكسر رأسه، وكنس الموقد وما حوله في يوم عيد، هناك خلاف بين الحبر يهودا والأحبار، جرى التعليم: العيد يتميز عن السبت فقط بشأن إعداد الطعام وحده. الحبر يهودا يجيز حتى الإجراءات التمهيدية لإعداد الطعام. ما هو مبرر التناء الأول؟ يقول الكتاب المقدس: "ذلك وحده يجوز عمله لكم"، "ذلك" فقط ولكن ليس الإجراءات التمهيدية للإعداد. ويقول النص: "لكم"، تعني لكم لكل حاجاتكم. والتناء الأول سوف يجيبك: ذلك النص يعني "لكم" ولكن ليس لوثني والآخر؛ مؤكد أنه يقول كذلك "ذلك" فقط؟ سوف يجيبك: "ذلك" مكتوب و "لكم" مكتوب، ومع ذلك ليس هناك تناقض؛ الأول ينطبق على الإجراءات التمهيدية التي يمكن إنجازها قبل العيد، والآخر على الإجراءات التمهيدية التي لا يمكن إنجازها قبل العيد. قال راب يهودا باسم صموئيل: لا يجوز لشخص إصلاح سيخ منحن في يوم عيد. هذا واضح! إنه تعليم ضرروي حتى عندما يستطيع المرء جعله مستقيما باليد.

قال كذلك راب يهودا باسم صموئيل: السيخ الذي استخدم لشوي اللحم لا يجوز القبض عليه في يوم العيد. قال الحبر حانينا أدّا بن اهابا باسم مالخيو: يسسحبه من المفصل ويضعه في زاوية. قال الحبر حييا بن آشي باسم الحبر حنّا: شريطة أن يكون عليه ما يصل إلى حجم زيتونة من اللحم. يقول رابينا: يمكن القبض على السيخ حتى لو لم يكن عليه لحم مطلقاً، يماثل حالة شوكة في أرض مشاع قال الحبر حانينا ابن الحبر إيخا: التعاليم حول السيخ والجوري وتجويف الشعر، وضعها الحبر ماليكو؛ بينما التعاليم حول ضفائر الشعر ورماد الخشب والجبن، وضعها الحبر مالقيا، ولكن التعاليم المستقلة هي للحبر مالقيا؛ وكأمر لتقوية الذاكرة، استفد منها: مشنا ملكه. أين يختلفون؟ يختلفون حول الجواري.

مشنا: لا يجوز لرجل أن يقول لجزّار: "زن لي لحما بقيمة دينار"، ولكنه يذبح الحيوان ويقسمه فيما بينهم.

جمارا: ماذا عليه أن يفعل؟ كما يقولون في "صورا": أعطني "ليترة" أو نصف "ليترة"؛ وفي ناريش يقولون: أعطني "حلكة" أو نصف "حلكة"؛ وفي بومبديتا يقولون: أعطني "أوزيا" أو نصف "أوزيا"؛ وفي "نهار بكود" وفي "ماثا محاسيا" يقولون: أعطني "ربعة" أو نصف "ربعة".

مشنا: يجوز للمرء أن يقول لجاره في يوم عيد: "إملأ لي هذا الإناء"، ولكن ليس بمكيال. يقول الحبر يهودا: إذا كان إناء وزن فلا يجوز له ملأه. يحكي عن أبا شاؤول بن بطنيت بأنه اعتاد أن يملأ مكاييله في ليلة عيد ويعطيها لزبائنه في يوم العيد. يقول أبا شاؤول: اعتاد على ذلك خلال الأيام الوسطى من العيد، بسبب وضوح الكيل. ولكن يقول الحكماء: اعتاد أن يفعل هذا أيضاً في يوم عادي بسبب تجفيف المكاييل.

جمارا: ماذا يعني "ولكن ليس بمكيال"؟ قال راب يهودا باسم صموئيل: ولكن ليس في إناء مخصص كمكيال؛ ولكن يجوز للمرء أن يملأ إناء يستبقى احتياطاً للكيل. ولذلك قال الحبر يهودا: لا يجوز لشخص أن يملأ حتى إناء مستبقي احتياطاً كمكيال ويبرهن هذا على أنه حينما يتصل الأمر ببهجة بالعيد، يعتبر الحبر يهودا متشدداً والأحبار متساهلين؛ ولكننا نعرف عنهم العكس، لأننا تعلمنا: يقول الحبر يهودا: يجوز للمرء أن يزن لحماً في يوم العيد مقابل عدس أو ساطور جزار، ولكن الحكماء يقولون: لا يجوز للمرء النظر على كفتي الميزان مطلقاً، ما يبرهن على أن الحبر يهودا متساهل والأحبار متشددون! وبالتالي يوجد تناقض في أحكام الأحبار! الحبر يهودا ليس متناقضاً مع ذاته، لأن هنا الكلام عن إناء متبقي احتياطات للكيل. والأحبار كذلك غير مناقضين لذاتهم، هناك يتصرف شخص في يوم عادي، ولكن هنا لا يتصرف مثلما شخص في يوم عادي.يقول رابا: ماذا يعني "ولكن ليس بمكيال"؟ أي أنه لا يجوز له أن يذكر له اسم المكيال؛ ولكن يجوز لشخص أن يملأ إناء محدداً كمكيال. ومن ثم قال الحبر يهودا: لا يجوز لشخص أن يملأ إناء محدداً كمكيال. ويثبت هذا بأنه حيثما يتصل الأمر ببهجة العيد فإن يهودا متشدد والأحبار متساهلون، ولكننا نعرف العكس عنهم، لأننا تعلمنا: يقول الحبر يهودا: يجوز للمرء أن يزن لحماً (ي يوم العيد مقابل عدس أو ساطور جزار، ولكن الحكماء يقولون: لا يجوز لكم النظر على كفتي الميزان مطلقاً، مما يبرهن على أن الحبر يهودا متساهل والأحبار متشددون! وبالتالي يوجد تناقض، هناك ليس محدداً كمكيال، ولكن هنا هو محدد كمكيال. والأحبار كذلك غير مناقضين لذاتهم، هناك يتصرف مثلما يتصرف شخص في يوم عادي، ولكن هنا لا يتصرف مثلما يتصرف شخص في يوم عادي، لأن الناس معتادون على تداول الخمر في آنية كيل والشرب منها.

يحكى عن آبا شاؤول بن بتنيت علّم التناء: إعتاد أيضاً على التصرف هكذا خلال الأيام الوسطى من العيد بسبب إزعاج الدراسة في الأكاديمية. علّم أحبارنا: جمع مائتي إبريق من الخمر من زبد المكاييل وجمع زملاؤه ثلاثمائة إبريق من الزيت من المكاييل، وأحضروها إلى أمناء خزائن الهيكل في القدس، الذين قالوا لهم: لا حاجة بكم كي تفعلوا هذا. أجابوهم: نحن أيضاً لن نأخذ منه شيئاً. قالوا لهم: حيث أنكم تتصرفون بمثل هذا التشدد مع أنفسكم، إذاً طبقوه على الأغراض العامة؛ لأنه جرى التعليم: إذا سرق شخص ولم يعرف الشخص الذي يريد أن يعيد إليه حقه ، يجب عليه تطبيق ذلك للأغراض العامة. ما هذه؟ قال الحبر أدا: الآبار والحفر والكهوف. أخذ الحبر أدا رابانا يوخبا وحاضر: لا يجوز

لشخص أن يزن شعيراً في يوم عيد ويعطيه لحيوانه، ولكن يجوز له أن يغرف بيده ملء "كــاب" أو ملء "كابين" ويعطيه لحيوانه بلا خوف. ويجوز للخباز أن يزن توابله ويضعها في وعائه لكي لا يفسد الطبق. قال الحبر إرميا ابن أبّا باسم راب: يجوز للمرأة أن تزن دقيقاً في يوم عيد وتعمل منه عجينــاً لكي تتمكن من فصل "حلا" بسخاء، ولكن صموئيل يقول: إنه محرم. ولكن مدرسة صموئيل علّمت: إنه جائز، قال أباي: الآن حيث أن صموئيل يقول: إنه محرم، ومدرسة صموئيل علّمت: إنه جائز، فــإن هدف صموئيل هو تعلمنا "الهالاخا" بممارسة فعلية. علّم أحبارنا: لا يجوز لشخص تنخيل الدقيق مــرة ثانية في يوم عيد. قالوا باسم الحبر بابيوس والحبر يهودا بن باتيرا: يجوز للشخص تنخيله مرة ثانيــة ولكنهم يتفقون على أنه إذا وقع فيه حصاة أو شظية، يجوز للشخص تنخيله مرة ثانية.

رتلّ تنا بحضور رابينا: لا يجوز لشخص تنخيل الدقيق مرة ثانية في يوم عيد، ولكن إذا وقع فيه حصاة أو شظية يجوز له التقاطها بيده. قال له: حتى هذا محرم، لأنه من طبيعة الاختيار. دافع رابــا ابن الحبر حنّا زوطي عند بوابة نهارديا: يجوز لشخص تنخيل الدقيق مرة أخرى في يوم عيــد. قــال الحبرنحمان لتلاميذه: إذهبوا وقولوا لآبا: "خذ ما تحب وارمه على الشوك". تعال واشــهد كــم عــدد المناخل التي تستخدم في نهارديا. نخلت زوجة الحبر يوسف الدقيق على منخل مقلوب قال لها: انتبهي لأنني أريد خبزاً جيداً. قال الحبر آشي: هذه زوجتي ابنة رامي بن حاما، وكان رامي بن حاما رجــل أعمال وما لم تكن قد رأت هذا في بيت والديها لما فعلته.

مشنا: يجوز للمرء الذهاب إلى صاحب متجر يتعامل معه بشكل عام ويقول له: أعطني كثيراً من البيض والجوز، ويذكر العدد لأن هذه هي طريقة صاحب البيت ليحسب في بيته.

جمارا: علّم أحبارنا: يجوز للمرء الذهاب إلى تاجر مواشي يتعامل معه بشكل عام ويقــول لــه: أعطني جدياً أو خروفاً أو إلى جزار يتعامل معه بشكل عام ويقول له: كتفاً أو رِجلاً أو إلــى مربــي دواجن يتعامل معه بشكل عام ويقول له: أعطني يمامة أو حمامة أو إلى خباز يتعامل معه بشكل عــام ويقول له: أعطني رغيفاً أو رقاقة وإلى صاحب متجر يتعامل معه بشكل عام ويقــول لــه: أعطنــي عشرين بيضة أو خمسين حبة جوز أو عشر حبات خوخ أو خمس رمانات أو "إثرونغاً" واحداً، شريطة ألا يذكر أي كيل، ويقول شمعون بن إليعيزر: شريطة أن لا يذكر أي مبلغ من النقود.

مشنا: عندما يأخذ شخص أباريق من الخمر من مكان لآخر، لا يجوز له أن يحملها في سلة أو في سلة كبيرة، ولكن يجوز له أن يحملها على كتفه أو أمامه. وكذلك فإن الذي يحمل قشاً لا يجوز له أن يجعل حزمة القش تتدلى على ظهره، ولكن يجب أن يحملها في يده، ولا يجوز لشخص البدء في استعمال كوم من القش،ولكن لا يجوز لشخص البدء في استعماله حسب من مبنى إضافي.

جمارا: علم "التناء": يستحيل حملها بطريقة غير عادية، ويجوز حملها في سلة أو سلة كبيرة. وضع رابا قانوناً في "موقصة": مهما يكن من يحمله الإنسان عادة بجهد عظيم، يجب أن يحمل في يوم عيد على عمود نقل، ومهما يكن من شيء يحمل عادة على عمود نقل يجب حمله في يوم عيد على نير، ومهما يكن من شيء يحمل عادة على نير يجب حمله في يوم عيد بواسطة عربة يد، ومهما يكن من شيء يحمل عادة بواسطة عربة يد في يوم عيد يجب أن ينشر عليه قطعة قماش؛ ولكن إذا استحال تغيير الإجراء المعتاد المسموح به فذلك جائز، لأن سيداً قال: إذا استحال حمله بطريقة غير معتادة فذلك جائز. قال الحبر حنان بن ربا للحبر آشي: هل قال الأحبار إن كل عمل في يوم عيد يجب أن يؤدى قدر الإمكان بطريقة غير معتادة؟ ولكن هؤلاء نساؤنا يملأن أباريقهن بالماء في يوم العيد بدون أي تغيير ولا نقول شيئاً لهن! أجابه: لأن ذلك يستحيل بأي طريقة أخرى. كيف يجب تأديته؟ إذا كان على المرأة التي تجلب الماء عادة في إبريق كبير، أن تجلبه في إبريق صغير، عندما يتحتم عليها القيام بالمزيد من السير! وإذا كان على المرأة التي تجلب الماء في إبريق صغير أن تجلبه في إبريق كبير، فإنك عندها تزيد من حملها! وإذا كان عليها توثقها كثيراً، ربما تصبح غير قابلة للفتح ويتحتم ربطها بإحكام مرة ثانية! وإذا تحتم عليها نشر قطعة قماش فوقه، فإنها ربما تصبح متشربة بالماء وأن يقودها ذلك إلى عصرها. ولذلك، فالأمر مستحيل بخلاف ذلك. قال رابا ابن الحبر حانين لأباي: لقد تعلمنا: لا يجوز أن تصفق اليدين أو تحرك الفخذين بقوة أو ترقص ومع ذلك فنحن في الواقع نرى بأن الناس يفعلون ذلك ولا نوبخهم! أجابه: وحسب رأيك، فإن الذي قاله راباه: لا يجوز لرجل الجلوس عند مدخل الـ "لحي" خشية أن يتدحرج شيء وتضطر إلى حمله مسافة أربعة أذرع في طريق عام ومع ذلك توجد تلك النساء التي تأخذ أباريق الماء وتذهب وتجلس عند مدخل زقاق ولا نقول لهن شيئاً ولكن دع إسرائيل يمضون لسبيلهم؛ من الأفضل أن يخطئوا عن جهل من أن يخطئوا متجرئين. وهنا أيضاً أقول: دع إسرائيل يمضون لسبيلهم: من الأفضل أن يخطئوا عن جهل من أن يخطئوا متجرئين. ولكن هذا ينطبق فقط على تحريم حبري ولكن ليس على تحريم توراتي. ولكن الأمر ليس كذلك؛ سواء كان التحريم توراتياً أم حبرياً فلا نخبرهم شيئاً لأن الوقت الإضافي ليوم الكفارة أمر توراتي، لكن الناس يأكلون ويشربون حتى الغسق ولا نقول لهم شيئاً.

ويجوز للمرء البدء في استعمال كوم من القش. قال الحبر كهانا: يثبت هذا بأنه يجوز للمرء البدء في استعمال الخشب لأول مرة من مخزن في يوم عيد. مع من يتفق ذلك؟ مع الحبر شمعون الـذي لا يعتقد بقانون "موقصه". ثم تأمل العبارة الأخيرة: "ولكن لا يجوز للمرء البدء في استعمال خشب مـن مبنى إضافي..."! هذا هو حسب رأي الحبر يهودا الذي يؤمن بتحريم "موقصه"؟ نحن نتتحدث هنا عن خشب الأرز والسرو الذي يعتبر "موقصه" بسبب الخسارة المالية، حيث يوافق على ذلك حتى الحبـر شمعون. البعض يقرأ التالي بالإشارة إلى العبارة الأخيرة: ولكن ليس مبنى إضافي. قال الحبر كهانـا: يبرهن هذا على أنه لا يجوز للمرء البدء في استعمال خشب لأول مرة من مخزن في يوم عيد. مع من يتفق ذلك؟ مع الحبر يهودا الذي يرى تحريم "موقصه". إذاً فكر في العبارة الأولى: "يجوز للمرء البدء في استخدام كوم من القش"؛ يتفق هذا مع الحبر شمعون الذي لا يؤمن بالموقصه! هناك نتحدث عـن قش متعفن. الواقع أن القش المتعفن يصلح للإستعمال مع الطين عندما يوجد فيه شوك.

مشنا: لا يجوز للمرء أخذ الخشب من كوخ وإنما فقط من الذي يجاوره.

جمارا: لماذا لا يجوز له أخذ الخشب من الكوخ: لأنه بذلك يهدم خيمةّ، إذاً إذا أخذه فإنـه بـذلك أيضا يهدم خيمة! قال راب يهودا باسم صموئيل: من كلمة "مجاور" نفهم مجاورة للجدران. يقول الحبر مناسيا: تستطيع حتى القول إنها غير مجاورة للجدران، ولكن جرى تعليم هذا فيمـا يتعلـق بـالحزم المربوطة.

رتل الحبر حييا بن يوسف بحضور الحبر يوحنان: لا يجوز للمرء أخذ الخشب في يوم عيد من كوخ وإنما فقط من الذي يجاوره، والحبر شمعون يجيزه. ولكنهم، بشأن "خيمة" في يوم وليمـة عيـد المظال، يتفقون، على أنه محرم ولكن إذا اشترط فيما يتعلق به فإن كل شيء يعتمد على شرطه.

"والحبر شمعون يجيزه"؛ ولكنه مؤكداً يهدم خيمة! أجاب الحبر نحمان بن اسحق: نحن نتحدث هنا عن كوخ منهار والحبر شمعون يوافق رأيه، لأنه لا يؤمن بتحريم "موقصه"، لأنه جرى التعليم: الزيت الذي يبقى في المصباح أو في صحن يحّرم استخدامه في يوم سبت، لكن الحبر شمعون، يجيزه ولكـن ما هذه المقارنة؟ هناك الرجل يجلس وينتظر انتهاء الزيت من المصباح، ولكن هنا، هل هناك رجـل يجلس وينتظر انهيار الكوخ؟ قال الحبر نحمان بن اسحق: نتحدث هنا عن كوخ متداع لدرجة أنه كان يعقد العزم عليه منذ اليوم السابق.

لكنهم يتفقون فيما يتعلق بشأن "خيمة" في يوم وليمة عيد المظال بأن ذلك محرم؛ ولكن إذا اشترط بشأن ذلك، فإن كل شيء يعتمد على تحفظه. هل للاشتراط حوله إذاً أي فائدة؟ مؤكداً أن الحبر شيشت قال حسب مرجعية الحبر عقيبا: من أين نعرف بأن خشب "الخيمة" محرم علينا كامل الأيـام السـبعة للعيد؟

من الآية: "في اليوم الخامس عشر من الشهر السابع تكون وليمة عيد المظال لمدة سبعة أيام إلى الله". وجرى التعليم: يقول الحبر يهودا ابن باتيرا: من أين نعرف بأنه مثلما يحمل قربان العيد اسم الله

فكذلك تحمل "السوكاه" الخيمة اسم الرب، لأن النص يقول: "وليمة حاغ المظال لمدة سبعة أيام إلى الله، مثلما قربان العيد لله، كذلك "السوكاه" لله!

قال الحبر مناسيا ابن رابا: تشير العبارة الختامية إلى كوخ عادي، ولكن الاشتراط بشأن سقيفة العيد عديمة النفع. ومع ذلك، فهو غير صحيح في حالة سقيفة العيد؟ مؤكداً أنه جرى التعليم: إذا غطا سقيفة العيد أحد حسب القانون وزينها بسجاد ونسيج مطرز من صنع اليد، وعلق عليها جوزاً ولوزاً وخوخاً ورماناً وعناقيد عنب وكرمة وزيتوناً ووجبة جيدة وأكاليل من سنابل القمح، يحرم الاستفادة منها حتى نهاية اليوم الأخير من العيد؛ وإذا اشترط على ذلك، فكل شيء يعتمد على اشتراطه! يقول كل من أباي ورابا: يشير هذا إلى شخص يقول قبل العيد: "لن أقف بعيداً عنها" "خلال فترة الشفق"، حتى لا تقع قداسة العيد عليها؛ ولكن بالنسبة لخشب سقيفة العيد، حيث أن القداسة وقعت عليه، فإنه يصبح "موقصه" طيلة الأيام السبعة. ولكن من أي وجه يختلف هذا عما جرى بيانه: إذا ادخر شخص سبع "إير وجان" لأيام العيد السبعة، يقول الحبر راب: بعد الوفاء بالتزاماته مع كل واحدة منها، يجوز أكلها في الحال ويقول الحبر آسي: بعد الوفاء بالتزامه مع كل واحدة منها يمكن أكلها في اليوم التالي. هناك حيث الليالي منفصلة عن الأيام، تعتبر الأيام السبعة كلها كيوم واحد طويل.

مشنا: يجوز للمرء أن يحضر من الحقل خشب وقود يتم جمعه كله ومن "كاربف" حظيرة مسيجة حتى لو كان متناثراً. ما هي "الكاربف"؟ أي حظيرة مسيجة مجاورة للمدينة، هذا هو رأي الحبر يهودا. يقول الحبر يوسي: أي حظيرة مسيجة يدخلها الإنسان بمفتاح، حتى لو كانت فقط ضمن نطاق تحوم سبت.

جمارا: قال راب يهودا باسم صموئيل: يجوز لك أن تأخذ خشباً فقط من كوم مجمع في حظيرة مسيجة. ولكننا تعلمنا: "من حظيرة مسيجة حتى لو كان متناثراً"! هذا مشنا يمثل رأي فرد، لأنه جرى تعليم: قال الحبر شمعون بن إليعيزر: لا يختلف بيت شماي وبيت هيلل على أنه لا يجوز للمرء أن يأخذ الخشب الذي كان متناثراً في الحقل، وأنه يجوز للمرء أن يأخذ الخشب الذي كان مكوماً في حظيرة مسيجة؛ ويختلفان فقط بشأن الخشب المتناثر في حظيرة مسيجة والخشب المجمع في حقل، حيث يقول بيت شماي: لا يجوز له أن يأخذ منه، ويقول بيت هيلل: يجوز له أن يأخذ منه.

قال رابا: أوراق الشجر وأوراق العنب الجافة حتى لو كانت في كوم فهي محرمة، لأنه لو هبت ريح فإنها تبعثرها، وتعتبر كأنها مبعثرة ولكن لو وضع ثوب عليها في اليوم السابق فذلك حسن.

ما هي "الكاربف". .الخ؟ سأل العلماء: ماذا تعني؟ هل تعني "أي حظيرة مسيجة مجاورة للمدينة"؟ شريطة أن يكون لها دائماً طريقة للدخول بمفتاح؛ بينما يجيء الحبر يوسي لكي يعلّم: حتى لو كان لها طريقة للدخول بمفتاح، حتى لو كانت فقط ضمن نطاق "تحوم" سبت، فإنها ما تزال "كاربف"؛ أو ربما الذي يعنيه هو هذا: "أي حظيرة مسيجة مجاورة للمدينة" سواء كانت لها طريقة للدخول بمفتاح أم لا؛ ويجيء الحبر يوسي لكي يعلّم: حتى لو كانت فقط ضمن نطاق "تحوم" سبت فهي كاربف ولكن فقط لو

كانت لها طريقة للدخول بمفتاح؛ ولكن إذا لم تكن لها طريقة للدخول بمفتاح فهي ليست كاربف حتى لو كانت الحظيرة المسيجة مجاورة للمدينة؟ تعال واستمع: حيث أنه مشنا يعلّم: "يقول الحبر يوسي: أي حظيرة مسيجة يدخلها المرء بمفتاح، حتى لو كانت فقط ضمن نطاق "تحوم" سبت"، أفهم من هذا بأن الحبر يوسي يعلّم تساهلاً مضاعفاً. قال الحبر سالي باسم إرميا: "الهالاخا" هي في اتجاه التساهل.

مشنا: لا يجوز للمرء تقطيع خشب من دعامات خشبية أو من دعامة انكسرت في يوم عيد؛ ولا يجوز للمرء التقطيع سواء بفأس أو بمنشار أو بمنجل، ولكن فقط بساطور جزار.

جمارا: ولكنك تقول في العبارة الأولى: لا يجوز للمرء تقطيع خشب على الإطلاق! أجاب راب يهودا باسم صموئيل: هناك ثغرة ويجب أن تعلّم كالتالي: لا يجوز تقطيع خشب وقود من طبقة من دعامات خشبية ولا دعامة انكسرت في يوم عيد، ولكن يجوز للمرء تقطيع خشب وقود من دعامة انكسرت قبل العيد؛ وعندما يقطع المرء، لا يجوز للمرء التقطيع بفأس أو بمنشار أو بمنجل ولكن فقط بساطور جزار.

ولكن ليس بفأس. قال الحبر حانينا بن سالميا باسم راب: علّموا هذا فقط عن طرفها العريض، ولكن بطرفها الضيق جائز! ذلك واضح: لقد تعلمنا: ولكن فقط بساطور جزار! ربما تقول: هذا ينطبق فقط على ساطور، ولكن بالنسبة لأدارة مؤلفة من فأس وساطور، ربما أقول، لأن هذا الجانب محرم فالجانب الآخر محرم كذلك.

البعض يعلّم هذا فيما يتعلق بالعبارة الأخيرة: ولكن فقط بساطور جزار. قال الحبر حانينا بن سالميا باسم راب: علّموا هذا فقط عن طرفه الضيق، ولكن بطرفه العريض محرم. هذا واضح؛ لقد تعلمنا: لا يجوز للمرء التقطيع بفأس! ربما تقول: هذا ينطبق فقط على فأس لوحده؛ ولكن بالنسبة لأدارة مؤلفة من فأس وساطور، ربما أقول: لأن هذا الجانب مباح فإن الجانب الآخر مباح كذلك، ولذلك يخبرنا بأن هذا ليس كذلك.

مشنا: إذا انفجرت غرفة مغلقة مليئة بالمحصول في يوم عيد، يجوز للمرء استخراج المحصول من خلال ثغرة. يقول الحبر مائير: يجوز له إحداث حفرة في البداية وإخراج المحصول.

جمارا: لماذا ذلك؟ إنه في الواقع يهدم خيمة! قال الحبر ناحومي بن عدّا باسم صموئيل: إنه يتحدث هنا عن طبقة من الطوب. ولكن ليس الأمر كذلك، لأن الحبر نحمان قال: الطوب الزائد عن البناء يجوز نقله في يوم سبت لأنه يصلح للجلوس عليه؛ ولكن إذا وضعه في طبقات واحدة فوق الأخرى فهو مؤكداً قرر استخدامها لشيء آخر! قال الحبر زيرا: قالوا هذا بالنسبة ليوم عيد ولكن ليس بالنسبة ليوم سبت. وتعلمنا كذلك: قال الحبر مائير: يجوز له إحداث حفرة في البداية وإخراجه؛ قالوا هذا بالنسبة ليوم عيد ولكن ليس بالنسبة ليوم سبت. قال صموئيل: يجوز للمرء إرخاء العُقد في الخلفية ولكن لا يجوز له فك أو قطع الحبل؛ ولعقد في أبواب الأدوات يمكن للمرء إرخاؤها وحلها وقطعها، سواء في يوم سبت أم في يوم عيد.

أثاروا اعتراضاً: يجوز للمرء إرخاء العُقد في الخلفية في يوم سبت ولكن لا يجوز له فكها ولا قطعها، ولكن في يوم سبت يجوز للمرء الإرخاء والفك والقطع: يمثل هذا رأي الحبر مائير، الذي يقول: يجوز له إحداث حفرة في البداية وإخراج المحصول، ولكن الأحبار يختلفون معه، وأقول هذا حسب رأي الأحبار. إذاً هل يختلف الأحبار معه بشأن العقد في الخلفية؟ مؤكداً أنه جرى التعليم: يتفق الحكماء مع الحبر مائير بشأن العقد في الخلفية التي يجوز للمرء إرخاؤها في يوم سبت، ولكن لا يجوز للمرء فكها أو قطعها، بينما في يوم عيد يجوز للمرء الإرخاء والفك والقطع!

جاء حكمه حسب التناء التالي، لأنه جرى التعليم: يجوز للمرء إرخاء العقد في الخلفية، ولكن لا يجوز للمرء الفك أو القطع، سواء كان ذلك في يوم سبت أم في يوم عيد، ولكن بالنسبة للأدوات الأخرى، يجوز للمرء في يوم سبت إرخاؤها ولكن لا يجوز لمرء فكها أو قطعها، وفي يوم عيد يجوز للمرء إرخاؤها وفكها وقطعها. لقد برّرت العبارة الأولى؛ ولكن يوجد تناقض من العبارة الختامية! يمثل هذا رأي الحبر نحميا الذي يقول: لا يجوز الإمساك بجميع الأدوات فيما عدا للاستعمال العادي. إنه كان هو الحبر نحميا، فلماذا السبت بشكل خاص؟ وإذا قلت بأن الحبر نحميا يميز بين "شبوت" السبت و"سبوت" عيد، فإنني أعترض. هل هو إذاً يميز؟ لأن إحدى البرايتات تعلّم: يجوز للمرء إشعال نار في يوم عيد بأدوات، ولكن لا يجوز للمرء إشعال نار بقطع من أدوات؛ وتعلّم برايتا أخرى: يجوز للمرء الإشعال بكل من الأدوات وقطع من أدوات ومع ذلك تعلّم برايتا أخرى: يجوز للمرء الإشعال إما بأدوات أو بقطع من أدوات؛ وشرحنا بأنه ليس هناك تناقض: الأولى حسب الحبر يهودا، والثانية حسب الحبر شمعون، والثالثة حسب الحبر نحميا، يختلف اثنان من "التنائيم" حول رأي الحبر نحميا. مشنا: لا يجوز للمرء أن يجوّف مصباحاً في يوم عيد، لأنه يكون صنع إناء؛ ولا يجوز للمرء أن يعمل فحماً في يوم عيد، ولا أن يقطع فتيلاً إلى نصفين. يقول الحبر يهودا: يجوز للمرء أن يقطعه بحرقه.

جمارا: من الذي يعلّم بأن تجويف مصباح يعتبر صنع إناء؟ قال الحبر يوسف: إنه الحبر مائير، لأنه جرى التعليم: حتى يكون إناء فخار قابلاً للنجاسة؟ حالما يتم إكمال شكله؛ هذا هو رأي الحبر مائير. قال الحبر يوسف: حالما يتم حرقه في الفرن. قال له أباي: هذا يتبع من؟ ربما يرى الحبر مائير هذا الرأي هناك فقط، لأنها الآنية تصلح لتلقي الأشياء؛ ولكن هنا لماذا تصلح؟ لتلقي العملات النحاسية.

البعض يقول: قال الحبر يوسف: إنه الحبر إليعيزر ابن الحبر صادوق: لأننا تعلمنا: الآنية الإيرونية للطبخ بالغلي البطيء لا تحمل النجاسة عندما تكون تحت نفس السقف مع جسد ميت، ولكنها تنجس عندما يحملها شخص عنده نزيف لأنها ليست مكتملة الصنع. قال أباي له: ربما كان للحبر إليعيزر ابن الحبر صادوق هذا الرأي هناك فقط، لأنها آنية الطهي بالغلي البطيء ملائمة لتلقي الأشياء؛ ولكن هنا، أي شيء تلائم؟ لتلقي العملات النحاسية ،علّم أحبارنا: لا يجوز لشخص أن يجوف مصباحاً، ولا يجوز لشخص أن يصنع الآنية الإيرونية في يوم عيد. لكن الحبر شمعون بن غماليل يجيز الآنية الإيرونية وما معنى"الإيرونية"؟ قال أباي: خنادق الفلاحين.

ولا يجوز للمرء أن يعمل فحماً. هذا واضح؛ لأنه لماذا يصلح؟ علّم الحبر حييا: من الضـــروري تعليم هذا فقط فيما يتعلق بإعطائه لخدم الحمام في نفس اليوم. هل هو إذن مسموح به لهذا الاســتعمال في ذلك اليوم؟ فسّر الحبر أبّا في مكان آخر: حيث هو لإفراز العرق، وقبل التحريم، وكذلك هنا يتحدث عن حالة إفراز العرق وقبل التحريم.

ولا أن يقطع فتيلا إلى نصفين الخ: لما ليس بسكين ٣٢ب لأنه بذلك يصنع شيئاً، إذن بـــ قطعـــة بالنار فإنه كذلك يعمل شيئاً؟ علّم الحبر حييا: يجوز له قطعه بالنار عندما يكون الفتيل في مصباحين.

قال الحبر ناتان بن أبّا باسم راب: يجوز للمرء تهذيب الفتيلة في يوم عيد. مـــا المقصـــود مـــن تهذيب؟ قال الحبر حانينا بن سالميا باسم راب: لإزالة الجزء المحترق.

علم بار خبارا: تم تعليم ستة أشياء بشأن الفتيلة: ثلاثة قيود وثلاثة تساهلات. القيود هي: لا يجوز للمرء ثنيها في البداية يوم عيد، ولا يجوز للمرء حرق سطحها بالنار، ولا يجوز للمرء قطعهـــا إلـــى فتيلتين. التساهلات: يجوز للمرء فركها باليد، ويجوز للمرء نقعها في الزيت، ويجوز للمـــرء قطعهـــا بالنار عندما تكون في مصباحين.

وقال كذلك لحبر ناتان بن أبّا: أغنياء بابل سوف يسقطون في جهنم؛ لأن شبتاي بـــن مـــارينوس جاء مرة إلى بابل وتوسل إليهم لتوفير تسهيلات له للتجارة ومنعوا ذلك عنه؛ ولم يقدموا له أي طعام. قال: هؤلاء هم نسل "الدماء الهجينة" لأنه مكتوب: "وهو سوف يبدي لكم الرحمة والشفقة عليكم" يعلّـــم بأن كل من يكون رحيما ببني قومه هو مؤكداً من أبناء أبينا إبراهيم، وكل من لا يكون رحيما ببنـــي قومه هو مؤكداً ليس من أبناء أبينا إبراهيم.

وقال كذلك الحبر ناتان ابن أبا باسم راب: أن الذي يعتمد مائدة غيره، الدنيا مظلمة عنده، لأنـــه يقال: "إنه يهتم في كل اتجاه طلبا للخبز". "أين هو"؟ وهو يعرف بأن يوم الظلام في متناول يده. يقول الحبر أدا: وكذلك حياته ليست حياة.

علّم أحبارنا: هناك ثلاثة حياتهم ليست حياة، وهم: الذي يعتمد على مائدة جاره؛ والذي زوجتـــه هي التي تحكم؛ والذي جده أسير معاناته. ويقول البعض: والذي بحوزته قميص واحد فقط. والمعلـــم الأول؟ يستحيل فحص ثوبه.

مشـــنا: لا يجوز أن يكسر قطعة من إناء أو قص ورقة لكي يشوي عليها سمكا مالحاً؛ ولا يجوز للمرء أن يسعّر فرنا أو موقد قدور؛ ولكن يجوز لمرء أن يضغط على الرماد؛ ولا يجـــوز لمـــرء أن يضع جرتين بجانب بعضهما البعض ليضع عليهما قدراً صغيراً ولا يجوز لمرء أن يسند قـــدراً بوتـــد خشبي، وينطبق نفس الشيء على باب؛ ولا يجوز لمرء أن يسوق ماشية بعكاز في يوم عيـــد، ولكـــن الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون يجيز ذلك.

جمارا: ما السبب في أنه لا يجوز لمرء بأن يكسر قطعة من إناء؟ لأنه يصنع شيئاً جديداً.

ولا يجوز لمرء أن يسعّر فرنا أو موقد قدور. رتل الحبر حييا بن يوسف بحضور الحبر نحمان: إذا استحال القيام بالخبز ما لم يحمّى فذلك مباح. وقعت قطعة آخر في فرن زوجة الحبر حييا حتى في يوم عيد. لذلك قال لها لحبر حييا: انتبهي إلى أنني أريد خبزاً جيداً. قال رابا لخادمه: اشو بطـةً لـي وانتبه لئلا تحترق. قال رابينا للحبر آشي: قال الحبر آشا من هوزال بأنهم لصقوا الفرن لك، سـيدي، في يوم عيد! أجابه: نستخدم الطين من ضفة الفرات، وحتى عندها فقط عندما يكون الشخص قد حـدد الطين في اليوم السابق.

قال رابينا: الرماد مباح.

ولا يجوز لمرء أن يضع جرتين بجانب بعضهما البعض: قال الحبر نحمان: يجوز وضع حجارة مرحاض بجانب بعضها البعض في يوم عيد.

في يوم عيد! أثار راباه اعتراضا على الحبر نحمان: لا يجوز لمرء أن يضع جـرتين بجانـب بعضهما البعض وأن يوضع عليهما قدر صغير، أجابه: مختلف هنا، لأنه يعمل خيمة. قال راباه زُطرا للحبر آشي: وبالتالي يجب كذلك السماح بعمل مقعد في يوم عيد، حيث أنه لا يعمل خيمة! أجابه: هناك حرمت التوارة بناءً مؤقتاً بسبب بناء دائم؛ ولكن هنا لم يفرض الأحبار هذا التحريم، من أجل كرامته.

قال الحبر يهودا: يجوز بناء كوم نار من أعلى لأسفل، ولكن ليس من الأسفل للأعلى.

ويصدق نفس الشيء على بيضة وقدر وجرة.

ولا يجوز لمرء أن يسند قدراً بوتد خشبي، وكذلك بباب. هل يمكن أن تعني بباب؟ قل بدلاً مـن ذلك: وينطبق نفس الشيء على باب.

علّم أحبارنا: لا يجوز لمرء أن يسند قدراً بوتد خشبي وينطبق نفس الشـيء علـى بـاب، لأن الخشب مخصص كقاعدة للتسخين؛ ولكن الحبر شمعون يجيزه. ولا يجوز لمرء أن يسوق ماشية بعكاز في يوم عيد، ولكن الحبر إليعيزر ابن الحبر شمعون يجيزه. هل يقال إن الحبر إليعيزر ابـن الحبـر شمعون يتفق مع أبيه في رفض تحريم "الموقصه"؟ كلا؛ في هذه الحالة، حتى الحبر شمعون يوافـق، لأنه يبدو كأنما ذاهبا إلى السوق.

قصب الخيزران، الحبر نحمان يحرمه والحبر شيشت يجيزه عندما يكون رطباً فلا يجيز. عندما يكون رطبا فلا يختلف أحد على تحريمه؛ إنهم يختلفون فقط عندما يكون جافا؛ الذي يحرمـه يقـول: الخشب يستخدمه فقط للقتل؛ الذي يجيزه يقول، إنه نفس الشيء سواء للشواء به اسـتخدامه كسـيخ أو للشواء بفحمه. يقول البعض: عندما يكون جافاً، لا يخالف أحد في جوازه، إنهم يختلفون فقـط عنـدما يكون رطباً؛ إن الذي يحرمه بسبب أنه لا يصلح للوقود، والذي يجيزه يقول إنه يصلح لنـار كبيـرة. والقانون هو: عندما يكون جافا فهو مباح، وعندما يكون رطباً فهو محرم.

حاضر رابا: لا يجوز لامرأة أن تدخل في سقيفة خشب لتأخذ منها جمرة؛ ولا يجوز حرق زنـد خشب كان قد كسر في يوم العيد، لأن المرء يمكن أن يسخّن بآنية سليمة ولكن لا يجوز له أن يسـخن

بآنية مكسورة. هل سيقال إن رابا له نفس رأي الحبر يهودا الذي يعتقد بحكم "موقصه"؟ ولكن مؤكداً أن رابا قال لخادمه: إشو لي بطة وارم أحشائها للقط! هنالك الأمر مختلف؛ لأنها الأحشاء تفسد، كان ينوي رميها للقط منذ اليوم السابق.

مشنا: يقول الحبر إليعيزر: يجوز لمرء أن يأخذ شظية خشب مما يمتد أمامه ليخلل أسنانه بهـا. ويجوز له تجميع شظايا من فناء الدار ويشعل ناراً، لأن كل شيء في الفناء "موخان". ولكن الحكمـاء يقولون: يجوز له فقط أن يجمع مما هو أمامه ويشعل ناراً. ولا يجوز لمرء أن يحدث ناراً سواء مـن خشب أو من حجارة، أو من أرض، أو من البلاطو من الماء؛ كما لا يجوز لمرء أن يجعـل بلاطـاً متوهجاً بالحرارة ليشوي عليه.

جمارا: قال راب يهودا: تحريم صنع إناء لا ينطبق على طعام الماشية. أثـار الحبـر كهـانا اعتراضاً على الحبر يهودا: يجوز لمرء أن يحمل خشب طيب لشمه ولكن لا يجوز له قطع قطعة لكي يشمها؛ وإذا قطع فعلاً قطعة فلا يستحق اللوم، رغم أنه لا يجوز؛ ولا يجوز له قطـع قطعـة ليخلـل أسنانه، ولكنه إذا قطع فعلاً يخضع لقربان خطيئة! أجابه: علّمت البرايتا بأنه "غير مستحق للوم، ولكنه محرم"، فإن ذلك يناقضني؛ إلى أي مدى يزيد ذلك عندما تعلن "أنه يخضع لقربان خطيئة"؛ ولكن تلـك "البرايتا" جرى تعليمها بشأن خشب الطيب الصلب، ولكن هل يمكن حك خشب الطيب! هنـاك ثغـرة، ويجب تعليمها كالتالي: "يجوز له حكه وشمه ولا يجوز له قطع قطعة وشمهّا" ينطبق هذا فقـط علـى خشب الطيب اللين، ولكن لا يجوز له قطع خشب طيب صلب، وإذا قطعه فهو لا يستحق اللوم، رغـم أنه محرم؛ ولا يجوز له أن يقطع قطعة لكي يخلل أسنانه، ولكنه إذا قطع فهو يخضع لقربان خطيئة.

تعلّم برايتا: يجوز له قطع قطعة وشمها؛ وتعلّم برايتا أخرى: لا يجوز له القطع لكي يشم منـه؟ قال الحبر زيرا باسم الحبر حيسدا: لا يوجد تناقض؛ واحدة تشير إلى خشب طيب لين؛ والأخرى إلـى الصلب. اعترض على هذا الحبر أحا بن يعقوب: لماذا لا يجوز له القطع من خشب طيب صلب؟ من أي وجه يختلف هذا عما تعلمناه: يجوز لمرء أن يفتح عنوة برميلاً خشبياً لكي يأكل منه تينـا جافـاً، شريطة ألا ينوي عمل إناء منه. وعلاوة على ذلك، فإن كلاً من رابا ابن الحبر أدّا ورابين ابن الحبـر أدّا قالا: عندما نقول مع راب يهودا إنه كسر غصناً وأعطى كل واحد منا قطعة من خشب الألوة، رغم أنها على درجة من الصلابة بحيث كان يمكن استخدامها مقبضاً لمنجل أو فأس! ليس هناك تضـارب؛ الأولى حسب الحبر إليعيزر: يجوز لمرء أن يأخذ شظية من خشب ملقى أمامه ليخلل أسنانه بها، ولكن الحكماء يقولون: يجوز له أن يأخذها فقط من معلف ماشية، ولكن كلا منهما يتفقان على أنه لا يجوز له أن يقطع قطعة، وإذا قطع فعلاً لتخليل أسنانه أو ليفتح بها بابا، إذا فعل ذلك غير متعمد في يوم سبت، فإنه يخضع لقربان خطيئة، وإذا فعل ذلك متعمداً في يوم عيد فإنه يخضع لعقوبة أربعين جلدة: هذا هو رأي الحبر إليعيزر. لكن الحكماء يقولون: كل من الأولى والثانية محرمتان فقط باعتبارهما "شـبوت". والآن الحبر إليعيزر الذي يقول هناك: "يخضع لقربان خطيئة" سوف يرى هنا بأنه لا يستحق اللوم رغم

أن ذلك محرما؛ والأحبار الذين يقولون هناك "إنه لا يستحق اللوم رغم أنه محرم" يرون هنا بأنه مباح منذ البداية. ولكن، ألا يقبل الحبر إليعيزر بالتعليم: "يجوز لمرء أن يفتح عنوة برميلاً خشبياً لكي يأكل منه تيناً مجففا شريطة ألا ينوي عمل إناء؟ قال الحبر آشي: جرى تعليم ذلك فيما يتعلق ببرميل تلتصق أجزاؤه بالزفت.

ويجوز له أن يجمع من الفناء: علّم أحبارنا: يجوز له أن يجمع من الفناء وأن يشعل ناراً، لأن كل شيء في الفناء هو "موخان"، شريطة ألا يعمل عدة أكوام؛ ولكن الحبر شمعون يجيز حتى هـذا. فـيم يختلفان؟ يرى أحدهما: يبدو وكأنه كان يجمع لليوم التالي ولليوم الذي يليه؛ ويرى الآخر: يحمل قـدره شهادة له. لا يجوز لمرء أن يحدث ناراً. ما هو السبب؟ لأنه يخلق شيئاً جديدا في يوم عيد.

ولا يجوز لمرء أن يجعل بلاطا متوهجاً. ماذا يعمل؟ قال راباه بن بار حنّا باسم الحبر يوحنـان: نحن نعالج هنا بلاطا جديداً والتحريم هو أن يفحصها. لأن عليه أن يجعله صلباً. لقد تعلمنـا: إذا داس أحد عليه طائر داجن أو ركله على جوار، أو إذا داست عليه ماشية ويظل يتحرك بتشنج ويظل حيـا ليوم كامل من أربع وعشرون ساعة، ثم يذبحه، فهو لائق شعائريا. قال الحبر إليعيزر بن يناي باسـم الحبر إليعيزر بن انطيغنوس: يظل بحاجة للفحص. سأل الحبر إرميا الحبر زيرا: هل يجـوز لمـرء نبحه في يوم عيد؟ هل علينا ألا نفترض الحصافة في يوم عيد أم لا؟ أجابه: لقد تعلمنا ذلك: ولا يجوز لمرء أن يجعل بلاطا متوهجا بالحرارة ليشوي عليه؛ وأثرنا النقطة: ماذا يفعل؟ قال راباه بن بار حنـا باسم الحبر يوحنان: نحن نتعامل هنا مع بلاط جديد ولا يجب تسخينه إذ ما يزال عليه فحصه. قال له: إننا نعلّم: لأنه ما يزال عليه جعلها صلبة. جرى التعليم: إذا أحضر شخص ناراً في يوم عيد وأحضـر آخر الخشب، ووضع آخر القدر على النار، وأحضر آخر الماء، ووضع آخر التابل وحرّك آخر، فهم جميعاً يتحملون مسؤولية. ولكن تم التعليم مؤكداً: الأخير يتحمل المسؤولية والآخرون معفـون: لـيس هناك تناقض. الأول يتحدث عن حالة جلبت النار فيها أولاً؛ والثاني حيث جلبت أخيراً. أمـا بالنسـبة للآخرين، حسنا، إنهم يؤدون عملاً؛ ولكن الذي يضع القدر على النار، ماذا يفعل؟ قال الحبر شـمعون بن لاخش: نحن نتحدث هنا عن قدر جديد، وطبقوا هنا تحريم جعل البلاط يتـوهج بـالحرارة. علّـم أحبارنا: الغرف الجديد والقدر الجديد كلها تشبه الآنية الأخرى التي يجوز حملها في فناء الدار؛ ولكـن لا يجوز لمرء مسحها بالزيت أو صقلها بخرقة أو تبريدها بماء بارد لجعلها صلبة؛ ولكن إذا تم عمـل ذلك بهدف الخبز، فذلك جائز.

علّم أحبارنا: يجوز للمرء السمط بماء حار لرأس أو أقدام طائر أو حيوان أو حرقهـا سـطحي بالنار؛ ولكن لا يجوز لشخص تغطيتها بطين خزّاف أو بتراب أو قير، ولا يجوز للمرء قص شـعرها بمقص؛ ولا يجوز للمرء قطع نباتات بمقص الحدائق، ولكن يجوز لمرء تهذيب الخرشوف والحرشف البري؛ ويجوز للمرء أن يسخّن ويخبز في فرن كبير ويجوز للمرء أن يسخن ويخبز في وعاء أنتيكي؛ ولكن لا يجوز للمرء أن يخبز في فرن جديد كبير خشية أن ينكسر.

علّم أحبارنا: لا يجوز للمرء أن ينفخ النار بكير في يوم عيد ولكن يجوز للمرء نفخها بأنبوب قصبة؛ ولا يجوز للمرء أن يحسّن سيخا ولا أن يجعله حاداً.

مشنا: ليلة السبت في السنة السبتية: وقال الحبر إليعيزر بالإضافة لذلك: يجوز للمرء الوقوف بجانب تينِهِ الذي يجف ويقول: من هذا الجزء سوف آكل غداً. يقول الحكماء: فقط إذا وضع خطا يرسم حدوده ويقول: "من هنا حتى هنا".

جمارا: تعلمنا في مكان آخر: إذا ادخر أطفال "تيناً" في الحقل في ليلة سبت ليوم السبت ونووا أكله ولم يعطوا عشرها قبل السبت، فلا يجوز أكلها بعد السبت إلى أن يتم إخراج العشر منها. وتعلمنا كذلك: إذا كان شخص حاملا تيناً في فناء داره للتجفيف، يجوز لأطفاله وأفراد بيته عمل وجبة خفيفة منه وتعفى من إخراج العشر. سأل رابا الحبر نحمان: هل يضع السبت مسؤولية قانونية للأعشار في حالة التين أثناء التجفيف، باعتبار أنه لم يكن جاهزاً تماماً للأكل؟ هل نقول: حيث أنه مكتوب: "وسوف تعتبرون السبت بهجةً"، فإنه السبت يضع مسؤولية فقط حيث تكون السلعة جاهزة تماماً لإخراج العشر، ولكن ليس حيث أن لا تكون السلعة جاهزة تماماً بعد؟ أجابه: السبت يفرض مسؤوليةً سواء كانت السلعة جاهزة تماما لإخراج العشر أم لا. قال له: تقول ربما أن السبت يشبه فناء الدار؟ مثلما يرسي الفناء المسؤولية فقط حيثما تكون السلعة جاهزة تماما لإخراج العشر، كذلك فإن السبت لا يفرض المسؤولية إلا إذا كانت السلعة جاهزة تماما؟ أجابه: عندنا تعليم محدد بأن السبت يفرض المسؤولية حيثما تكون السلعة جاهزة تماما وحيثما لا تكون السلعة جاهزة تماما لإخراج العشر. قال مار زُطرا ابن الحبر نحمان: وتعلمنا كذلك: قال الحبر إليعيزر بالإضافة لذلك: يجوز للمرء أن يقف بجانب تينه الذي يجف في ليلة السبت في السنة السبتية .. الخ وبذلك يكون فقط في السنة السبتية، عندما يكون معفى من إخراج العشر؛ ولكن في السنوات السبعية الأخرى يكون محرما؛ و لأي سبب؟ ليس لأن السبت فرض مسؤولية! كلا، الأمر هناك مختلف؛ لأنه يقول: من هذا الجزء سوف آكل غداً، فإنه يثبّت مسؤولية لنفسه. إن كان كذلك، فلماذا السبت بشكل خاص؛ هذا يصلح حتى ليوم عادي من الأسبوع؟ هذا هو ما يخبرنا به، وبالتحديد أن "الطيبل" يعتبر مثل "موخان" فيما يتعلق بالسبت، وذلك لأنه إذا انتهك شخص وأخرج العشر عنه فإنه يصلح للاستعمال. ولكن ألا يسترجع الباقي؛ ونحن نعرف بأن الحبر إليعيزر يرى بأنه كلما كان يمكن إعادة الباقي فإنه لا يفرض مسؤولية؟ لأننا تعلمنا: إذا أخذ المرء زيتونا من الراقود يجوز له غمسه في الملح واحدة في كل مرة وأكله بدون إخراج العشر عنه؛ إذا غمس عشرة في الملح ووضعها أمامه فهو يتحمل المسؤولية. يقول الحبر إليعيزر: إذا أخذها من راقود نظيف فهو يتحمل المسؤولية؛ ومن راقود غير نظيف فإنه يعفى، لأنه يستطيع إعادة ما يتبقى. وتجادلنا حول هذا: ما الفرق بين العبارة الأولى والعبارة الأخيرة؟ أجاب الحبر أباهو: العبارة الأولى تتحدث عن راقود نظيف وشخص غير نظيف، ولذلك لا يمكنه إعادة الباقي؛ تتحدث العبارة الأخيرة عن راقود غير نظيف وشخص غير نظيف وبذلك يستطيع إعادة الباقي! وتتحدث هذه المشنا كذلك عن

تين نظيف يجف وشخص غير نظيف لا يستطيع إعادته. ولكنه التين أعيد في الواقع؟ قال الحبر شيمي بن آشي: أنت تتحدث عن الحبر إليعيزر؟ الحبر إليعيزر يتبع رأيه الذي يرد في مكان آخر؛ لأنه يقول إن فصل "التيروما" يقيم المسؤولية؛ وإذا زاد فكذلك السبت. لأننا تعلمنا: إذا تم فصل "تيروما" من الثمار قبل أن تصبح جاهزة تماما لإخراج العشر، فإن الحبر إليعيزر يحرم عمل وجبة خفيفة منها، ولكن الحكماء يبحيون ذلك.

تعال واستمع سنداً من العبارة الثانية: ولكن الحكماء يقولون: فقط إذا أوضح حدودها وقال: من هنا إلى هناك. وبذلك فإنه فقط في ليلة سبت في سنة سبتية يكون معفى من العشر؛ ولكن في السنوات الأخرى من السبعية يكون ذلك محرماً. ما هو السبب؟ مؤكداً لأن السبت يفرض المسؤولية؟ كلا، هناك الأمر مختلف؛ لأنه يقول: من هنا إلى هناك سوف آكل غداً، هو جعل ذلك يخضع لمسؤولية إخراج العشر. إن كان كذلك، لماذا السبت بشكل خاص: هذا ينطبق كذلك على أيام الأسبوع العادية؟ هذا هو ما يخبرنا به، بالتحديد أن "طيبل" هو "موخان" بالنسبة للسبت، بحيث أنه لو انتهك شخص وفصل العشر، فإنه مناسب للاستخدام.

ولكن ما يلي يناقض ذلك: إذا كان شخص يقوم بأكل عنقود عنب ودخل من البستان إلى فناء البيت، يقول إليعيزر: يجوز له إتمام أكله بدون إخراج العشر. ولكن الحبر يشوع يؤكد: لا يجوز له إتمامه. وإذا كان الوقت يميل للظلمة نحو السبت، يقول الحبر يشوع: لا يجوز له إتمامه. هناك الأمر مختلف حيث يفسر الفقرة: يقول الحبر نتان: عندما قال الحبر إليعيزر، "يجوز له إتمامه"، لم يكن يعني بأنه يمكنه إتمام أكله في الفناء، ولكن يجب مغادرة الفناء وإتمامه في البستان؛ وعندما قال الحبر إليعيزر، "يجوز له إتمامه"، لم يكن يعني بأنه يمكنه إتمامه في يوم السبت، بل ينتظر حتى نهاية السبت ويكمله.

عندما جاء رابين من فلسطين، قال باسم الحبر يوحنان: لا السبت ولا عزل التيروما، ولا جلب الثمار داخل الفناء، ولا عملية الشراء يفرض المسؤولية سوى حيثما يكون بخلاف ذلك جاهز تماما لإخراج العشر. "السبت"، لرفض رأي هيلل؛ لأنه جرى التعليم: إذا حمل شخص ثماراً من مكان لآخر وحلّت عليه قدسية يوم السبت، قال الحبر يهودا؛ هيلل وحده يحرم ذلك. "الفناء"، لرفض رأي الحبر يعقوب، لأننا تعلمنا: إذا كان شخص يحمل تيناً في فنائه للتجفيف، يجوز لأبنائه وأفراد بيته أن يأكلوا منه وجبة خفيفة وهم معفون من الأعشار؛ وحول هذا جرى التعليم: الحبر يعقوب يجعله خاضعاً لإخراج العشر والحبر يوسي ابن الحبر يهودا يعفيه.

"تيروما"، لرفض رأي الحبر إليعيزر؛ لأننا تعلمنا: إذا عزل شخص "تيروما" من ثماره قبل أن تكون جاهزة تماما لإخراج العشر، فالحبر إليعيزر يحرم عمل وجبة خفيفة منها، ولكن الحكماء يجيزون.

"شراء"، حيث جرى التعليم: إذا اشترى رجل تينا من "عام ها آرص" في منطقة يقــوم غالبيــة الناس بكبسه، يجوز له أن يأكل منه وجبة خفيفة ويخرج العشر عنه باعتباره "دمعاي". استنتج من هذا ثلاثة أشياء: استنتج من هذا بأن الشراء يفرض الخضوع للمسؤولية فقط عندما يكون جــاهزاً تمامــاً لإخراج العشر؛ واستنتج من هذا كذلك بأن غالبية "عام ها آرص" يخرجون عشر محاصيلهم؛ واستنتج من هذا بالإضافة لذلك بأن على المرء إخراج عشر دماي من "عام ها آرز" حتى عن سلعة لم يكتمــل بعد إعدادها. وهذا يرفض ما تعلمناه: إذا تبادل شخص ثماره مع جاره، الأول ينوي أكلها كمــا هــي والآخر ينوي أكلها، أو الأول ينوي تجفيفها والآخر ينوي تجفيفها، فهما كلاهما يخضعان للمســؤولية. يقول الحبر يهودا: الذي ينوي الأكل يخضع للمسؤولية، ولكن الذي ينوي التجفيف معفى.

مشنا: يجوز للمرء أن يسقط ثماراً من خلال باب أفقي في يوم عيد ولكن ليس في يـوم سـبت، وأن يغطي الثمار بآنية بسبب المطر؛ وكذلك الشأن مع جرار الخمر وجرار الزيت؛ وحتى فـي يـوم سبت يجوز للمرء وضع إناء تحت قطرات المطر.

جمارا: جرى البيان: الحبر يهودا والحبر نتان يختلفان؛ الأول يرتـل "مشـلين" والآخـر يعلّـم "مشحلين". قال مار زُطرا: الذي يرتل "مشحلين" لا يعلّم بشكل خاطيء والذي يرتل "مشحلين" لا يعلّـم بشكل خاطيء. الأول الذي يرتل "مشلين" لا يعلم بشكل خاطيء، لأنه مكتوب: "لك الزيتـون سـوف يسقط"، يشتال. والآخر الذي يرتل "مشحلين" لا يعلم بشكل خاطيء لأننا تعلمنا: إذا كان الباكورة شحول يجوز ذبحه؛ "شحول" تعني حيوانا انخلع وركه، و"كسول" تعني حيوانا أحد وركيه أعلى من الآخر. قال الحبر نحمان بن إسحق: الذي يرتل "ماشرين" لا يعلّم بشكل خاطيء، والذي يرتل "ماشحرين" لا يعلـم بشكل خاطيء، والذي يرتل "منشرين" لا يعلم بشكل خاطيء. الذي يرتل "مشـرين" لا يعلـم بشـكل خاطيء، لأننا تعلمنا: يقول الحبر اشمائيل إسماعيل: لا يجوز لمنذور أن يغسل رأسه بالطين لأنه يجعل الشعر يتساقط ماشير، والذي يرتل "مشحرين" لا يعلم بشكل خاطي، لأننا تعلمنا: مشط الشعر شـحور ومقص الحلاق معرضان للنجاسة حتى لو كان الجزءان منفصلان والذي يرتل "منشدين" لا يعلم بشكل خاطيء، لأننا تعلمنا: إذا سقطت ملابس أحد ناشرو في الماء يوم السبت يجوز له المسـير بهـا بـلا خوف. وبدلا من ذلك من التعليم التالي: ما هو "النخيل"؟ ذلك الذي وقع نشار في وقت الحصـاد لقـد تعلمنا: لك أن تسقط ثمارا من خلال بابا أفقي في يوم عيدكم؟ قال الحبر زيرا باسم الحبـر عاسـي، البعض يقول، قال الحبر آسي باسم الحبر يوحنان: مثل الذي تعلمناه: يجوز للمرء أن يزيل فـي يـوم سبت ما يصل إلى أربع أو خمس حزم من القش أو الحبوب بسبب ضيوف أو لتجنب إعاقة الـدرس. ولكن ربما الأمر مختلف هناك حيث يعاق الدرس بخلاف ذلك، ولكن الأمر مختلف هنا حيث لا توجد إعاقة! أو ربما هناك يوجد ما يصل إلى أربع أو خمس حزم يجوز إزالتها لأن السبت متشدد والناس لا يستخفون به، ولكن في يوم العيد الأقل تشدداً والذي ربما يستخفف به الناس، يجوز له ألا يحركها على الإطلاق! أو قل العكس: هناك يسمح بأربع أو خمس فقط لأن ذلك لا يسبب أي فقدان نقود، ولكن هنا حيث يوجد فقدان نقود، فإنه يسمح بالمزيد وبالإضافة لذلك تعلمنا هناك: ولكن لا يجوز للمرء أن يخلي مخزناً، وقال صموئيل: ما معنى "ولكن لا يجوز للمرء أن يخلي المخزن؟" يعني: ولكن لا يجوز للمرء إخلاء المخزن بكامله لكي لا يصل إلى تسوية الحفر. والآن، ما هو القانون هنا؟ هل أقول، إنه محرم هنا، في يوم السبت، لأنه متشدد، ولكنه جائز في يوم العيد الأقل تشدداً؛ أو ربما أستطيع المحاججة، إذا قلت إنه محرم هناك حيث توجد إعاقة للدرس، كم يختلف الأمر هنا حيث لا توجـد إعاقـة للـدرس؟

وبالإضافة لذلك تعلمنا هنا: يجوز للمرء أن يسقط ثماراً من خلال باب أفقي في يوم عيد؛ وقال الحبر نحمان: علّموا ذلك فقط فيما يتعلق بنفس السطح، ولكن ليس من سطح لآخر. وعلّموا كذلك: لا يجوز نقل أشياء من سطح لآخر حتى عندما تكون الأسطح على مستوى واحد. الآن، كيف الأمر هناك في يوم السبت؟ هل أقول إنه محرم هنا فقط، لأن العيد أقل تشدداً وربما يعامله الناس باستخفاف، ولكن في يوم السبت الذي هو متشدد والذي لا يعامله الناس باستخفاف، فهو مباح؛ أو ربما أستطيع المحاججة إذا قلت إنه غير مباح هنا حيث ينطوي الأمر على ضرر للثمار، ما الزيادة في ذلك؟ مرة أخرى جرى التعليم هنا: لا يجوز له إزالتها الحزم من خلال النوافذ بحبال، ولا يجوز له إنزالها بواسطة سلّم. كيف الأمر هناك؟ هل أقول إنه محرم هنا فقط في يوم عيد، لأن ذلك لا ينطوي على إزعاج للدرس، ولكنه مباح هناك في يوم السبت حيث يوجد إزعاج للدرس: أو ربما أستطيع المحاججة، إذا قلت إنه محرم هنا حيث ينطوي الأمر على إلحاق ضرر بالثمار، إلى أي حد يزيد ذلك هناك حيث لا ينطوي الأمر على إلحاق ضرر بالثمار؟ يظل السؤال بدون حسم. ويجوز للمرء أن يغطي الثمار. قال عولا: حتى كوم من الطوب. قال الحبر إسحق: فقط الثمار الصالحة للاستعمال يجوز تغطيتها. ويتبع الحبر إسحق رأيه الذي عبر عنه في مكان آخر: لأن إسحق قال: يجوز تناول أداة في يوم عيد فقط لفائدة شيء يمكن تناوله هو نفسه في يوم سبت.

لقد تعلمنا: يجوز للمرء أن يغطي ثماراً بآنية؛ ثماراً فقط ولكن ليس آجراً مفكاً! يصدق نفس الشيء حتى على كوم من الحجر المفكك؛ ولكن لأنه يعلّم في الجزء الأول من المشنا، يجوز للمرء أن يسقط ثماراً، فهو يعلّم كذلك في الجزء الأخير: يجوز للمرء أن يغطي ثماراً.

لقد تعلمنا: وكذلك الشأن مع جرار الخمر وجرار الزيت! نحن نتعامل هنا مع "طيبل" وهذا أيضا منطقي، لأنك لو ادعيت بأننا نتعامل مع جرار خمر وزيت مباحة، فمؤكد أنه يعلم هذا في العبارة الأولى، وهي، الثمار! من الضروري تعليم هذا فيما يتعلق بجرار الخمر والزيت؛ لأنني ربما ظننت بأن الأحبار وضعوا في الاعتبار فقط، خسارة عظيمة، ولكنهم لم يضعوا في الاعتبار خسارة صغيرة، ولذلك يخبرنا بأن الأمر ليس كذلك.

لقد تعلمنا: في يوم سبت يجوز لك وضع، إناء تحت قطرات المطرّ يعالج هنا فيما يتعلق بالمطر المناسب للاستعمال؟ تعال واستمع. يجوز للمرء أن ينشر حصيرة على الطوب في يوم سبت! إنه يتحدث عن حجر بقي من بناء وهو مناسب للجلوس عليه.

تعال واستمع: يجوز لك نشر حصير على حجارة في يوم سبت! إنه يتحدث عن الحجارة ذات الأطراف الناعمة المناسبة للمرحاض.

تعال واستمع: يجوز للمرء نشر حصيرة على خلية نحل في يوم سبت، في الجو المشمس بسبب الشمس، وفي الجو الممطر بسبب المطر، شريطة ألا ينوي اصطياد النحل، هناك بالمثل يتحدث عن حالة تشتمل على عسل. قال الحبر عقبا من ميشان للحبر آشي: هذا حسن في الصيف عندما يوجد

عسل في الخلية، ولكن كيف يكون تفسير ذلك في الشتاء؟ من الضروري تعليم هذا فيما يتعلق بقرصي العسل ولكن هذين القرصين "موقصه"! نحن نعالج هنا حالة احتفظ هو فيها بهما لاستعماله. ولكن ماذا لو لم يحتفظ بهما لاستعماله؟ إنه محرم! إذن، بدلاً من تعليم "شريطة ألا ينوي اصطياد النحل"، يجب أن يعلّم التمييز فيما يتعلق بـالحالة الأولى نفسها، وهي: هذا ينطبق فقط عندما يحتفظ بهما لاستعماله، ولكن إن لم يحتفظ بهما لاستعماله فهو محرم؟ هذا هو ما يعني قوله: حتى ولو احتفظ بهما لاستعماله يمكنه تغطيتهما بحصيرة ويشترط دائماً ألا ينوي اصطياد النحل. كيف فسرت هذا؟ حسب الحبر يهودا الذي يرى قانون "موقصه"؟ ولكن يقول الجزء الختامي: شريطة اصطياد النحل: هذا هو حسب الحبر شمعون، الذي يقول، العمل غير المقصود مباح! هل تظن إذن أن العبارة الختامية هي حسب الحبر شمعون؟ مؤكداً أن كلا من أباي ورابا قالا: الحبر شمعون يوافق على أنه محرم في حالة "اقطع رأسه ولكن لا تدعه يموت". الحقيقة أن كل المشنا هنا هو حسب الحبر يهودا، ونحن نعالج هنا حالة فيها خلية النحل ذات منفذ صغير؛ ولا يقل، حسب الحبر يهودا، شريطة ألا ينوي بأن يصطاد النحل ولكن قل بدلاً من ذلك، شريطة ألا يجعلها خلية النحل مصيدة. ولكن هذا واضح! ربما تقول إن الاصطياد محرم فقط فيما يتعلق بمخلوق يمسك به الإنسان في العادة، ولكن فيما يتعلق بالنوع الذي لا يمسك به الإنسان في العادة، ذلك جائز؛ ولذلك فهو يخبرنا بأن هذا ليس كذلك. يقول الحبر آشي: هل يعلّم هو إذن "في الصيف والشتاء"؟ إنه يعلّم "في الجو المشمس بسبب الشمس وفي الجو الممطر بسبب المطر". أي في أيام نيسان وفي أيام تشري، عندما يوجد كل من الشمس والمطر وكذلك العسل.

في يوم السبت يجوز للمرء أن يضع إناء تحت قطرات المطر. جرى التعليم: إذا امتلأ الإناء، يجوز له أن يواصل صبه عندما يمتلىء ويعيده ثانية بدون تقييد. في غرفة مطحنة أباي سال المطر جاء أمام رابّاه الذي قال له: اذهب وأحضر سريرك هنا لكي يمكن اعتبار المطحنة بالنسبة لك كمنفذة يوضع عليها مبولة وبذلك تخرجها.

جلس أباي وطرح بنفسه السؤال: هل يمكن لإنسان أن يجعل من أي شيء منضدة منذ البداية؟ وفي نفس الوقت تحطمت مطحنة أباي: قال: إنني استحق ذلك، لأنني تجاوزت كلمات سيدي، قال صموئيل: يجوز إخراج المنضدة ومبولة حجة النوم إلى كوم الروث لتفريغها وعندما يعيدهما، عليه أن يصب فيهما ماءً ثم يعيدهما. استنتج الطلاب من ذلك أنه يجوز للمرء أن يلقي بعيداً محتويات المنضدة بواسطة الإناء ولكن ليس الغائط نفسه؛ ولكن تعال واسمع العكس: وجد مرة فأراً في صندوق عطر الحبر آشي. قال لهم الحبر آشي: خذوه من الذيل وأخرجوه.

مشـنا: أي عمل يستحق اللوم في يوم سبت باعتباره "شبوت"، أو عمل اختياري رشوت أو عمل ديني يعتبر كذلك يستحق اللوم في يوم عيد؛ لا يجوز لشخص تسلّق شجرة ولا الركوب على دابّة، ولا السباحة في الماء، ولا التصفيق باليديين، ولا أن يضرب الفخذين بعنف، ولا أن يرقص. ما يلي يستحق اللوم كأفعال علمانية إختيارية: لا يجوز لشخص أن يحكم ولا أن يخطب زوجه ولا أن يؤدي

"حليص"، ولا أن يؤدي "يبوم" الزواج من أرملة الأخ. ما يلي يستحق اللوم كأفعال دينية: لا يجوز للمرء تكريس أي شيء للهيكل، ولا أن ينذر قيمة شخصية، ولا أن ينذر "حيرِم"، ولا أن ينحي جانباً "تيروما" أو أعشاراً، كل هذه الأشياء قضى الأحبار بأنها تستحق اللوم في يوم عيد. إلى أي حد يزيد اعتبارها تستحق اللوم في يوم سبت. يختلف العيد عن السبت فقط فيما يتعلق بإعداد الطعام وحده.

جمارا: لا يجوز لشخص تسلق شجرة؛ إنه إجراء وقائي خشية أن يقطف ثماراً ولا الركوب على دابة؛ إنه إجراء وقائي خشية أن يذهب فيما وراء "التحوم". إذن، يثبت هذا بأن قانون "تِحوم" هو توراتي؟ بل قل إنه إجراء وقائي خشية أن يقطع سوطاً. ولا السباحة في الماء؛ إنه إجراء وقائي خشية أن يعمل كيس هواء للسباحة ولا أن يضرب على الفخذين ولا أن يرقص؛ إنه إجراء وقائي خشية أن يصلح أدوات موسيقية.

ما يلي يستحق اللوم كأفعال علمانية إختيارية: لا يجوز لشخص أن يحكم: ولكنه لا ينقص عملاً دينيا؟ يصدق هذا فقط عندما يتوفر شخص أكثر مقدرة. ولا أن يخطب زوجة. ألا ينقص التزاماً دينيا؟ إنه يؤدي عملاً دينيا؟ إنه يتحدث عن حالة حيث يوجد أخ أكبر، وهو العمل التزام سابق للأخ الأكبر بأن يحقق الزواج من زوجة الأخ المتوفي. ولماذا تحرم جميع هذه الأشياء؟ إنه إجراء وقائي خشية أن يكتب.

ما يلي يستحق اللوم كأفعال دينية: لا يجوز للمرء أن يكرس ولا أن ينذر قيمة شخصية ولا أن ينذر "حيرِم"؛ إنها محرمة كإجراءات وقائية خشية أن ينتهك أحد العمل التجاري. ولا أن يعزل التيروما أو أعشاراً. هذا واضح! علم الحبر يوسف يوسف: من الضروري تعليم هذا حتى في حالة إعطائها لكاهن في نفس اليوم العيد. ولكن هذا ينطبق فقط على المحصول الذي أصبح الآن فقط "طيبل"، مثلاً، أن يضع جانباً "حلاً" ويعطيها للكاهن. إذن، هل هذه الأفعال تستحق اللوم فقط باعتبارها "رشوت" وليست "شبوت"؟ وهل هذه الأفعال تستحق اللوم فقط باعتبارها أفعالاً دينية وليست "شيعوت"؟ قال الحبر إسحق: إنه يتابع حتى الذروة، ليس محرماً فقط الفعل الذي "شيعوت" محصن ولكن حتى "الشبوت" الذي له صفات عمل أهل للتقدير اختياري هو محرم؛ وليس محرماً فقط "الشبوت" الذي له صفات عمل اختياري أهل للتقدير، ولكن حتى "الشبوت" الذي له صفات الإلتزام الديني كل هذه الأشياء حرموها في يوم عيد الخ ولكن ما يلي يناقض ذلك. يجوز للمرء إسقاط الثمار من خلال باب أفقي في يوم عيد ولكن ليس في يوم سبت، قال الحبر يوسف يوسف: ليس هناك تناقض: الأول حسب الحبر إليعيزر والآخر حسب الحبر يشوع. لأنه جرى التعليم: إذا وقع حيوان وصغيره في حفرة، يقول الحبر إليعيزر: يجوز له رفع واحد منهما لذبحه ويجب أن يذبحه؛ وأما بالنسبة للآخر، يطعمه في نفس المكان الذي وقع فيه لكي لا يموت. يقول الحبر يشوع: يرفع واحداً لكي يذبحه ولكن لا يذبحه، ويستعمل حدة الذهن ومرة أخرى يرفع الحيوان الثاني؛ ويجوز له أن يذبح الذي يرغب فيه. قال له أباي: من أين تعرف بأن الأمر كذلك؟ ربما أن الحبر إليعيزر قال هكذا هناك فقط حيث يستطيع المرء إطعام

الحيوان، ولكن ليس هنا حيث لا يمكن الإطعام، أو ربما أن الحبر يشوع قضى بذلك على هذا النحو هناك فقط حيث يستطيع المرء استخدام حدة الذهن؟ قال الحبر بابا: ليس هناك تناقض: الأول حسب بيت شماي، والآخر حسب بيت هيلل. لأننا تعلمنا: يقول بيت شماي: لا يجوز للمرء أن يحمل صغيراً أو "لولاف" أو لفيفة القانون في أرض مشاع؛ ولكن بيت هيلل يجيزه. ولكن ربما الأمر ليس كذلك! ربما قضى بيت شماي بذلك هنا فقط، فيما يتعلق بالحمل، ولكن فيما يتعلق باللمس؟ أليس الإمساك مطلوب للحمل؟.

مشنا: الماشية والآنية محصورة في نفس الحدود مثل أقدام المالكين. إذا أعطى شخص بقرته لابنه أو إلى راعي القطيع للعناية بها فهي محصورة في نفس الحدود، مثل قدمي المالك. أي آنية توضع جانباً من أجل استخدام أحد قدميه؛ ولكن تلك الآنية التي لم توضع جانباً، يمكن أخذها فقط حيثما يذهب جميع الإخوة. إذا استعار شخص إناءً من جاره في ليلة عيد، فهي محصورة في نفس الحدود مثل قدمي المستعير؛ لكنه إذا استعارها في يوم العيد، فهي مثل قدمي المعير. وكذلك المرأة التي اقترضت من جارتها توابلاً أو ماءً أو ملحاً لعجينها، فهذه محصورة في نفس الحدود مثل قدمي المقرض. ويعفي الحبر يهودا في حالة الماء. لأنه غير هام.

جمارا: هذا ٣٧ب ليس حسب رأي الحبر دوسا، لأنه جرى التعليم: يقول الحبر دوسا، البعض يقول، أبّا شاؤول: إذا اشترى شخص حيوانا من جاره في ليلة العيد، وحتى إذا لم يسلمه له حتى العيد، فهو محصور في نفس الحدود مثل قدمي المشتري؛ وإذا عهد شخص بحيوان إلى راعي قطيع، وحتى إذا لم يسلمه له حتى العيد، فهو محصور في نفس الحدود مثل قدمي راعي القطيع! العيد، فهو محصور في نفس الحدود مثل قدمي راعي القطيع! يمكنك حتى أن تقول، إنه حسب الحبر دوسا وليس هناك تناقض: هنا يتحدث عن راعي قطيع واحد، وهناك عن راعيين. ويمكن كذلك إثبات هذا؛ لأنه يعلّم: "لابنه أو لراعي قطيع"؛ استنتج من ذلك بأن الأمر كذلك. قال راباه بن حنّا باسم الحبر يوحنان: "الهالاخا" هي حسب الحبر دوسا. إذن، هل قال الحبر يوحنان كذلك؟ ولكن مؤكداً أن الحبر يوحنان قال: "الهالاخا" هي مثل مشنا مغفل الاسم، وتعلمنا: الماشية والآنية هي مثل أقدام المالكين: الخ! ألم نوضح من قبل. إنه هنا يتحدث عن راعي قطيع واحد وهناك عن راعيين: علّم أحبارنا: إذا استعار ثوبا واحداً معاً، واحد ليلبسه في الصباح في الأكاديمية والآخر ليلبسه في المساء في وليمة، الأول الذي يضع "عيروفا" في الجانب الشمالي من المدينة والآخر في الجانب الجنوبي، عندها فإن الذي وضع "عيروفا" في الجانب الشمالي يجوز له السير فيه في الجانب الشمالي فقط إلى المسافة التي يجوز للذي وضع "عيروف" في الجانب الجنوبي أن يسيرها؛ والذي وضع "العيروف" في الجنوب، يجوز له أن يلبسه جنوب فقط إلى المسافة التي يجوز للآخر الذي وضع "العيروف" في الجنوب أن يسيرها؛ وإذا قاسا حدود السبت بدقة، عندها لا يجوز تحريك الثوب من مكانه. لقد تم البيان: إذا اشترى رجلان برميلاً وحيواناً.

ولكن صموئيل يقول: البرميل كذلك لا يجوز. ما هو رأي راب؟ إذا رأى بأن الاختيار ذا أثر رجعي، فإن الحيوان كذلك يجب أن يكون جائزاً، وإذا رأى بأن الاختيار ليس ذا أثر رجعي، فإن البرميل كذلك يجب ألا يكون جائزاً! في الواقع أنه يرى بأن الاختيار ذو أثر رجعي، ولكن حالة الحيوان مختلفة، لأن المناطق تأخذ حيوتها من بعضها البعض.

قال الحبر كهانا والحبر آسي لراب: هما الشريكان لا يضعان في الحسبان تحريم "موقصه" ولكنهما يضعان في الحسبان تحريم نهاية الحدود! صمت راب. هل إذن يؤمن الحبر أوشعيا بقانون "بريرة"؟ ولكننا مؤكداً تعلمنا: إذا تمدد جسد ميت في حجرة لها عدة أبواب فهي كلها نجسة؛ وإذا فتح باب واحد فقط فهو وحده نجس والأخرى كلها طاهرة. إذا أخبر عن عزيمة في أن يتم إخراج الجسد من خلال واحد منها، أو من خلال نافذة مقاسها أربعة أشبار مربعة، فهذا يمنح حماية لكل الأبواب الأخرى. يقول بيت شماي: شريطة أن يكون قد أخبر عن عزمه بإخراجه قبل وفاة الشخص؛ ولكن بيت هيلل يقول: يصدق ذلك حتى لو أن نيته تم الإبلاغ عنها بعد موت الشخص. وبناء عليه تم البيان بأن الحبر أوشعيا قال: بيان بيت هيلل يتعلق بتطهير الأبواب من الآن فصاعداً. فقط "من الآن فصاعداً"، ولكن ليس بأثر رجعي! اعكس المرجعين: يقول الحبر أوشعيا، الاختيار ليس ذا أثر رجعي، ويؤكد الحبر يوحنان: الاختيار ذو أثر رجعي هل إذن يرى الحبر يوحنان بأن الاختيار ذو أثر رجعي؟ مؤكداً أن الحبر آسي قال باسم الحبر يوحنان: الإخوة الذين قسمّوا إرثاً يعتبرون بمثابة مشترين ويجب أن يعيدوا حصصهم لبعضهم بعضاً في سنة عيد الخمسين! وإذا أجبت بأن الحبر يوحنان لا يرى بأن الاختيار ذو أثر رجعي في حالة القانون التوراتي، ولكنه يرى ذلك فيما يتعلق بالقانون الحبري؟ لكن "عايّو" Ayyo علّم: يقول الحبر يهودا: لا يجوز لرجل أن يحجز لنفسه شرطياً احتماليين في آن واحد؛ ولكن إذا جاء عالم إلى الشرق، فإن "عيروفه" للشرق صحيح: وإذا جاء للغرب فإن "عيروفه" للغرب صحيح. ومع ذلك، لا يستطيع الاشتراط عندما يصل عالمان إلى طرفين مختلفين. ٣٤أ وأثرنا السؤال: لماذا لا يستطيع الاشتراط عندما يكون هناك عالمان قادمان على جانبين مختلفين؟ لأننا نرى بأن للاختيار أثر رجعي؛ إذن حتى لو جاء عالم إلى الشرق أو إلى الغرب، يجب علينا كذلك ألا نؤكد بأن الاختيار ذو أثر رجعي!

وأجاب الحبر يوحنان: إنه يتحدث عن حالة حيث جاء العالم من قبل. وبالتالي نرى بأن الحبر يوحنان لا يعتقد بأن الاختيار ذو أثر رجعي! ولكن بالواقع لا تعكس المراجع؛ ولكن الحبر أوشعيا لا يرى بأن الاختيار ذو أثر رجعي فقط فيما يتعلق بقانون توراتي؛ ولكنه يرى ذلك مؤكداً فيما يتعلق بقانون حبري. حاضر مار زُطرا: "الهالاخا" هي حسب الحبر أوشعيا. قال صموئيل: ثور مربي الماشية مثل أقدام الجميع؛ وثور راعي قطيع مثل أقدام سكان تلك المدينة.

إذا استعار شخص إناءً من جاره في ليلة العيد الخ. هذا واضح! هذا ضروري بشأن الحالة التي لم يسلّم له فيها حتى يوم العيد؛ ربما تظن بأنه المالك لم يضعه في حيازته المستعير، ولذلك يخبرنا بأن

هذا ليس كذلك. هذه يدعم الحبر يوحنان، لأن الحبر يوحنان قال: إذا استعار شخص إناءً من جاره في ليلة عيد، حتى لو لم يسلمه إياه حتى يوم العيد، فهو مثل قدمي المستعير.

ولكنه في العيد مثل قدمي المعير. هذا واضح! هذا ضروري بشأن الحالة عندما يكون معتاداً على الاستعارة منه من وقت لآخر؛ ربما تظن بأن يضعه ضمنا في حوزة المستعير، ولذلك يخبرنا بأن هذا ليس كذلك؛ لأنه المالك ربما يقول، إنه ربما يجد شخصاً آخر ويذهب ويستعير منه.

وكذلك المرأة التي اقترضت من جارتها: عندما ذهب الحبر أبّا إلى فلسطين، قال: ليتها تكون إرادة الله أن أقول شيئاً مقبولاً. عندما وصل إلى فلسطين التقى مع الحبر يوحنان والحبر حانينا بن بابي والحبر زيرا، البعض يقول الحبر أباهو والحبر شمعون بن بازي والحبر إسحق الحداد؛ وكانوا جالسين ويقولون: لماذا كذلك؟ ليكن الماء والملح باطلين في ما يتعلق بالعجين! قال لهم الحبر أبّا: ٣٨ب إذا خلط "كاب" واحداً من قمح شخص مع عشرة "كابات" من قمح شخص آخر، هل يأكل الأخير ويكون سعيدا؟ سخروا منه. قال لهم: هل سلبت معاطفكم ولذلك تسخرون مني؟ سخروا منه ثانية. قال الحبر أوشعيا: كانوا محقين في السخرية منه. لماذا لم يخبرهم مثلاً عن حالة قمح خلط مع شعير؟ لأنهما من نوعين مختلفين، وفي خليط أنواع مختلفة تطبق قاعدة التحييد؛ عندها يصدق الأمر على قمح خلط مع قمح: شريطة ألا يصبح محايداً حسب رأي الحبر يهودا، ولكنه حسب رأي الأحبار يصبح في الواقع محايداً. قال له الحبر سافرا: بحق موسى! أصبح ما تقول؟ حييا من "كتسيفون" باسم راب: إذا التقط شخص حصى من أرض درس جاره فعليه أن يدفع له قيمة قمحه. وهكذا فذلك لأنه قلل وزن قمحه؛وكذلك في هذه الحالة فإنه قلل وزن الكمية. قال أباي له: ألم يميز السيد بين النقود المستحقّة والنقود غير المستحقة؟ أجابه وحسب رأيك، فإن ذلك الذي قاله الحبر حيسدا: "النبلاء" تحيّد في اللحم المذبوح شعائرياً، لأن المذبوح لا يمكنه اتخاذ صفة "النبلاء" ولكن اللحم المذبوح شعائريا لا يحيّد من "نبيلاه"، لأن "نبيلاه" يمكن أن يأخذ صفة اللحم المذبوح شعائريا. هل تدعي كذلك بأنه، إذا كان له مالك، فلا يصبح معادلاً؟ وإذا قلت إنه كذلك، فالمؤكد أنه جرى التعليم: قال الحبر يوحنان بن نوري: الأدوات التي لا مالك لها تكتسب راحتها يوم السبت؛ رغم أنها لم يكن لها مالك، فهي كما لو كان لها مالك. أجابه: ومع ذلك هل تستطيع مقارنة حالة تحريم شعائري بحالة نقدية! في حالة التحريم الشعائري فإنه الأقل يحيد في الغالبية؛ ولكن بالنسبة للحالة النقدية، فهي لا يحيّد في الغالبية. ما السبب الآن؟ يقول أباي: إنه إجراء وقائي خشية أن يعمل العجين في شراكة. يقول رابا: التوابل تستخدم لتتبيل الطعام، وأي شيء يستخدم للتتبيل لا يصبح محيداً. ٣٩أ ويقول الحبر آشي: لأنه شيء، يمكن أن يصبح من نواح أخرى مباحاً؛ وأي شيء يمكن أن يصبح من نواح أخرى مباحاً لا يحيد حتى في ألفي ضعف من كميته.

الحبر يهودا يستثني في حالة الماء. الماء فقط وليس الملح؟ ولكن مؤكداً جرى التعليم: يقول الحبر يهودا: يصبح الماء والملح محيدين في كل من العجين وكذلك الطعام!. ليست هناك صعوبة؛ الأول

يتحدث عن ملح "سدوم" والثاني عن ملح "استريا" Istria ولكن جرى التعليم: يقول الحبر يهودا: الماء والملح يصبحان محيدين في العجين ولكنهما لا يصبحان محيدين في الطعام المطبوخ، بسبب ميوعته! ليست هناك صعوبة؛ الأول يتحدث عن كتلة سميكة، والثاني عن حساء صاف.

مشنا: الفحم المشتعل محصور ضمن نفس الحدود مثل صاحبه، ولكن يمكن أخذ شعلة إلى أي مكان. يتعرض المرء لقربان خطيئة فيما يتعلق بفحم مشتعل يخص "هقديش"؛ ولكن بالنسبة لشعلة هقديش، لا يجوز لأحد الإفادة منها، ولا يتعرض لقربان خطيئة. إذا حمل شخص فحماً مشتعلا في أرض مشاع في يوم سبت فهو يستحق اللوم، ولكن إذا فعل نفس الشيء بشعلة فهو معفي.

جمارا: علّم أحبارنا: خمسة أشياء قيلت بشأن الفحم المشتعل: الفحم المشتعل محصور ضمن نفس الحدود مثل صاحبه، ولكن يمكن أخذ شعلة لأي مكان؛ يتعرض المرء لقربان خطيئة فيما يتعلق بفحم مشتعل يخص "هقديش"، ولكن بالنسبة لشعلة، لا يجوز لأحد الإفادة منها، ولا يتعرض لقربان خطيئة. الفحم المشتعل المستخدم في طقوس وثنية محرم ولكن الشعلة مباحة؛ إذا حمل شخص فحماً مشتعلاً في أرض مشاع في يوم سبت فهو يستحق اللوم، ولكن إذا فعل نفس الشيء بشعلة فهو معفي؛ الذي نذر بألا يستفيد من جاره لا يجوز له استخدام فحمه ولكن يجوز له الاستفادة من شعلته. الآن لماذا تباح الشعلة المستعملة في طقوس وثنية وتحرم المستعملة في "هقديش"؟ الطقوس الوثنية بغيظة والناس ينأون بأنفسهم عنها، ولذلك لم يتخذ الأحبار إجراءات ضدها؛ ولكن لأن "هقديش" غير بغيضة ولا ينأى الناس بأنفسهم عنها، فقد فرض الأحبار إجراءً وقائياً بسببها.

إذا حمل شخص فحماً في أرض مشاع في يوم سبت فهو يستحق اللوم، ولكن إذا فعل نفس الشيء بشعلة فهو معفي.

ولكن جرى التعليم: الذي يأخذ شعلة في الهواء الطلق من أي حجم فهو يستحق اللوم! أجاب الحبر شيشت. يتحدث هذا عن حالة عندما يحضرها الشعلة على شظية. عندها يستحق اللوم بسبب الشظية: عندما تكون أقل من المستوى المطلوب؛ لأننا تعلمنا: الذي يحمل خشبا في الخارج يتعرض للوم فقط إذا كان يكفي لاستعماله لطهو بيضة صغيرة. يقول أباي: عندما يلطخ إناء بزيت ويشعله.

عندها يتحمل المسؤولية بسبب الإناء! إننا نتحدث عن كسرة من إناء. عندها يتحمل المسؤولية بسبب كسرة الإناء! عندما تكون أقل من المستوى المطلوب؛ لأننا تعلمنا: يستحق اللوم الذي يأخذ كسرة إناء كبيرة بما يكفي لوضعها بين لوح خشبي وآخر؛ هذا هو رأي الحبر يهودا. ولكن ذلك الذي تلعمناه: "إذا حمل شخص شعلة في يوم سبت فهو معفى"، كيف يمكن أن تحدث؟ إذا قام، مثلاً، بالتلويح بالشيء الذي يشتعل بحيث تنقذف الشعلة في الأرض المشاعة العامة.

مشنا: الماء من بئر خاص محصور ضمن نفس الحدود مثل صاحبه؛ والماء من بئر يخص سكان المدينة محصور ضمن نفس الحدود مثل سكان تلك المدينة؛ والماء من بئر يخص الذين عادوا من بابل محصور ضمن نفس الحدود مثل الذي يسحب الماء.

جمارا: لفت رباه انتباه الحبر نحمان إلى تناقض: تعلمنا: الماء من بئر خاص محصور ضمن نفس الحدود مثل صاحبه؛ ولكن ما يلي يناقض هذا: جداول الماء المنسابة والينابيع المتدفقة لها نفس القيود مثل أي شخص! أجاب راباه. هذه المشنا تتحدث عن الماء المتجمع.

والماء ضمن بئر يخص الذين عادوا من بابل هو مثل الذي يسحبه. جرى البيان: إذا سحب شخص ماء وأعطاه لجاره، يقول الحبر نحمان: إنه محصور ضمن نفس الحدود مثل الشخص الذي سحب له؛ ولكن الحبر شيشت يؤكد: مثل الشخص الذي سحب. فيم يختلفان؟ الأول يرى بأن البئر لا مالك له، بينما يرى الثاني بأن البشر مشترك في الملكية.

أثار ربا الاعتراض التالي على الحبر نحمان: إذا قال شخص لجاره، انظر، إنني "حيرِم" لك، فإن الشخص الذي صدر النذر له محرّم؛ ٣٩ب وإذا قال، انظر، هذا "حيرِم" لي، فإن الذي نذر محرم؛ وإذا قال انظر، أنا "حيرِم" لك، وأنت لي، فكلاهما محرم عليه الاستفادة من الآخر؛ ولكن يجوز لكلاهما استخدام الأشياء التي تخصهما والتي جاءت من بابل، ولكن استخدام الأشياء التي تخص المواطنين في تلك المدينة محرمة على كليهما. والأشياء التالية هي التي تخص الذين عادوا من بابل: جبل الهيكل، وقاعات الهيكل، وأفنية الهيكل، وبئر في وسط الطريق. التالي يخص مواطني تلك المدينة: ميدان السوق، والكنيس، والحمام والآن، إذا قلت إن بئراً مشترك الملكية، إذن لماذا يسمح به؟ مؤكداً أننا تعلمنا: الشركاء الذي تعهدوا بأن لا ينالوا فائدة من بعضهم بعضاً لا يجوز لهم دخول الفناء المشترك، للاستحمام في البئر! الواقع أنه غير مسموح الاستحمام فيه، ولكننا نتحدث هنا عن سحب الماء؛ الأول يسحب مما له والآخر يسحب مما له. إذن، هل يؤمن الحبر نحمان بقانون "بريرة"، ولكننا تعلمنا: الإخوة الذين هم أيضا شركاء عندما يخضعون للضريبة الإضافية فإنهم يعفون من عشر الماشية، وعندما يخضعون لعشر الماشية فإنهم يعفون من الضريبة الإضافية فإنهم يعفون عن عشر الماشية، وعندما يخضعون لعشر الماشية فإنهم يعفون من الضريبة الإضافية. وفي هذا الشأن قال الحبر أنان: تم تعليم هذا فقط في حالة أن قسمّوا ماعزاً عوضاً عن الخراف وخرافاً عوضاً عن الماعز، ولكن إذا قسموا ماعزاً عوضاً عن ماعز وخرافا عوضا عن خراف، نقول، يتسلم كل واحد حصته التي خصصت له عند البداية. بينما قال الحبر: نحمان: حتى لو قسموا ماعزاً عن ماعز وخرافاً عوضا عن خراف، لا نقول إن كل واحد يتسلم حصته، التي خصصت له في البداية! حقا إن الجميع يوافقون على أن الوصية ليس صاحب، ولكنهم يختلفون هنا حو حالة شخص يلتقط شيئاً ضائعاً نيابة عن جاره؛ الأول يرى بأنه الجار يكتسب الحق فيه، والآخر يرى بأنه لا يكتسبه.

مشنا: إذا كان لشخص محصول في مدينة أخرى، وعمل سكان المدينة "عيروفا" لكي يحضروا له بعض محصوله، لا يجوز لهم إحضار ذلك له؛ ولكن إذا عمل هو بنفسه "عيروفا"، فإن محصوله مثله هو نفسه. ٤٠أ إذا أحضر شخص ضيوفا لبيته، لا يجوز لهم أن يأخذوا معهم أي حصص ما لم يقم هو المضيف بتخصيص حصص لهم في ليلة العيد.

جمارا: إذا أودع شخص محصولا عند جاره، يقول راب: للمحصول نفس حدود الحصر مثل الذي أودعت عنده؛ ولكن صموئيل يقول: لها نفس حدود الحصر مثل الذي أودعها. هل سيقال إن راب وصموئيل يتبعان رأييهما المعلنين في مكان آخر؟ لأننا تعلمنا: إذا أحضر بإذن، يخضع صالح الفناء للمسؤولية. يقول رابي: إنه مسئول فقط عندما يكون المالك قد تعهد بحراسته. وقال الحبر حنّا باسم راب: "الهالاخا" حسب رأي الحكماء؛ بينما قال صموئيل "الهالاخا" حسب رابي هل سيقال إن راب يرى مثل رأي الأحبار وأن صموئيل يرى مثل رأي رابي؟ سيقول لك راب: حتى رأيي هو حسب رابي؛ لأن رابي يعتقد برأيه هناك، لأنه بدون إعلان صريح لا يلتزم بالإشراف، ولكنه هنا، يلتزم مؤكداً بالعناية به. كذلك سوف يجيبك صموئيل: حتى رأيي هو حسب الأحبار؛ لأن الأحبار يعتقدون برأيهم هناك لأن الشخص يرغب في ذلك، بأن يكون ثوره بحوزة مالك الفناء، حتى لو أحدث ضرراً، يكون مسؤول عن ذلك؛ ولكن هنا، هل يرغب شخص إذن بأن يكون محصوله في حوزة جارة! لقد تعلمنا: إذا عمل هو بنفسه "عيروفا" فإن محصوله هو نفسه. والآن إذا عمل قلت إن للمحصول نفس القيود مثل الذي أودعت عنده، حتى لو هيأ هو نفسه "عيروفا"، ماذا يفيده ذلك؟ أجاب الحبر حنّا: أعلنوا في الأكاديمية إنه يتحدث عن حالة خصص فيها زاوية من بيته له.

تعال واستمع: إذا دعى شخص ضيوفاً لبيته، لا يجوز لهم أن يأخذوا معهم حصصاً ما لم يقم هو بتخصيص حصص لهم في ليلة العيد. والآن إذا قلت بأن للمحصول نفس حدود الحصر مثل الشخص الذي أودعت عنده، حتى لو خصّص حصصاً لهم من خلال شخص آخر، ما الفائدة من ذلك؟ هنا كذلك حيث أنه خصص الحصص لهم من خلال شخص آخر، فإن الأمر أشبه بما لو خصص زاوية من بيته لهم. تقول بدلاً من ذلك: التخصيص مختلف.

علّق الحبر حنّا لحماً على مسمار الباب. جاء وأخذه؛ قال له الحبر حنّا: إذا علقته أنت بنفسك، اذهب وخذه؛ ولكن إذا علقوه هم لك، لا يجوز لك أخذه. وحتى لو علقه هو بنفسه، هل يجوز له أن يأخذه؟ مؤكداً كان الحبر حنّا تلميذاً لراب، وقال راب: للمحصول نفس حدود الحصر مثل الذي أودع عنده! الأمر مختلف عندما علقه هو بنفسه على مسمار الباب، لأن ذلك كما لو أنه خصص له زاوية من البيت. قال الحبر هيلل للحبر آشي: وإذا علقوه هم له، ألا يجوز له بأن يأخذه؟ مؤكدا أن صموئيل قال: ثور مربي الماشية هو مثل أقدام أي شخص! قال رابينا للحبر آشي: وإذا علقوه هم له، ألا يجوز له بأن يأخذه؟ مؤكداً أن راباه ابن الحبر حنّا قال باسم الحبر يوحنان: "الهالاخا" مثل رأي الحبر دوسا! قال الحبر آشي للحبر كهانا: وإذا علقوه هم له، ألا يجوز له بأن يأخذه؟ مؤكداً أننا تعلمنا: للماشية والأدوات نفس حدود الحصر مثل أقدام المالكين!. مؤكداً الأمر يختلف في حالة الحبر حنّا بن حانيلاي، لأنه كان رجلا هاما وكان شديد الانشغال بدراسته، وقال له الحبر هونا ما يلي: لو أنك علقته بنفسك، إذن جعلت عليه علامة تعريف، ولم تخرجها من بالك؛ ولذلك اذهب وخذها؛ ولكن إذا هم علقوها لك، إذن أخرجها من بالك ولا يجوز لك أن تأخذها.

مشنا: لا يجوز للمرء أن يسقي ويذبح حيوانات المرعى، ولكن يجوز للمرء أن يسقي ويذبح الحيوانات المنزلية. ما يلي هي الحيوانات المنزلية: أنها التي تمضي الليل في المدينة. وحيوانات المرعي هي التي تمضي الليل في أرض مرعى أكثر بعداً.

جمارا: لماذا يعلّم "يسقي ويذبح"؟ يخبرنا بشكل عرضي بأن على المرء أن يسقي حيوانه قبل الذبح بسبب لزوجة الجلد. علّم أحبارنا: الحيوانات التالية حيوانات مراعي والتالية حيوانات منزلية. حيوانات المراعي هي التي يتم إخراجها قرب وقت عيد الفصح وترعى في مراع أكثر بعداً، وتعاد في وقت أول هطول المطر. والتالية هي الحيوانات المنزلية: هي التي تخرج وترعى خارج حدود المدينة ولكنها تعود وتقضي الليل داخل حدود المدينة.

يقول رابي: كلا هذه حيوانات منزلية؛ ولكن حيوانات المراعي هي التي تقاد للخارج وترعى في مراع أكثر بعداً ولا تعود إلى مساكن الناس سواء في الصيف أو الشتاء. هل يقبل رابي إذن بتحريم "موقصه"؟ مؤكداً أن الحبر شمعون بن رابي سأل رابي: ما هو القانون، حسب الحبر شمعون، فيما يتعلق بالتواريخ المخصصة للنضج؟ وأجابه: حسب الحبر شمعون ٤٠ب فقط التين المجفف والزيت يدخل تحت فئة "موقصه"! إذا شئت قل: هذه أيضاً مثل التين المجفف والزيت. وإذا شئت قل: رابي أجابه حسب رأي الحبر شمعون، ولكنه هو نفسه لا يرى هذا الرأي وبديل ذلك، قل: قال رابي هذا حسب رأي الأحبار. حسب رأيي، لا يوجد مطلقاً "موقصه"؛ ولكن حتى حسب رأيك، يجب أن تتفق معي في جميع الأحوال على أن هذه الحيوانات التي يتم إخراجها وترعي قرب وقت عيد الفصح، والتي تعاد في وقت بداية سقوط الأمطار، هي حيوانات منزلية. وأجابه الأحبار: كلا، هذه هي حيوانات مراعي.